جـــامعة محمد خيــضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة

مـقدمة لنيـل شهـــــــادة

دكـتـوراه العلوم

الفرع: حقـــــــوق

التخصص:قانون خاص

من طرف الطالب:يوسفي نورالدين

تـحت عنـو ان:

جبر ضرر التلوث البيئي

دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية

نوقشت يوم06 نوفمبر 2012

أمام لجنة المناقشة المكونةمن:

1.	د- لشهب حورية	أستاذ محاضر أ بجامعة بسكرة	رئيسا .
2.	أد- عزري الزين	أستـــــاذ بجامعة بسـكرة	مقررا .
3.	د- شادية رحاب	أستاذ محاضر أ بجامعة باتنة	مناقشا .
4.	د- زرارة صالحي الواسعة	أستاذ محاضر أ بجامعة باتنة	مناقشا.
5.	د- حوحو رمزي	أستاذ محاضر أ بجامعة بسكرة	مناقشا .
6.	د- بلمشري عبد الحليم	أستاذ محاضر أ بجامعة بسكرة	مناقشا .

الموسم الجامعي: 2011-2012

المقدمة

إ ذ تضار ب الإيديولوجيات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، في ظل تناحر بين أعضاء المجتمع الدولي، للسيطرة علي مصادر الثروة و الطاقة وفي إطار وتيرة نمو متسارعة، بغية تحقيق الرقي المنشود،أفرز لنا ذلك العديد من المشاكل الحديثة التي نطلق عليها، إ ذ صح التعبير مشاكل القر ذ العشرين.

وعلى رأس هذه المشاكل"التلو ث"الذ ي يعد انعكاسا للمغالات في التعامل الماد ي من طر ف الأشخاص مع العناصر الطبيعية،وهو ما أفضى لوجود بيئة منهكة،تحاول إصلاح نفسها بنفسها للحفاظ على التواز ن، هذا الأخير نجده شبه مفقود كونها باتت تعجز عن مجابهته لاستمراريته واتساعه.

هذا الوضع ألقى بضلاله كذلك على سلامة الأشخاص والممتلكات،مما زاد من تفاقم المشكلة، ودفع المجتمع الدولي للتحرك بصورة جدية وخطوا ت حثيثة لمواجهة التلو ث الذي أصبح يمثل تهديدا حقيقيا للعالم.

وقد كانت البداية الحقيقية على المستو ى الدولي من خلال مؤتمر استوكهولم سنة1972، الذ ي كان له تأثير حقيقي على التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، بالرغم من أ ن تلك الفترة لم تشهد مواكبة شاملة من قبل الدول، ويرجع هذا لسيادة بعض الأفكار التي تعتبر أ ن الحديث على مسألة حماية البيئة من التلو ث ما هو إلا ضر ب من التر ف الفكر ي، ولا يتماشى نهائيا مع التطلعات المستقبلية.

إلا أ ن هذه الأفكار لم تصمد طويلا، خاصة في ظل تأزم القضية واتساع مجالها لتصبح ذا ت صبغة دولية، واتجهت أغلب الدول للسعي نحو خلق آليات قانونية لمجابهة هذه المشكلة، وتوفير الحماية الفعالة للبيئة.

التعريف بالموضوع

جاء موضوع الأطروحة موسوما "جبر ضرر التلو ث البيئي" وقد كان سبب اختيار هذا العنوا ن يرجع لاعتبارا ت البحث وللاستخدام الدقيق لعبارة الجبر، والتي تعود ت كتابات الفقه القانوني العر بي على استخدامها بمعنى التعويض.

هذا التعويض الذ ي يعد أثرا من الآثار المرتبة على إعمال قواعد المسؤولية المدنية، والتي تعتبر من بين الآليات القانونية التي نواجه بها أضرار التلو ث البيئي.

ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بذلك في ظل القانو ن البيئي الجزائر ي وبالأخص القانو ن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم نجد أ ي تنظيم خاص بالتعويض وا ٍنما كان الأمر مختلفا وربما يرجع ذلك للطابع الخاص لأضرار التلو ث البيئي بحيث كان القانو ن مؤسسا على مجموعة من المباد ئ أغلبها كان و قائيا كما إ ن المشرع اعتمد مجموعة من الأدوا ت لتسيير البيئة بما يوفر لها الحماية وقد تميز ت كذلك بالطابع الوقائي،لا الطابع التدخلي و العلاجي مثلما هو معمول به في أحكام المسؤولية المدينة.

ومن خلال هذا الطابع يتبين أ ن الأساس في الحماية هو الوقاية التي تظهر في تدخل الإدارة بصورة افرادية أو عن طريق قواعد الشراكة إلا أ ن الوقاية قد لا تكو ن كافية لمجابهة الأضرار البيئة وهو أمر واقع لا مفر منه مهما سخر لذلك الإمكانيات المادية و إمكانيات التأطير بجميع صوره.

وبالتالي في هذه الحالة لعدم وجود أحكام خاصة في هذا القانو ن تتعلق بالتعويض، يجب اللجو ء للقواعد العامة الواردة ضمن أحكام القانو ن المدني، وفي هذا الإطار يتحقق لنا مفهوم الجبر.

وقد اقتبسنا هذا المفهوم من أحكام الشريعة الإسلامية والذ ي له العديد من الدلالات أهمها: "التعويض" وهو المستخدم والشائع استعماله في الفقه القانوني والكتابات القانونية العربية، أما المعنى الثاني فيتعلق "بالتقوية والاعتضاد" .

وعلى ذلك فإن عنوا ن جبر ضرر التلو ث البيئي لا نقصد به التعويض فقط عن أضرار التلو ث لأنها لم تجابه مباشرةعن طريق قواعد المسؤولية المدنية، وا ٍنما الأصل في الحماية منها هو الوقاية.

والوقاية كما سبق وأشرنا تكو ن بصورة انفرادية من طر ف الإدارة ،ويجبر النقص الذ ي يعتريها عن طريق الشراكة بين الإدارة ومختلف الفاعلين في حماية البيئة.

هذه الوسيلة الوقائية تقو م كذلك وتجبر بواسطة الوسائل التدخلية العلاجية المتمثلة في آلية المسؤولية المدنية وهذا في إطار الدراسة التي حدد لها نطاق القانو ن المدني والتشريعات البيئية.

ويسر ي هذا المفهوم كذلك على الوسائل التدخلية في حد ذاتها وهو ما يعزز العديد من الصور التي تتكامل من أجل تحقيق حماية فعالة.

من خلال ما سبق ارتأينا تقسيم الموضوع لثلاثة محاور، إذ أ ن المحور الأول كان تمهيديا يتعلق بمجموعة من المفاهيم وقد كان تحت عنوا ن مفهوم البيئة والتلو ث – منظور قانوني– والتي نعتقد أنها ضرورية في البحث خاصة فيما يتعلق بتعريف البيئة وحق الإنسان في بيئة نقية والأساس الدستور ي لهذا الحق وكذا الطابع العالمي الذ ي حاولنا إبرازه حتى نبين خطورة المسألة المتعلقة بالتلو ث والذ ي بدوره حاولنا أ ن نحدد مفهومه وتأثيراته في الجزائر هذا من جهة.

ومن جهة ثانية مسألة القانو ن البيئي الذ ي يعد أحد الفروع الحديثة بحيث حاولنا بيان ماهيته بالإضافة إلى الإشارة للتشريع البيئي الجزائر ي بذكر مراحل تطوره إلى غاية المرحلة الحالية، ويفيد هذا الجانب في رسم المعالم والإطار الذ ي يتعلق به الموضوع، كذلك لأهمية المعلومات الواردة به والتي لا يمكن أ ن نشير إليها بصورة عابرة وطفيفة وعلى أساس ذلك أفردنا له بابا تمهيديا، لأن إضافته للأبوا ب الأخر د قد يحد ث اختلالا في المعلومات وتوازنها.

وأدرجنا ضمن نهاية هذا المحور مجموعة المباد ئ التي يقوم عليها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي لها تأثير مباشر وفعال في خلق أدوا ت التسيير البيئي بالإضافة لوسائل أخر د لم تذكر بصراحة ضمن هذه الأدوا ت.

ومن أجل توضيح الصورة أكثر أدرجنا ضمن الباب الأول تأثير المباد ئ البيئية في خلق وسيلة وقائية من ضرر التلو ث البيئي، حيث تضمن هذا الباب جزئين الأول تحت عنوا ن التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة والتي لاحظنا فيها دور فعال وانفراد ي من طر ف الإدارة بغرض ترسيخ مبدأ الوقاية وتمثل هذا في التخطيط البيئي والذ ي حاولنا تعريفه وبيان أهميته مع ذكر الأشكال التي يمكن أ ن يأخذها ومن أجل إضفاء بعد واقعي للمسألة أدرجنا واقع وتطبيقات التخطيط في الجزائر، وختمناه بتقييم لهذه الأداة من خلال الإشارة للنقائص التي تعتريها مع بيان ما أغفله المشرع هذا من جهة .

ومن جهة ثانية بيان وسيلة أخر د وهي الوسيلة المالية وهي قائمة على أساس مبدأ الملو ث الدافع الذ ي قمنا بتعريفه والإشارة كذلك لأثره في حماية البيئة، إذ يظهر هذا المبدأ من خلال مجموعة الصور التي يتيحها إذ نجد مختلف الرسوم البيئية بالإضافة للحسابات الخاصة للخزينة العامة والتحفيزا ت المالية التي جاءت تحت عبارة الحسابات الخاصة

للخزينة العامة بين الواقع والفعالية، حيث لم نرد إغفال الجانب النقد ي والتقييمي كذلك لهذه الصورة.

وتكملة لهذه الوسائل هناك وسيلة أخر د حساسة جدا تتعلق بمصدر مهم من مصادر التلو ث الناشئ من المنشآت الصناعية والتي لها تأثير سلبي على صحة المواط ن وأمنه، وتعد هذه الوسيلة بمثابة الوسيلة التقنية والعلمية التي يعتمد فيها على تقييم الأثر البيئي للمشروعات لأن هذا الجانب مهم جدا لإنظافـوا إدارة البيئة، وفي سبيل إنجاح العلمية اعتمد المشرع الجزائر ي نمطين في عملية التقييم البيئي، حيث نجد الدراسات البيئية كقاعدة عامة والنطاقات البيئية كقاعدة استثنائية.

ويتم وضع دراسات التقييم البيئي من طر ف لجان خولها القانو ن ذلك وهو ما أشير إليه للجان التقنية القطاعية وكذلك اللجان التقنية ذا ت الطابع الشمولي.

وقد حاولنا التطر ق لدراسات مد د التأثير على البيئة والتي تمر عبر مجموعة من المراحل مع التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير بالإضافة للإشارة لمسألة الرقابة على هذه الدراسات سواء كانت إدارية أو قضائية، ومباشرة بعد ذلك انتقلنا للنطاقات الخاصة وهو نظام خص به المشرع بعض الجوانب البيئية بالحماية، كما تضمن جانبا تقييميا من خلال بيان الصعوبات التي تواجه تطبيق القواعد البيئية التقنية سواء كانت تتعلق بالقواعد البيئية في حد ذاتها أو عراقيل تشريعية، أو عراقيل متعلقة بالقدرة الاقتصادية للمنشآت.

وبغر ض تحقيق التكامل في توفير الحماية البيئية وتماسك الوسائل الوقائية فانه من المفرو ض أ ن يدعم هذا الدور عن طريق الشراكة سواء من حيث نوعية العقود المبرمة بين الإدارة والملوثين أو حتى في الدور المنوط للمؤسسات المصنفة أو الجمعيات أو حتى الأفراد، وللضرورة الملحة لهذه الشراكة فقد أدرج أهميتها وكذلك الأسس التي تقوم عليها، بالإضافة للأساليب التي تتخذها وهي الأسلو ب الإتفاقي الشكلي وذلك عن طريق عقود التنمية ومجالاتها، أو الأسلو ب الاتفاقي غير الشكلي وهو طابع تنسيقي تشاور ي مع بيان إمكانية حق الاعترا ض على هذا الأسلو ب التشاور ي.

ويدخل ضمن الوسائل الوقائية والتي تعزز من قوتها الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية وهو ما جعلنا ندرج مفهوم وتأسيس هذه لأخيرة بالإضافة لكيفية إنشاء الجمعيات

البيئية وطرق تمويلها، مع بيان للدور الذي تعلبه هذه الجمعيات والذي يتدرج بين الوقاية وكذا التدخل مع العلم أننا قمنا بتقييم دورها في مجال الوقاية من أضرار التلوث.

وبغرض تفعيل دور الفرد في معادلة الوقاية من أضرار التلوث البيئي فقد منح له القانون حق المشاركة في حمايتها وذلك من خلال أتاحه تزوده بالمعلومات البيئية وهو ما يعرف بحق الإعلام والاطلاع بحيث يجب بيان ماهيته سواء بوجه عام أو في نطاق القانون البيئي مع بيان العراقيل التي قد تواجهه.

ونشير أن مجمل هذه التدابير الوقائية يناط بها خلق جانب تنظيمي وقائي القصد منه توقي حدوث الضرر البيئي وحتى وإن وقع فإن تأثيره سيكون محدود على أساس أن القواعد البيئة التقنية وكذا أساليب الوقاية الأخرى عن طريق الشراكة البيئية تساهم في استبعاد المشاريع وتحجيم الأخطار والأضرار المحيقة للبيئة مما سيؤثر بطبيعة الحال على جانب التعويض وإصلاح الضرر.

وإن كانت الوسائل السابق ذكرها هدفها توقي وقوع الأضرار البيئة إلا أن الواقع يثبت أنها غير كافية للقضاء على مختلف التلوث الحادث، وبالتالي فإنه لا بد من تدخل أحكام لمعالجة هذا الوضع.

ومن بين الأحكام التي حاولنا مناقشتها هي أحكام المسؤولية المدنية ودورها في جبر أضرار التلوث البيئي، وذلك عن طريق تكملة النقص وتقوية هذه الوسائل، ولم نلجأ لأحكام المسؤولية المدنية إلا بعد تتبع مختلف نصوص القانون البيئي في محاولة البحث عن قواعد للتعويض فيه وهو ما لم نجده.

والثابت فإن أحكام المسؤولية المدنية قد يكون تدخلها عن طريق قواعد المسؤولية العقدية وذلك بموجب آلية ضمان العيوب الخفية عن طريق البحث على مدى توافق أحكام ضمان العيوب الخفية مع الخصوصية التي يتميز بها ضرر التلوث مع عرض مقارن بين الأحكام العامة للقانون المدني وبعض التنظيمات الخاصة في القانون المقارن والتي نجدها إما بموجب نصوص واردة في القواعد العامة أو بموجب قانون خاص.

ونضيف أن التدخل قد يكون كذلك بموجب قواعد المسؤولية العقدية في صورة الإخلال بالالتزام بالإعلام والنصح وتأثير ذلك في ترسيخ فعالية التدخل.

من جانب آخر قد تساهم قواعد المسؤولية التقصيرية في توفير الحماية وتحقيق غاية تكملة الوسائل الوقائية وهذا بموجب قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي باعتبارها القاعدة العامة، بالإضافة للمسؤولية شبه الموضوعية والتي تكو ن في صورة المسؤولية عن فعل الغير وهذا بموجب أحكام المسؤولية عن فعل متولي الرقابة وكذلك التابع والمتبوع أو عن طريق المسؤولية عن فعل الشيء.

حيث أنه وا ٍ ن كانت تساهم هذه القواعد في توفير التكملة والتقوية للوسائل الأخر ى الوقائية فإنها كذلك تفتح المجال واسعا للاختيار بين العديد من الأسس التي يستند إليها المتضرر، ونفس الأمر يمكن أ ن نجريه على أحكام المسؤولية الموضوعية وقد اخترنا أحد الصور المهمة التي تؤسس عليها وهي صورة مضار الجوار ومساهمتها في القضاء على أضرار التلو ث.

والملاحظ أ ن هذه القواعد من خلال تحليلها ومقارنتها مع مختلف القوانين المقارنة نستنتج أنها قاصرة على استيعاب كافة أضرار التلو ث ويرجع ذلك لما قد يعتريها من نقائص تتعلق بأركانها وهو ما قمنا بعرضه، وكذلك عرض للتجربة الحديثة أو لتحديث أحكام المسؤولية المدنية بما يتوافق مع هذه المضار والتي جاء تنظيمها في القوانين الأوروبية.

وا ٍذا تعدد ت وتنوعت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية والتي يستطيع المتضرر أ ن يبرر دعواه وفقها إذا كانت صالحة لذلك، فإن الغرض الأساسي هو المطالبة بالتعويض الذ ي قد يكو ن في صورة التعويض العيني وهو الأصل في نطاق أضرار التلو ث بالإضافة للتعويض النقد ي ولكن قبل الحديث عن التعويض فإن هناك إجراءا ت لابد من اتخاذها وهي وقف الأنشطة الضارة لمنع أو تفاقم الأضرار البيئية.

وبالرغم من أ ن التعويض يعد الأثر المترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية إلا أنه كذلك قد لا يكو ن كافيا لتغطية أضرار التلو ث البيئي وبالتالي كان من الأفضل أ ن نكمل هذا النقص عن طريق إعمال آلية التأمين وذلك من خلال التأمين عن المسؤولية المدنية في حد ذاتها وهو ما ذهبت إليه التشريعات الأوروبية بالأخص التي حققت قفزة نوعية في هذا المجال عن طريق التحول نحو تأمين أضرار التلو ث في حد ذاتها وهو ما أشرنا إليه من خلال بيان إمكانية تأمينها من الناحية الفنية والقانونية، ونلمس التطور في هذا المجال من خلال الواقع والتطبيقات التي تتجسد في بوالص التأمين في السو ق الأوروبية.

وفي إطار تحقيق نظام الجبر فإنه لابد من إعمال فكرة الصناديق وتدخلها هذا التدخل الذ ي يكو ن إجباريا وذلك من خلال تخصيص جزء من مداخيلها وتوجيهه لغر ض حماية البيئة عن طريق مكافحة التلو ث الحاصل، أو من خلال إدخالها بصورة احتياطية بغر ض تكملة العجز في توفير التعويض الكامل.

ومن أجل المطالبة بالتعويض عن أضرار التلو ث البيئي لابد من اللجوء للقضاء عن طريق دعو ى يرفعها المتضرر أو من تتوفر فيه الشروط القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية أضرار التلو ث البيئي، والتي قد تتميز بالطابع الأجنبي، وبالتالي فإنه لابد من مراعاة مسألة القانو ن الواجب التطبيق بالإضافة للقضاء المختص مع ما يثار من تساؤلات تحتاج لمعالجة وتجسيد قانوني.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع التلو ث البيئي من موضوعات الساعة، كما أنه يعد من المشاكل التي تؤر ق العالم خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحرار ي، والانتشار الرهيب للأمرا ض الناتجة عن التلو ث والاستهلاك غير الرشيد لمنتوجات قد تكو ن ملوثة ومضرة بالبيئة.

وبالتالي فإن أ ي دراسة تثير هذه المشكلة ومن أ ي زاوية كانت علمية أو قانونية فإنها قد تساهم في التوصل لحلول لها وذلك وفقاً لما تضيفه، او حتى نقل ما هو واقع في إطار تنبيهي وذلك كأقل رجاء.

لأن الموضوعات المتعلقة بالبيئة وكشف الأضرار التي تعاني منها مفادها تعزيز الآليات الوقائية وذلك من خلال تحريك الوعي البيئي وترقيته.

خاصة في ظل وضعية البيئة المتردية في الجزائر، مع إهمال شبه تام من الفرد لنقص الوعي وعدم الميل لثقافة حماية البيئة، والذ ي يقابله سعي من قبل الدولة من أجل خلق حماية فعالة، ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين الصادرة في شتى المجالات المتعلقة بالبيئة، وخير مثال قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويعتبر الموضوع كذلك ذو أهمية لكافة الفاعلين في حماية البيئية سواء كانت الدولة ممثلة بأجهزتها أو الملوثين من خلال أساليب الشراكة أو حتى بالنسبة للأفراد، كو ن أ ن فكرة الجبر تنبه للوسائل الوقائية وكذلك تأصل دور المسؤولية المدنية في التدخل.

ومن خلال الموضوع ننبه كذلك كافة أطرا ف القضية المطروحة أمامنا "جبر ضرر التلو ث البيئي" سواء الملوثين، وذلك وفق لما سنشير إليه حول الإحصائيات المرعبة الخاصة بخسائر التلو ث ومخلفاته وكذلك للقوانين التي تنظم عملهم بهد ف تطبيق ما تقتضيه.

أو بالنسبة للمتضررين لأن الموضوع يبين سبل طر ق باب القضاء مع أهم مسألة وهي معرفة التأسيس القانوني وفقا لما سنبينه من الطر ق المتعددة التي توفرها المسؤولية المدنية، وكذلك وسائل التكملة الأخر ى.

هذا الجانب الأخير المتعلق بالتأسيس القانوني من شأنه أ ن يخلق قاعدة ننطلق منها من أجل تطوير القانو ن البيئي الجزائر ي خاصة إذا حاولنا دراسته بشكل تحليلي ومقار ن مع مختلف التشريعات البيئية الحديثة.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع

إذ كان الأصل في حماية البيئة من أضرار التلو ث هو الوقاية، فإلى أ ي مد ى يمكن أ ن تتدخل قواعد المسؤولية المدنية لجبر النقص الذ ي يعتر ى الوسائل الوقائية وتحقيق حماية متكاملة من هذه الأضرار؟

الأهدا ف المرجوة من الدراسة

إ ن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية الحماية من أضرار التلو ث بالرغم من كونها قاصر على قواعد القانو ن المدني والتشريعات البيئية بهد ف المساهمة في الكتابات القانونية الخاصة بالبيئة والتي بالرغم من جودها واتسا ع مجالها في الآونة الأخيرة بالجزائر وا ٍ ن كانت تعد متأخرة نوعا ما إلا أنها تساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

-كما يهد ف الموضوع لبيان الوسائل الوقائية في طابع وصفي وتحليلي تظهر من خلاله الجهود المبذولة من قبل الدولة.

ويهد ف كذلك لإيجاد حلول لمسألة التلو ث البيئي بموجب أعمال قواعد المسؤولية المدنية، وهذا من خلال التأهيل لمفهوم الجبر الدال على التقوية والتكملة.

أسباب اختيار الموضوع

إ ن تناول هذا الموضوع بالدراسة يرجع لبعض الأسباب التي يمكن أ ن نلخصها في كو ن أ ن موضوع حماية البيئة وصيانتها من التلو ث يعد من بين الانشغالات الدولية الراهنة لأن

المشكلة تتعلق بالكره الأرضية ككل خاصة في ظل مشاكل معقدة مثل ظاهرة الدفئية وما تعانيه طبقة الأزو ن وتسر ب الإشعاعات النووية.

- كما أ ن هذا الموضوع مازال بكرا ومجال البحث فيه جد خصب.
- كما أ ن عدم التنظيم الدقيق والتفصيلي لأضرار التلو ث البيئي يفتح الباب على مصر اعيه للاجتهاد في إيجاد حلول قد تعتمد في قوانين خاصة بمكافحة التلو ث وا يجاد طر ق دقيقة لتعويضه والقضاء عليه.

الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهناها في بحثنا كثرة النصو ص القانونية وتشعبها مما يستوجب التدقيق في استعمالها، وربما يرجع ذلك لعدم وجود مدونة تجمع فيها النصو ص المتعلقة بمجال معين، أو على الأقل القوانين البيئية مع أخر تحديثاتها. وكذلك ارتباط القانو ن البيئي مع قوانين أخر ى إذ أنه قد يلجأ لمسألة تتعلق بالبيئة إلى قانو ن آخر يبين لنا تطبيق ذلك.

-كذلك صعوبة التحليل والمقارنة بين نصو ص القانو ن المدني والقانو ن البيئي، خاصة في الحالات التي يلجأ فيها للاستعانة بالتشريعات الأجنبية.

عدم توفر المراجع الكافية في المكتبة الجزائرية وهو ما جعلنا نتحمل عناء السفر للدول الأجنبية والبحث عنها.

ندرة الأحكام والقرارا ت القضائية التي تعد شبه منعدمة خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا، ذلك ما دفعنا للاستعانة بما جاء به القضاء الأجنبي خاصة القضاء الفرنسي والمصر ي.

المنهج المستخدم

إ ن طبيعة الدراسة تظهر من خلال العنوا ن: دراسة تحليلية مقارنة في ظل القانو ن المدني والتشريعات البيئية، وبالتالي فقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والمقار ن، مع الاعتماد على الوصف الخاص بالظواهر أو الواقع القانوني.

مع العلم أ ذ تركيز استخدام المنهج التحليلي والمقارذ كان بصورة جلية في الجزء المتعلق بنظام المسؤولية المدنية والنظم المكملة لها.

الباب التمهيدي

ماهية التلوث البيئي- منظور قانوني-

الباب التمهيد ي

ماهية التلو ث البيئي– منظور قانوني–

يعد التلو ث البيئي مشكلة افرزها التطور التكنولوجي، و زاد من حدتها الوتيرة المتسارعة للتنمية في محاولة لبلوغ الرقي و مواكبة عجلة الحداثة.

ويعتبر بمثابة المشكلة المتعددة الأبعاد و المفاهيم لارتباطها بالعلوم الاجتماعية و كذا العلوم التجريبية نتيجة لطابعها الخاص ، وهو الأمر الذ ي يستدعي تحديدا لبعض المفاهيم" مفهوم البيئة والتلو ث".

وحتى لا يكو ن هذا الباب التمهيد ي مجرد دراسة فضفاضة فانه لابد أ ن يرتبط بجانب قانوني وهو القالب الذ ي يصب فيه هذا الموضوع خاصة تحديد " مفهوم القانو ن البيئي".

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلوث

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلو ث

يرتبط مفهوم البيئة ارتباطا وثيقا بمفهوم التلو ث، و ذلك على أساس أ ن التلو ث يمثل الضرر الذ ي يصيب العناصر الطبيعية ، و هذه الأخيرة تمثل محل الضرر ،و الذ ي هو محل اهتمام سواء من طر ف الحقوقيين أو من طر ف الناشطين في مجال البيئة ، وهذا راجع للآثار الوخيمة المترتبة عنه، سواء على المستو ى العالمي أو على المستو ى المحلي.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

خاض العديد من الفقهاء و القانونيين في تحديد مفهوم للبيئة ، إلا أنه في اعتقادنا إ ن هناك بعض المحطات التي لا يمكن التغاضي عنها من ذلك مثلا تحديد تعريف للبيئة، وكذلك البعد العالمي للبيئة و كيف اهتمت التشريعات مع بيان الأسبقية و الاهتمام التي حضيت به في أحكام الشريعة الإسلامية ،بالإضافة للمواثيق الدولية و التي كانت سببا في خلق ما يعر ف بحق الإنسان في بيئة نقية وكيف تجسد ذلك في الدساتير.

المطلب الأول

تعريف البيئة

يقتضي تعريف البيئة الولوج للتعريفات اللغوية بما تحمله من دلالات و هذا من خلال الاطلاع على اللغة العربية ومعانيها بالإضافة للغة الأجنبية الفرنسية و الانجليزية ومحاولة التمييز بينهما، مع الإشارة للتعريفات الاصطلاحية والتي كانت متعددة و مساعدة على التعريف بالبيئة سواء العلمية أو القانونية أو حتى تلك المستمدة من العلوم الاجتماعية الأخر د.

الفرع الأول

التعريف اللغو ي

يرجع الأصل اللغو ي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" ، المشتقة من فعل باَءَ "باوءيقالبَ بُ وءُ ، بـَو ْاءاًومباءَ ة، وله في اللُغة عدة معاني منها:

1)الرجوع والاعترا ف: يقال باء بحقه أ ي بمعنى رجع أو أقره لقوله تعالى: «إِني أُر ِيد أ ن تبوء بِإِثمي وا ِثْمِك »[1]، أ ي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي[2]، ويقال باء بحقه أ ي اعتر ف به[3]

---

[1]- سورة المائدة، الآية 29.

[2]- أحمد بن فار س بن زكريا،معجم مقاييس الُلغة، بيرو ت، 1991، ص.312.

[3]- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيرو ت، ص. 265.

2)الثقل: يقال باء بذنبه أ ي ثقل به.

3)الإلتزام: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يأُ ماَ رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما»[1]، أ ي التزامه هذا الوصف الكفر[2].

4)التساو ي والتكافؤ يقال باء دمه بدمه بواء، أ ي عدَ لَهُ ، وفلان بواء فلان أ ي كفؤه إ ذ قتل به، قال أبو بكر البواء التكافؤ ،وقال أبو عبيدة: يقال لقوم بوا يء أ ي سواء، ويقال هم بوا ي في هذا الأمر أ ي أكفاء نظراء[3].

5)الجماع: لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأَحْصَنُ للفرج»[4]أ ي من كان في استطاعته أ ذ يوفر أو يهيئ البيئة المناسبة لقيام عش الزوجية فعليه أ ذ يتزوجلأن يلزم لمن يتزوج أ ذ يهيِ ْ ئ زوجته منزلا.

6) الرجوع والتسديد: والرجوع من قولهم باء إلى أهله أ ي رجع، أما التسديد فمن قولهم بوأ الرمح.

7) تعني المنزل أو المكان[5]: وهي المحيط الذ ي يعيش فيه الإنسان، وتعر ف في بعض المعاجم بأنها منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذ ي يعيش فيه الإنسان، ومن ذلك قولهم تبوأ ت منزلا أ ي نزلته، وبوأ له منزلا هيأه له ومكن له فيه، والبيئة ما يحيط بالفرد ويقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال: وبئة الأرض أ ي تلفت[6].

---

[1]- رواه البخار ي في صحيحه، باب 73 من كفر آخاه بغير تأولا فهو كما قال، رقم 6104 قال حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانو ن المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص.56.

[3]- زكي زكي حسين زيدا ن، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 20004، ص. 10.

[4]- رواه البخار ي صحيحة، باب (2)، رقم 5065 قل حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبِي،حدثنا الأعمش، قل حدثني إبراهيم عن علقة قال...

[5]- معجم الكنز عربي، منشورا ت عشاش، الجزائر، 2003، ص63

[6]- محمد خليل الباشا، معجم الكافي، ط4، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ، بيرو ت 1999، ص193

وجاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضع من القرآ ن الكريم، منها قوله تعالى: «واذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذو ن من سهولها قصورا وتنحتو ن الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأر ض مفسدين..» [1]

ويقول سبحانه وتعالى: «أ ن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا»[2]، وقوله كذلك: «والذين تبوءا الدار والإيمان من قبلهم يحبو ن من هاجر إليهم..» [3] ، وقوله تعالى: « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا»، وقوله سبحانه وتعالى: «وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين»[4]، وكل هذه الآيات تفيد المعني السابق[5].

واشتمل القرآ ن كذلك على آيات عدة دلت على لفظ البيئة معنا لا نصا[6]، وفي نفس هذا المعنيين المنزل أو المكان، جاء في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كذ ب علي فليتبوأ مقعده من النار »[7].

وعليه فالمعنى الأقر ب للبيئة في الّلغة العربية هو الوسط الذ ي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، أو من صنع الإنسان، ونستشف أ ن البيئة المقصودة في التشريع الإسلامي هي البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية[8]

---

[1]- سورة الأعرا ف، الآية 74.

[2]- سورة يونس، الآية 87.

[3]- سورة الحشر ، الآية 09.

[4]- سورة العنكبو ت، الآية 58

[5]- أنظر الشروح الواردة في كتاب، عبد السلام أرحومة حماية البيئة بالقانو ن، دراسة مقارنة بالقانو ن الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، والإعلان، ط1، ليبيا، 2000، ص.2، ص21.

[6]-راجع: سورة طه الآية 53، سورة البقرة الآية 22، سورة الأعرا ف الآية 10، سورة النمل الآية 61.

[7]- رواه البخار ي في صحيحه، باب 38 ثم من كذ ب على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 107، قال حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد،، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال...

[8]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة،الحماية الجنائية في القانو ن الليبي، دار الفكر الجامعي، ج3، الإسكندرية (د ت)ص13.

وفي اللغة الإنجليزية تعني كلمة بيئة " environment " بأنها: «مجموعة الظرو ف التي يعيش فيها الناس»[1]كما تستخدم للتعبير عن الظرو ف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان.

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة بيئة هي ترجمة للكلمة الفرنسية " environnement " حيث جاء في المعجم الفرنسي "le petit Larousse" بأنها « مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية» [2] ، وعرفت كذلك بأنها« مجموعة الظرو ف الطبيعية، الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية »[3].

وعليه فإنه يتبين من خلال استعرا ض المعنى اللغو ي للكلمة بيئة في اللغة العربية والأجنبية، أنه معنى يكاد يكو ن قريبا فهو ينصر ف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذ ي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصر ف إلى الحالة أو الظرو ف التي تكتنف ذلك المكان، أيا كانت طبيعتها سواء كانت ظرو ف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

إ ن البيئة ليست نظاما قائما بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جر ت العادة أ ن يقل أ ن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة النظم بالتعريف[4].

وهذا ما خلق صعوبة في وضع تعريف دقيق لها من طر ف الفقه والقانو ن، حيث هناك من يذهب للقول بوجود معنيين للبيئة أولهما في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، ويتفرع بدوره

1- Longman Active Study dictionary of English éd 1988 p200 (the natural or social condition in wich people live)

2- Dictionnaire « le petit la rousse illustré »éd la rousse 1991, P377 « l'ensemble des élément naturels et artificiels qui entourent un individu humain ».

3 - Dictionnaire Usel de l'environnement et de l'écologie, édition Guy le part, 1981 p720 « l'ensemble des élément objectifs et subjectifs qui constituent le cadre vie d'un individu, il s'agit d'un en semble de conditions énergétique, physique chimique et biologique qui règnent le voisinage immédiat des être vivants ».

4- د.عبد الله الصعيد ي «دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جويلية 1993 القاهرة، ص 12.

لمفهومين، البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وتكاثره، ويشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، والمفهوم الثاني هو البيئة الطبيعية أو الفيزيقية،وهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرا ت وتربة الأرض والمساكن والجو، ونقائه أو تلوثه، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

أما المعنى الثاني وهو ليس أصيل مجاله العلوم الاجتماعية، استمد مضمونه من العلوم الطبيعية مع العناصر التي تلزم وجود الإنسان وأنشطتة في مختلف الأصعدة المتعلقة بحياته اليومية[2].

وبالنسبة للتعريفات العلمية فقد تعدد ت هذه التعريفات، إلا أ ن غالبيتها كانت تركز على الحيز الذ ي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم[3]، إذ عرفها م.بودهان: « مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية،وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكو ن لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فحمايتها لا تستلزم فقط حماية الطبيعية، والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها »[4].

وانعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية إذا انقسمت التشريعات لاتجاهين، منها ما يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة الذ ي يقر بعناصرها الطبيعية فقط، ومنها من يضيف لها العناصر الإنسانية أو البيئة الحضرية أو المستحدثة[5]، ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة قانونا:

---

[1]- د. أحمد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة الإسلامي مقار ن بالقوانين الوضعية ، ط1، القاهرة 1996 ص 17

[2]- نفس المرجع، ص27.

[3]- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلو ث البيئة، ط5، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2002، ص17 لمزيد من المعلومات أنظر: تراڤس واجنر، ترجمة محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلو ث وأثاره، دار الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة 1997، ص 19، هاني عيد، الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، ط1، دار الشرو ق للنشر والتوزيع، الأرد ن، 2000، ص261، كذلك لنوار فيصل،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير جامعة الجزائر 2002، ص17.

[4]- م.بودهان، «حماية البيئة في النظام القانوني الجزائر ي » مجلة حقو ق الإنسان، المرصد الوطني لحقو ق الإنسان ،ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص11.

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة «التسمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر، تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم » مجلة مصر المعاصرة، العدد459، السنة 91، أكتوبر 2000، ص95.

من الاتجاه الأول نجد القانو ن الليبي، حيث عر ف البيئة في المادة الأولى فقرة 01 من القانو ن رقم07 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بأنها: «***المحيط الذ ي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والتربة والغذاء ***»، ***وكذلك القانو ن الأردني رقم12 لسنة 1995، حيث عر ف البيئة بأنها: «المحيط الذ ي تعيش فيه، الأحياء من إنسان وحيوا ن ونبات، ويشمل الماء والهواء والأر ض وما يؤثر على ذلك المحيط»***[1].

وفي القانو ن التونسي رقم 91 لسنة 1983[2]، عرفت البيئة بالرغم من استخدام لفظ المحيط بأنها: «***العالم الماد ي بما فيها الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية،وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل الترا ث الوطني*** »،ويظهر أ ن هذا التعريف موسع بإضافة الترا ث الوطني" ، إلا أنه خلاف ذلك، لأن الترا ث الوطني لا يعني البيئة الحضرية والصناعية بغازاتها وعوادم آلياتها التي أنشأها الإنسان[3].

ومن التشريعات التي أخذ ت بالمفهوم الواسع نجد القانو ن المصر ي –المادة1فقرة1– رقم04 لسنة1994 المتعلق بالبيئة باعتبارها:« ***المحيط الحيو ي الذ ي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت***»[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائر ي ومن خلال القانو ن رقم 83–03[5]فإنه لم يعط تعريف للبيئة، أما بالنسبة للقانو ن ر قم 10/03 الذ ي ألغى القانو ن 83–03[1]، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة فقد عرفت المادة07 الفقرة 07 منه البيئة بأنها: «***تتكو ن من الموارد***

---

[1]- قانو ن البيئة الأردني، رقم12، لسنة 1995، الجريدة الرسمية/ العدد 4072 ص 29 ص28 بتاريخ 1995/03/17.

[2]- قانو ن عدد 88–91 المؤرخ في 02 أو ت 1988، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ص 451.

[3]- محمد حسين عبد القو ي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*، دار النشر الذهبي للطباعة، (؟) 2002، ص11..

[4]- قانو ن رقم 4 المتعلق بقانو ن البيئة المصر ي، الصادر برئاسة الجمهورية المؤرخ في 03 فيفر ي 1994، الجريدة الرسمية عدد05 الصادر في 15 شعبان 1414 هـ الموافق لـ 27 جانفي 1994.

راجع تعريف البيئة في مؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلو ث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيز ي وزو، 2003، ص 16.

[5]- قانو ن رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 83.

الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء والأرض وباط ن الأرض والنبات والحيوا ن، بما في ذلك التر ا ث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».

حيث أ ن هذا القانو ن أشار لمكونات البيئة فحسب-العناصر الطبيعية- بما يجعلنا نصنف هذا التعريف في خانة التعريفات المضيقة لمفهوم البيئية.

وتعر ف البيئة من وجهة نظرنا بأنها: «***هي الحالة التي جبل عليها المحيط الذ ي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، وهواء، تربة،وكل ما استحدثه الإنسان، بما يؤد ي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته***»وا إذا أوردنا هذا التعريف بهذه الصيغة للأسباب التالية:

1) حتى لا تقتصر البيئة على مجرد عناصرها الأولية، الماء الهواء، تربة ،كائنات حية، وهو ما وقع فيه المشرع الجزائر ي، لذلك كان من الأفضل أ ن يتم إعداد صياغة جديدة لتعريف البيئة، لأن تفاعل الإنسان مع البيئة أفرز لنا إ ن صح التعبير بيئة مغايرة أو جديدة في تركيبها عما خلقت عليه.
2) من غير المنصف أ ن تقتصر حماية البيئة على الماء والهواء والتربة وغيرها من الكائنات الحية كونها حماية قاصرة في بعض جوانبها، خاصة إذا كنا بصدد الحماية من أخطار التلو ث لما يفرزهمن تأثيرا ت سلبية على البيئة الحضرية، ولا يمكن التكلم عن التلو ث البيئي بعيدا عن هذه البيئة التي تعد السبب الأول لإحدا ث التلو ث،دو ن إنكار حدو ث التلو ث نتيجة عوامل كامنة ضمن هذه العناصر.
3) عدم إدراج البيئة الحضرية ضمن التعريف الخاص بالبيئة، قد يؤد ي للخلط بين تعريف الطبيعة وتعريف البيئة، لأن هذه الأخيرة تضيف لفكرة الطبيعة عناصر ا وأوضاعا جديدة مختلفة من تلك المنشآت الحضرية التي أدخلها الإنسان، وما ترتب على الاستعمالات التكنولوجية من آثار.

---

[1]- قانو ن رقم 03-10، المؤرخ في 20 جماد د الأول عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 49 لسنة 2003، المعدل بموجب القانو ن 07/06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، أنظر المادة 113 من نفس القانو ن التي تبين إلغاء القانو ن 83-03.

المطلب الثاني

الاهتمام بالبيئة وموقف الإسلام منه

لم يعر ف العالم تحركا تجاه حماية البيئة و الاهتمام بها إلا عندما ازداد ت رقعة الأضرار التي اصابت البيئة ، بحيث اتجهت مختلف الدول مسخرة في ذلك كافة الإمكانيات ومعلنة حالة الطوار ئ لمواجهة هذه الإشكالية التي باتت تهدد العالم كافة ، وقد ركز ت مختلف الجهود على إيجاد حلول واقعية و آليات قانونية ، إذ كانت نقطة البداية من المواثيق الدولية و أولها إعلان استوكهولم ، وفي مقابل ذلك كان دين الرحمة سباقا لذلك من خلال ترسيخ العديد من الحلول الوقائية لحمايتها.

الفرع الأول

الاهتمام العالمي بالبيئة

إ ن مضمو ن مصطلح المشكلة البيئية يثير العديد من الاعتبارا ت منها: الاختلال الحاصل للتواز ن الطبيعي، نتيجة الاستغلال غير الرشيد للموارد البيئية، وزيادة الاختلال في القدرة الطبيعية على استيعاب هذا الخلل بشتى الطر ق سواء الوقائية أو العلاجية[1].

وظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها، كتعامل الإنسان مع البيئة من خلال منط ق ماد ي لا يؤمن بوجود خالق للكو ن والغاية من وراء ذلك وجعله متناسقا ومنظما، باعتبار أ ن الإنسان مجرد انبثاق عن المادة،ونتيجة لذلك جاء الاندفاع الجنوني للإنسان في استغلالالموارد الطبيعية وا إخضاعها له، ولو على حساب الطبيعة وتوازنها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية،معتمدا لغة الأرقام دو ن الاعترا ف بأهميتها وأهمية حمايتها أو الموارد الكامنة التي تعتبر ر صيدا للأجيال القادمة، باعتبار أ ن البيئة هي ملكية عامة للبشر، ومسؤولية المحافظة عليها مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو الدول[2].

---

[1]-راجع: د. رجب عبد الحميد، حقو ق الإنسان والبيئة والسكن، (؟) القاهرة، 2009، ص 66، ص81.

[2]- محمد منير حجاب،التلو ث وحماية البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار الفجر ، مصر، 1999، ص 81 .

هذا ما دفع لتعد ي طابع المشكلة البيئية الحدود الوطنية والقومية وجعلها تتسم بطابع عالمي ولعل هذا ما شجع بعض الفقه للقول بوجود طابع دولي لقانو ن حماية البيئة لأن هذه المشكلة تهم المجتمع الوطني لكل دولة، وهذه الصفة العالمية تجد أساسها في عدة أمور منها.

1) طبيعة النشاط الذ ي يؤثر سلبا على البيئة، إذ أ ن غالبية تلك الأنشطة تمتدد آثارها عبر الحدود وتتجاوزها.

2)طبيعة من يمار س النشاط الذ ي يضر بالبيئة، لكو ن أ ن الأفراد هم المخضعين بقوانين البيئة في كثير من الأحيان للحد من الأنشطة المضرة، إلا أ ن الضرر الأكبر يأتي من قبل الدول[1].

وبالنسبة للجهود الدولية، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فترا ت أو مراحل : حيث أ ن المرحلة الأولى امتد ت بين «1900إلى غاية 1972» إذ كانت اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة أول اتفاقية متعددة الأطرا ف تتعلق بصنف من الحياة البرية والتي عقد ت في 1902[2]، ومن أول النصو ص المتعلقة بحماية البيئة، تلك الواردة في تحديد الحدود المائية المتضمنةاحترا م الحدود المائية بين الو.م.أ وكندا اتفاقية عام «1909» والتي مازالت سارية المفعول، كما برز ت الجهود رالا امية لمكافحة التلو ث البحر ي، فكانت اتفاقية لند ن 1954 لمنع تلو ث البحار

راجع مقال بعنوا ن:" النشاط الدولي"، مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية، تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 02، الجزائر ، 1999، ص24.

[1]- معلم يوسف، تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانو ن الدولي، بحث لنيل شهادة الماجيستر جامعة قسنطينة، 2003، ص63،ص64.

راجع: أسامة الخولي ، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسة، الكويت، 2002 ، ص22.

[2]-راجع: محمد يونس "تجربة دولة الإمارا ت العربية المتحدة في حماية البيئة"، العدد 142 مركز الإمارا ت للدراسات والبحو ث الاستراتجية، ط1، أبوظبي، 2009، ص18 .

أنظر المادة 1 والملحق 2 من الاتفاقية، وقد عدلت هذه الاتفاقية مرتين ، التعديل الأول عام 1950 حيث سميت اتفاقية تيبيلوكس الخاصة بالصيد وحماية الطيور، سجل المعاهدا ت الدولية والاتفاقية الأخر د في ميدا ن البيئة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي 1989، ص12، ص23.

بالنفط[1]، ومعاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بالاستخدامات العسكرية وحضرها للأسلحة النووية التي تم اختبارها في الفضاء أو تحت الماء[2].

وفي عام 1968 اتخذ ت الأم المتحدة إجراءا ت ترمي إلى حماية البيئة، عندما أقر ت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية في استوكهولم 1972[3].

حيث تم التوصل لإقرار خطة عمل من أجل البيئة البشرية مكونة من 109 توصية،وهنا تبدأ الفترة الثانية، وفي عام 1982 عقد في نيروبي مؤتمر آخر للبيئة بدعوة الأمم المتحدة، استعرض التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان استوكهولم وخطة العمل، و أصدر إعلانا أقر عشر بنود اعتبر فيها إعلان استوكهولم مدونة دولية أساسية لقواعد السلو ك البيئي للسنوا ت المقبلة[4]، وكذلك الميثاق العالمي للطبيعة 1982 واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزو ن لسنة 1985، دو ن أ ن نغض الطر ف على بعض الجهود الإقليمية التي تمت بعد مؤتمر استوكهولم، ففي برشلونة فبراير/شباط 1975 قرر ت البلدا ن المشاطئة للبحر المتوسط اعتماد خطة لحماية البيئة، وتنمية مع أقل تدهور للبيئة بالنسبة لهذه البلدا ن[5].

---

[1]- أنظر الاتفاقية الدولية لمنع تلو ث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة في 11 نيسان/ أبريل 1963 وفي 1 تشرين الأول 69 لند ن 1954، سجل المعاهدا ت والاتفاقيات الدولية في ميدا ن البيئة.

[2]-إ ن إلقاء القنابل النووية على هيروشيما ونكازاكي في اليابان في 06 و 09 آ ب 1945 الأثر البالغ في الاهتمام باستخدام المفاعلات النووية،إ جراء التجار ب عليها

[3]-مؤتمر استكهولم المنعقد ما بين 5- 16 جوا ن 1972 في السويد،ضم العديد من النصو ص القانونية، التي تم تبنيها وخاصة الإعلان بشأن البيئة البشرية والذ ي تضمن 26 مبدأ بالإضافة ل 109 توصية، وتشكل خطة عمل، وقرار يوصي بتنظيم العمل المؤسساتي والمالي من قبل الأمم المتحدة يشر ف على الإدارة البيئة

[4]- د.صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورا ت الطبي الحقوقية ، بيرو ت، 2010، ص 42.

[5]- برنامج الأمم المتحدة، خطة عمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، الخطة الزرقاء، مستقبل حو ض البحر المتوسط، = = = = = = = = = = = = = = = =(د ت)

.

أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة 1992 وما بعدها، حيث تم عقد مؤتمر ريوديجانيرو بالبرازيل في 14 جوا ن 1992، والذ ي شكل أكبر حشد عالمي حول البيئة والتنمية تحت إشرا ف الأمم المتحدة وعر ف هذا المؤتمر باسم "قمة الأر ض" بمشاركة 178 دولة[1].

وبالرغم من ذلك ذكر ت الجمعية العامة المتحدة، أ ن التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة وحماية البيئة كان مخيبا للآمال بشكل كبير، إذ تفاقم الفقر وأزداد تدهور البيئة،ولهذا وضع مؤتمرجوهانسبور غ المنعقد في 2002 الأساس، ومهد السبيل لاتخاذ إجراءا ت في هذا الشأن، غير أنه من بين جميع الأهدا ف والجداول الزمنية والتعهدا ت التي تم الاتفاق عليها في هذا المؤتمر، لم توجد حلولا مريحة للمساعدة في محاربة الفقر، وتدهور البيئة الطبيعية المتواصل، مما يلزم خلق خطوا ت عملية متواصلة للتصد ي للكثير من مشاكل العالم الأكثر إلحاحا[2] .

الفرع الثاني

البيئة من منظور الإسلام

إ ن التشريعات والنصو ص والأحكام الإسلامية تحض على عمارة الأر ض وا صلاحها ومنع الفساد والضرر، وقد نظمت هذه التشريعات كل القضايا الإنسانية بكافة جوانبها وأبعادها، ومن بين ما تناوله الإسلام قضايا البيئة، فالبيئة في التصور الإسلامي هي منزل الإنسان و حاضنته ومعيله، وهي سنة كونية وآية ونعمة أنعمها الله على الكو ن والإنسان.

وقد تناول الإسلام البيئة بكل جوانبها، المادية والمعنوية، شأنها شأن كل ما يتعلق بالإنسان وحياته في التصور الإسلامي، واعتبر ت البيئة بمواردها وعناصرها ومجالاتها أمانة

---

[1]- أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، 2002، ص 08 ص 10

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "مؤتمر قمة الأر ض وجدول أعمال القر ن 21 " ، في الموقع الإلكتروني http/www.fao.org./SARD/ar/sard/744/878/index.html تاريخ الاطلاع 20 مارس 2008.

[2]- للاطلاع على التقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانزبورغ بجنو ب إفريقيا 26 أو ت 4 سبتمبر 2002 الموقع الالكتروني:

hhtp//daccessedds.un.org./doc/UNDoc/GEN/NO2/636/PDF/N0263691.pdf open etement.

في عنق الإنسان سخرها الله له لصالحة سليمة متوازنة ينتفع بها دو ن الإضرار أو الإفساد فيها، لأنها ليست ملكا لجيل بعينه بل هي ملك للأجيال القادمة[1].

وبالرجوع لنظرة الإسلام للبيئة ومكانتها نجده يعتبرها مشتركة في عبادة الله والمخلوقية له، وبذلك يجعل الإنسان جزء من أجزائها ومكو ن رئيسي من مكوناتها مصداقا لقوله تعالى: «من آياته أ ن خلقكم من ترا ب ثم إذا أنتم بشر تنتشرو ن»[2]،ومن هنا فإن علاقة الإنسان بالبيئة علاقة وئام ووفاق، فهما مخلوقان من مادة واحدة، وبينهما صلة مشتركة، فالكو ن ليس عدوا للإنسان ولا عدوا للحياة، وليست الطبيعة خصما للإنسان يصارعه ويغالبه.

كما أ ن هذه البيئة مسخرة للناس حتى ينتفعوا بها،وهي نعمة من الله تستحق الشكر من جانبهم، جعلها مسخرة، للإنسان مصداقا لقوله تعالى:« هو الذ ي جعل لكم الأر ض ذلولا»[3]، وقوله أيضا:« وسخر لكم ما في السماوا ت وما في الأر ض جميعا منه»[4].

ولكونها مسخرة لهذا الإنسان، جعلها الله عز وجل زينة ولذة ورحمة وأشار ت آيات القرآ ن الكريم إلى أ ن المآكل والمشار ب والملابس، والمراكب، إنما خلقت طبيعية خالية من الأمرا ض والكيماويات لا يمكن أ ن تنعكس على صحة الإنسان بالسوء[5] .

واهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة في العديد من الجوانب ونذكر على سبيل المثال حثها على التشجير والتخضير، حيث قال تعالى:« هو الذ ي أنزل من السماء ماءا لكم منه شرا ب ومنه شجر فيه تسيمو ن» [6] ، وهذا لما لذلك من منفعة وكذلك عنصر جمالي، وجاء نفس المعنى في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم، « ما من مسلم يغر س غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[7] .

---

[1]- عبد الله المنزلاو ي ،البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأرد ن، 2008، ص7.

[2]- سورة الروم، الآية 20.

[3]- سورة الملك، الآية 15.

[4]- سورة الجاثية، الآية 13.

[5]- د.عبد اللطيف السرطاو ي، البيئة والبعد الإسلامي، ط1،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان– الأرد ن، 2007، ص37.

[6]- سورة النحل، الآية 10.

[7]- رواه البخار ي في صحيحه،كتاب 41، الحر ث والمزارعة، باب 1 فضل الغر س والزرع، رقم 2320.

كما أنه من المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة العمارة، والنهي عن الفساد، لقوله تعالى: «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفا وطمعا، إ ن رحمة الله قريب من المحسنين »[1]

ومن الوسائل التي حرص عليها الإسلام في حفظ البيئة العناية بالنظافة، والحقيقة أ ن موقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أ ي دين من الأديان، فالنظافة فيه عبادة وقربة بل فريضة من فرائضه لقوله تعالى:« إ ن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وفي الظل وفي طر ق الناس»[3].

وحث على المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم الإسرا ف في استعمالها، سواء بالنسبة للثروة النباتية، أو المائية لقوله تعالى: « وجعلنا من الماء كل شيء حي[4]» ، وقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد وهو يتوضأ: « لا تسر ف فقال: يا رسول الله أو في الماء سر ف، قال نعم وا ٍ ن كنت على نهر جار »[5]، كما حث على المحافظة على الثروة المعدنية والحيوانية[6]

---

[1]- سورة الأعرا ف، الآية 56، أنظر معنى الفساد وأمثلة عنه في كتاب، ماجد راغب الحلو، قانو ن حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 2002، ص 50 ص 51.

[2]- سورة البقرة، الآية 222.

[3]- رواه أبودواد في سننه،كتاب 1، الطهارة باب 14، المواضع التي نهي عن البول فيها، قال حدثنا اسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص أ نسعيد بن الحكم حدثهم قال أخبر نا نافع بن زيد حدثني حيوة بن شريح، أ نأبا سعيد الحمير ي حدثه عن معاذ به.

[4]- سورة الأنبياء الآية 30.

[5]- رواه بن ساجة في سننه،كتاب 1، الطهارة وسننها، باب 48، القصد في الوضوء، رقم 425 قال حدثنا محمد بن يحي تناقيته في تناقتيته ثنا إبن لهيعة عن حي بن عبد الله المعارفي عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمر.

[6]- لمزيد من المعلومات أنظر، بن خذة حمزة، رعلية البيئة وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، الملتقي الوطني الأول حول البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، 05- 06 ماي 2008.

ولم يغفل المسلمو ن الدور المهم للتخطيط العمراني للقر ى والمد ن وأثره على تقليل الإضرار بالبيئة[1]، كما تم الاهتمام منذ القدم بالبحث في خبايا البيئة، محاولة للتوصل لما يحميها ويصونها من كل الأضرار،بإيجاد حلول مناسبة للتحصل على بيئة نقية، دو ن أ ن تؤدي تلك الحلول لإيقاع الضرر بها، وهو ما وقع فيه الإنسان في العصر الحديث[2]

و عليه فإن السنة النبوية اتصفت بشمولها وكمالها في التشريع وهذا ببيانها لجميع الموضوعات الحيوية من حتى المعاصرة منها وعنايتها التامة بحاجات البشر كلها بل حاجات كافة المخلوقات، لتحقيق وظيفتها في هذه الحياة، مع تحقيق الضمانات الطبيعية لها كما ظهر عمق التأثير الإيماني في إحسان التعامل مع البيئة، وذلك من خلال توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته، وتطبيقاتهم المباشرة والتامة لما تلقوه[3].

المطلب الثالث

حقو ق الإنسان والبيئة

إ ن النضال الدولي من اجل تجسيد البيئة النقية كحق من حقو ق الإنسان ذا ت الطابع الحديث أو كما يطلق عنها الجيل الثالث لحقو ق ، وبالرغم لما له من مبررا ت من اجل الدفاع على هذا الحق إلا انه قد واجهه العديد من الانتقادا ت في محاولة لطمس معالم هذا الحق و عدم الاعترا ف به .

ومع هذا الأخذ والرد مع اختلاف لمبررا ت لكلا الطرفين ،فقد تأثر ت الدساتير باعتبارها القواعد الأساسية لكل دولة ،مما جعل البعض يجسد الحق في بيئة نقية كحق ثابت بموجب الدستور، وهناك العكس مع محاولة تجسيد هذا الحق في صورة اعترافات ضمنية كربطها ببعض الحقو ق فحسب.

---

[1]- عبد الوهاب رجب هاشم بن صاد ق، التلو ث البيئي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، 1977 ص. 05 ص06.

أنظر حول النشاط العمراني ونظافته، مهد ي صالح السمراني، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان الأرد ن، 2005، ص.215 ص 203.

[2]-علياء حانوغ بورا ن، محمد حمدا ن أبو دية، علم البيئة، ط2، دار الشرو ق، ،الأرد ن 2000، ص .12 ص16.

[3]- فهد بن عبد الرحمان الحمود ي حماية البيئة والموارد، الطبيعية في السنة النبو ية، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص. 416.

الفرع الأول

حق الإنسان في بيئة نقية

لم يكن الفقه القانوني يسلم حتى وقت قريب بوجود حق من حقو ق الإنسان يسمى الحق في البيئة، droit à l'environnement إذ تباينت الاتجاهات على الوجه التالي:

فهناك من ذهب لإنكار هذا الحق على اعتبار أنه حق غير محدد المضمو ن سواء من حيث موضوعه أو من حيث صاحبه، كذلك المراد بالحماية، هل نحمي الإنسان نفسه بتأمين وسط صالح للعيش له أم نحمي ونصو ن البيئة، بما يستتبع عنه في النهاية حماية الإنسان.

أما في الحجة الثانية المتعلقة بصاحبه، إذا أقررنا بأنه الفرد فهل له اللجوء للجهات القضائية المختصة للمطالبة به، وا ذا كان المجتمع فمن يمثله أمام القضاء.

كما أ ن هذا الحق يحمل بين طياته بذور فناء باقي الحقو ق الأخر ى، فمن ثم يكو ن من الأسلم تناسيه وعدم الإصرار على التنقيب عن عوامل وجوده، فمثلا الحق في العمل تهدده القيود والتدابير البيئية، التي تفرض على المصانع، وكذا بالنسبة للحق في الملكية تهدده تدابير نزع الملكية في بعض المناط ق لإنشاء المحميات الطبيعية وكذا لمتطلبات التخطيط العمراني.

كما أ ن فكرة ذلك الحق تتعارض مع تعاليم الفن القانوني، التي تبصر بأنه من الأد ق الكلام عن مصلحة وليس عن "حق الإنسان في البيئة"، لأن المصلحة هي عنصر في الحق وليست الحق ذاته، وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا ساندها القانو ن[1]، وبالنسبة لهذه الحجة فقد تم تبريرها على وجهين، أولها بأن هذا الحق لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية الأساسية المنظمة لحقو ق الإنسان[2]وبالتالي ليس هناك ما يدعو للجوء إلى طر ق

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، المباد ئ والتوجيهات البيئية، في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مقال " المجلة المصرية للقانو ن الدولي" المجلد 50، القاهرة، 1994، ص. 122 ص123.

[2]- إكتفى الإعلان العالمي لحقو ق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 في المادة الثالثة بالنص على أ ن: «لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه»، ونفس الأمر للاتفاقية الأوروبية لحقو ق الإنسان المبرمجة في روما في 04 نوفمبر 1950 إذ جاء النص في المادة 05 فقرة 01: « كل إنسان له الحق الحرية والأمن لشخصه»، وأيضا اتفاقية الدول الأمريكية لحقو ق الإنسان المبرمة في 22 نوفمبر 1969، وكذلك العهد الدولي للحقو ق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذ ي أقرته الجمعية العامة، للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1960، حيث جاء

التفسير الموسع لنصو صد تلك الأعمال باعتبار أ ذ التعد ي على البيئة وتلويثها بمثابة التعد ي على الحق في الحياة والسلامة[1].

ثانيهما: إ ذ غالبية الأعمال ما عدا أحكام الاتفاقيات المشار إليها، مجرد إعلانات أو عهود أو مواثيق، لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، وبالتالي لا يمكن أ ذ تكو ذ منشئة "لحق الإنسان في بيئة نقية وسليمة".

أما بالنسبة للاتجاه المؤيد والمدافع عن وجود الحق في بيئة نقية وسليمة، فقد كان منطقه باعتباره حق من حقو ق الإنسان، المتمثلة في تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد دو ذ تميز بينهم سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللو ذ أو العقيدة أو الأصل، بحكم كونهم بشرا وباعتبار أ ذ وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك[2].

وعلى اعتبار أ ذ الاعترا ف بهذا الحق إنما يرمي إلى تحقيق غاية عالمية تتمثل في حماية الإنسان، بتوفير وسط ملائم لحياته وتنمية شخصه، ويتأكد ذلك بالنظر للحالة التي آلت إليها البيئة، وهو أحد الحقو ق المكملة لحقو ق الإنسان التقليدية، ذلك أ ذ الاحتجاج بعدم وضوح مضمو ذ هذا الحق غير صحيح، لأن مضمونه يتعلق "بنوعية الحياة" اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان،وتوفير العيش له بكرامة وتنمية المتناسقة، ولا يمكن أ ذ نضمن هذا الحق إلا بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والتواز ذ البيئي، وصيانة وتنميته العناصر

=في البند الأول من المادة 12 على أ ذ: « تقر الدول الأطرا ف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستو د من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»

[1]- حق الإنسان في الحياة هو الحق الذ ي يحفظ حياة الإنسان ولا يجوز إنهاء حياته سواء من طر ف الدولة أو من طر ف الأفراد أو الشخص في حد ذاته، "الانتحار" حتى أ ذ القانو ذ قد منح الشخص حق الدفاع عن نفسه في حالة الاعتداء الذ ي يمكن أ ذ يفضي لإنهاء حياتهن ولو تمخض على ذلك إنهاء حياة المعتد ي

ومن خصائص هذا الحق أنه من الحقو ق اللصيقة بالشخص لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، ويثبت هذا الحق قبل ولادة الشخص،وهو في بطذ أمه مع ورود بعض الاستثناءا ت على هذا الحق أ ي يمكن إنهاء حياة الإنسان وفقا للقانو ذ، أنظر سهيل حسين الغتلاو ي، حقو ق الإنسان في الإسلام،دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقو ق الإنسان، ط1، لبنان،2001، ص. 53 ص54.

[2]- عمرو نضار، مقال "حق الإنسان في بيئة نظيفة" مجلة مركز بحو ث الشرطة، العدد 19 جانفي 2001، مركز بحو ث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر 2001، ص. 440.

والمواد الحية وغير الحية للطبيعة، بالإضافة لكونه حق جديد نتيجة لحداثة ظهور، المشكلات البيئية[1].

أما بخصو صد صاحب الحق فهو الإنسان سواء كان منفردا أو انظم لغيره، كما أنه من غير المستساغ القول بأنه يهدد حقو ق الإنسان المعتر ف بها قانونا، فالحق في البيئة السليمة يبدو وكأنه وعاء لتلك الحقو ق، فلا قيمة لعديد من الحقو ق ما لم تتوفر البيئة النقية التي تثريها وتهيئ ممارستها فتحسين بيئة العمل وتنقيتها من كافة العوامل التي تمس بها، كالفساد الكيميائي أو الضوضاء تعزز الحق في العمل، وكذلك بالنسبة لحق الملكية حيث تدعمه تدابير التخطيط العمراني والحفاظ على الطابع الجمالي في مواصفات البناء وحماية الجيرا ن من مضار الضوضاء أو حجب الرؤية[2].

كما أ ن عدم النص الصريح على هذا الحق في الإعلانات والوثائق الدولية لتقرير الحقو ق، كان نتيجة لعدم ظهور المشكلات التي تهدد البيئة بالصورة التي هي عليه الآن، لأن الملاحظ للجهود الدولية يجدها كثيرة، نذكر منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم، حيث نص في الماد 13 منه على انه يجب أ ن يحقق التقدم والإنماء الاجتماعي، الأهدا ف الرئيسة التالية: حماية البيئة البشرية وتحسينها، وما جاء به الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 في المادة الأولى منه: «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظرو ف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقد س في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية»[3].

بالإضافة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم 1972 حيث نص المبدأ الأول منه على أ ن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظرو ف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية،وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، والذ ي انقسم الفقه بشأن قوته الإلزامية

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق ص. 68.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، المباد ئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدول للسكان والتنمية، مرجع سابق، ص. 124.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق ،ص. 70.

بين معتبر له مجرد وثيقة ليس لها قو ة إلزامية ومنهم الأستاذ الفقيه "ستاركSterk "[1]، وبين مقر بالقوة الإلزامية لهذا الإعلان وعلى رأسهم الفقيه Gormley[2] .

وفيما يتعلق بعدم إلزامية النصو ص الخاصة بالمواثيق والإعلانات كمبرر يحول دو ن الاعترا ف بالحق في بيئة نقية، فإنها ساهمت بشكل واضح في تأكيد هذا الحق، وفي حث الدول على أ ن تولي الحماية البيئية أولوية خاصة[3].

وبالإضافة للجهود الدولية،وعلى المستو ى الإقليمي كان الميثاق الإفريقي لحقو ق الإنسان والشعو ب الصادر عام 1981 مقرا بحق الإنسان في البيئة، حيث جاء في المادة 24 منه أ ن: "لكل الشعو ب الحق في بيئة مرضية ومتكاملة وملائمة لتنميتها"،وعلى مستو ى القارة الأمريكية أعلنت المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشان حقو ق الإنسان، المتعلق بالحقو ق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 أ ن: " لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة"[4]، وفي القارة الأوروبية كان اتفاق « Aarhus » ناصا في ديباجته أ ن "لكل إنسان الحق في أ ن يعيش في بيئة سليمة تضمن صحته ورغد عيشته "، بينما تفرض المادة الأولى منه على الدول الأعضاء حماية حق كل إنسان في الأجيال الحالية وفي الأجيال القادمة، في أ ن يحيا في بيئة نظيفة تؤمن له الصحة ورغد العيش[5].

كما أ ن قضاء المحكمة الأوروبية لحقو ق الإنسان يقر بحق المواط ن الأوروبي في بيئة نقية وسليمة باعتبارها أحد الحقو ق الجوهرية الوارد النص عليها في الوثائق والاتفاقيات الموقعة من قبل الإتحاد الأوروبي[6].

---

[1]- أنظر: سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة 1972، مقال منشور، المجلة المصرية للقانو ن الدولي، المجلد 34، 1978، ص. 299.

[2]- أنظر: حسني أمين، مقدمات القانو ن لدولي للبيئة، مقال منشور مجلة السياسة الدولية عدد 119، 1992 ص. 130.

[3]- M. prieur, Droit de l'homme à l'envirannement et développement urable, http//www.fronco phonie-durable.org

[4]- Mohamed Ali Makouar. Le droit à l'environnement dans la charte Africaine des droits de l'homme est des peuples, étude juridique de la FAO. www.FAO/org/

[5]- J-P Marguenaud, la convention d'Arhurs et la convention européenne des droit de l'homme. RJE.1999.P77.

[6]- y. winis doerffer. la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme et l'environnement, RJE 2003,N°2P 213

مما سبق نقول أ ن الحق في البيئة، أصبح بمثابة الحق الإلزامي الوارد في مختلف التشريعات وبالأخص الأوروبية التي أفرد ت غالبيتها لهذا الحق أجزاء خاصة بالقوانين أو خصصت لها قوانين وتشريعات مستقلة تنظمها وتبين الجزاءا ت المترتبة عن المساس بهذا الحق، وقد حذ ت حذوها الدول العربية، وكل هذا ناتج من مؤتمر استوكهولم وما نتج عنه من توصيات وقرارا ت التي تعد بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالإنسان وا إدرا ك الأخطار التي باتت تحد ق به[1] .

وبالمقابل لهذا الحق، هناك واجب المحافظة على البيئة، ففي نطاق السيادة الإقليمية لكل دولة، تعد البيئة وموردها وثرواتها ترا ث مشتركا، وعليه يلزم الأفراد والدولة على تحقيق الحماية والصيانة له، وفيما يتعلق بالإطار القانوني والفلسفي لهذا الواجب، بحيث أعتبر الإنسان بمثابة الخادم والراعي لها، ويقع على عاتقه حماية "حقو ق الأجيال"، على اعتبار أ ن البيئة ليست ملكا لجيل معين، بما يفرض على الإنسان أ ن يراعاها ويصونها بما يكفل حمايتها في صورتها النقية، حتى تنتفع بها الأجيال المستقبلية.

الفرع الثاني

الاعترا ف الدستور ي لحق الإنسان في بيئة نقية

يقصد بالأساس الدستور ي للحق، أ ن يكو ن مكرسا في الوثيقة الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية[2]، الأصلية التي وضعت الدستور، ثم توضع القواعد التفصيلية له بموجب التشريع.

ويقتر ب مفهوم الأساس الدستور ي للمفهوم الشكلي للدستور، الذ ي يعتبر القواعد الدستورية مقتصر ة على تلك المذكورة بالدستور فقط، ومن خلال هذا المفهوم نجد منهجين في تقرير حق الإنسان في بيئة نقية، إما أ ن يكو ن ذلك بصيغة صريحة، وا إما بطريقة ضمنية يمكن استنتاجها من خلال بعض النصو ص الدستورية، وذلك على الوجه التالي:

---

[1]- مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقو ق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول لعربية معهد البحو ث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004، ص. 157.

[2]- نصت المادة السابعة من الدستور فقرة أولى السلطة التأسيسية ملك للشعب.

تعد الحماية الدستورية للحق في البيئة ذا ت أهمية، سواء على مستو ى التشريع أو القضاء لأن عمل المشرع سيكو ن خاضعا لقيد دستورية البيئة باعتبارها حقا من حقو ق المواط ن، ولا يقتصر الأمر على التشريعات البيئية الخاصة، بل يمتد ليشمل التشريعات الأخر ى التي لها تأثير على البيئة مثل التشريعات الاقتصادية والصناعية والزراعية.

وفي هذا السياق نجد الدستور الفرنسي من بين الدساتير التي اعترفت بالحماية لهذا الحق بشكل موسع، وذلك عن طريق وضع أحكاما شاملة متضمنة الأسس الجوهرية لقيامه ولا نعدم وجود دساتير أخر ى انتهجت نفس النهج ومثال على ذلك الدستور البرازيلي والذ ي يسبق تاريخيا النص الفرنسي[1].

ودخول مسألة حق الإنسان في بيئة نظيفة في الدستور الفرنسي،كان بالقانو ن الدستور ي 205-2005 الصادر بتاريخ 01 مار س 2005، إلا أنه سبقه إعداد ميثاق سنة 2004، وكان مسبوقا بدوره بالعديد من المشروعات في سنة 1972، 1978، 1981، وكان هذا الأخير هو المشروع الأقر ب له المعد من قبل وزارة البيئة، والمعلن عنه من قبل الرئيس فرانسوا ميترا ن أثناء حملته الانتخابية لرئاسة فرنسا[2].

إذ وبمناسبة العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقو ق الإنسان في 08 ديسمبر 1998 أعلن الرئيس شيرا ك أن الفرد يتمتع بحق في البيئة النقية[3].

---

[1]- فصل الدستور البرازيلي الصادر بتاريخ 1988 المادة 225 مضمو ن هذا الحق، بالنص على الالتزامات المفروضة المقررة على عاتق السلطات العامة في مجال المحافظة على البيئة، وكحق دستور ي مقرر للأفراد، كما حدد مختلف الجزاءا ت الجنائية والإدارية الخاصة بالإضرار بالبيئة، بالإضافة للتعويض، إلا أ ن فرنسا تبقي الرائد في الإعترا ف بهذا الحق من خلال تخصيص ميثاق خاص، مضاف إلى المقدمة كأحد النصو ص الدستورية.

[2]- voir en détail, N Huten les nouveaux fondement constitutionnels de droit le l'environnement à l'ordre les rapports de la charte de juridique interne, mémoire de DEA de droit de l'environnent, Paris 1 et 2, 2002.2003P 5et s.

[3]- le président à déclaré que « le droit à l'environnement, c'est le droit des génération futures à bénéficier des ressources naturelles préservées, c'est la déclaration sur un mode nouveau du droit de tout être humain de la vie à la liberté et à la sureté…la charte consacrerait les principes fondamentaux admis au nombre des principes fondamentaux reconnus par les lois de la république, et à ce titre bien entendu s'imposent à toutes les juridiction y compris le conseil constitutionnel comme ce fut le cas pour le préambule de la constitution ou la déclaration des droits de l'homme sur le site :
http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/1998/50DUDH98.html.

وفي 03 ماي 2001 أعلن عن رغبته في تقنين هذا الحق في شكل ميثاق يسند للدستور الفرنسي الصادر سنة 1958[1]، وفي سبيل منح القيمة الدستورية لهذا الحق تم تشكيل لجنة لإعداد هذا الميثاق في 26 جويلية 2002[2]، وبعد إعداده ومروه عبر العديد من المراحل لإقراره، جاءت المرحلة الأخيرة،وهي موافقة البرلمان على هذا المشروع، تمهيدا لجعله أحد مكونات الكتلة الدستورية الفرنسية[3] .

ولإدراج هذا الميثاق ضمن الدستور ذهب البعض للمناداة بصياغة باب مستقل تحت مسمى "الميثاق الدستور ي" إلا أنه تم وضعه ضمن مقدمة الدستور لإحدا ث التوافق بينه وبين المقدمة لاحتوائها على نصو ص تاريخية كإعلان 1789، ومقدمة دستور 1946 إضافة للحقو ق الجديدة الواردة بهذا الميثاق هذا من جهة[4]

ومن جهة ثانية فإن إدخال الحق في بيئة نظيفة، ضمن الحقو ق المنصو ص عليها دستوريا كان ضروريا لإحدا ث التوافق بين القانو ن الفرنسي والقانو ن الدولي والأوروبي، الذين يعترفان بالحق في البيئة[5]

حيث تضمن هذا الميثاق، بعد مقدمة تحتو ي على مباد ئ عامة لا تتضمن أ ي قواعد محددة،عشر ة مواد تقنن الحق في البيئة،والتزامات كل من الفرد والدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها حيث نصت المادة الأولى على حق فرد ي في الحياة في بيئة متوازنة تتجاو ب مع المقتضيات الصحية[6]، والمادة الثانية على واجب كل شخص في القيام بدوره في الحفاظ على البيئة وتحسينها[7] ويؤكد مضمو ن المادة الثالثة ذلك، إذ نصت على واجب

---

[1]- le président à annoncé au «...je souhaite que cet engagement public et solennel soit inscrit par le parlement dans une charte de l'environnement à dossée à la constitution sur le site : http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/2001/0105030OR.html.

[2]- voir y . Jégouzo, le rôle constituant de la commission Coppens un la Marte constitutionnelle de l'environnement, RJE.2005P 79 et 5

[3]- J. M février, la procédure d'élaboration de la charte de l'environnement in la charte constitutionnelle de l'environnement, en vigueur, RJE 2005, P89 et s.

[4]- voir M.Pieur, l'enivrement entre dans la constitution, sur le site : http://www.condecasstion .fr/inG/fil/intervention-prieur-pdf-P01

[5]- voir .F Picod, Marte de l'environnement et droit communautaire RJE.N° spécial 2005.P209 et 5.

[6]- Art n°1: « chacun à le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé » .

[7]- Art n°2 :«toute personne à le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement .»

كل شخص وفقا للشروط التي يحددها القانو ن في وقاية البيئة من الاعتداءا ت التي تنال منها أو التقليل من نتائجها على الأقل[1].

وتفرض المادةالرابعة على كل من أحدا ث ضررا بالبيئة بالمساهمة في إصلاح الضرر طبقا للشروط المحددة قانونا[2]، أما المادة الخامسة فإنها تلزم السلطات العامة، حيث يحد ث ضرر بالبيئة حتى وا ِ ن كان غير مؤكد بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية والفنية المتوافرة، باتخاذ إجراءا ت مؤقتة ومناسبة بالتطبيق لمبدأ الحيطة أو الحذر بهد ف الحيلولة دو ن حدو ث الأضرار من جانب، واتخاذ إجراءا ت بقصد تقويم المخاطر المصاحبة من جانب آخر [3].

وبغرض تعميق هذا الحق، ألزمت المادة السادسة السلطات العامة عند تقريرها للسياسة العامة، بضرورة تشجيع التنمية المستدامة، والتوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي[4]، وعزز حق الفرد في بيئة نقية حينما قرر ت المادة السابقة أحقية كل شخص في الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة، وفي المشاركة في إعدادالقرارا ت العامة المؤثرة في البيئة، لأنه من خلال هذا الحق يمكن اللجوء للقضاء وكذا مخاطبة السلطات العامة وا ِلزامها بتقديم المعلومات المتعلقة مباشرة بالبيئة[5].

أما المادة الثامنة فتتضمن على وجوب إسهام التعليم والتثقيف في مجال البيئة في ممارسة الحقو ق والواجبات المحددة في هذا الميثاق، والمادة التاسعة أشار ت لواجب البحث

---

[1]- Art n° 3 : « toute personne doit, dans la condition définies par la loi, prévenir les attentes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences. »

[2]- Art n°4 : «toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi. ».

[3]- Art n° 5 :« lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifique, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publique veillent par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvres de procédures d'évaluation des risque et à la l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage» .

[4]- art n°6: « les politiques publique doivent promouvoir un développement durable, a cet effet elle concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social » .

[5]- Art n° 7: « toute personne à le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élatoration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement ».

والاكتشاف للمساهمة في المحافظة على البيئة والارتقاء بها، فيما تنص المادة العاشرة على استلهام الميثاق للأنشطة الأوروبية والدولية لفرنسا[1].

ويلاحظ على النصو ص الثلاثة السابق ذكرها بأنها لا تدخل في إطار النصو ص المتضمنة لأحكام قانونية، محددة بل تدخل في إطار النصو ص الموجهة لنشاط المشرع في مجال حماية البيئة كما يشير الفقه[2] .

من خلال ما سبق نلاحظ أ ن المشرع الفرنسي قد نص بصفة صريحة ومباشرة على هذا الحق، خلافا لبعض الدساتير التي خصصت نصو ص مفردة، فتارة تعطي وصفا لحماية البيئة بمثابة الحق وأخر د بمثابة الواجب الذ ي يقع على عاتق الفرد أو الدولة[3].

فعلى سبيل المثال ورد بالدستور اليوغسلافي الصادر في ديسمبر 1974 في الجزء الثاني، النظام الاجتماعي الباب الأول: النظام الاجتماعي والاقتصاد ي "المادة 78 فقرة1: على كل العمال والمواطنين في مؤسسات العمل والمؤسسات السياسية والاجتماعية... ينبغي أ ن يكو ن لديهم حق وواجب لتدعيم الظرو ف للمحافظة وتحسين القيم، الطبيعية، والتي من صنع الإنسان في = = = = = = = = = = = = = = = = والتلو ث الضو ضائي، وما شابه ذلك والذ ي من شأنه أ ن يعرض هذه القيم للخطر ،ويهدد صحة وحياة الشعو ب" كما ذكر الدستور اليوناني الصادر في مار س 1976 في الباب الثاني، الحقو ق الفردية والاجتماعية، في المادة 24 " حماية البيئة الطبيعية والثقافية يعتبر واجب على الدولة يجب القيام به"[4]

---

[1]- Art n°8 : « l'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droit et devoirs définis par la présente charte »

[2]- د. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية، الإصلاح الدستور ي وأثره على التنمية، القرة 2-3 أفريل 2007، المنصورة، ص.14.

[3]- ترتب على مؤتمر استوكهولم 1972، الاعترا ف بحق الإنسان في بيئة نقية من قبل 23 دولة في دساتيرها كما امتد ليشمل الكائنات الحية الأخر د، مثل الحيوانات، أنظر عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة ،الهيئة القومية العامة، لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر (د.ت) ص. 35.

[4]- محمد حسين عبد القو ي، مرجع سابق، ص.116ص123.

ونجد الدستور الهند ي قد قرر أ ن حماية البيئة ليست حق فحسب بل هي واجب يقع على عاتق الفرد وكذلك الدولة ومختلف هيئاتها ومؤسساتها، حيث نص على ذلك المادة 51 فقرة1(ج) من تعديل 1976[1].

أما بالنسبة للحماية الضمنية للبيئة، فإنها قد تقرر في بعض الدساتير دو ن النص عليها صراحة وا ٍنما يمكن التوصل إليها من خلال استنباطها من روح النص على الحقو ق الاجتماعية والاقتصادية وكذا المقومات الأساسية التي يكرسها الدستور[2].

ومن الدساتير التي انتهجت الحماية الضمنية، الدستور الإيطالي الذ ي أعتبر أ ن الصحة من الحقو ق الأساسية للأفراد و أوجب على الدولة رعايتها، إذ كثير من المحاكم الدستورية استخلصته من تفسير النصو ص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة وفي الرعاية الصحية.

وبالرغم من تشريع الجزائر للعديد من القوانين بعد مؤتمر استوكهولم، إلا أننا نجد أ ن الدستور جاء خاليا من أ ي نص صريح على حق الإنسان في بيئة نقية، ويمكن القول أنه يمكن استخلاصها من النصو ص المتعلقة بالسلامة البدنية والمعنوية « المادة 35 دستور، بالإضافة لواجب الرعاية الصحية(54)».

وعليه كان من الأفضل أ ن يتم إدراج الحق في بيئة نقية ضمن أحكام الدستور، ويكرس مثله مثل باقي الحقو ق الأساسية للإنسان.

المبحث الثاني

مفهوم التلو ث

يكتسي تحديد مفهوم التلو ث أهمية بالغة و بالأخص إذا ما اعتبرناه بأنه يمثل صورة للضرر البيئي، وعليه فانه من الضرور ي تعريف التلو ث ، بالإضافة للإشارة لأنواعه و الفر ق بينها ، دو ن ا ن نغض الطر ف على الآثار الوخيمة التي يلحقها بالبيئة، وخير مثال على ذلك واقع التلو ث بالجزائر وهذا عن طريق الاستناد للتقارير البيئية.

---

[1]- داود عبد الرزا ق الباز ، الأساس لحماية البيئة من التلو ث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص. 75.

[2]- نفس المرجع، ص.76.

المطلب الأول

تعريف التلو ث

للتلو ث العديد من التعريفات، إذ يكو ن من الأفضل البدء بالتعريف اللغو ي، ثم التعريف الاصطلاحي وهذا كمحاولة للوصول إلى التعريف الذ ي استقر عليه القانو ن.

الفرع الأول

تعريف التلو ث لغة

جاء لفظ التلو ث في كتب اللغة يحمل العديد من المعاني، ومنها الطي واللّي، والشر، والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة، وجاء بمعنى الحمق والبطء، والاسترخاء والقوة[1].

وتدل كلمة التلو ث على الدنس، والفساد والنجس، وهي مشتقة من فعل لوث بمعنى لو ث الشيء، واللو ث بالفتح يعني البنية الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألو ث، وفيه لو ثة بالفتح أ ي حماقة، واللوثة بالضم الاسترخاء، والحبسة في اللسان[2].

وتشير المعاجم اللغوية إلى أ ن التلو ث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لو ث تعني التلطخ، ويقال تلو ث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولو ث ثيابه بالطين أ ي لطخها[3].

وتلو ث بفلان رجاء منفعة، أ ي لاذ به، وتلبس بصحبته، ويقال التأثت عليه الأمور أ ي التبست،و التأث في عمله أ ي أبطأ، وجاء في المعجم الوجيز أ ن المقصود من التلو ث، هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لو ث الشيء بالشيء أ ي أخلطه به ووسه ولو ث الماء أ ي كدره، وتلو ث الماء والهواء ونحوه أ ي خالطته مواد غريبة ضارة [4].

---

[1]- محمد بن المدني بوساق، الجزاءا ت الجنائية لحماية البيئة في التشريع الإسلامي والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر ، 2004، ص.08.

[2]-لويس معلوف اليسوعي ، المنجد في اللغة والأد ب والعلوم، ط15، الطبعة الكاثوليكية، بيرو ت 1956، ص738

[3]- ابن منظور: لسان العر ب ، دار لسان العر ب، ج1، بيرو ت، (د.ت)، ص.1059.

[4]- صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانو ن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.23.

كما ورد في مختار الصحاح، لو ث ثيابه بالطين تلويثا أ ي لطخها،ولطخ الماء أيضا كدره [1]،وعليه يدل لفظ التلو ث على تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها أ ي بعناصر غريبة عنها فتكدرها، أ ي يغير من طبيعتها ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها [2].

والمستفاد من ذلك أ ن كلمة التلو ث تعني أ ن يختلط الشيء بغيره الغريب، فيكدره ويجعل منه شيئا ضارا، والتلو ث في اللغة صنفان، تلو ث ماد ي وتلو ث معنو ي، ويقصد بهما ما يلي:

التلو ث الماد ي:

وهو اختلاط أ ي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة، يقال لو ث التبن بالقش، أ ي أخلطه بالأعشاب الكليئة، ولو ث الماء بالطين أ ي كدره ، والتأث بالدم أ ي تلطخ به.

التلو ث المعنو ي:

كأن تقول تلو ث فلان لفلان رجاء منفعة أ ي لاذ به، والتأثت عليه الأمور أ ي التبست، وفلان به لوثة أ ي جنو ن، ويمكن القول أ ن التلو ث بشقيه الماد ي والمعنو ي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه[3]

أما بالنسبة للقرآ ن الكريم، لم ترد كلمة تلو ث، بلفظها، ولكن بمفهومها اللغو ي الذ ي سبق الإشارة عليه، وعبر القرآ ن عنها بلفظة "الفساد" من ذلك قوله تعالى: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحر ث والنسل والله لا يحب الفساد»[4]، وقوله تعالى كذلك «كلوا واشربوا من رز ق الله ولا تعثوا في الأر ض مفسدين»[5].

ويعد الفساد نقيض الصلاح، ويقصد به التلف والعط ب والخلل، والمفسدة الضرر وفسد ت الأمور أ ي اضطربتو أدركها الخلل، وتلو ث البيئة هو إفساد لها، لأن تلو ث الماء أو الهواء بمواد غريبة عنها وضارة لا شك أنه يحولها لمواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته، وليس كل فساد للبيئة هو تلو ث، وعليه فالمعنى جاء واسعا يشمل التلو ث والتدهور،

---

[1]-الراز ي« الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراز ي »، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيرو ت ، 1986، ص.253.

[2]- صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.23.

[3]- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.85.

[4]- سورة البقرة، الآية 205.

[5]- سورة البقرة، الآية 60.

البيئي من ذلك الإفساد عن طريق القضاء على الكائنات المحظور صيدها، لإمكانية انقراضها، وتخريب الغطاء النباتي كقطع الأشجار للاستهلاك الإنساني أو لتوسيع المناط ق الزراعية...الخ، وبالتالي نقول أ ن لفظ التلو ث قاصر على أ ن يلم بجميع صور الأضرار بالبيئة على عكس لفظ الإفساد الذ ي ورد بالقرآ ن الكريم[1].

أما في اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ «Pollution» في غالب الأحيان للدلالة على حدو ث التلو ث، كما يعبر الفعل "Pollute عّن فعل التلويث وعن عدم الطهار ة والتدنيس وا إساءة الاستعمال[2]، ويدل كذلك على الغش والنجاسة والقذارة والبذاءة والإغلال والوسخ والشائبة، وكذلك على التلطيخ والتعفن[3].

وفي اللغة الفرنسية يعني " Pollution " التلويث والتدنيس والتنجيس[4].

وهو من الفعل "Polluer" الذ ي يشير للتدهور وعدم النظافة[5] .

نلاحظ أ ن مفردا ت اللغة الفرنسية والإنجليزية، تدل على معنى ضيق بالمقارنة مع اللغة العربية، خاصة إذا قارناها مع مفردا ت القرآ ن الكريم، الذ ي جاء يحمل لفظ الفساد وهو معنى واسع وشامل، إذ جاءت قاصرة الدلالة على كل ما يؤد ي لعدم الإصحاح والفساد، ويمكن القول في هذا الصدد أنها قريبة جدا لمدلول التلو ث الذ ي نحن بصدد التعريف به .

الفرع الثاني

تعريف التلو ث اصطلاحا

---

[1]- محمد حسين عبد القو ي، مرجع سابق، ص43

[2]- Larousse, dictionnaire de poche français anglais, -franche manry-enralivesa manche court farçais, 1999, P259

[3] - Larousse, de poche, dictionnaire des nons propres, précis de grammaire BroDARD et toupin, paris, 1979, P327

Pollution= adulteration contamination, corruption ,dutying , foulmes vitiation ; Collins snorter dictionary and the saurus-napercollins Glasgouv ,1995, P567

[4]- جرار موسى، الينبوع الصغير قامو س فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية، 2002.

[5]- Polluer : degrader, rendre malsin ou dangereux, Larousse dictionnaire, français 2006P 326

بغرض الوصول لتعريف اصطلاحي للتلو ث يتميز بالشمولية، حاولنا في هذا الصدد أن تربطه ببعض التعريفات العلمية ثم انتقلنا للتعريفات القانونية، وكذلك التعريفات الفنية والتي تتميز ببعض الخصوصية.

حيث عر ف التلو ث بأنه: « أ ي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، يؤد ي لتأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخر د»، وعر ف كذلك بأنه: «كل ما يؤد ي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، يؤد ي للتأثير على نوعية الموارد و عدم ملائمتها، وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموار د»[1].

أشار تعريف آخر بأنه: « التغيير الكمي والكيفي لمكونات البيئة، سواء الحية أو غير الحية على أ ن يكو ن هذا التعبير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات، بحيث يؤد ي هذا التغير لحدو ث اختلال في اتزا ن البيئة الطبيعية» والتذبذبات التي تحد ث لجماعة من الكائنات الحية تعر ف بأنها: «سلسلة متواصلة من الزيادة والنقصان في عدد أفراد هذه الجماعة، التي قد تكو ن موسمية أو غير موسمية»[2].

ما يلاحظ على هذه التعريفات وعلى عموم التعريفات العلمية، أنها تدور حول كمية المواد الملوثة ودرجة تركيزها،وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئي، بما يؤد ي لحدو ث أضرار بالكائنات الحية، وغير الحية،مع التغير الفيزيائي والبيولوجي[3].

ووجه الاختلاف بين التعريفات السابق ذكرها، أ ن التعريف الأول جاء دقيقا نوعا ما، لإشارته لمؤثرا ت التلو ث على الصحة والإنسان والموارد، أما التعريف الثاني جعل التلو ث يحصل نتيجة الاستخدامات التكنولوجية فقط، وهذا غير صحيح لأنه قد يحدث لأسباب أخر د، وقصر التأثير السلبي على الموارد فقط، وهو حال التعريف الأخر الذ ي جعل التأثير على الكائنات الحية ودورتها الطبيعية فقط.

---

[1]- الطاهر إبراهيم الثابت، التعريف العلمي والقانوني لتلو ث البيئة وعلاقتها بالمخلفات الطبية،مقال منشور، ص01. الموقعwww.Libyanmédical naxte.com ،تم الاطلاع على هذا الموقع خلال شهر جوا ن 2005.

[2]- جمال عويس السيد،الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر 2000، ص.23.

[3]-داود عبد الراز ق الباز : مرجع سابق، ص.50.

ومن الناحية القانونية ير د العديد من فقهاء القانو ن أنه من الصعب وضع تعريف علمي دقيق وواضح للتلو ث[1]، لأنه مفهوم يغلب عليه طابع المرونة، دو ن أ ن نذكر وجود تعريف صاد ف رواجا لد د الكثير من فقهاء القانو ن لتميز ه بالاتساع، وشمول جل عناصر التلو ث[2]، حيث ورد ضمن وثائق منظمة التعاو ن والتنمية الاقتصادية بأن التلو ث هو «إدخال الإنسان مباشرة أو بطر ق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذ ي يستتبع نتائج ضارة، على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر،ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعو ق الاستخدامات الأخر د المشروعة للوسط»[3] وعليه يمكن أ ن نقول أ ن التعريف الدقيق للتلو ث، يجب أ ن يشتمل على ما يلي:

1) إدخال عوامل ملوثة للوسط البيئي:

لأنه حتى يتحقق التلو ث المعتبر قانونا يجب إدخال مواد أو طاقة في الوسط البيئي سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية، أو كانت في شكل حرارة أو إشعاع، بحيث يؤد ي ذلك لتغير البيئة، أو الوسط الطبيعي المائي، الهوائي، البر ي، هذا التغير الذ ي تبدأ معالمه باختلال التواز ن الفطر ي، أو الطبيعي بين عناصر البيئة ومكوناتها، باختفاء بعضها، أو قلة نسبها إذا ما أجرينا لها مقارنة مع ما كانت عليه في حالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية العناصر أو خواصها[4].

2) أ ن تتسبب هذه العوامل في حدو ث ضرر للبيئة أو احتمال حدوثه:

لأن مجرد إدخال عوامل ملوثة إلى الوسط البيئي، ليس كافيا للقول بوجود تلو ث معتبر قانونا وا نما يجب أ ن تتسبب هذه العوامل في حدو ث ضرر محقق بالبيئة، أو على الأقل احتمال وقوعه إذ العبرة بنتيجة الإدخال وهي الإضرار بالبيئة أو بالكائنات الحية وغير الحية،خاصة إذا علمنا أنه يمكن إدخال عوامل ملوثة للوسط البيئي ولكن ليس بقصد الإضرار، و إنما يكو ن بنسب محدودة لمقاومة الكائنات الضارة مثلا التي تؤثر على

---

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانو ن موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.273.

[2]-داود عبد الراز ق الباز ، مرجع سابق، ص.51.

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.69.

[4]- نفس المرجع، ص.73.

الإنتاج، ويكفي أن تكو ن هذه الأضرار احتمالية الحدو ث في المستقبل والتي تقدر حسب الأحوال والقرائن[1].

3) أ ن يكو ن إدخال العوامل الملوثة بفعل شخص قانوني:

لأن القانو ن يخاط ب الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[2]، أ ي سواء إنسان أو شخص معنو ي كالشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو العامة[3]، وهو ما يعبر عنه بيد الإنسان "Acts of man" كالتفجيرا ت النووية وأدخنة المصانع.

بيد أنه قد تكو ن يد القضاء والقدر "Acts of God" وهذا بفعل الظواهر الطبيعية كالعواصف، والبراكين والزلازل والفيضانات، وبالرغم من خطورة هذا التلو ث على التواز ن البيئي، إلا أنه ذهب البعض إلى هذا النوع من التلو ث لا يمكن أ ن يدخل ضمن المعنى القانوني أو التنظيم القانوني للتلو ث، على أساس أ ن هذا التنظيم لايتعلق إلا بأضرار التلو ث الناتجة عن تدخل الأشخاص[4].

يمكن القول أنه حتى لو سلمنا بقيام المسؤولية مهما كان نوعها، عن إدخال العوامل الملوثة والمضر بالبيئة، التي تكو ن بفعل الأشخاص فحسب، فمن غير المنطقي أ ن نخرج التلو ث الناتج عن الظواهر الطبيعية من المفهوم القانوني للتلو ث، لأنه يصلح لأن يكو ن محلا لذلك من خلال الالتزامات التشريعية الملقاة على عاتق الدولة سواء على مستو ى القانو ن الداخلي بمواجهة الكوار ث الطبيعية أو على مستو ى القانو ن الدولي من خلال ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الدول الموقعة عليها.

---

[1]- نفس المرجع، ص.73 ص74، أنظر ماجد راغب الحلو ، قانو ن حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص.44. إ ن الضرر المحقق لا يقتصر على ذلك الذ ي وقع فقط، بل يشمل الضرر المستقبل طالما أ ن وقوعه، أمر محققا وأكيدا والضرر المستقبلي المحقق هو ذلك الضرر الذ ي قامت أسبابه إلا أ ن نتائجه قد تراخت إلى المستقبل، وعليه يجب عدم الخلط بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي الذ ي لا يستوجب التعويض لأنه قد يقع في المستقبل، إلا أ ن وقوعه يعتبر احتماليا، قد يتحقق أو لا يتحقق .

[2]- حدد ت المادة 49 من القانو ن المدني الجزائر ي، في القانو ن 05-10 المعدل للأمر، رقم 58/75 الأشخاص الاعتبارية.

[3]- داود الباز، مرجع سابق، ص.57.

[4]- يقول أحمد عبد الكريم سلامة « إذا كان التلو ث البيئي، راجع لأفعال القضاء والقدر أ ي الكوار ث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانوني، وهذا لأن القانون في نظره ظاهرة اجتماعية لا يخاط ب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعية»، أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، ص.73.

وبالنظر للتشريعات البيئة نجد تعريف المشرع المصر ي للتلو ث البيئي في الفقرة 07 من المادة الأولى من قانو ن البيئة رقم 04 لسنة 1994 بأنه «***كل تغيير في خوا ص البيئة مما يؤد ي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية***»، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا خاصة إذا كنا بصدد الحديث عن المسؤولية والمتسبب فيها.

أما المشرع التونسي عر ف التلو ث في المادة 02 من قانو ن رقم 91لسنة 1983، المتعلق بالبيئة بأنه: «***إدخال مواد ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية*** »، ويلاحظ على هذا التعريف التوسع من خلال اعتبار التلو ث إدخال أ ي مادة ملوثة من أ ي نوع وبأي طريقة في المحيط دو ن أ ن يشترط أنها ضارة بالإنسان أو الكائنات الحية وسواء أخلت بالتوازن البيئي أم لا مفترضا أ ن كل ملو ث لا بد من الحماية منه.

وبالنسبة للمشرع الجزائر ي، أورد في نص المادة 04 فقرة 08 من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعريف للتلو ث بأنه: «***هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحد ث أو قد يحد ث وضعية مضرة بالصحة،وسلامة الإنسان والنبات والحيوا ن، والهواء والجو والماء والأر ض والممتلكات الجماعية والفردية***».

كما أنه أشار لبعض التعريفات الخاصة أو الفنية لكل من التلو ث المائي والجو ي في نفس المادة في الفقرتين 09 و10 على التوالي، حيث عرفت الفقرة 09 تلو ث المياه بأنه «***إدخال أ ي مادة في الوسط المائي من شأنها أ ن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الموقع أو تعرقل أ ي استعمال طبيعي آخر للمياه*** ».

وعرفت الفقرة 10 من نفس المادة التلو ث الجو ي بأنه: «***إدخال أ ي مادة في الهواء أو الجو، بسبب انبعاث غازا ت أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي***».

وجاء في الفصل الثاني من القانو ن 10/03،مقتضيات حماية الهواء والجو طبقا لنص المادة 44، بأن التلو ث الجو ي يحد ث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو

وفي الفضاءا ت المعلقة، مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية، والتأثير على التغيرا ت المناخية أو إفقار طبقة الأوزو ن، بالإضافة للإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية = = = = = = = = = =يهة شديدة، والإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات، والمساس بطابع المواقع، بالإضافة لإتلاف الممتلكات المادية.

وما يمكن ملاحظته من نص المادة الرابعة فقرة08 من القانو ن 10/03 أ ن المشرع الجزائر ي قد وفق عند تعريفه للتلو ث، إذا جاء التعريف شاملا لكل العناصر المؤدية لحدو ث التلو ث، من تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي حيث نص بأنه «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة » وثانيها وجود يد خارجية وراء هذا التغيير بنصه، "يتسبب فيه كل فعل" إذا جاءت العبارة مطلقة سواء كان التغيير بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وأخيرا إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة وفقا لعبارة يحد ث أو قد يحد ث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوا ن والهواء والماء والأر ض والممتلكات الجماعية والفردية.

المطلب الثاني

أنواع التلو ث وآثاره

تعاني البيئة من العديد من المشاكل وهذا كانعكاس للصور المتعددة للتلو ث ،و قد يرجع هذا التعدد لتعدد في المسببات ، وافرز هذا التلو ث العديد من الأمرا ض التي قد نعجز عن حصرها في ظل التطور الصناعي و التكنولوجي و الذ ي لم تسلم منه حتى الجزائر.

الفرع الأول

أنواع التلو ث

قسم التلو ث لأنواع عديدة وهذا كل حسب وجهة نظره ورأيه، إلا أننا حاولنا ذكر أهم التقسيمات، والتي لا تعني وجود انفصال بينها، لأن التلو ث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ وما اللجوء لهذه التقسيمات إلا بفرض البيان التفصيلي لهذه التقييمات إلا بغرض البيان التفصيلي لهذه المشكلة الإنسانية،وهو ما نتطر ق إليه على الوجه التالي:

أولا تقسم التلو ث وفقا لدرجة وظرو ف نشأته:

إذا نظرنا للتلو ث من حيث درجته وشدته، يمكن إيجاد ثلاثة أنواع من التلو ث وهي التلو ث المقبول، الذ ي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه ولا يشكل خطر ا على الكائنات الحية، وقد تكو ن تلك الدرجة مقبولة وضرورية للمحافظة على التواز ن البيئي، ويليه التلو ث الخطر وهو ما يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة، وكان ظهور هذا التلو ث بظهور الثورة الصناعية بأوروبا، وما ينتج عنها من استخدام مفرط للفحم، ونشير أ ن العالم استهلك خلال قرن واحد من سنة 1860 إلى غاية 1960 حوالي ما تم استهلاكه خلال السبعة قرو ن السابقة.

أما النوع الثالث فهو التلو ث المدمر وهو أخطر أنواع التلو ث، إذ يتعد د الحد الخطر على الوسط البيئي إلى الحد القاتل، مثاله تصنيف حادثة المفاعل النوو ي بمدينة تشرنوبيل بالإتحاد السوفيتي السابق في 26 أفريل 1886، وكذلك ما حد ث لبحيرة أبر ي بالولايات م.أ. والتي أعلن علماء الحياة فيها أنها أصبحت ميتة بعد أ ن قضي على كل ما فيها من أحياء[1].

وفيما يخص الملوثات من ناحية ظرو ف نشأتها، هناك الملوثات الطبيعية التي تنتج عن مكونات البيئة ولا دخل للإنسان فيها، وتنتج من ظواهر طبيعية، كالغازا ت والأتربة والحمم البركانية وأكسيد النتروجين، الناتجة عن الشرارا ت الكهربائية عند حدو ث البر ق، وكذا حبو ب اللقاح لبعض النباتات الزهرية والجراثيم[2].

ومنها ما يكو ن ناتجا من عمل الإنسان، وهو ما يطلق عليه الملوثات المستحدثة أ ي استحدثها الإنسان في البيئة، بسبب التقنيات والابتكارا ت والاكتشافات وكذلك ما ينجم عن النشاطات البشرية العادية في الريف والمد ن من نفايات، والواقع يبين ما تساهم فيه الصناعات الحديثة من نسبة التلو ث سواء في الهواء أو الماء وكذا الضوضاء، والنفايات الصلبة والسائلة وتأثيرها على البيئة[3].

ثانيا: تقسيم التلو ث وفقا لطبيعة النشاط البشر ي ومسبباته:

---

[1]- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.86. انظر كذلك: نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص.12.

[2]- جمال عويس السيد، مرجع سابق، ص.24.

[3]- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص.187.

ينقسم التلو ث وفقا لطبيعة النشاط البشر ي إلى تلو ث صناعي والذ ي يقترن بالتقدم الصناعي وظهور حركات التمد ن، والدخول في التكنولوجيا زاد من حدة الملوثات وتنوعها من ملوثات غازية وسائلة ونصف صلبة وصلبة كما ظهر ت الطاقة النووية وما ينجم عنها من تسر ب إشعاعي والأكثر من ذلك التجار ب النووية التي تجريها بعض الدول، علاوة عن الحواد ث النووية المعلن عنها والغير المعلن[1].

والنوع الثاني من التلو ث الذ ي يندرج ضمن التقسيم المذكور أعلاه هو تلو ث البيئة الزراعية المترتب عن رغبة الإنسان في زيادة إنتاجية الأر ض، مما دفع به للاستخدام المفرط للأسمدة الكيميائية والمبيدا ت والمخصبات، ما أد ى للانعكاس السلبي على التربة.

وكذا الإفراط في صر ف مياه الصر ف الصحي، وصر ف مياه المصانع في الأراضي الزراعية واستخدامها في الر ي،وقد انعكست آثار هذا التلو ث على الهواء نتيجة لتبخر وتطاير المبيدا ت كما انعكس ذلك على الحبو ب والفاكهة والخضر التي تغذ ت بهذه الملوثات .

أما النو ع الثالث فهو تلو ث البيئة البحرية وتعدد مصادر التلو ث البحر ي بتعدد مظاهر الأنشطة الإنسانية التي تجر ي في البيئة، فقد ينشأ من أنشطة تجر ي في اليابسة أو في قاع البحر أو كنتيجة لإغرا ق النفايات والتخلص منها أو من أنشطة السفن،كما قد يأتي من الجو أومن خلاله[2]، كما أنه قد يكو ن نتيجة للتصادم البحر ي بين السفن وناقلات النفط والمواد الخطرة[3].

وينقسم التلو ث من حيث مسبباته إلى ملوثات بيولوجية،وهي الأحياء التي يؤد ي وجودها في مكان أو زمان أو كم مناسب لحدو ث أمرا ض للإنسان أو النبات والحيوا ن أو تتلف منشآت أقامها الإنسان[4].

وكذا الملوثات الكيميائية التي تتمثل في أكسيد النتروجين، وأكسيد الكبريت وأكسيد الكربو ن، وظاهرة الأمطار الحمضية،....الخ[1] ونتيجة لخطورة هذا التلو ث بادر ت الأمم

---

[1]- خير ي أحمد الكباش، "الحماية القانونية للإنسان من التلو ث الإشعاعي في المواد الغذائية"، مقال في مجلة الآفاق المعرفية، العدد1، الكويت،2002، ص.272.

[2]- هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الكتب القومية، القاهرة، 1991، ص.40 ص45.

[3]- مصطفى كمال طه، القانو ن البحر ي، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص.358 ص359.

[4]- فتحي دردار، مرجع سابق، ص.99.

المتحدة بنشر الحقائق والإرشادا ت أملا في تجنب الخسائر الناتجة على هذا التلو ث وذلك باستخراج قائمة سوداء تحتو ي على المواد الممنوع استخدامها كليا أو جزئيا، وأصدرت نشرة عرفت بإرشادا ت لند ن من أجل تبادل المعلومات حول الكيماويات المتاجر بها عالميا لتنظيم العلاقة بين الدول المصدرة والدول النامية[2].

والنوع الثالث هو التلو ث الفيزيائي أو الإشعاعي الذ ي يجد مصدره في الطبيعة، أو يكو ن ناتجا من فعل الإنسان[3]، ضف لذلك التلو ث الضوضائي وهو كل صو ت غير مرغو ب فيه أو مطلو ب أو أ ي صو ت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صو ت الطبيعة من حولنا أو الآلات في مصانعنا أو أدوا ت الانتقال والمو اصلات في شوارعنا، أو أصوا ت أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا[4] هذا التلو ث الذ ي قد يكو ن تلوثا ماديا أو تلوثا معنويا[5].

ثالثا: أنواع التلو ث وفقا لدرجة التطور العمراني ووجهة النظر البيئة:

ينقسم التلو ث وفقا لدرجة التطور العمراني لتلو ث البيئة الحضرية، وتلو ث البيئة الريفية أما من وجهة النظر البيئية، فملوثات لها قابلية للتحلل، وتشمل الملوثات التي يمكن أ ن تتحلل من تلقاء نفسها أو بوسائل ميكانيكية بسرعة مثل محطات معالجة الصر ف الرئيسية، محطات معالجة القمامة ومخلفات الصر ف الصحي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ملوثات مقاومة للتحلل بحيث أنها لا تتحلل أو تحل ببطء شديد كالزئبق والرصاص والأكياس البلاستكية...الخ[6]

الفرع الثاني

---

[1]- الجيلالي عبد السلام أرحومة، مرجع سابق، ص.113.

[2]- شفيق محمد يونس، تلو ث البيئة، ط1، دار الفرقان، (؟)،1999، ص.146.

[3]- راجع، أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، ص.253 ص254.

[4]- داود الباز: الحماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، "الضوضاء"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.155ص 156.

[5]- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلو ث السمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.04 ص05، أنظر: عادل عبد لعال خراشي، جريمة التلو ث، الضوضائي، وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، المركز القومي للإصدارا ت القانونية، القاهرة،2008، ص.06 ص07 .

[6]- محمد منير محاب: مرجع سابق، ص.89 ص90.

آثار التلو ث

يتسبب التلو ث في آثار وخيمة على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، وهو ما نولي شرحه على الوجه التالي:

فيما يخص التلو ث الكهربائي، أثبتت مجموعة من الباحثين الأستراليين أ ن الأطفال المعرضو ن للمجالات الكهربائية أكثر عرضة لأمرا ض السرطان «اللوكيميا، سرطان العين، سرطان الجهاز التنفسي» ويؤد ي لحدو ث الأر ق،وتشوه الأجنة والأمرا ض الجلدية، ومر ض العين المسمى النجم الرماد ي وا إلى عقم الرجال[1].

وأكد ت منظمة الصحة العالمية أ ن التلو ث الضوضائي، يسبب الإرهاق الجسد ي والنفسي والضغط والتوتر والقلق العصبي، ويؤثر على صحة الجنين في بط ن أمه كما يؤد ي حاسة السمع والدورة الدموية،ويسبب أمرا ض القلب، وضغط الدم[2].

كما يسبب القرحة المعدية واختلال الغدة الدرقية، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وعمى الألوا ن وانخفاض حدة الابصار، والإضرار بالكبد والكلى والصداع، وقد يصل لحد انفجار الرئتين وتوقف القلب[3].

أما التلو ث الغذائي، فلا أحد ينكر أنه يتسبب في هلاك العديد من أبناء المجتمع، في حالة ما إذا كانت الأطعمة أصيبت بمادة شديدة السمية أو تلفا شديدا، إذ يؤد ي التلو ث الغذائي ببعض البكتيريا في كثير من الحالات للمو ت، كالتسمم الناتج عن مخالطة الغذاء لبعض الملوثات الجرثومية مثل بكتيريا السلامونيلا التي تسبب التيفوئيد، كما يحد ث صعوبة في البلع والكلام وشلل في عضلات التنفس والحساسية بالجلد، الأزمات الصدرية[4].

أما الأضرار غير المباشرة التي تكو ن على المد د الطويل، نذكر منها الآثار الضارة الناتجة عن استخدام الصبغات الصناعية في الغذاء، وتلو ث الغذاء بالمبيدا ت الزراعية، وما يحدثه من أورام سرطانية والطفح الجلد ي، والخمول وخلل الأحماض النووية، وما يسببه تلو ث

---

[1]- فتحي دردار، مرجع سابق، ص.138 ص139.

[2]- مصطفي صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلو ث الضوضائي، رسالة دكتوراه في الحقو ق، جامعة المنصورة، كلية الحقو ق، مصر، 2009، ص.44.

[3]- داود الباز، حماية السكانية العامة، مرجع سابق، ص.183 ص187.

[4]- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلو ث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.204 ص205.

الغذاء بالرصاص من مغص دائم بالبط ذ، وشلل باليدين والقدمين ولد ـ السيّ دا ت الإجهاض والعقم، وسرطان الحنجرة والثد ي والمبايض وسرطان الدم[1].

وتتأثر صحة الإنسان بشكل أكبر عند تعرضه للإشعاعات النووية، دو ذ الاستهانة بتلك الصبغة، إذ تؤد ي على المد ـ الطويل للاضرار بصحة الإنسان وفقا لما جاء في الإحصائية التي قامت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع C.I.P.R أ ذ احتمال الإصابة بالسرطان نتيجة التعر ض لجرعة ضعيفة من الإشعاع يظل قائما حتى عندما تكو ذ الجرعة الممتصة لا تزيد عن سم واحد[2]

ويخل التلو ث النفطي بالوسط الطبيعي للمياه، والبيئة البحرية بصفة خاصة لأنه يؤثر على الأحياء البحرية ويجعلها غير صالحة حتى للاستخدام البشر ي، كنتيجة لحيلولة النفط دو ذ تجدد الأكسجين، كما يظهر النفط في مذا ق الأسماك ورائحتاها والطيور التي تفقد مناعتها من برودة الماء نتيجة تلو ث ريشها، ويؤثر سلبا على حركة السياحة والإتجار، وينقص معدل الإخصاب والنمو للنباتات البحرية[3].

وتسبب الغازا ت الملوثة كأول أكسيد الكربو ذ الاختناق نتيجة الحيلولة دو ذ إمداد الجسم بالأكسجين، والصداع وتشوه الأجنة وتسمم النباتات وتخريب الأبنية، كما يقل إنتاج المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها لجرعات كبيرة من غاز ثاني أكسد الكربو ذ، وأكسيد الكبريت، الذ ي يؤثر على جهاز ي الشم والتنفس، وانخفاض نسبة مقاومة الجسم للأمرا ض، ويذيب الرخام ويتسبب في تآكل الحديد والصلب[4] ويصيب الإنسان بأمرا ض خطيرة في حالة استنشاقه للأمنيوت[5]

وتتسبب حراشيف الحشرا ت الإلتهاب العينين والأذ ن والجيو ب الأنفية، وا ذا كان الهواء محملا بعضويات الدر ذ يترتب عنه مرض الدر ذالرئوي، ويؤثر الغبار المترسب على أورا ق

---

[1]- شفيق محمد يونس،مرجع سابق، ص134.

[2]- عبد القادر رزيق المخادمي، التلو ث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوا ذ المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.100.

[3]-محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلو ث، مركز الإسكندرية للكتاب، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1999، ص. 252.

[4]- عبد العزيز إسماعيل أحمد، تلو ث الهواء، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، عدد 224، الكويت، 2007، ص.49.

[5]- أنظر فتحي دردار، مرجع سابق، ص.130.

النبات لسد ثغوره،وبالتالي يقلل القدرة على إمداد الطبيعة بحاجتها من الأكسجين وامتصاص ثاني أكسيد الكربو ن من الجو[1].

وتشكل النفايات والفضلات تهديدا كبيرا للبيئة، لما لها من انعكاسات سيئة على الصحة العامة والنواحي النفسية والجمالية لد د المواط ن، وما تسببه من كساد اقتصاد ي نتيجة الإضرار بالمحاصيل ومصادر المياه، وتعد عاملا مساعدا لتكو ن الحشرا ت الضارة والناقلة للأمرا ض،وهناك بعض النفايات الخطرة التي تؤد ي لأمرا ض الفشل الكلو ي، وأمرا ض القلب والسرطان وغيرها من الأمرا ض الفتاكة[2].

ومهما حاولنا ذكر العديد من آثار التلو ث، إلا أنه يبقي من العسير تعداد كافة الأضرار التي يسببها، وهذا لفداحة المشاكل التي يثيرها وتعددها.

الفرع الثالث

تأثير التلو ث في الجزائر

تنقسم المشاكل البيئية في الدول العربية لفئتين وهما:

شح الموارد والتلو ث البيئي، وأد د شح المياه ونقص الأراضي الصالحة للزراعة لتدهور بيئي واسع، كما أ ن الانتقال للعيش في المناط ق الحضرية بشكل سريع خلق مشكلة تلو ث الهواء،ونتيجة لموقع غالبية المد ن الكبر د في المناط ق الساحلية نتج عنه تلو ث بحر ي، وتساهم هذه المشاكل فيتخفيض جودة الحياة بالنسبة للفقراء، وا عاقة جوانب القدرة البشرية، والتسبب في تكاليف اقتصادية كبيرة لا تستطيع هذه البلدا ن تحملها[3].

وفي الجزائر بدأ ت وتيرة الصناعة في الزيادة بعد الاستقلال وأنجز ت العديد من الوحدا ت الصناعية، التي تمركز ت في شمال البلاد بالمناط ق الحضرية الكبر د، وكان الهد ف من ذلك إخراج البلاد من التخلف، ويمكن تقسيم النمط الصناعي لمرحلتين، مرحلة ما قبل صدور القانو ن 03/83 حيث كان الاهتمام بالبيئة وترقيتها ضئيلا، مما تمخض عنه

---

[1]- الجيلالي عبدا لسلام أرحومة، مرجع سابق، ص.116.

[2]- صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص.40.

[3]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندو ق العربي للإنماء الاقتصاد ي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط1، دار الشرو ق للنشر والتوزيع ، الأرد ن، 2002.

تكنولوجيا في غالبيتها ملوثة ومولدة لنفايات جد خطيرة، وتواجد الوحدا ت الصناعية غير المجهزة بأجهزة مكافحة التلو ث، وبعد صدور قانو ن 03/83 المتعلق بالبيئة كر س مبدأ التكفل بالبيئة وحمايتها،وانعكس ذلك على كل المشاريع والاستثمارا ت[1].

ونتيجة للتهاو ن في التسيير، باعتبار أ ن أجهزة مكافحة التلو ث أجهزة غير منتجة، أد ى لتسر ب العديد من الغازا ت السامة المنبعثة من الوحدا ت الصناعية وعوادم السيارا ت، الأمر الذ ي جعل المناط ق العمرانية والمكتظة كالعاصمة مثلا وغيرها من المد ن الكبر ى، والصناعية تعيش تلوثا شديدا.

وترجع حركة التلو ث الهوائي في التجمعات الحضرية للبلاد أساسا في حركة المرور، كما يساهم في ذلك بقدر ضئيل الانبعاث من مصادر منزلية، وا ٍحرا ق النفايات في الهواء الطلق، الأمر الذ ي جعل تركيز الملوثات السامة في الهواء تتجاوز الحدود المقبولة.

وانعكس هذا التلو ث على الصحة العمومية، وذلك ما توضحه الدراسات المتعلقة بالأمرا ض من بلوغ نسبة 40% من الأطفال الذين سنهم يقل عن السنة الواحدة مصابو ن بأمرا ض تنفسيه و 27 % من إجمالي المواطنين، وأ ن حوالي 15% من الأطفال الذين يقل سنهم عن 5 سنوا ت يموتو ن جر اء ذلك، وبأن أكثر من 600 ألف مصاب بالربو يعانو ن دائما وعليه كان من الضرور ي مراقبة نوعية الهواء، والعمل على خفض تلوثه، وهو ما استدعى إقامة شبكتين لمراقبة نوعية الهواء، سما صافية، على مستو ى الجزائر وعنابة وسيتم تجهيز تجمعات حضرية من بين الأكثر أهمية في البلاد بشبكات مماثلة[2] .

وتعاني البيئة المائية في الجزائر من أضرار ومخاطر التلو ث، خاصة المنقولة عبر المياه والتي تنتقل لجسم الإنسان، والتي نجدها في شبه ارتفاع دائم، وتمثل الحمى التيفية، العدو ى الأكثر انتشارا بين 44% إلى 47% من مجموع التصريحات بالأمرا ض المنقولة عبر المياه، ويرجع سببها لتلو ث مجار ي المياه، والينابيع بتدفق المياه القذرة، وعدم تطابق شبكات توصيل المياه العذبة وعدم كفاءته وغياب مخططات شبكات توصيل المياه العذبة،

[1]- مقال: إدماج الاهتمامات البيئية، في السياسية الصناعية، مجلة الجزائر للبيئة، مرجع سابق، ص.10.

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج1، مؤرخة في 14 سبتمبر 2003، المحددة لجهاز إعلام وا ٍنذار المواط ن، وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدو ث تلو ث جو ي.

مما يؤدي لصعوبة في تحديد مكان العدوى أو التلوث، كذلك الري بالمياه القذرة وانعدام مسيري محطات التصفية والتطهير، بالإضافة لنقص شروط النظافة[1].

ولم تسلم السواحل الجزائرية من التلوث، نتيجة لإلقاء المياه القذرة من المناطق العمومية والصناعية باتجاه البحار بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون معالجة،ويساهم نقل المحروقات بالقرب من الشواطئ الجزائرية، السبب الرئيسي في فقدان حوالي 10 آلاف طن منها في البحر، وما ينجر عن ذلك من أخطار.

وتعدمصانع الإسمنت مصدرا هاما للتلوث الجوي بالدقائق وبغازات الاحتراق، وتسبب تدفق أكثر من 4569 طن من أكسيد الأزوت سنويا و1200 طن من أكسيد الكربون و 464 طن من المركبات العضوية المتبخرة و 1020000 طن من ديكوسيد الكبريت[2].

وتعد النفايات الاستشفائية، تهديدا لصحة المواطن إذ أنها تتكون من 70% نفايات عادية و24% نفايات معدنية،تحمل معها جراثيم مرضية، و4.8 نفايات سامة و1.2% نفايات خاصة، وما يؤدي لتأزم الوضعية أن تسيير النفايات في الهياكل الاستشفائية يتم بصفة مزرية، وهذا راجع لغياب فرز النفايات وتوجيهها للمزابل العامة، بالإضافة لنقص القروض الممنوحة للمستشفيات بغرض نظافتها[3].

---

[1]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، ص83، ص84.لمزيد من المعلومات راجع "الأمراض المتنقلة عبر المياه،" مجلة الجزائر البيئة، مرجع سابق، ص. 28.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]- نفس المرجع، ص 70، ص72، للمزيد من المعلومات حول كمية النفايات المفرزة من قطاع الصناعة راجع تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، عدد01، 2002، ص. 205.

الفصل الثاني

مفهوم القانون البيئي

الفصل الثاني

مفهوم القانو ن البيئي

يعتبر القانو ن من أهم الوسائل التي نواجه بها ظاهرة التلو ث، وما يفرزه من أضرار، ولإ ن سعي الدول لتفعيل آلية تدخل القانو ن و محاولة تجسيد سياسة لمواجهة هذه الأضرار ساعد في ظهور ما يعر ف بالقانو ن البيئي الذ ي يعد حديث النشأة مقارنة بالفروع الأخر ى من القانو ن ،و هو نفس الأمر نجده في الجزائر و هو ما يدعونا للإطلاع عليه.

المبحث الأول

ماهية القانو ن البيئي

حتى نتعر ف على ماهية القانو ن البيئي، سلطنا الضوء على نشأته و تطوره مع الإشارة لمختلف المصادر التي يستقي منها أحكامه ،و ذكر الخصائص التي تميزه عن باقي الفروع الأخر ى للقانو ن ،مع تحديد لطبيعته فيما إذا كان ينتمي للقانو ن الخاص أو القانو ن العام أم انه فرع مستقل بذاته.

المطلب الأول

نشأة وتطور القانو ن البيئي

عرفت فكرة البيئة في التشريعات القديمة، كالقانو ن الروماني، والذ ي عر ف عناصرها دو ن أ ن يعر ف اصطلاحها، وهذا من خلال فكرة القانو ن الطبيعي Jus Natural ومدونة جيستنيان[1]

ومهما يكن لا نستطيع إنكار المباد ئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كمبدأ عدم جواز الإفساد، الذ ي يتفرع عنه مبدأ عدم إفساد البيئة مهما كانت نوعية الأضرار اللاحقة سواء عن طريق تلويثها، أو تدهورها أو استنزا ف مواردها أو الإخلال بالتوازن الذ ي تقوم عليه، ونلاحظ أ ن نفس المبدأ قد اعتنق من قبل التشريعات البيئية[2].

وتعد فترة الستينات نقطة التحول الحقيقي لبداية الاهتمام بالقضايا البيئية من الناحية القانونية، وهذا بظهور بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لمواجهة المشاكل البيئية، ومن أجل تحسينها والوقاية من الإضرار بها، وتجسد ذلك من خلال العديد من القوانين المحلية والدولية، التي تبين طر ق حماية البيئة والنهو ض بها،واستخدام أساليب الإدارة والبيئة، والتوزيع العادل وغير الضار بمصادر الثروا ت الطبيعية. [3]

---

[1]- أحمد محمد حشيش، المرجع السابق ، ص59، أنظر:طار ق إبرا هيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص.87ص 94.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 30 ص32.

[3]- أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلو ث، المجلة المصرية للقانو ن الدولي، المجلد 49، العدد 49، الصادر عن الجمعية المصرية للقانو ن الدولي، مصر 1993، ص.49.أنظر كذلك: رياض صالح أبو العطا، دور القانو ن الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2008، ص.57.

ويعتبر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة استوكهولم البادرة الحقيقية لنشوء القانو ن البيئي، والذ ي حضره ما يقر ب من ستة آلاف شخص ما بين ممثلين لمائة وثلاثة عشر دولة، وعدد كبير من المنظمات الدولية والحكومية، وسبعمائة مراقب مبعوثين من قبل منظمات دولية غير حكومية، وعدد من الشخصيات العالمية المدعوة بصفة فردية، وحوالي ألف وخمسمائة صحفي(1).

وعلى مستو ى الدول العربية، صدر ت العديد من التشريعات منذ الستينات، والتي ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، ومثال على ذلك قوانين المحافظة على الثروا ت المعدنية والبترولية، وحماية البيئة البحرية من التلو ث بالزيت(2).

ويقصد بالقانو ن البيئي:« مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارا ت الصادرة من الجهات المعنية في الدولة، التي تنظم كيفية المحافظة على الثروا ت الطبيعية، وحماية البيئة البشرية والعمل على منع التلو ث أو الحد منه، والسيطرة عليه أيا كان مصدره » .

ويعر ف اصطلاح القانو ن البيئي في اللغة الانجليزية باسم Environnement low وهو القانو ن المتعلق بالمحافظة على البيئة وحمايتها ، والتي تشتمل على العناصر الطبيعية والمنشآت التي يقيمها الفرد أو البيئة البشرية،مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها من الأوضاع التي يضعها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض(3).

ويركز القانو ن البيئي على حماية الإنسان من خلال تفاعله وتأثيره على المحيط الطبيعي والصناعي، ويلاحظ أ ن المشرع الجزائر ي لم يعط تعريفا لهذا القانو ن، وهو ما جعلنا نستعين بتعريف آخر أقر ب للمفهوم المقصود على اعتبار أنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن الأحكام الموضوعيةوالإجرائية والشكلية، التي تنظم كيفية المحافظة على البيئة

=« أصدر مجلس أوروبا في 8 مارس 1968، إعلانا حول مكافحة التلو ث الهوائي، وتبني في 06 ماي من ذا ت العام الميثاق الأوروبي للمياه، وكما أ ن رؤساء الدول، والحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية السابقة قد وقعوا في 15 سبتمبر 1968، الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، واهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار 2398، الصادر عن الجمعية العامة، في 3 ديسمبر 1968 تحت عنوا ن "مشكلات البيئة الإنسانية»محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.16 .

1- نفس المرجع، ص.17.

2- أنظر بدرية عبد الله العوضى، أبحاث في القانو ن البيئي الوطني، والدولي بدو ن ناشر، الكويت 2005، ص.315.

3- أنظر: معمر رتيب عبد الحافظ، القانو ن الدولي للبيئة، وظاهرة التلو ث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 55 وما يليها.

بعناصرها الطبيعية والصناعية والبشرية، وذلك عن طريق بيان السلوكيات التي يجب إتباعها للمحافظة على البيئة ووضع الجزاءا ت للمخالفين لهذه السلوكيات، أيا كان الأشخاص المخاطبو ن بأحكام هذه القواعد » .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أ ن أ ي قاعدة قانونية، تهد ف للمحافظة على البيئة سواء ورد ت ضمن أحكام قانو ن بيئي موحد أو ضمن أحكام القوانين الأخر د، فإنها تعد من القانو ن البيئي.

كما أ ن القانو ن البيئي يهتم بتوفير الحماية للعناصر الطبيعية من أرض وهواء وجو وكائنات حية من نبات وحيوا ن، بالإضافة للعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان، ويشمل هذا المفهوم كذلك مختلف القواعد المنظمة للبيئة سواء كانت واردة ضمن القوانين الوطنية وفي التشريعات الدولية، ولا يختلف الأمر فيما إذا كانت قاعدة إجرائية أو قاعدة موضوعية، ويخاط ب هذا القانو ن جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين، أول أشخاص معنويين، وسواء كانوا أفراد أو جماعات أو دولا أو منظمات دولية.

المطلب الثاني

مصادر القانو ن البيئي

إ ن الرغبة في حماية البيئة وصيانتها تعد مطلبا مشتركا بين العديد من الدول، التي تسعى جاهدة لتأسيس قانو ن بيئي متكامل يجد أسسه في المصادر الدولية، مثل نصو ص المعاهدا ت والاتفاقيات الدولية، وكذا قرارا ت المؤتمرا ت والمنظمات الدولية، والمباد ئ القانونية العامة، والعر ف والقضاء الدوليين (الفرع الأول)، أو مصادر داخلية مثل التشريع والعر ف والفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصادر الدولية لقانو ن حماية البيئة

تعتبر المصادر الدولية لقانو ن لحماية البيئة من أهم مصادره، وهذا نتيجة النشأة الحديثة لهذا القانو ن، والتي كانت بدايتها بتحرك من قبل أشخاص القانو ن الدولي، سواء كانوا دولا أو منظمات حكومية أو غير حكومية، كما ترجع هذه الأهمية للطبيعة العالمية للمشكلة

البيئية، إذ أنها تتجاوز الحدود ومثال على ذلك التلو ث الناتج عن الأمطار الحمضية، والمخاطر الإشعاعية والنووية، مما يفرض التعاو ن وتضافر الجهود الدولية لحل تلك المشكلات، وكذلك وجود المنظمات الدولية ذا ت الإمكانيات الفنية والمالية، علاوة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك ما سنولي شرحه على الوجه التالي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدا ت الدولية:

تعد مصدرا رئيسيا لقانو ن حماية البيئة، إذ بلغ عدد المعاهدا ت المتعلقة بالبيئة ما يزيد عن ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطرا ف، تعالج الجوانب المختلفة للتلو ث البيئي على المستو ى الدولي، بالإضافة للاتفاقية التي تعقد على المستو ى الإقليمي.

وتقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التلو ث، وتتعلق بالمصادر المختلفة للتلو ث التي تصيب مكونات البيئة، كتلو ث الهواء والبيئة المائية والبحرية، والتلو ث العابر للحدود، المتمثل في نقل المنتجات الكيماوية والنفايات الخطرة والمشعة[1] والقسم الثاني من الاتفاقيات يتعلق بالمحافظة على الطبيعة، ويتميز بالتعامل الواسع مع الطبيعة [2].

وتقسم هذه الاتفاقيات كذلك إلى اتفاقيات عالمية، وهي تلك التي تعقد عادة في نطاق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وا إلى اتفاقيات إقليمية والتي تعقد في إطار المنظمات الإقليمية، التي تلعب هي الأخر ى دورا مهما في عقد المعاهدا ت التي تنظم حماية البيئة.

وفي نفس النطاق يمكن إيجاد أربعة طوائف من المعاهدا ت الدولية، المتعلقة بالبيئة، فالنوع الأول يتعلق بصفة عامة وكاملة بحماية البيئة، أما الثاني يتعلق بتنظيم أنشطة الفضاء المختلفةوالتي له علاقة بالبيئة، أما الثالث فليس له علاقة بالبيئة وا نما يؤثر عليها بصفة مباشرة، ومثال على ذلك الاتفاقيات الخاصة بالصيد، والنوع الرابع لا يتعلق كلية

---

[1]- مثال على ذلك اتفاقية لند ن لعام 1972، حول تلو ث أعالي البحار والناتج عن النفايات واتفاقيات تلو ث البحر من السفن التجارية الدولية لسنة 1973.

[2]- من أمثلة تلك الاتفاقيات ، الاتفاقية الخاصة بالتنوع الحيو ي التي أبرمت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية في ريو ديجانيرو سنة 1992 ، وكذا اتفاقية واشنط ن لعام 1973 حول منع الإتجار في الأصناف الحيوانية المهددة بالانقرا ض ، والاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والمصادر الطبيعية .

بحماية البيئة وا ٍنما له آثار مدمرة على البيئة، ومثال عليه اتفاقيات التجارة دو ن مراعاة الشروط البيئية، وفي جميع الحالات تتصف هذه المعاهدا ت بالطابع الفني والعلمي[1] .

وبالرغم من كثرة المعاهدا ت الدولية الخاصة بالبيئة، إلا أنه لم يتم تنفيذها بالشكل المطلو ب من غالبية الدول بالأخص الدول العربية، وهذا راجع لغياب وتذبذ ب في السياسات البيئية لهذه الدول، وتجاهل الجوانب القانونية في الاستراتيجيات الوطنية أو في الخطط الخماسية للتنمية، وللنقص في الأدوا ت والكوادر الفنية الوطنية المتدربة على تطبيق وتنفيذ المعايير البيئية المنصو صد عليها في الاتفاقيات البيئية حتى بعد الانضمام إليها والتعهد بتطبيقها على المستو د الوطني[2].

ويؤخذ على هذه الاتفاقيات الدولية البيئية كمصدر للقانو ن البيئي ما يلي:

- لا توجد اتفاقية تضع قواعد خاصة لحماية البيئة بوجه عام، وا ٍنما تعالج نوعا من أنواع التلو ث البيئي أو الأخطار التي تهدد التواز ن الايكولوجي للبيئة الطبيعية،وليس هذا فحسب بل إ ن العديد من الاتفاقيات هي اتفاقيات دولية ذا ت نطاق إقليمي محدد.
- هناك اتفاقيات لم تشتمل على إلتزامات محددة، بقدرة اشتمالها على توصيات ومباد ئ ومدونات سلوك غير ملزمة، كما أ ن الكم الهائل من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطرا ف قد أثر سلبا على الأطرا ف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات الدولية المتصلة بها.

كما أنه بالرغم من اعتبار هذه الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانو ن البيئي فإن الدول التي تنظم وتصاد ق عليها يكو ن ضئيلا في غالب الأحيان، مما يؤثر على قابليتها[3].

---

[1]- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلو ث، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 135، ص.136.

[2]- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص. 291.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص.119 ص120. من أبرز الأمثلة على عدم انضمام الدول للاتفاقيات: اتفاقية لند ن لسنة 1954، الخاصة بمنع تلو ث البحار بالبترول، والمعدلة عدة مرا ت لم ينظم إليها من الدول الواقعة على البحر الأحمر سو د مصر والسعودية.

ثانيا: قرارا ت المنظمات والمؤتمرا ت الدولية:

تعتبر القرارا ت والتوجيهات من المنظمات الدولية من بين مصادر القانو ن البيئي وبالأخص إذا توفر ت فيها صفات القاعدة القانونية، بأن تكو ن ملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عن عمل، إذ أنه متىقبلت الدولة تلك القرارا ت فإنه يتعذر عليها العدول عن هذا القبول، و تعتبر استجابتها بمثابة التنفيذ لالتزام قانوني وليس مجرد وفاء بواجب أدبي[1].

والواقع يبين صدور العديد من القرارا ت والتوجيهات، والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة من طر ف المنظمات الدولية كقرارا ت تحديد الملوثات الهوائية، والنسب المسموح بها في تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين،ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل والقرارا ت الخاصة بإنشاء محطات رصد ملوثات الهواء وقياسها، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشر ب والمياه العذبة لحياة الأسماك، والقرارا ت الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقرا ض وبإنشاء المحميات الطبيعية[2].

أما بالنسبة لقرارا ت المؤتمرا ت الدولية، فقد عقد الكثير من المؤتمرا ت حول حماية البيئة، غالبية هذه المؤتمرا ت كانت تنتهي بإصدار إعلانات تتضمن توصيات ومباد ئ عامة حول حماية البيئة من بين هذه المؤتمرا ت مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بالسويد في استوكهولم 1972 السابق الإشارة إليه، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذ ي عقد في ريو ديجانيرو 1992.

وبالرغم أ ن ما يصدر عن هذه المؤتمرا ت والمنظمات لا يعدو أ ن يكو ن مجرد توجيهات غير ملزمة إلا أ ن ذلك لا ينال من قيمتها، لأنها تشكل الإطار العام لاتفاقيات

---

[1] هناك من يفكر على قرارا ت المؤتمر ا ت والمنظمات الدولية صفة المصدر للقانو ن الدولي بحجة أنها صادرة من أجهزة سياسية، بالإضافة أ ن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها باعتبارها أحد مصادر القانو ن الدولي، إلا أننا لا يمكن إنكار أ ن المنظمات الدولية تساهم بقدر كبير في إنشاء قواعد القانو ن الدولي و لا يمكن استبعاد هذه القرارا ت من عداد مصادر القانو ن الدولي لسببين:

1) أ ن ما تهد ف إليه المادة 38 هو بيان للقاعدة التي يتعين على القاضي الدولي اللجوء إليها للفصل في المنازعات المعروضة عليه، وليس بغر ض حصر مصادر القانو ن الدولي.

2) أ ن محكمة العدل الدولية أخذ ت بقرارا ت المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة الدولية في عدة مرا ت.

[2]- أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.42 ص 43.

= = = = = = = = = = = = = = =

البناء العام لقانو ن حماية البيئة.

ثالثا: المباد ئ العامة للقانو ن:

وهي مجموعة الأحكام والقواعد المستمدة من النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، وتقابل بالاعترا ف والتطبيق في مجال العلاقات الدولية[1].

ومن المباد ئ العامة للقانو ن في إطار القانو ن الدولي، والتي تصلح لأ تكو ن مصدر ا لقانو ن حماية البيئة،مبدأ حسن الجوار وواجب الاحترام بين الدول، حيث لا يمكن لدولة ممارسة أنشطة في إقليمها، يمكن أ ن تسبب أضرار ا للدول المجاورة، كتلويث المياه البحرية، وقد لقي هذا المبدأ اعترا ف في القانو ن الدولي للبحار 1982، وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، الذ ي يتخذ أساسا المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئية الجوية،وكذلك مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلو ث البيئي[2].

ولكن يؤخذ على هذه المباد ئ، أنه يحيطها الغمو ض،ويصعب الفصل بينها وبين القواعد العرفية،كما أنها لا تزال محدودة، الأمر الذ ي يشكك في كفاءتها لمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم حماية البيئة، تساهم بحد كبير في بلورة وتطور هذا القانو ن ومبادئه[3]

رابعا العر ف الدولي:

يقصد بالعر ف الدولي مجموعة، الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها، حتى استقر ت واعتقد ت الدول أ ن القواعد ملزمة لها وواجبة الإتباع ولقيام هذا العر ف لا بد من استكمال عناصر مركبة ودقيقة، نشأنه في ذلك شأن العر ف الداخلي، وهي الركن الماد ي والمعنو ي، إذ لابد من تكرار الدول لقاعدة ما لحكم علاقة معينة وبالتالي يثبت أ ن هناك قاعدة مقبولة من المجتمع الدولي، ويستدل على توافر العنصر الماد ي للعر ف من خلال دراسة السوابق الدولية،وتصرفات الحكومة حيال مسألة معينة[4].

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.125.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.43ص 44.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص .127.

[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1،منشورا ت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.86.

وينشأ العنصر الماد ي من تكرار النص على قاعدة دولية في التشريعات الداخلية للدول وقد تتكو ن السوابق من خلال أحكام القضاء الداخلي، والدولي وأحكام المحكمين، أو قد ينشأ نتيجة لقرارا ت وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، إلا أنه يجب الاستمرار في استعمال القواعد العرفية وتطبيقها بحيث تصبح مستقرة وثابتة خلال فترة من الزمن قد تطول أو تقصر على حسب ظرو ف نشوء كل قاعدة عرفية[1].

و تساهم القواعد العرفية في نشوء القانو ن البيئي بعدة طر ق، أولا عن طريق التقنين إذ من الممكن تدو ين قاعدة عرفية في معاهدة دولية متعلقة بالبيئة، فعلى سبيل المثال المعاهدة الدولية للإخطار السريع في الحواد ث النووية، المنعقدة في فينا 1986، وهي انعكاس للقاعدة العرفية التي تقضي بأنه على الدول واجب إخطار وا ٍعلام الدول الأخر د في حالة الطوار ئ.

والطريقة الثانية هي تدوين القواعد ضمن الإعلانات الصادرة عن لمؤتمرا ت الدولية كإعلان استوكهولم، حيث جاء في المبدأ 21 منه، «التزام الدولة بالسيطرة على الأنشطة التي تمار س فو ق إقليمها، وتحت سيطرتها، وألا تتسبب هذه الأنشطة في إحدا ث خسائر للبيئة في إقليم دولة أخر د، أو في إقليم لا يخضع لأي اختصاص وطني..» هذا المبدأ العرفي الذ ي أصبح بمثابة القاعدة القانونية الاتفاقية الملزمة للدول الأطرا ف في تلك الاتفاقيات، وأر سى هذا المبدأ العديد من القواعد العرفية كمبدأ حسن الجوار،وعدم التعسف في استعمال الحق[2].

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانو ن البحار الصادر عام 1982، قننت العديد من المباد ئ العرفية التي كانت سائدة قبل انعقاد هذه الاتفاقية،منها الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلو ث،وعدم التخلص من النفايات المشعة بإغراقها في مياه البحر، ومسؤولية الدول الشاطئية عن حماية البحر الإقليمي والمنطقة المتاحة له والمنطقة الاقتصادية الخاصة من التلو ث[3].

وبالرغم من حداثة العر ف في المجال البيئي، لا يقلل ذلك من قيمته كمصدر من مصادر القواعد القانونية البيئية، لا سيما أنه قد يتطور مع تطور المشكلات البيئية والسعي

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.45.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 141، ص.143.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

لوضع حلول لها، ويساعد على ذلك توصيات المنظمات المتخصصة و المؤتمرا ت الدولية وما يصدر عنها، وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات.

خامسا القضاء:

يعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانو ذ، ويعد كمصدر مهم بالنسبة لبعض الفروع القانونية كالقانون الإدار ي، أما بالنسبة لدوره في مجال القانو ذ البيئي، يمكن القول أنه ضئيل خاصة إذا قارناه مع القضايا والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات البيئية لأنها قليلة وانصبت في أغلبها في مجال المسؤولية الناشئة عن التلو ث[1].

إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض[2]، على أ ذ القضاء الدولي سيكو ذ له دور خلاق في مجال القانو ذ الدولي للبيئية، بل سيصل لمصاف المصادر الرسمية لذلك القانو ذ إذ لن يقتصر دوره على تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة وتفسيرها، ويرجع ذلك للطبيعة الذاتية لمشكلات قانو ذ حماية للبيئة، فهي مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والبحار والمناخ، ومن ناحية أخر ى، يغلب عليها الطابع الدولي بالنظر لبعض المخاطر البيئية كتلو ث الهواء والمياه التي تتعد ى الحدود الوطنية لدولة ما، وهذه الطبيعة الذاتية تقتضي عر ض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين وتلك المحاكم تستند إلى موجبات العدالة والمباد ئ القانونية العامة، مما يجعل لها دورا استثنائيا واضحا في نطاق القانو ذ الدولي للبيئة.

الفرع الثاني

المصادر الداخلية لقانو ذ حماية البيئة

يمكن القول أ ذ المصادر الداخلية لقانو ذ حماية البيئة، هي نفسها مصادر القانو ذ وقد ورد ذكرهاصراحة في نص المادة الأولى من القانو ذ المدني الجزائر ي التي تنص: «يسر ي القانو ذ على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وا ٕذا لم يوجد

---

[1]- انظر حكم قضية مضيق كورفو لسنة 1949، والتحكيم في قضية مصهر ترايل الذ ي أنشئ في سنة 1896، معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص.131 ص138.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ذ حماية البيئة، ص.48.

نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضي مباد ئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فبمقتضى العر ف، فإذا لم يجد بمقتضى مباد ئ القانو ن الطبيعي وقواعد العدالة».

من خلال هذا النص نجد أربعة مصادر رسمية وهي القانو ن أو التشريع، ومباد ئ الشريعة الإسلامية، والعر ف ومباد ئ القانو ن الطبيعي، ويعد التشريع هو المصدر الأصلي أما: في المصادر فهي احتياطية،مع الإشارة أ ن هناك بعض الاستثناءا ت التي ترد على هذه القاعدة،حيث تقتصر بعض فروع القانو ن على مصدر واحد وهو المصدر الأصلي كما هو الحال بالنسبة للقانو ن الجنائي[1]، وهناك مصدرين يعدا ن من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية وهما الفقه والقضاء إلا أ ن المشرع الجزائر ي لم يقم بذكرها ضمن مصادر القاعدة القانونية.

وتجنبا لتكرار نركز على التشريع والعر ف لأن المصادر الأخر ى قد تمت الإشارة إليها سابقا، مع الإشارة لدور الفقه في تفسير القواعد البيئية[2].

أولا التشريع:

ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة المختصة بغرض تنظيم سلو ك الأفراد في الدولة،وذلك طبقا للشروط والإجراءا ت التي يحددها الدستور، وينقسم التشريع من حيث قوته إلى أساسي مثلا في الدستور،والتشريع من حيث قوته إلى أساسي ممثلا في الدستور والتشريع البرلماني وهو الذ ي تضعه السلطة التشريعية أ ي البرلمان، أما التشريع الفرعي فهو الذ ي تضعه السلطة التنفيذية والواقع يبين أنه من الصعب إيجاد نصو ص صريحة تتعلق بمسألة حماية البيئة، وا ن كنا لا نعدم ذلك، حيث اعترفت العديد من الدساتير بحق الإنسان في بيئة نقية وكذلك بالحماية من الإضرار بالبيئة[3].

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الدستور الجزائر ي إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمنيأما بالنسبة للتشريع البرلماني وا ن كان يعتبر من المصادر الرسمية القانونية إلا

---

[1]- أنظر المادة 46 من الدستور الجزائر ي، وكذلك نص المادة 61 من قانو ن العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانو ن».

[2]- أنظر: حماية البيئة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني، الاهتمام بالبيئة وموقف الإسلام منه من الفصل الأول، مفهوم البيئة والتلو ث.

[3]- أنظر: المطلب الثالث: حقو ق الإنسان والبيئة، حيث تم الإشارة للاعترا ف الدستور ي بالحق بيئة نقية والحماية المقررة لذلك.

أنه في مجال البيئة لم ير ق بعد لأن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها، لأن المتتبع للأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول، يدرك أنها كانت تخلو حتى عهد قريب من تشريعات خاصة بحماية البيئة، وبالأخص الدول العربية، وقد تميز ت هذه النصو ص بأنها عبارة عن تشريعات عامة، ومتفرقة تتكلم عن الحماية بطريقة تبعية كالتشريعات المنظمة للصيد ونظافة الموانئ،وتشريعات تداول المخصبات والمبيدا ت الزراعية[1].

ومع تزايد المخاطر والمشكلات البيئية، وتزايد الاهتمام في إطار القانو ن الدولي بحماية البيئة، وحث منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية للدول على ضرورة حماية البيئة، بدأ ت تصدر تشريعات خاصة بالبيئة. بالو.م.أ، وكندا، وانجلترا، وفرنسا، والدول الاسكندينافية، وغالبية الدول الأوروبية وكذلك في الدول العربية منها قانو ن إنشاء الهيئة العامة للبيئة في الكويت 1995 وقانو ن البيئة في دولة البحرين، وقانو ن حماية البيئة في مصر رقم 4 لسنة 1994[2].

أما فيما يخص التشريعات الفرعية فهي كثيرة ومتنوعة لأن غالبية التشريعات البيئية تعهد بالتفصيلات إلى اللوائح التنفيذية ولعل ذلك راجع إلى كو ن وضع قواعد قانونية تفصيلية لحماية البيئة يتطلب التطر ق للعديد من المسائل الفنية التي قد يعجز المشرع عن الإلمام بها عند وضع التشريع.

ثانيا العر ف:

يقصد بالعر ف مجموعة السلوكيات التي اعتاد الأشخاص على إتباعها في سبيل المحافظة على البيئة، وجر د إتباعها بطريقة منظمة ومستمرة حتى صار يعتقد أنها ملزمة، ويعتبر دور العر ف ضئيلا في ميدا ن حماية البيئة، مقارنة بدوره في مجال التشريع في إطار فروع القانو ن الأخر د، وهذا راجع لحداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية .

ثالثا الفقه:

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص.36.

تعد الجزائر من الدول السابقة لتقنين تشريع خاص بالبيئة مقارنة مع الدول العربية الأخر د، وهذا بموجب القانو ن 03/83، والذ ي ألغي بموجب القانو ن 10/03.

[2]- بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص. 315 وما بعدها .

وهو عبارة عن مجموعة آراء وتوجيهات الفقهاء في مسألة معينة وهو غير ملزم للقاضي في الوقت الحالي، ولا يعني ذلك أنه من غير أهمية فقد يستند إليه القاضي بالنسبة للقواعد القانونية التي تحتاج للتفسير والشرح، كما أنه له دورا في الحركة التشريعية ويلعب دورا كبيرا في تقييم القوانين بعد صدورها.

ونظرا لأن قانو ن حماية البيئة هو فرع حديث من فروع القانو ن، فإنه بحاجة كبيرة للفقه،نظرا للدور الذ ي لعبه في التنمية للمشكلات البيئية، التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، ففي أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمدينة استوكهولم طرحت العديد من الآراء الفقهية للمناقشة، هو حول القواعد القانونية التي تبين ما ينبغي أ ن تكو ن عليه التدابير والسياسات البيئية[1].

المطلب الثالث

خصائص القانو ن البيئي

يهد ف قانو ن حماية البيئة، لتنظيم سلوكيات الأفراد اتجاه البيئة التي يعيشو ن فيها، وله نفس الميزا ت والخصائص التي تتمتع بها فروع القانو ن الأخر د، ولكن نتيجة للمشاكل التي ينظمها بالأخص مشكلة التلو ث، جعلته يتميز بخصائص إضافية تتمثل فيما يلي:

أولا: قانو ن حماية البيئة قانو ن حديث النشأة.

بالرغم من أ ن المشاكل والمخاطر البيئية موجودة منذ القدم ولكن ليس بالصورة التي هي عليها الآن، فتلو ث الهواء كان موجودا منذ أ ن عر ف الإنسان النار وأحر ق الأخشاب، مما ترتب عليه تصاعد جزيئات الكربو ن والدخان و الغازا ت الأخر د، إلا أ ن وجود النصو ص القانونية الخاصة بحماية البيئة من هذه المشاكل لم تظهر إلا حديثا دو ن أ ن نعدم وجود بعض الاتفاقيات بين بعض الدول لتنظيم استخدام الأنهار، وحقو ق الصيد والملاحة في الأنهار الدولية ومناط ق المياه العذبة الحدودية، إلا أنها لم تمس التنظيم البيئي إلا بطريق غير مباشر[2].

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.39.

[2]- نفس المرجع، ص.50.

وترجع بداية ميلاد قانو ن حماية البيئة إلى النصف الثاني من القر ن العشرين حيث تم إبرام بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لند ن عام 1954 المتعلقة بمنع تلو ث مياه البحر بالبترول، واتفاقية الحماية من الإشعاع الذر ي المبرمة في جنيف عام 1960، واتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحضر الجزئي لإجراء التجار ب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء أو في أعالي البحار، إلا أ ن تلك المحاولات لتنظيم قوانين لحماية البيئة كانت محدودة الفعالية، ونسبية الأثر، نتيجة لقلة الدول المنظمة لها بالإضافة لعدم وضوح الالتزامات المقررة وعدم كفايتها من الناحية القانونية.

وتعد البداية الحقيقية لنشأة القانو ن البيئي عند عقد مؤتمر استوكهولم بالسويد سنة 1972، وما صدر عنه من توصيات كانت بمثابة الركيزة الأساسية لهذا القانو ن كما يعد هذا المؤتمر بمثابة المرشد للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة البرية، البحرية، والجوية[1].

وعلى ذلك فإن قانو ن حماية البيئة يعد حديث النشأة، إذا ما قارناه بفروع القانو ن الأخر د.

ثانيا: قانو ن حماية البيئة ذو طابع فني

لأنه قانو ن يعتمد على الموازنة بين المباد ئ والأفكار القانونية، مع الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، مثال على ذلك ما ذكره علماء الطبيعة بأنه لكي تكو ن قوانين حماية البيئة البحرية فعالة ومؤثرة، فإنه يتحتم أ ن تشتمل على تنظيمات ومواد قانونية متماشية مع الحقائق والمعلومات العلمية، والإمكانيات التكنولوجية،ومع الاحتياجات والخبرا ت التجارية والاقتصادية، ومع الحقائق النفسية والسياسية للحياة الوطنية والعالمية[2].

ولا يعني ذلك نفي هذه الخاصية عن التشريعات الأخر د بصيغة مطلقة، فنلاحظ ذلك في قانو ن التهريب الجمركي والضريبي والمخدرا ت، وسرقة التكنولوجيا كلها تتميز بطابع فني ويؤخذ ببعض النواحي الفنية في الاعتبار عند الصياغة القانونية لها، خلاف لقانو ن حماية البيئة، الذ ي يرتكز ارتكزا أساسا على الاعتبارا ت العلمية، بما يجعله متميزا عن باقي فروع القانو ن الأخر د.

---

[1]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص. 42 ص45

[2]- فوز ي أوصديق، حماية البيئة في التشريع القطر ي، مرجع سابق، ص.60.

لأن كل قاعدة بيئية، يجب أ ن تبني على حقيقة علمية وفنية، ومثال ذلك التعر ف على ملوثات البيئة الطبيعية والصناعية،ووسائل انتقالها وتأثيرها الضار على الإنسان والحيوا ن والنبات، والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلو ث، أو السيطرة على مصادره أو الحد منها، ورصد ملوثات البيئة وتحديد مستوياتها أو المعايير المسموح بها ويظهر الطابع الفني لقانو ن حماية البيئة أيضا في كو ن قواعده لا ترمي للحفاظ على البيئة فقط بل إلى وضع بعض القيود الفنية على قواعد قانونية أخر ى موجودة في فروع أخر ى من فروع القانو ن[1].

كذلك يمكن أ ن نلمس الجانب الفني لهذا القانو ن من خلال كيفية تنفيذ وإ عمال القواعد القانونية الواردة في قواعده، فغالبية قواعده اتفاقية مصدرها معاهدا ت واتفاقيات مبرمة بين الدول بشأن حماية البيئة، وبالتالي فإن تنفيذ هذه القواعد متروك لكل دولة حد ى لأن الدولة هي الصائغة للقانو ن والمخاطبة به، والمنفذة له،كما أ ن لكل دولة رقيبة على غيرها من الدول في تنفيذ قواعد هذا القانو ن، لأن سلو ك لكل دولة خاضع للملاحظة والمراقبة المتبادلة من الدول الأخر ى الأطرا ف في الاتفاقية[2]

ثالثا: قانو ن حماية البيئة ذو طابع تنظيمي آمر:

لما كان قانو ن حماية البيئة يتعلق بتنظيم الوسط البيئي، وكانت أ ي مشكلة بيئية من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والممتلكات، و على العناصر المكونة للبيئة الطبيعية، وجب أ ن تكو ن قواعده أمرة، بحيث لا يقو ى المخاطبو ن بها على مخالفتها، لأنها تتعلق بحقو ق مشتركة وبالأخص حق الإنسان في بيئة نقية غير مهددة.

ويظهر الطابع الأمر في قواعد القانو ن البيئي، من خلال الجزا ءا ت التي ترتبها قواعده عند مخالفتها، وتنوعها بين جزا ءا ت مدنية، جنائية، إدارية، فمن ناحية وجود الجزاء المدني فإنه يلاحظ عن الأعمال التي تسبب أضرار بيئية تنعكس آثارها على الإنسان والممتلكات أما الجزا ءا ت الإدارية فهي متنوعة قد تصل مثلا لغلق المنشآت الملوثة للبيئة، مع تحميل الملو ث للمسؤولية الإدارية، وتشكل مخالفة قواعد قانو ن البيئة جريمة جنائية معاقب عليها في

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.52.

[2]- نفس المرجع، ص.53.

غالبية النظم القانونية البيئية والوطنية، علاوة أ ن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتلو ث البيئي تحث الدول المنظمة إليها على وضع عقوبات رادعة للملوثين[1].

رابعا: قانو ن حماية البيئة ذو طابع دولي:

طالما أ ن الغرض الأساسي من القانو ن البيئي هو المحافظة على البيئة ومكوناتها فإن هذا الهد ف أو المصلحة لا تهم التشريعات الداخلية فحسب بل تتعد ى ذلك لتتصف بالصفة الدولية، نتيجة للسعي الحديث للمجتمع الدولي ككل لحماية البيئة.

وهذه المسحة الدولية لقانو ن البيئة تجد أساسها في طبيعة الأنشطة الممارسة والتي لا تقتصر آثارها الضارةعلى الدولة التي حدثت بها، وا إنما تتعداها لدول أخر ى مثل ظاهرة الأمطار الحمضية، وكذلك الأشخاص الذين يمارسو ن الأنشطة المضرة بالبيئة إذا أنها تصدر أغلبها من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانو ن الدولي. مما أد ى لدخول موضوعات ذا ت طبيعة دولية في تشريعات حماية البيئة، كموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والعنصر الأجنبي في الاختصاص بمنازعات البيئة[2].

المطلب الرابع

طبيعة القانو ن البيئي

نقصد بطبيعة قانو ن حماية البيئة، إلى أ ي من الفروع القانونية ينتمي مع العلم أ ن الفقه قد جر ى على تقسيم القوانين إلى فرعين أساسين وهما القانو ن الخاص والقانو ن العام[3].

فهناك من يعتبر أنه ينتمي لفروع القانو ن الخاص لأن هذا الأخير ينظم العلاقات بين الأفراد العاديين، ونفس الأمر ينطبق على قانو ن حماية البيئة إذ أنه ينظم العلاقات وسلو ك الفرد في تعاملهم مع البيئة، كما أ ن قواعد القانو ن الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية سواء من حيث شروط قياسها أو أساسها القانوني،وكيفية تقدير التعويض[4].

1- انظر فوز ي أو صديق، حماية البيئة في التشريع القطر ي، مرجع سابق، ص.61، وما بعدها.

2 - Hafidha chekir : introduction générale au droit de l’environnement Université el manar, Faculté de droit et des sciences Politique de tims, camus universitaire, 2008, 2009 , P.35.

3- على فيلا لي،مقدمة في القانو ن، موقع النشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص.71 ص73.

4-انتقد هذا الاتجاه والتصنيف على أساس أ ن حججه كانت غير دقيقة إذ لا يمكن الاعتماد على طبيعة المخاطر حتى نصنف القانو ن إلى عام أو خاص، لأنه قد يكو ن أحد أطرا ف العلاقة شخصا عاما وبالرغم من ذلك يخضع لأحكام القانو ن

وهناك من يذهب للقول أ ن القانو ن البيئي، فرع من فروع القانو ن العام، لأن الدولة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة تكو ن دوما في طر ف العلاقة،بالإضافة لما يترتب عليه من جزاءا ت جنائية وا إدارية على مخالفة قواعده، وأ ن الهد ف الأساسي من هذا القانو ن هو تحقيق المصلحة العامة، هذه الأخيرة التي تعد هدفا أساسيا لقواعد القانو ن العام، ولنشاط الإدارة المنظمة لتلك القواعد، وذلك يدفع للقول أ ن القانو ن البيئي هو فرع من فروع القانو ن العام[1].

أما رأ ي آخر فيصنف القانو ن البيئي، باعتباره قانو ن مستقل وأصيل عن فروع علم القانو ن، فله تأصيل خاص به، إذ أنه يزاوج بين الأفكار العلمية والأفكار القانونية، ويعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته مع البيئة والوسط الذ ي يعيش فيه[2].

ويذهب الأستاذ ماجد راغب الحلو للقول بأن: « قانو ن حماية البيئة أو قانو ن البيئة، ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق مع وحدة الهد ف وهو حماية البيئة، وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، والنظافة العامة، والمجالات العامة والإدارة المحلية، وكلها تدخل في إطارالقانو ن الإدار ي، وا إذا كانت بعض الدول قد أصدر ت أخيرا قوانين خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإن هذه القوانين لا تستغر ق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل في مجال القانو ن الإدار ي، وتعد من فروعه الحديثة التي أضيفت مؤخرا لفروعه التقليدية...وكلها تتكامل لتجسد القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها، باعتبارها إحد ى السلطات العامة فيها، وهذه قواعد القانو ن الإدار ي»[3].

وحسب رأينا فإننا نذهب مذهب الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، في عدم صحة القول بأنه بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين قانو ن حماية البيئة وغيره من فروع القانو ن

الخاص،كما أ ن الاستعانة بأحكام المسؤولية المدنية ضمن تطبيقات المسؤولية البيئية لا يضعها هذا القانو ن تحت لواء القانو ن الخاص

[1] انتقد ت مبررا ت هذا الاتجاه كذلك على اعتبار أ ن القواعد الأخيرة ليست حكرا على القانو ن العام فحسب إذ سلمنا بأن غالبية قواعده آمرة ولا يمكن الاحتجاج بالمصلحة العامة لوضع أحكام القانو ن البيئي في قسم القانو ن العام، لأن المصلحة العامة هي غاية كافة القوانين وليست خاصة بفرع مستقل دو ن الآخر.

[2] - يمكن القول أ ن هذا الرأ ي الذ ي يعبر قانو ن حماية البيئة هو فرع مستقل عن فروع القانو ن الأخر ى، هو رأ ي غير سديد لأن ما ساقه من حجج ما هي إلا خصائص لقانو ن حماية البيئة.

[3] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.65.

الأخر ـ إلا أ ن ذلك لا يجعلنا نسلم بأنه قانو ن مختلط يستمد أحكامه من القانو ن العام والقانو ن الخاص لأنه يمكن أ ن يتم تناول المشكلات البيئية في إطار قواعد القانو ن العام أو الخاص، دون أ ن ننال من الطبيعة المستقلة وأصل قانو ن البيئة، باعتباره الشريعة العامة التي تغطي بنظريات مستقلة مختلف الجوانب القانونية لمشكلات البيئة[1].

المبحث الثاني

نظرة حول قانو ن البيئة في الجزائر

إذا حاولنا تسليط الضوء على قانو ن البيئة في الجزائر فانه من الضرور ي أ ن نقوم بتقسيم الدراسة لمرحلتين حاسمتين الأولى تتعلق بما قبل القانو ن 10/03 و بالأخص بالنسبة للقانو ن 03/83 ،أما المرحلة الثانية فهي القانو ن10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وما يليه من القوانين و كذا التنظيمات التابعة له و المبينة لأحكامه، مع بيان لمختلف المباد ئ الحديثة التي يقوم عليها.

المطلب الأول

بوادر التشريع البيئي في الجزائر

لم يختلف موقف الجزائر الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة عن غيره من الدول النامية خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، من خلال مشاركة الجزائر في مؤتمر استوكهولم للبيئة، ونتيجة لحداثة هذا المفهوم – البيئة – فقد أعطى له أبعاد مختلفة، وللمشكلات التي تعاني منها البيئة إذ أرجع ذلك لأسباب تاريخية كالاستعمار وقدا ـ مليو ن ونصف المليو ن شهيد، وا ـتلاف الأراضي والغابات والاستغلال غير الرشيد للثروا ـ الطبيعة، أما الأسباب الاقتصادية فتتمثل في عدم إمكانية التحد ث عن موضوع حماية البيئة إلا في الدول المتقدمة والمتطورة،وأعتبر أ ن ذلك لا يعني الدول السائرة في طريق النمو والتي تبحث عن تحسين وتغيير الأوضاع المتردية[2].

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص.62.

[2]- وناس يحي، مقال: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1 سنة 2003، ص.35.

كما أعتبر ممثل الجزائر أ ن إثارة موضوع الحماية البيئية، ما هو إلا مناورة للدول الرأسمالية لوقف التطور والنمو في دول العالم الثالث[1].

وتأكد هذا الموقف من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز[2]، إذ نصت اتفاقية الجزائر في شأن البيئة لعدم استعداد الدول النامية، لإدراج البيئة ضمن الانشغالات الاقتصادية، إذ لا يمكن تحمل نفقات لحماية البيئة بل توجه هذه الأخيرة لتلبية الحاجات الضرورية لشعوبها[3].

وبين في هذه القمة أ ن المشاكل البيئية التي تعاني منها الدول المتخلفة، تختلف عن مشاكل الدول المتطورة، وحصر ت في التخلف والفقر والبطالة والجهل وانعدام الشروط الصحية الملائمة كما دعا المشاركو ن إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية للمحافظة على الموارد الطبيعية وزيادة تقديم المساعدا ت في مجال البيئة، وا لزامية قيام الدول الغربية بنزع الألغام المزروعة أثناء الحرو ب.

وبناءا على هذا التوجه الذ ي انتهجته الجزائر، فقد اتسمت فترة السبعينات بتكثيف برامج التصنيع في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وهو ما خلق تلو ث شديد في العديد من المناط ق وبالأخص المجمعات الصناعية، دو ن مراعاة للتأثيرا ت السلبية على البيئة لأن الغرض الأساسي هو تحقيق التنمية فحسب[4].

ونتيجة لتدهور حالة البيئة في فترة السبعينات وبداية الثمانينات ظهر ت الحاجة الملحة لضرورة صياغة قانو ن يحمي البيئة من التلو ث والمضار وهو ما كان فعلا بموجب القانو ن

---

[1]-انظر مسألة البيئة بين الشمال والجنو ب، مروا ن يوسف،مر جع سابق، ص. 51.

[2]-انعقد ت هذه الندوة الرابعة لرؤساء الحكومات للبلدا ن غير المنحازة بالجزائر العاصمة من 05 إلى 09 سبتمبر 1973 لمناقشة العديد من المسائل ومن بينها حماية البيئة كنتيجة لإثارته في مؤتمر استوكهولم 1972.

[3]- وناس يحي: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص.36.

[4]- أنظر المخطط الرباعي الأول 70-73 الصادر بموجب الأمر 10/70 الصادر في 10-01-1970 الجريدة الرسمية 07.

=والمخطط الرباعي الثاني 74-77 الصادر بموجب الأمر 68/74 الصادر في 24-06-74 الجريدة الرسمية 74 والمخطط الخماسي في القانو ن رقم 11/80 الصادر في 13-12-1980 الجريدة الرسمية رقم 51.

03/83 المتعلق بحماية البيئة السابق الإشارة إليه، والذي ارتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية، لاسيما الوقاية من التلوث وإقامة وزن للبيئة ضمن المخططات الوطنية[1].

وبالرغم من صدور هذا القانون 03/83 إلا أنه لم يكن له التأثير الكبير على وضعية البيئة خاصة إذا علمنا أن حالة البيئة لم تتحسن بعده بالنظر للصورة التي جاء بها التقرير الحكومي المعد سلفا قبل صدور هذا القانون إذا أن الوضعية السيئة للبيئة لم تتغير بل ازدادت فسادا[2].

ولتدارك حلول للبيئة ومشاكلها، أعد تقرير حكومي آخر حول وضعية البيئة تمهيدا لإصدار قانون يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة[3]، حيث جاء في هذا التقرير بأن البيئة تفتقر لإستراتجية وطنية شاملة وكفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والافتقار نتيجة لعوامل اقتصادية وطبيعية وبشرية الشيء الذي جعل البيئة تعاني من أضرار متنوعة منها على سبيل المثال.

- تلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الايكولوجية الرفيعة.
- معاناة البيئة الهوائية من التلوث المستمر جراء الانبعاثات المضرة والملوثة
- تدهور معالجة المياه المستعملة في الصناعة لنقص المعدات والتقنيات
- تدهور الغطاء النباتي وضعف التربة

هذا ما دفع لضرورة إيجاد قانون يتسم بالشمولية، من خلال التوفيق بين الطابع الوقائي والعلاجي لغرض تحقيق حماية فعالة للبيئة، ويكون كذلك مسايرا للتطور القانوني الداخلي والخارجي،وهو ما تمخض عنه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1]- الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، والاقتصادية والسياسية،معهد الحقوق، العدد03، 1994، الجزائر، ص.722، وما بعدها.

[2]- انظر التقرير الحكومي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22-04-1982، مسجل من قبل الحكومة تحت رقمPL-6-82/L2 ص.03 .

[3]- أنظر التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعد من قبل لجنة العلاقة والصيد البحري والحماية البيئة، المقدم للمجلس الشعبي الوطني، المسجل تحت رقم ت.أ.07-09-2002، ص. 4ص06.

المطلب الثاني

مقتضيات حماية البيئة في القانو ن 10/03

باستقراء نصو ص القانو ن 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، والذ ي يركز على الجانب الوقائي،وهذا من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية والتي تنص على: الوقاية من كل أشكال التلو ث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وهو ما انعكس بالفعل على نهج المشرع في حمايته للبيئة،حيث أفرد الباب الثالث لمقتضيات الحماية البيئية،(الفرع الأول)أما الباب الرابع فخصصه للحماية من الأضرار (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مقتضيات الحماية البيئية

حاول المشرع من خلال الباب الثالث من القانو ن 10/03 أ ن يوفر كافة المقتضيات لحماية البيئة بدءا بسعيه للمحافظة على التنوع البيولوجي، بغرض المحافظة على الكائنات الحية وحمايتها من كافة أشكال الأضرار [1].

حيث منع أ ي مساس بالكائنات الحية، سواء كانت نباتا أو حيوانا باستثناء ما يدخل ضمن أحكام قانو ن الصيد والصيد البحر ي، أوما يكو ن مبررا لمنفعة علمية خاصة، أو ضرورة تتعلق بالترا ث البيولوجي الوطني، إذ حظر أ ي إتلاف للبيض والأعشاش أو سلبها، وكذلك تشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها حية أو ميتة[2] وهذا من باب المحافظة على الفصائل الحيوانية غير الأليفة.

أما بالنسبة للنباتات غير المزروعة، فقد منع إتلافها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها وكذا استثمارها في أ ي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها، أو حتى حيازة عينات

---

[1]- جاء تنظيم مقتضيات حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من الباب الثالث من القانو ن 10/03 من المادة 40 إلى غاية المادة 43من نفس القانو ن.

[2]- أنظر الفقرة 2 المادة 43 من نفس القانو ن.

مأخوذة من الوسط الطبيعي، الذ ي بدوره كان محل حماية ملنع تخريبه أو تعكير ه أو تدهوره[1].

وخص هذا الحظر قائمة محددة لفصائل الحيوانات غير الأليفة والنباتات غير المزروعة المحمية أما عن مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به، وكذافتراته خلال السنة فقد ترك أمرها للتنظيم[2].

كما أعطى الحق لكل شخص حيازة الحيوانات بشرط مراعاة حقو ق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة،ودو ن المساس بصحة وحياة هذا الحيوا ن، ومنح هذا الحق لمؤسسات تربية الحيوانات غير الألفية، أو التي تقوم ببيعها أو إيجارها وعبورها، أو عرض عينات من الحيوانات المحلية أو الأجنبية للجمهور، إلا أنه أخضعها للحصول على ترخيص[3].

وسعى المشرع كذلك لحماية الهواء والجو[4]، حيث أخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال النبتات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخر د، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاد ي إحدا ث التلو ث الجو ي والحد منه.

و ألزم المتسببين في إنبعاثات ملوثة للجو أو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك أن يتخذوا التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها، ونفس الأمر ينطبق على الوحدا ت الصناعية، بحيث يجب أ ن تلتزم بالكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزو ن[5].

وترك لأمر التنظيم الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار التي يستجاب خلالها إلى الأحكام المتعلقة بالبنايات والمركبات والمنقولات الأخر د الموجودة بتاريخ صدور النصو ص التنظيمية الخاصة بها، وشروط بناء العمارا ت وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة، وكذا تجهيز المركبات، وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات والحالات والشروط التي يجب فيها على

---

[1]- الفقرة 3و4 المادة 40 من نفس القانو ن.

[2]- أنضر المادة 41 من نفس القانو ن.

[3]- المواد من 42 إلى 43 من نفس القانو ن.

[4]- أشار المشرع لمقتضيات حماية الجو بالفصل الثاني تحت عنوا ن مقتضيات حماية الهواء والجو.

[5]- المادة 45 و 46 من القانو ن 10/03.

السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءا ت النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطرا ب قبل تدخل أ ي حكم قضائي[1].

وتكفل بحماية المياه والأوساط المائية[2]، من خلال الحث على صحة المياه وتوازنها وحماية الأوساط المائية، والمحافظة على المياه والبحيرا ت والبرك والمياه الساحلية للجرد مع بيان درجة تلوثها، وا ٍعداد مستندا ت خاصة لها حسب معايير فيزيائية وكيميائية، وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها، ومنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذ ب المياه التي غير تخصيصها، وترك أمور أخر د للتنظيم[3].

وبغرض حماية البيئة البحرية منع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائر ي، لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية. وعرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحر ي، وا ٍفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيم الترفيهية والجمالية للبحر، والمناط ق الساحلية والمساس بقدرتها الساحلية، ولا يجوز القيام بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر إلا بموجب ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بناءا على تحقيق عمومي، وبشرط انعدام الخطر وانعدام الإضرار ولا يمكن القيام بهذه العمليات في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة[4].

كما يشترط الحصول على ترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة، لإجراء عمليات الشحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[5].

وفي الحالة التي يمكن فيها إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، فإنه يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة، للتدخل أو اتخاذ كافة التدابير اللازمة

---

[1]- المادة 47 من نفس القانو ن.

[2]- جاء ذلك بالفصل الثالث مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، وفي الفرع الأول حماية المياه العذبة.

[3]- انظر المواد من 48 إلى 51 من نفس القانو ن.

[4]- المواد من 52 إلى 54 من نفس القانو ن.

[5]- المادة 55 من نفس القانو ن.

لوضع حد لهذه الأضرار،ﻟ إذا لم يقم بالتدخل تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة وعلى نفقة المالك.

كما أنه يجب على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقر ب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائر ي أو داخلها، التبليغ عن كل حاد ث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أ ن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحر ي والمياه والسواحل الوطنية، ويتحمل المسؤولية عن التلويث الناتج عن المحروقات كل من تسبب فيها بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلو ث بواسطة المحروقات[1].

وسعيا للمحافظة على حقو ق الأجيال المستقبلية، أخضع استغلال الأر ض وباطنها لمبدأ العقلانية، عن طريق الاستغلال الراشد لهذه الثروا ت، وتخصيص كل منها للنشاط الذ ي يتلاءم مع طبيعتها،مع اتخاذ تدابير خاصة لحمايتها من الأضرار التي تهددها كالتصحر والانجرا ف وضياع الأراضي القابلة للحر ث والملوحة، وتلو ث الأر ض وموادها بالمواد الكيماوية، أوكل مادة أخر ى من شأنها إلحاق الضرر بالأر ض في الأمدين القصير أو الطويل حيث أخضعها للشروط من حيث أنواعها وكمياتها وطر ق استعمالها[2] .

ومن أجل تحقيق حماية تتصف بالشمولية لم يهمل المشرع حماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي،من خلال المحافظة على الطابع الجمالي للعمرا ن والمساحات الترفيهية[3].

الفرع الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار [4]

[1]- المواد 56 إلى 58.

[2]- الفصل الرابع مقتضيات حماية الأرض وباط ن الأرض،جاء تنظيمها بموجب المواد 89 على 62.

[3]- انظر الفصل الخامس والساد س، تحت عنوا ن، حماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي على التوالي من المادة 63 إلى 68 .

[4]-نظمت بموجب الباب الرابع الحماية من الأضرار، بالفصل الأول مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية والفصل الثاني مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بموجب المواد من 69 إلى 75.

جاءت هذه الحماية متميزة بالطابع الوقائي، لتجنب وقوع الأضرار سواء من المواد الكيماوية أو التلو ث السمعي أو الضوضائي، وأشير لهذين النوعين من الأضرار كونها يشكلان تهديدا حقيقيا على صحة الفرد ولكثرة انتشارهما.

حيث أشار المشرع في الفصل الأول تحت عنوا ن مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية أ ن الغرض الأساسي من هذه الحماية هو تجنب وقوع الأضرار، بالإنسان وبيئته من المخاطر التي تنجم عن استخدام المواد والمستحضرا ت والمواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرا ت.

مع الأخذ بعين الاعتبار أ ن هذه الأحكام لا يمكن تطبيقها على المواد الكيماوية المعدة لأغرا ض البحث والتحليل، و المواد الكيماوية المستعملة في الأدوية ومواد التجميل والنظافة البدنية والمواد المتصلة بالمواد الغذائية،ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذا ت الاستعمال الإضافي في الأغذية،وكذا المتفجرا ت وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح والتصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السو ق بهد ف حماية الإنسان وبيئته ونفس الأمر بالنسبة للمواد المشعة[1].

وأخضع عرض المواد الكيماوية في السو ق لشروط وضوابط، مع إمكانية تدخل السلطة المختصة بتعليق تداول هذه المواد في السو ق بالنظر لخطورتها[2].

وتهد ف الحماية من الأضرار السمعية للوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الذبذبات والأصوا ت التي تشكل خطار ا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أ ن تمس بالبيئة، وتطبق المقتضيات على كل النشاطات الصاخبة التي تمار س في المؤسسة والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة، والنشاطات التي تجر ي في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية، ويخضع كل نشاط قد يتسبب في صخب إلى الترخيص، ولا يطبق ذلك على

1- أنظر الفقرة 2، 3، 4، من المادة 69.

2- انظر المواد 70 و 71.

نشاطات المنشآت التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وهيئات ومرافق النقل البحر ي[1].

المطلب الثالث

المباد ئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائر ي

نص القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المباد ئ التي يتأسس عليها هذا القانو ن والتي لها تأثير في السياسة البيئية وكذلك تطبيق النصو ص القانونية بالإضافة لإبراز الطابع الوقائي لهذا القانو ن،ويمكن إيجاز هذه المباد ئ فيما يلي:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي[2]

يهد ف هذا المبدأ للمحافظة على تنوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية، بالإضافة لصيانة الأوساط التي تعيش فيها، وكذلك عدم المساس بالقواعد الجينية الخاصة بها، وعدم إدخال نباتات جديدة على إقليم معين بما يهدد وجود النباتات والحيوانات الأصلية، أو تجفيف الأراضي الرطبة، أو الغطاء على الفضاء النباتي بما ينعكس سلبيا على حياة الفصائل النباتية والحيوانية وتكاثرها.

ويقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة، بحسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها، وفي الجزائر يوجد 107 صنفا من الثدييات، منها 47 صنف مهدد بالانقراض، وأكثر من 646 صنفا من الأعشاب الطبية، ونحو 17 محمية طبيعية على المستو ى الوطني[3] وبغرض المحافظة على هذا التنوع البيولوجي يمنع التوسع في المشاريع التنموية المحاذية لهذه المحميات الطبيعية، أو أ ي مشروع قد يمس بقيمتها الطبيعية

---

[1]- مزيد من التفصيل أنظر المواد من 72 إلى 75 من القانو ن 10/03.

[2]- نص على هذا المبدأ المادة 03 قانو ن 10/03 الفقرة 01 « مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذ ي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي» .

[3]-الإحصائيات مقتبسة من مداخلة أ خضراو ي الهاد ي، أساسي محمد، واقع الإشكاليات البيئية وآليات معالجتها في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور المركز الجامعي زيان عاشور ، الجلفة معهد العلوم القانونية في الفترة 05 06 ماي 2008 ص. 08.

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[1]

ويقصد به عدم تغليب اعتبارا ت التنمية على الاعتبارا ت البيئية، بحيث يراعي في عملية التنمية عدم الإسرا ف في استغلال الموارد الطبيعية، أو إتلافها أو استنزافها لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد بين الأجيال الحالية، والأجيال المستقبلية، إذ أن التنمية لا تقاس بمستو د المداخيل والأرباح الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية، بل تطرح منها تكاليف ما خلفته عملية استغلال الموارد من آثار على البيئة.

ثالثا: مبدأ الاستبدال[2]

ويهد ف هذا المبدأ للمفاضلة بين المشاريع أو النشاطات التي قد تضر بالبيئة، بحيث لا بد من اختيار أقلها ضررا وتأثيرا على البيئة، حتى ولو أد د ذلك لتحمل تكاليف اقتصادية باهظة، ويمكن أ ذ نلاحظ على هذا المبدأ أنه قد يحول دو ن تحقق وازدياد وتيرة التنمية،خاصة إذا أخذنا بالحسبان الأوضاع المالية والاقتصادية للجزائر، وفي اعتقادنا أنه يصلح للتطبيق في الدول المتطورة والمصنعة التي تستطيع أ ذ تعطي التكاليف الاقتصادية الباهظة في سبيل حماية البيئة.

ربعا: مبدأ الإدماج[3]

يعد هذا المبدأ من صميم الوسائل الوقائية لحماية البيئة، بحيث يتم دمج متطلبات حماية البيئة ضمن المخططات التنموية، سواء كان ذلك على المستو د القطاعي أو المحلي أو الجهو ي أو المستو د الوطني، يهد ف ضمان تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئية وللمحافظة على حقو ق الأجيال القادمة.

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية، بالأولوية عند المصدر[1]

---

[1]- المادة 03 نفس القانو ن الفقرة02: « مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذ ي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباط ن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة » .

[2]- جاء في الفقرة 03: «مبدأ الاستبدال الذ ي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة يكو ن أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية».

[3]- نص عليه في الفقرة 04: « مبدأ الإدماج الذ ي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها».

يعني هذا المبدأ الوقائي أ ن أ ي نشاط يمكنه الإضرار بالبيئة، يجب تقييم ودراسة نتائجه مسبقا، قبل البدء في التطبيقات الفعلية لهذا النشاط، وهو موجه على سبيل الخصو صد للقطاع الصناعي،حيث يشترط على الصناعات المصنفة بأنها خطرة وملوثة للبيئة، استخدام لتقنيات الحديثة الكفيلة بإزالة أو التقليل من التلو ث،مع عدم ممارسة نشاطها إلا بوضع دراسة مد د التأثير على البيئة، وانتقاء المواقع الملائمة لها.

سادسا: مبدأ الحيطة: [2]

يقصد بالاحتياط أو الحيطة تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصر ف أخلاقي يهد ف إلى احترام وحماية البيئة.

بحيث ور د النص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية وفسر على أنه لا يمكن الاحتجاج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة، لأن الأمر لا يتعلق باستدرا ك أخطار يمكن تقديرها إحصائها وا نما يتعلق بإمكانية احتمالها وتوقعها[3].

وفي سبيل ذلك يجب وضع الوسائل الكفيلة للتقليل من الأضرار بالاحتياط لها قبل وقوعها وقد سعت الجزائر لوضع منظومة خاصة بإدارة الكوار ث البيئيةالكبر ى وتجنب الأخطار الصناعية الكبر د، على البيئة والسكان، بحيث صدر القانو ن 20/04 المتعلق

---

[1]- جاء في الفقرة 05: «مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر، ويكو ن ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة،ويلزم كل شخص يمكن أ ن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصر ف» .

[2]- الفقرة 6 المادة 03 «مبدأ الحيطة الذ ي يجب بمقتضاه ألا يكو ن عدم توفر التقنيات نظرا للمعار ف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكو ن ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة » .

Voir : Pierre Bachmann ,véronique mansuy ,principe de précaution ,fasc. 25,éditions du juris*classeur ,2002.P05.

ET :LAURENCE BOY,la place du principe de précaution dans la directive ue du 12 mars2001, revue européennes de droit de l environnement,n 01 ,2002,p 09 .P 10.

[3]- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانو ن الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقو ق، جامعة الجزائر، 2005، ص. 06.

ERIC NAIM GESBERT LE PRINCIPE DE Précaution, pensée du plausible en droit méthode et raison des juges administratif français et communautaire revue européennes de droit de l environnement ,n02 , 2009,P 124 et s.

Voir ; CELINE DE ROANY, des principes

De précaution analyse de critères communes et interprétation différenciée revue européennes de droit de l environnement, n02, 2004,p147 p.150.

بالوقاية من الأخطار الكبر ـ تسيير الكوار ث في إطار التنمية المستدامة[1]، وتنفيذ هذا القانو ن عن طريق مراسيم تخص كل منطقة من المناط ق المهددة، كالمرسوم التنفيذ ي 127/05 المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذا ت أخطار كبر ـ[2].

سابعا: مبدأ الملو ث الدافع: [3]

مقتضى هذا المبدأ أ ن من يقوم بتلويث البيئة بسبب نشاطه الضار أو الذ ي يمكن أ ن يلحق ضررا بالبيئة، يتحمل تكاليف إصلاحها، باعتبار أ ن البيئة مصلحة مشتركة يجب على الكافة حمايتها.

ثامنا: مبدأ الإعلام المشاركة: [4]

يكر س هذا المبدأ مساهمة الأشخاص في إعداد وتنفيذ المشاريع البيئية، عن طريق المشاركة في صنع القرا ر ت البيئية التي قد تضر بالبيئة،كما يهد ف لتفعيل عمليات التحسيس والإعلام،لخلق وعي بيئي لد ـ المواطنين خاصة سكان الريف للمشاركة في المشاريع التنموية مثل التشجير وتهيئة المجال الريفي.

وبموجب هذا المبدأ يقع عاتق السلطات المختصة تمكين الأشخاص من الإطلاع على وضعية البيئة وا ٍعلامهم بذلك وتبيين مختلف الأخطار التي تواجه المحيط الذ ي يعيشو ن فيه، إذ لا يمكن للسلطات في هذا المجال أ ن تستأثر بتحديد الأهدا ف وتنفيذها من دو ن إعلام وا ٍشرا ك السكان .

---

[1]- لقانو ن 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبر ـ وتسيير الكوار ث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84، ص. 13.

[2]- القانو ن 05-127 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذا ت أخطار كبر ـ، الجريدة الرسمية عدد 29،ص.14.

[3]- ورد المبدأ في الفقرة 07 من نفس المادة: مبدأ الملو ث الدافع الذ ي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلو ث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

[4]- الفقرة 8 نفس المادة؛ مبدأ الإعلام والمشاركة الذ ي يكو ن بمقتضاه لكل شخص الحق في أ ن يكو ن على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءا ت المسبقة عند اتخاذ القرارا ت التي قد تضر بالبيئة .

خاتمة الباب التمهيد ي

لقد أصبحت أغلب التشريعات تقيم وزنا للبعد البيئي و اعتبارا ت التوازن الايكولوجي، ويظهر ذلك من خلال القوانين الصادرة في هذا الصدد، و التي لا تخلو من محاولات لتعريف البيئة و التلو ث بالرغم مما يعتر ي ذلك من عقبات و اختلاف في المفاهيم .

وفي محاولة لمواكبة النشاط الدولي الرامي لحماية البيئة و ذلك عن طريق توقي تحقق الأضرار بالدرجة الأولى. إذ احتضنت مختلف القوانين المباد ئ الواردة في المواثيق البيئية ،التي تعبر حقيقة عن الجهد الجد ي والسعي الحثيث نحو إيجاد حلول كفيلة بإنهاء المشاكل البيئية وعلى رأسها التلو ث وذلك ما انعكس على التحديث المتواصل لهذه القوانين.

وعليه فليس هناك ما يمنع أ ن نقول أ ن سمة التطور تظهر جليا في القانو ن البيئي الجزائر ي،وبالأخص القانو ن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،و الذ ي نعتقد انه وفق إلى حد كبير في تبني المباد ئ الحديثة للقانو ن البيئي، و اعتبرها بمثابة الأسس التي يقوم عليها هذا الأخير.

هذه المباد ئ تجعلنا نقر صراحة أ ن السمة الغالبة في توجه التشريع البيئي الجزائر ي هي الوقاية، بما يجعله قانو ن وقائي بالدرجة الأولى.

ومن اجل تجسيد هذه الوقاية تم خلق آليات متعددة ،منها ما يعتمد أساسا على تدخل الإدارة ،و منها ما يعتمد على أسلو ب الشراكة بين الإدارة و مختلف الفاعلين في حماية البيئة وهو ما يجعلنا نتساءل عن طريقة إسهام هذه الوسائل الوقائية في حماية البيئة و عن مد د كفايتها و نجاحها في تحقيق ذلك.

الباب الأول

تأثير المبادئ البيئية:

خلق وسيلة وقائية من ضرر التلوث

الباب الأول

تأثير المباد ئ البيئية: خلق وسيلة وقائية من ضرر التلو ث

من خلال الموازنة بين المباد ئ التي يتأسس عليها قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،و مختلف أدوا ت التسيير البيئي المنصو ص عليها في نفس القانو ن و التي يعتمد عليها المشرع الجزائر ي في خلق وسائل بموجبها يتوقى الضرر البيئي أو حتى محاولة التخفيف من الآثار الوخيمة التي يتسبب فيها للعناصر البيئية بالأخص .

نجد أ ن هناك العديد من الوسائل والمتمثلة في التخطيط البيئي ، و كذا الوسائل المالية و كذا الدراسات التقنية بالإضافة للأساليب المختلفة للشراكة البيئية ، حيث تقسم هذه الوسائل لوسائل تقوم بها الإدارة منفردة و هذا في الفصل الأول ، ووسائل تشترك فيها الإدارة مع مختلف الفاعلين في مجال البيئة في الفصل الثاني.

الفصل الأول

التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة

الفصل الأول:

التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة :

لقد حرص المشرع الجزائري على إيجاد آليات وميكانيزمات لتدخل الإدارة في حماية البيئة بإتخاذ تدابير وقائية بهدف درء الضرر البيئي في ظل وتيرة النمو المتسارعة والتغيرات الحاصلة على مستوى التشريعات البيئة في العالم،فماهي هذه الآليات الوقائية وفيما يكمن دورها في الوقاية من الأضرار البيئية ؟

المبحث الأول

التخـــطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي من صميم الوسائل الوقائية و نتيجة لهذه الأهمية فقد كرسه إعلان ستوكهولم سنة 1972 بشان البيئة الطبيعية في المبدأ الثاني منه حيث جاء فيه بأنه يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض ، بما في ذلك الهواء و الماء و التربة و الحيوانات و النباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية، و ذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب .

وهو ما يجعلنا نبحث عن المقصود بالتخطيط البيئي و أهميته بالإضافة لأشكاله وواقع التخطيط في الجزائر، بالإضافة لمحاولة تقييم هذه الوسيلة.

المطلب الأول

تعريف التخطيط البيئي وأهميته

للتخطيط مفاهيم عديدة، غالبيتها تدل على التنظيم، بحيث يعتبر من أهم الأنشطة الإدارية، لأنه أول مراحل العلمية الإدارية التي يجعلها هادفة وموجهة لغرض معين ممكن التحقيق في المستقبل، ولكن البعض يعتبر أ ن التخطيط ليس مرحلة في العملية الإدارية بقدر ما هو وظيفة مركزية تقع على عاتق الإدارة العليا ولا تنتهي هذه الوظيفة إلا بتحقيق الهد ف من خلال أنشطة الإدارة التي تتحمل التخطيط في الواقع العلمي، ويصنف علماء الإدارة التخطيط ضمن الوظائف القيادية، كما يصنف ضمن الوظائف الذهنيةفي العلمية الإدارية (1).

كما يعتبر التخطيط عمل متعلق بمواجهة المستقبل، عن طريق التنبؤ به والاستعداد له، إذ يتم تخيل ما سيحد ث من مشكلات، وتوضع أنسب الخطط الممكنة التنفيذ لمواجهتها.(2)

1-حمد ي شعبان، التخطيط للعلاقات العامة، دراسة نظرية لتأصيل الوظيفة التخطيطية للعلاقات العامة، ط1، الأرد ن، 2005، ص. 33.

2-محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار الهد ى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 103.

ومن بين التعريفات الاقتصادية للتخطيط تعريف الاقتصاد ي الانجليز ي ديسكن بأن التخطيط علمية تتضمن اتخاذ القرارا ت الاقتصادية الإجمالية المتعلقة بماذا وكيف ومتى سيتم الإنتاج ولمن سيوزع، وذلك استنادا إلى مسح اقتصاد ي شامل وتقدير على درجة عالية من الوعي من قبل سلطة فعالة [1].

= = = = = = = = = = =

تؤد ي إلى التغير الاجتماعي، وا لى وضع أفضل اجتماعيا وبيئيا، ويهد ف التخطيط لدراسة جميع أنواع الموارد، والإمكانيات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية من أجل التحديد الدقيق للبدائل، واختبار البديل المناسب، بغرض تحسين الأوضاع وتحقيق النهو ض والتقدم، وهو عبارة عن عملية تعاونية تتخذ صورة مكتوبة ومنشورة يقال عنها الخطة.[2]

ومن أجل تحقيق الحماية البيئة، كان لا بد من ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن المخططات التي تعدها الدولة، في كافة المجالات سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية أو مجالات أخر ى.

والتخطيط البيئي يقوم على أساس وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها وترتكز هذه البرامج على التنبؤ بالمخاطر والمشاكل البيئية التي يمكن أ ن تثور مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيها من ناحية أو للتقليل من الخسائر المترتبة عنها من ناحية أخر ى.

وفي غالب الأحيان يكو ن التخطيط البيئي سابقا على ووقو ع الأضرار والمشاكل البيئية، إلا أ ن ذلك لا يمنع أ ن يكو ن التخطيط لاحقا أو بعديا حالة تحقق الأخطار أو وقوع الأضرار ، ويهد ف في هذه الحالة لتجنب نشوء مخاطر جديدة أو للتقليل من الأضرار.

ويعتبر التخطيط البيئي من بين الوسائل الوقائية الأكثر أهمية ونجاحا في مجال حماية البيئة، لأنه يتحاشى وقوع الأضرار البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخر ى لأنه يؤد ي إلى تجنب التناقض في السياسات بين الأجهزة والجهات التي لها دور في حماية البيئة وهذا راجع لأن الأجهزة القائمة على التخطيط في الدول تأخذ في الحسبان العديد من الاعتبارا ت

1-عبد الإله أبو عياش، حميد عبد النبي الطائي، التخطيط السياحي، الورا ق للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص. 20.

2-أنظر حسن حميدة، التخطيط البيئي آلية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقي الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور" مرجع سابق، ص. 2.

عند وضع المخططات، وبالأخص التحديد الدقيق لدور كل منها ووضع المعايير التي يتم على أساسها التنسيق بينها [1].

ونصفه ضمن الوسائل الوقائية من المخاطر والأضرار البيئية، المفروضة على الإدارة الأخذ بها، وبالأخص بعد ظهور بعض المباد ئ في مجال القانو ن الإدار ي التي تفرض على الإدارة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة ، ومن أمثلة هذه المباد ئ مبدأ الحيطة والحذر[2]لذ ي ظهر مع انتشار المشاكل البيئية بمختلف صورها، والناتجة عن التقدم والتطور التكنولوجي مما ألزم الجهات الإدارية القائمة على التخطيط أ ن تتوقع وتتنبأ حدو ث المشاكل البيئية قبل وقوعها قصد الوقاية منها، أو لتحجيم آثارها لضارة في أقل نطاق دو نما الخروج عن سياسة الوقاية كأصل عام بمعنى أ ن عملية تدخل الإدارة على مستو د التنبؤ بالمشكل البيئي قبل وقوعه يعد وقاية كما أ ن التقليل من الأضرار الناشئة عن المشكل البيئي يعد أيضا وقاية وذلك في إطار إعمال مبدأ الحيطة .

وتهتم كافة المستويات الإدارية بعملية التخطيط، إذ نلاحظ على المستو د الأعلى يكو ن التخطيط في شكل اقتراح للتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، على ضوء الدراسات والأبحاث المتاحة، كما قد يأخذ صورة وضع الهياكل والأجهزة الإدارية المركزية فيها والمحلية والتنسيق بينها، أو على المستو د الأدنى في صورة وضع البرامج اللازمة لتنفيذ التخطيط البيئي العام وتطبيق التشريعات البيئية بأحسن الطر ق وأفضلها لفكرة التنمية والحماية البيئية.

وبالنسبة للمشرع الجزائر ي فإنه لم يعط تعريف للتخطيط البيئي، وا نما يمكن القول أنه كل تخطيط يتعلق بعنصر من العناصر المذكورة في المادة 4/ فقرة 07 من القانو ن 03. 10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة وهي العناصر المكونة للبيئة من المواد

1- أنظر: رمضان محمد بطيخ، التخطيط بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقو ق، عين شمس، العدد 01 السنة 41، جانفي 1999، ص. 36 وما بعدها.

2-سبق الإشارة لهذا المبدأ في الباب التمهيد ي عند الإشارة للمباد ئ التي يقوم عليها قانو ن حماية البيئة.

VOIR :khaouthar tliche: le principe de precaution en droit tunisie:memoire pour lobtention du master en droit de lenvironnement et de lurbanisme. universite el manar ;facule de droit et des sciences politiques de tunis 2004/2005, p 20 et s

voir:ghribi fethi les princi pes generaux du droit de lenvironneent: memoire pour lobtention du master en droit de lenvironnement et de lurbanisme. universite el manar ;facule de droit et des sciences politiques de tunis-2008-2009,P17

الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان والتراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، إلا أن المشرع قد استخدم العديد من المصطلحات للتعبير عن هذا التخطيط [1].

يرمي التخطيط البيئي لتحقيق أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: التخطيط لحماية الممتلكات الطبيعية والثقافية والأنشطة السياحية عن طريق:

-التخطيط لإنشاء المحميات الطبيعية في المناطق الحساسة.

-التخطيط للتوسع في أنشطة السياحة البيئية.

-التخطيط للحفاظ على الآثار التاريخية والتراث العمراني.

-التخطيط لزيادة المساحات الخضراء.

ثانيا: التخطيط لتهيئة الاقليم والتعمير بيئيا ويكون بـ :

-التخطيط لإنشاء الأبنية والمساكن الجدية وفقا لاشتراطات العمارة الخضراء.

-التخطيط للقضاء على المناطق العشوائية.

-التخطيط السليم لاستخدام الأراضي.

ثالثا: التخطيط للتكوين البيئي وهذا بغرض:

-التخطيط للتطوير المؤسسي، ورفع القدرات للإدارة البيئية.

-التخطيط لإعداد كوارد مؤهلة علميا ومدربة في مجال البيئة ولدعم أنشطة الأبحاث البيئية.

رابعا: التخطيط للتوعية والتربية البيئية:

-التخطيط لإعداد برامج وأنشطة لرفع الوعي البيئي.

-التخطيط لإدراج التربية البيئية ضمن مناهج التعليم العام الجامعي.

خامسا: التخطيط للأنشطة الصناعية عن طريق:

-التخطيط لاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف.

-التخطيط لترشيد استخدام الطاقة والبحث عن مصادر للطاقة البديلة المتجددة.

---

1 – استخدم لفظ مخطط مثال على ذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، قانون 01. 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ح ر ،عدد 77 لسنة 2001، وكذلك مخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستخدام لفظ الميثاق، كميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة واستخدام لفظ اللوائح مثل لوائح النظافة والأمن.

-التخطيط لإنشاء مناط ق صناعية بأقل ما يمكن من التأثيرا ت السلبية على البيئة.

-التخطيط لإعادة سنوية أو ضاع المنشآت الصناعية القائمة لتكو ن ملائمة بيئيا.

-التخطيط لإعادة تدوير المختلفات.

سادسا: التخطيط للأنشطة الفلاحية والزراعية والريفية:

-التخطيط في استخدام الطر ق الطبيعة لمواجهة المشكلات البيئية كالمكافحة البيولوجية للآفات والحشرا ت النباتية.

-التخطيط في الاستفادة من إعادة تطبيق المورثات البيئية السليمة للمجتمعات المحلية.

سابعا: التخطيط لمتابعة كل النشاطات التنموية

-التخطيط لتطوير وتدعيم الآليات القانونية لحماية البيئة.

-التخطيط لاستخدام الأدوا ت الاقتصادية في حماية البيئة.

-التخطيط في إنشاء محطات للرصد البيئي.[1]

المطلب الثاني

أشكــال التخطيــط

يكو ن التخطيط البيئي وفقا لأشكال متعددة، بحسب المجال البيئي الذ ي يتناوله ونشير في هذا الصدد لأهمها، فهناك التخطيط البيئي المتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها، وهناك التخطيط البيئي المتعلق بالتنمية العمرانية والأثرية وهناك التخطيط البيئي المتعلق لمواجهة الكوار ث والمخاطر البيئية الطبيعية أو الصناعية بالإضافة للتخطيط المتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

1-التخطيط البيئي المتعلق بالموارد الطبيعية :

يهد ف هذا التخطيط بالدرجة الأولى لوضع الخطط الكفيلة بالاستغلال الرشيد للموا رد الطبيعية، وا إنشاء أو إيجاد بدائل لها حي يمكن إطالة أمد استعمالها، فمثلا في مجال الثروا ت البترولية والمعدنية يجب وضع الخطط الكفيلة بالاستخدام الأمثل لها، عن طريق استخدام أحد ث التقنيات في التنقيب عنها، أو تحديث وتطوير آلية استخراجها بصورة تضمن

1- نقلا عن حسن حميدة، المرجع السابق، ص. 4 ص5.

حسن الاستغلال الأمثل لها، وعدم الأضرار بالثروا ت الأخر د الموجودة في باط ن الأرض والبحث عن بدائل لها.

وفي مجال الثروا ت الزراعية يجب التخطيط لتوسيع الرقعة الزراعية بعدل استنزافها وهذا عن طريق إيجاد آليات لاستصلاح الأراضي الجديدة، والمحافظة على الأراضي الزراعية من خطر التجريف والتصحر وزحف العمرا ن.

ويجب كذلك المحافظة على نوعية التربة بواسطة التخطيط، عن طريق عدم = الأراضي الزراعية محصول واحد لفترة طويلة بما يؤثر على عناصرها، وعدم المغالاة في استخدام المبيدا ت والأسمدة.

أما في مجال الثروا ت المائية فيجب التخطيط للاستهلاك المعتدل والرشيد سواء على مستو د الاستعمال الشخصي أو عند الاستعمالات الأخر د المتعددة في مجال الزراعة أو الصناعية، ومثال على ذلك استخدام الر ي بالتقطير بدل الر ي بالغمر، واستخدام مياه الصر ف الصحي المعالجة في الر ي.

دو ن إهمال التخطيط لصيانة المياه الجوفية ومساه الأمطار أو تحليله مياه البحر واهتمام الرقابة على الاستخدام العام للمياه للتقليل من الإسرا ف فيها، وا إصلاح عيو ب المواسير و التركيبات الصحية. (1)

2-التخطيط المتعلق بالتنمية العمرانية والأثرية:

يقتضى التخطيط العمراني أ ن تراعي الأجهزة القائمة به، إنشاء مناط ق عمرانية سكنية بعيدة عن المناط ق الصناعية، بحيث تخصص لهذه الأخيرة مناط ق أو مسحات شاسعة لإنشاء المصانع والمحلات المغلقة للراحة والضارة بالصحة.

ويجب أ ن يؤخذ في الحسبان عند التخطيط أعمال البناء في المناط ق السكنية، بحيث تخطط المد ن بشكل لا يسمح بارتفاع المباني عن حدود معينة، مع ضرورة توحيد شكلها سواء في مناط ق وأحياء معينة أو في مد ن معينة بحد ذاتها، وضرورة إنشاء فضاءا ت ومساحات خضراء بين العقارا ت، ويجب أ ن يتم وضع خطة موحدة لاتساع الشوارع في كل

1- أنظر ناصر جلال حسين دور الدولة في حماية البيئة مع التركيز على الأدوا ت الاقتصادية وا إمكانية تطبيقها في مصر في ظل المتغيرا ت المحلية والعالمية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع السنة السابعة والسبعو ن، العدد 484 القاهرة، أكتوبر 2006، ص. 239 وما بعدها.

تقسيم مع الأخذ بالحسبان عند التخطيط أنشاء مجتمعات عمرانية جديدة خارجية عن المناط ق المزدوجة مع توفر الحاجات الضرورية للعيش فيها.

وفي حالة ما إذا روعيت هذه الاعتبارا ت عند التخطيط، فمن شأنه أ ن يؤد ي لآثار ايجابية على البيئة، خاصة إذا علمنا أ ن هذا التنظيم يؤد ي للقضاء عن التلو ث الناتج من تراكم النفايات المنزلية، وهو الصورة الغالبة في المناط ق العشوائية المزدحمة بالسكان لافتقارها وافتقادها للتخطيط عند إنشائها، كما يؤد ي ذلك لكفالة بيئة صحية ونظيفة ووصول أشعة الشمس والهواء للوحدا ت السكانية لهذه التجمعات.[1]

ويجب أ ن يراعي عند التخطيط البيئي حماية البيئة الأثرية من زحف العمرا ن، وذلك من باب المحافظة عليها. ويكو ن بإبعاد الطر ق والتجمعات السكانية عن هذه المناط ق، كما يجب حماية هذه المناط ق الأثرية من تشر ب المياه الجوفية أو مياه الصف الصحي، ووضع خطط أمينة محكمة للمحافظة على الترا ث الثقافي من السرقة. [2]

3- التخطيط البيئي المتعلق بمواجهة الكوار ث والمخاطر الطبيعية

يكو ن هذا التخطيط البيئي موجها للتصد ي لمخاطر الكوار ث البيئية، كالمخاطر الناتجة من البراكين والزلازل، والسيول والأعاصير، وذلك بتجنب إقامة التجمعات السكانية في المناط ق المعروفة بنشاطها الزلزالي أو البركاني، وتجنب القيام بأنشطة من شأنها التأثير على القشرة الأرضية، كاستخدام المتفجرا ت في الجبال، ومختلف الأنشطة الخاصة بالمقالع والمحاجر، والتخطيط لأبعاد مجار ي السيول عن الكتلة العمرانية وشبكات الطر ق والكهرباء، وا بعاد الأنشطة الخطرة كالأنشطة النووية عن المناط ق السكانية، ووضع الخطط للحيلولة دون تسر ب المواد الخطرة خارجها.

كما يجب وضع الخطط الكفيلة بالمحافظة على المجار ي المائية من التلو ث خاصة الناتج عن ناقلات البترول والمواد الكيماوية ووسائل النقل البحر ي والنهر ي بصفة عامة.

1-أنظر: ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقو ق بجامعة بيرو ت العربية، العدد الأول، تموز 1998، المجلد الأول، ص. 29 وما بعدها.

2-أ ن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في المحافظة على الآثار والترا ث الثقافي، عكس ما يضنه البعض، وتعتبر أ ن تخريب المعالم الأثرية ومظاهر الحضارة الإنسانية لأهم بمثابة الفساد في الأرض والإسلام لم يحث على هدم التماثيل وآثار الأمم التي كانت غالبيتها عبارة عن أصناع ومعابد بغر ض الهدم فقط والتخريب القضاء على مشاهد التاريخ والحضارة الإنسانية، بقدر ما كان القصد منه هو هدم الشرك وعبادة الأوثان.

4-التخطيط البيئي المتعلق بالتنوع البيولوجي:

يعد وضع الخطط للمحافظة على التنوع البيولوجي ضرورة ملحة، ويكو ن ذلك عن طريق إنشاء المحميات الطبيعية، بغرض المحافظة على الفصائل النباتية والحيوانية وكذلك السميكة المهددة بالانقرا ض ومختلف الثروا ت البحرية المعرضة للنهب.

يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذه الخطط عدم إضرار. المشروعات الصناعية أو الأنشطة الإنسانية بالتنوع البيولوجي، كأرصفة الموانئ، وحواجز الأمواج والقر د السياحية، وممارسة الصيد، والرعي الجائر، والتلو ث النتاج عن الصر ف الصحي أو الزراعي أو الصناعي، والتلو ث الناتج عن استخراج النفط ونقله .

المطلب الثالث:

تطبيق التخطيط البيئي في الجزائر

يعتبر التخطيط البيئي من صميم التخطيط الاقتصاد ي لما يفرزه الاقتصاد من تأثيرا ت سلبية على البيئة بالدرجة الأولى، وكنتيجة لعجز الإدارة في إيجاد موازنة بين البيئة والاقتصاد فإنه نشأ الاقتصاد البيئي الذ ي يهد ف لسد النقص في الوسائل التنظيمية البحتة المعدة لمكافحة التلو ث.

كما أ ن تزايد الوعي الايكولوجي العالمي دفع للمطالبة بتعديل نمط التسيير ومراعاة حماية البيئة، والمطالبة بتعديل القوانين البيئية بصورة تجعلها ليست مجرد مجموعة من القواعد القانونية والمباد ئ التي يجوز الامتثال لها أو مخالفتها.

وا إذا ما نظرنا للتخطيط البيئي في الجزائر نجده قد أهمل فكرة الموازنة بين حماية البيئة والتنمية وهذا راجع للموقف الجزائر ي من هذه المسألة بحيث أنعكس ذلك على مختلف المخططات البيئية، وحتى بعد صدور القانو ن 03/83 المتعلق بحماية البيئية وبالرغم من نصه على إدراج البيئة ضمن المخططات التنموية [1]

إلا أ ن ذلك لم يغير أ ي شيء في الموقف التقليد ي من خلال الخماسي الثاني 1985-1989 ولم تؤثر إشارة القانو ن المنظم للمخطط الوطني الخماسي لضرورة مراعاة تطلعات الميثاق

1-أنظر المخطط الرباعي الأول 1970 – 1973 والمخطط الرباعي الثاني 1974-1977 والمخطط الخماسي الأول 1980-1984 والمخطط الخماسي الثاني 1985-1989.

الوطني لسنة 1986 الذ ي ينص على حماية البيئة وضرورة الاهتمام بها، أ ي أثر في تغيير المخطط الجزائر ي لمواقفه اتجاه البيئة.

ويعد الميثاق المغاربي للبيئة [1]نقطة التحول لإدراج البيئة ضمن اعتبارا ت التخطيط الوطني، وهذا من خلال النص على ذلك صراحة بالإضافة لبروز مفهوم التنمية المستدامة بمناسبة صدور تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في سنة 1987 والذ ي لعب دورا كبيرا في انعقاد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 بريوديجا نيرو وظهر ت حماية البيئة ضمن الأهدا ف المسطرة في الفترة من 1993 إلى 1997 وحدد المخطط الوطني لسنة 1993 الأنشطة المصرح بأولويتها في المعالجة والتصفية ورسكلة النفايات الصلبة والمواد السائلة والغازية، وتر ميم المواقع الأثرية والأملاك الثقافية المصنفة.

ومن خلال هذه المخطط فإنه تستفيد الأنشطة المصرح بأولويتها من تطبيق بعض الإجراءا ت التحفيزية والتشجيعية كالقرو ض والإعلانات المالية والإعفاء من الضرائب أو التخفيض منها، وخفض سعر الفائدة.

وفي هذا الشأن وتدعيما **للتخطيط الاقتصاد ي** تم استحدا ث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.[2] إلا أنه لم يقدم أ ي إضافات على أرض الواقع وتراخي صدور النص المنظم له ويبقى بمثابة الجهاز الصور ي الذ ي لم يساهم في أ ي إضافة في التخطيط والتنمية المستدامة.

ويجب عند إعداد المخططات الاقتصادية أ ن يراعى فيها التكاليف البيئية عن طريق التقدير الحقيقي للعناصر البيئية، لأن عملية التقييم الاقتصاد ي تساهم وتسهل اتخاذ القرارا ت الصحيحة وتهد ف لتحديد أهدا ف السلطات العامة، وتطوير النشاطات الصناعية.

وقد باشر المخطط الوطني من أجل البيئية للأعمال من أجل البيئية والتنمية عملية التقييم الاقتصاد ي للتدهور البيئي والعناصر الطبيعية، واقتراح إدراج أعمال ذا ت أولوية كبر ى على الأمدين القصير والمتوسط ضمن مخطط الإنعاش الاقتصاد ي والاجتماعي 2004/2001

1 - Mohmed Kahloula، la protection juridique de milieux marin en droit algérien et al nécessité d’une coopération intermaghrébine RJE، N°01، 1995، P 21.

2-مرسوم رئاسي رقم 94 – 435 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن استحدا ث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ج. رعدد 01، سنة 1995 .

ونتيجة لصعوبة التطبيق من قبل الجماعات المحلية لهذه التوجيهات نتيجة لطابعها العام وغير القانوني وبغرض القضاء على الغموض الذي يعتريها، ترجمت التوجيهات في الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.[1]

وبالإضافة للتخطيط الاقتصادي هناك **التخطيط القطاعي**، والذي ظهر نتيجة لارتباط العناصر البيئية بالعديد من القطاعات المنفصلة، وقد كان مركزا خاصة في مجال حماية المياه وتسيير النفايات وكذلك في مجال التهيئة العمرانية.

فبالنسبة للتخطيط **المتعلق بالمياه** فقد أقر المشرع الجزائري (نظام التخطيط الوطني) أو نظام التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بغرض خلق التنسيق بين المخططات الجهوية للمحافظة والتحكم في الموارد المائية، ويهدف هذا التخطيط لتلبية طلب الماءوا إلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، ورفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها، وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.[2]

وتدعم **المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للموارد المائية،** ويهدف هذا الأخير لتطوير البني التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وتوزيع الموارد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره ، وتشجيع المورد المائي والاقتصادي فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من ورسكلة المياه القذرة ومن تحليه مياه البحر واستعمالها.[3]

وبين قانون المياه الأهداف والأوليات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسيرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه.[4]

وفيها يخص **المخطط المتعلق بتسيير النفايات**، نجد أن القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفاياتوا إزالتها[1]

1-الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، 2001- 2004 منشورة .

2-المادة 125، مكرر من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون 83-17 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 96 الملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه والمؤرخ في 4 عشت، جريدة رسمية عدد 69 لسنة 2005.

3-المادة 25 من القانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة الجريدة الرسمية، عدد 77 لسنة 2001 (الموافق ل، 27 رمضان 1422، ص 19).

4- المواد 59 و 50 و 60و 61 من القانون 02- 12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

قد أحال على التنظيم كيفية إعداد المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة [2]. ويتم إعداد هذا المخطط من قبل لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني وزارة التجارة، وزارة الطاقة ووزارة الصحة، وزارة المالية، وزارة المواد المائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وزارة الصناعات التقليدية، وزارة التعمير ووزارة الصناعية [3]وتعد هذه اللجنة تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[4].

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذ ي، ويعد لمدة عشر سنوا ت ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالنيئة بأغلبية أعضاء اللجنة.[5]

وبالنسبة **التخطيط العمراني**، ونتيجة لنقص الفادح في هذا المجال بالجزائر، أقر المشرع الجزائر ي قانو ن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في 2001، محاولة منه لخلق مخطط وطني لتهيئة الإقليم، والذ ي يقوم على مجموعة من التوجيهات الغاية منها ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني، وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني، وتثمين الموارد الطبيعة واستغلالها العقلاني، والتوزيع الفضائي الملائم للمد ن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوزانة، ودعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الإقليم وحماية الترا ث الايكولوجي الوطني

1- القانو ن 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفيات ومرقبيها وا زالتها الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.

2-المادة 14 من نفس القانو ن 01 -19.

3-تنظم اللجنة ممثلا عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وا زالتها وممثلا عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدا ن تسيير النفايات، وممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة واللجنة الاستعانة بخير أو شخصية مختصة في ميدا ن تسيير النفايات للمساعدة في أشغالها، المادة 02 من المرسوم التنفيذ ي 03/ 477. المؤرخ 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات وا جراءا ت إعداد المخطط الوطني لتسير النافيات الخاصة ونشره ومراجعة، وبموجب المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذ ي فإنه يعين أعضاء اللجنة لمدة 3 سنوا ت قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناء أعلى اقتراح من السلطات التي يتبعونها وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذ ي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى مصالح وز ارة البيئة أمانة اللجنة.

4-المادة 06 من المرسوم التنفيذ ي رقم 03 – 477 السابق ذكره.

5-أنظر المواد 04 و 05 من نفس المرسوم.

وتنميته، وحماية الترا ث التاريخي وترميمه وتثمينه، وتماسك الاختبارا ت الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهورية. [1]

ويهد ف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إ = = = = = = =البنى التحتية الكبر د للنقل والتجهيزا ت الكبر د والخدمات الجماعية نا ت المنفعة الوطنية ومساحات الحواضر الكبر د، وتحديد مباد ئ وأعمال التنظيم الفضائي والتي تشمل الفضاءا ت الطبيعية والمساحات المحمية، ومناط ق الترا ث التاريخي والثقافي وتعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والر ي.[2]

وتتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويصاد ق عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة، ويكو ن موضوع تقييمات دورية وتحسين كل خمس سنوا ت.[3]

وقد دعم هذا المخطط مؤسسات باستحدا ث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذ ي يتدخل بفرض إعداد المخططات التوجيه الوطنية.[4]، والأجل ترجمة التوجيهات المركزية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنفيذها، نص في الفصل الثالث منه المتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في القسم الأول (المخططات التوجيهية للبنى

1- المادة 9 من القانو ن 01 – 20 المشار إليه سابق، ونجد أ ن الميادة قد أنشارة إلي أ ن هناك غايات أخر د جاءت لتكملها في نص المادة (4) من نفس القانو ن على اعتبار أ ن السياسية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لتهد ف لتنمية مجموع الإقليم الوطني لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وتساو ي الحظوظ في الترقية والازدهار في الترقية والازدهار بين جميع الموطنين، والحث على التوزيع المناسب بين المناط ق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهدا ف تخفيض الضغوط على الساحل والحواجز والمد ن الكبر د وترقية المناط ق الجبلية والهضاب العليا والجنو ب ودعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناط ق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعليها من أجل استقرار للحواضر والمد ن الكبر د، وحماية الفضاءا ت والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديات. وتثمينها، وحماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية والحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها بالأجيال القادمة.

2-أنظر المواد 109 و11 من نفس القانو ن 01-20 ويشمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كذلك تحديد البني التحتية الكبر د للمواصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الطاقة نقل المحروقات، والبني التحتية للرتبية والتكوين والبحث، وانتشار الخدمات العمومية للصحبة والثقافة والرياضة والبني التحتية السياحة والمناط ق الصناعية والأنشطة.

3-أنظر المواد 19 و 20 من القانو ن 10 -20 .

4-جاء في نص 21 من القانو ن 01- 20 على أنه ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويضطلع على وجه الخصو ص بالمهام الآتية:اقتراح التقييم والتحديث الدور ي على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمساهمة في إعداد المخططات التوجيه الوطنية والجهوية وتقديم تقرير سنو ي عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان.

التحية الكبر ـ والخدمات الجماعية ذا ت المنفعة الوطنية) على إحدا ث المخططات التوجيهية للبنى التحتية والخدمات الجماعية ذا ت المنفعة الوطنية، ويتم إعدادها بالتنسيق مع مختلف القطاعات. [1].

وتدعم المخطط الوطني كذلك إجرائيا عن طريق إخضاع الاستثمارا ت أو التجهيزا ت أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوا ت تهيئة الإقليم موضوع دراسة التأثير على تهيئة الإقليم جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2].

وتنظيما عن طريق إيجاد الأحكام اللازمة لتأمين وتحقيق أهدافهن من خلال إيجاد القواعدوا ٍصدار القوانين والتنظيمات الجديدة لحماية الفضاءا ت الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهو ـ المناط ق الصحراوية وتثمينها، وا ٍعادة إحياء الفضاءا ت الريفية وتنظيم سياسة للمدينة.[3]

وتصوريا تدعم بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالقانو ذ 10/02 الذ ي حدد ثلاث سيناريوهات للجزائر في أفاق 2030 ووضع الأطر والقواعد اللازمة للعمل ضمن القاعدة الثلاثية الإنصاف الاجتماعي ، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي

1–يقصد بالمخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبر ـ والخدمات الجماعية ذا ت المعالجة الوطنية الأدوا ت المفضلة لتطوير الإقليم الوطني التنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن المخطط التوجيهي للفضاءا ت الطبيعة والمساحات المحمية، والمخطط التوجيهي للمياه المخطط التوجيهي للنقل (الطر ق والطر ق السريعة، السكك الحديدية، المطارا ت، الموانئ) والمخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، والمخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، والمخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث، والمخطط التوجيهي للتكوين، والمخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزا ت الثقافية الكبر ـ، المخطط التوجيهي للمناط ق الصناعية والأنشطة، المخطط التوجيهي للمناط ق الأثرية والتاريخية.

-إ ذ الطريقة التنسيق ومجال تطبيق ومحتو ـ كل المخططات التوجيهية والقواعد الإجرائية المطبقة عليها، وكذلك المصادقة عيها، تحدد عن طريق التنظيم بموجب المادة 23 من القانو ذ 01–20.

2–المادة 42 من القانو ذ 01 – 20 السابق ذكره، ونشير أ ذ دراسات مد ـ التأثير قد صدر التنظيم المتعلق بها بموجب المرسوم التنفيذ ي رقم 06–198 بتاريخ 31 ماي 2006المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة جر يدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 045 يونيو 2006والذ ي يوضح إجرا ءا ت دراسة التأثير على تهيئة الإقليم (4 جماد ي الأول، 1427) ص. 9 .

3–المادة 43 من القانو ذ 01 – 20 السابق ذكره.

ونتيجة لعدم استكمال وضع المخططات التوجيهية، فإن مخططات التهيئة والتعمير التقليدية بقية بمثابة الآليات الوطنية المنظمة للتهيئة والتعمير.[1]

فبالنسبة **للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)** هو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضر ي، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي، ويتجسد في نظام يصحبة تقرير توجيهي يشمل تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية لتنمية بالنظر للتطور الاقتصاد ي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي للمجال المعني، ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلي القاعات المعمرة [2]

والقطاعات المبرمجة للتعمير[3] وقطاعات التعمير المستقبلية[4] والقطاعات غير القابلة للتعمير.[5]

1-نصت المادة 10 من القانو ن 90-29 المؤرخ في 14 جماد ي الأولى 1411 المرافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتم بالقانو ن رقم 04-05 المؤرخ في 27 جماد ي الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004، ج .ر. 71 مؤرخة في 10-11-04 على أنه: "تشكل أدوا ت التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي..."

2القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإ ن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذا ت التجهيزا ت والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والقسحات الحرة والغابات الموجهة لخدمة هذه البيانات، كملتشمل القطاعات المعمرة أيضا الأجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإ صلاحها وحمايتها. المادة 20 من نفس القانو ن 90- 20.

3-القطاعات المبرمجة للتعمير هي القطاعات المخصصة للتعمير على الأمرين القصير والمتوسط في أفاق عشر سنوا ت حسب جدول من الأولويات المنصو ص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المادة 21 من القانو ن 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

4-تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المد ى البعيد، في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصو ص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهي خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء، المادة 22 من القانو ن 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

5-القطاعات غير القابلة للتعمير هي القطاعات التي يمكن أ ن تكو ن حقو ق البناء منصو ص عليها بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناط ق هذه القطاعات (المادة 23 القانون 20- 29).

ويجب أ ذ تحدد جهة التخصيص الغالبة للأرضي، ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط خاصة والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأرض، والارتفاقات المطلو ب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها، والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي، مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، عن طريق بيان مناط ق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناط ق المطلو ب حمايتها، وتحديد مناط ق التجهيزا ت الكبر د والمنشات الأساسية ونوع الخدمات والأعمال.

ويتكو ذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من تقرير توجيهي يقيم فيه الواقع القائم للإطار المشيد، وأهم الطر ق والشبكات المختلفة، وتحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، الساحل، والأراضي الفلاحية ذا ت الإمكانيات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذا ت الصبغة الطبيعة والثقافية البارزة كما هو محدود في القانو ذ 90- 29 وكذلك مساحات تدخل مخطط شغل الأراضي.[1]

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلد ي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غر ف التجارة ورؤساء غر ف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية رؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدو ذ أ ذ يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي
= = = = = = = [2]

ويبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من طر ف البلديات المعنية للإدارا ت العمومية والهيئات المصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة والمحددة في المادة الثامنة من هذا المرسوم التنفيذ ي في أجل 60يوما لإبداء أرائها أو ملاحظاتها وا ٍذا لم تجب خلال هذه المدة عد رأيها موافقا، ويعد ذلك تتم المصادقة عليه. [3]

1-المادة 17 من المرسوم التنفيذ ي رقم 91- 177 المؤرخ في 14 ذ ي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991 المتعلق بتحديد إجراءا ت إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومصادقة عليه، ومحتو د الوثائق المتعلقة به (ج ر 26 مؤرخة في 01-06-91) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذ ي رقم 05-317 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005 (ج ر 62 مؤرخة في 11 -09- 2005) .

2- المادة 7 من الرسوم التنفيذ ي 91 – 177 السابق ذكره.

3-المادة 9 من المرسوم التنفيذ ي 91- 177 السابق ذكره.

وبغرض تسهيل التجسيد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، فإنه يتم نقلها إلى مخطط شغل الأر اضي والذ ي يقرر إعداده عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلد ي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، الذ ي يجب أ ن يتضمن تذكير ا بالحدود المرجعية بمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به وبيان لكيفيات مشاركة الإدارا ت العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.[1]

ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلد ي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية والمشتركة بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارا ت العمومية والجمعيات المعتمدة بهذا الفرض.[2]

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلد ي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غر ف التجارة ورؤساء غر ف الفلاحية مخطط شغل الأراضي، ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغلالأراضي

ولهؤلاء مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يردو ن أ ن شاركوا في مخطط شغل الأراضي[3].

وبانقضاء مهلة 15 يوما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلد ي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارا ت العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع شغل الأراضي[4]. ينشر القرار في مقر

1–المادة 02 من المرسوم التنفيذ ي 91 – 178 المؤرخ في 14 ذ ي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 يحدد إجراءا ت إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتو د الوثائق المتعلقة بها.

معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذ ي رقم 05– 318 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق لـ 10 سبتمبر 2005. (ج.ر 62 مؤرخ في 11–09–2005).

2–المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذ ي.

3–المادة 07 من المرسم التنفيذ ي 91 – 178 السابق ذكره.

4–طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذ ي 91 – 178 فإنه يستشار وجوبا، أ بعنوا ن الإدارا ت العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستو د الولاية: التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصاد ي، الر ي، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعة، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، ب بعنوا ن الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على المستو د المحلي: توزيع الطاقة، النقل توزيع الماء.

المجلس الشعبي البلد ي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإرادا ت العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية[1]. وبعد تبليغ القرار تمهل هذه الجهات مدة 60يوما لإبداء أرائها أو ملاحظاتها وفي حالة عدم الإجابة يعد رأيها موافقا.[2]

ويوضع مخطط شغل الأراضي المصاد ق عليه تحت تصر ف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلد ي الذ ي بين ما يأتي تاريخ بدء عملية الموضوع تحت التصر ف، والمكان رئيس المجلس الشعبي البلد ي الذ ي يبين ما يأتي: تاريخ بدء علمية الوضع تحت التصر ف، والمكان أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها، وقائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكو ن الملف منها.[3].

ولتدارك النقائض الواردة في التخطيط القطاعي، **ظهر التخطيط البيئي الشمولي** والذ ي يمكن أ ن نصنفه لتخطيط مركز ي وتخطيط محلى وتخطيط جهو ي.

فالنسبة **للتخطيط البيئي الشمولي المركز ي**، والذ ي كان نابعا من ضعف وسائل التخطيط الاقتصاد ي والقطاعي والمحلي وتدهور الإطار المعيشي والبيئة، بالدفع السلطات العامة لاعتماد المخطط الوطني العملي للبيئة، والذ ي يهد ف للتعر ف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة للتلو ث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وفي نفس الإطار استحدثت مفتشية البيئية في كل ولاية وعزز ت سلطاتها الإدارية والقضائية.[4]

وقد حدد ت مرحلتين أساسيتين لتنفيذ هذا المخطط عرفت المرحلة الأولى بمرحلة "الحصيلة و التشخيص 1997) وعد لها تقرير خاص يتعلق بتطوير الجانب المؤسساتي والقانوني للبيئة وموضوع الصحة والبيئية والتلو ث بالتدفقات السائلة والنفايات، والتلو ث الجو ي والأضرار السمعية، وحالة الموارد المائية وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهو ب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناط ق الساحلية وموضوع الترا ث الأثر ي والتاريخي،

1–فقرة 03 المادة 8 من المرسوم التنفيذ ي 91 – 178، السابق ذكره.

2–المادة 9 من المرسوم التنفيذ ي 91 – 178، السابق ذكره.

3–أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذ ي 91 – 178، السابق ذكره .

4–أنظر المرسوم رقم 98 – 276 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، ح (عدد 68 لسنة 1998) .

أما المرحلة الثانية فقد عرفت بـ: "تحديد الإستراتجية الوطنية للبيئة: وأنجز ت باللجوء للخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 والذ ي أصبح موضو ع تحديث كل سنة (1).

وبعد انجاز هاتين المرحليتين "مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأوليات اعتمد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئة والتنمية المستدامة سنة 2001 لإدخال السياسة البيئة في مرحلة نشطة، حيث تم التحضير له بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.[2]، ونتيجة لما كشفه التقرير من تدهور بيئي خطير، سارعت الحكومة لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة المستدامة، وتخصيص استثمارا ت بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للانعاش الاقتصاد ي وقد تميز ت التوجيهات التي ورد ت بهذا المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بالطابع العملي، من خلال السعي لتحقيق غالبية أهدافه.

هذه الأهدا ف التي كانت على المد ى الطويل بالإضافة لأخر ى على المد ى القصير والمتوسط والتي يمكن تحديدها في تحسين تزويد المواطنين بمياه الشر ب، تحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير تسيير النفايات المنزلية والصلبة والخاصة ومحاربة التلو ث الصناعي، ولتجسيد هذه الأهدا ف نص المخطط القصير المد ى على جملة التدابير المؤسسية والتدابير المواكبة لكل هد ف على حدا، و حجم الاستثمارا ت المرصودة لتحقيق هذه الأهدا ف والمؤثرا ت ومصدر تمويل جميع هذه العمليات.[3]

والملاحظة أ ن هذه السياسة القائمة على مجموعة من الأهدا ف قد لا تنجح نتيجة للقضايا المتغيرة التي تميز البيئة، وعدم اتسامها بالاستقرار والاستمرارية .

وبغر ض تفعيل وتجسيد السياسة الوطنية لحماية البيئة، اتجه المشرع لتطوير التخطيط البيئي المحلي، وا شرا ك الجماعات المحلية لتنفيذ التوجيهات التي تضمنها وظهر في صورة:

1–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانو ن العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص. 52.

2-الجمهورية الجزائر ية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر 2000، والذ ي تضمن عوامل العطوبة والبيئة، حالة البيئة، والتأثيرا ت الاجتماعية، وتقييم تدخلات السلطات العمومية في المجال البيئي والإستراتيجية الوطنية للبيئة .

3–وناس يحي، نفس المرجع، ص. 55.

-**الميثاق البلد ي لحماية البيئة والتنمية المستدامة:** والذ ي اعتمد من خلال برنامج الانعاش الاقتصاد ي الثلاثي 2001-2004، والذ ي نص على تحديد الأعمال التي يجب أ ن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذا ت نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستو د البلديات.

وتضمن هذا الميثاق ثلاثة أجزاء، **يتعلق الأول منه** بالإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين لتبين الالتزامات الأخلاقية والمتمثلة في: الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.

-وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواط ن، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و إشرا ك جميع الفاعلين من إدارا ت وجمعيات مؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة، والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة، والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة للبيئة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيا النظيفة، وحماية الموارد وتطوير الفضاءا ت الطبيعية، كالمسلحات الخضراء والمساحات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوا ن الإدارا ت المحلية وعموم المواطنين واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والاقتصادية وآليات اشترا ك المجتمع المدني في تسير البيئة.[1]

والجزء الثاني من الميثاق المخطط المحلي للعمل البيئي أو ما يطلق عليه أجندا 21 لعام 01-04 [2] واشتمل على جملة من المحاور تضمنت: ضرورة إيجاد تسيير مستديم

1-تقرير وزارة الداخلية لحماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوافق والإعلان الخاص بالمنتخبين المحليين، بدو ن تاريخ، الجزائر، ص. 10ص 13.

2-يقوم هذا التخطيط على الجانب التصور ي وعلى التنبؤ، وتهد ف أجندا 21 المحلية إلى خلق تنمية مستديمة للبلدية على نحو يتفق مع ما جاء في مؤتمر ريوديجانيرو 1992 وا إثراء التسيير المحلي عن طريق توسيع مجال الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبين التخطيط البيئي المتجانس في المناط ق المحلية المتجانسة طبيعتها برامج مشتركة لمكافحة التلو ث وللمحافظة على العناصر البيئية، وتسيير البيئة تسييرا فعالا غير مكلف من أجل التوسع السياحي، والمناط ق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، وترقية المدنية وا إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية، وتسيير النفايات، ومكافحة تلو ث الأوساط المستقلة من مياه وهواء وتربة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية ، إحدا ث تعاو ن بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي وتهيئة المناط ق الصناعية، وحماية الأراضي الفلاحية.

–وتهيئة المد ن، والتسيير المحكم ايكولوجيا للنفايات وتسيير المخاطر الكبر ى، – تطوير قدرا ت البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية– القيام بالتقييم الدور يلحماية البيئة وا ٍنشاء الوظائف الخضراء.

والجزء الثالث من هذا الميثاق يتعلق بالمؤشرا ت الخاصة بتقييم البيئة، عن طريق البلديات بعمليات الجرد والإحصاء لجملة من البيانات وتقييمها خلال الفترة 2001–2004، مع تخصيص عائدا ت مالية لكل برنامج مقترح على المستو ى المحلي.(1)

1-يشتمل تقييم التربة تحديد مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار، ونسبة التوسع على حساب التربة، –الماء يشمل التقييم الكمية المعبأة بم3، والكمية الموزعة بم3، ونسبة التسربات، ونسبة الربط بالماء الصالح للشر ب والمناط ق الرطبة بالهكتار.

–**الغابات:** يشتمل التقييم جرد مساحة الغابات بالهكتار، ومساحة الغابات التي تعرضت للحرائق بالهكتار، ونسبة تجديد الغابة، ونسبة التشجير الناجمة، ونسبة القطع غير القانوني، ونسبة الرعي في الغابات.

–**النفايات الحضرية،** ويشتمل التقييم كمية النفايات بالط ن/ في لسنة، عدد المزابل الفوضوية، والقدرة الاستيعابية للمزابل المراقبة وعددها، وعدد مراكز تكد س النفايات وقدرتها، وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها، والجمع الانتقائي في مستو ى أماكن جمع النفايات.

–نفايات المستشفيات ويشمل التقييم جم النفايات بالط ن/سنة، عدد محطات احر ق نفايات المستشفيات وقدرتها.

-**النفايات الصناعية:** يشتمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع ط ن/سنة، وكمية النفايات المكدسة ونوعها، وعدد المزابل الفوضوية، وعدد المزابل المراقبة وقدرتها، وعدد محطات إحرا ق النفايات وقدراتها وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها، وكمية النفايات التي لها قيمة أنواعها.

–**نوعية الهواء:** ويشتمل تقييم كمية الملوثات الجوية، وعدد المصابين بالربو.

–**الساحل:** ويشمل تقييم عدد شواطئ الاستحمام ونوعية مياهها، وعدد المراحل وكمية الرمال المقتطعة، نسبة التشحيم وا ٍزالة البقع الدسمة، ومساحة المناط ق الاقتصادية والسياحية، التوسع الحضر ي والصناعي بالهكتار عدد السكان المقيمي، وعدد السكان الموسميين والمنشآت المينائية.

–المناط ق الجبلية ويشمل التقييم المساحة المنحرفة، المساحة المعرضة للانحرا ف بالهكتار، إنتاج المواد العلفية، عدد السكان المستقرين فيها، عدد رؤو س قطعان الماشية.

–**الواحات:** يشمل التقييم عر ض عدد النخيل، عدد السكان ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار.

–**المنطقة الصناعية:** تقيم المساحة الإجمالية للمناط ق الصناعية بالهكتار، عدد مناصب الشغل في كل هكتار كمية النفايات بالط ن، كمية المياه المشرية بدسم3.

–**المساحات الخضراء:** يشمل التقييم مساحة الإطار المبني بم2 لكل ساكن، وعدد الأشجار في الوسط الحضر ي.

ونتيجة لقصور السياسة اللامركزية (التخطيط المحلي) في حماية البيئة، استحدث **نظام التخطيط الجهوي**، والذ ي يضم الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا بهد ف توحيد تدخلها يما يتلاءم والخصوصيات الطبيعية، عن طريق إعداد برامج للتدخل ضمن الأوساط الطبيعية كالمناط ق الجبلية مثلا أو السهبية أو الساحلية....الخ.

وبعد فترة طويلة أقر المشرع نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم بموجب المادة 51 من القانو ن 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم،وعر ف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم: "**الإقليم الذ ي يتكو ن من عدة ولايات متخامة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة**". [1]ويعتبر هذا البرنامج موجها لتنمية الإقليم وتهيئة، وا ٍطار للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهو ي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعة ويتولي وضعه المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] بالتنسيق مع الندوة الجهوية[3] لمدة 20 سنة، وبموجب ذلك حدد المشرع الفضاءا ت الجهوية.[4] وأحال موضوع تحديد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهو ي لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة للتنظيم.[5]

-**السكن الفوضو ي:** ويشمل التقييم فيه عدد البيانات وعدد السكان.

التنوع البيولوجي: ويشمل تقييمه الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة، والأصناف الحيوانية والنباتية المحمية.

-**الأراضي الفلاحية:** يشمل التقييم مساحة الأراضي الزراعية المتلفة بالهكتار، نسبة استعمال الأسمدة نسبة استعمال منتجات الصحة النباتية، المساحات الزراعية المستعملة.

-**المياه المستعملة:** يشمل التقييم فيها نسبة الربط بشبكة التطهير، نسبة التسر ب في القنوا ت الجامعة عدد المنشآت، نسبة لربط بمنشآت معالجة المياه المستعملة، ونسبة معالجة المياه القدرة وحالة حملها، وعدد الإصابات بالأمرا ض المنتقلة عن طريق المياه.

= للإشارة فإن المشرع استحد ث مديريات ولائية للبيئة، والتي تقوم بالتنسيق والاتصال بين مختلف الأجهزة الأخر ى في الدولة والولاية والبلدية بالمرسوم التنفيذ ي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احدا ث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر عدد 07 لسنة 1996 المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذ ي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج ر عدد 80 لسنة 2003.

1-أنظر المادة 03 من القانو ن 01-20 السابق ذكره.

2- أنظر المواد 47 و 21 و 50 من القانو ن 01- 20 السابق ذكره

3-المادة 51 من نفس القانو ن

4-شمال وسط، شمال شر ق، شمال رغب، الهضاب العليا وسط، الهضاب العليا شرق، الهضاب العليا غر ب، جنو ب شر ق، جنو ب غر ب، أقصى الجنو ب.

5-المادة 48 من القانو ن 01-20 السابق ذكره.

وفي هذا الإطار جاء **المخطط الوطني لتهيئة الإقليم** الصادر بالقانو ن 02/010 الذ ي يرتكز على ضمان التوازن الثلاثي الإنصاف الاجتماعي ، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي بحيث رسم ثلاث سيناريوهات للجزائر في أفاق سنة 2030 ويعد بحق صورة تطبيقه وفعالة للتخطيط البيئي الإقليمي ، حيث جاء في مداخلة السيد وزير البيئة وتهيئة الإقليم بمناسبة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم بجامعة قاصد ي مرباح ورقلة يوم 23 ماي 2011 "**إ ن البعد الإقليمي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يشكل الأداة الفاعلة في ضمان التنمية على مستو ى الولايات المتجاورة التي يجب أ ن تضع في الحسبان الاحتياجات المتماثلة في إطار الأبعاد الثلاث للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وهي الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي**"

وتضمن أسلو ب التخطيط الجهو ي مراجعة وسائل التخطيط المحلية، بغرض تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية، وا إعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية لغرض تحقيق تخطيط أكثر شمولية وقد دعم هذا التخطيط بالمخطط الولائي. [1]

ولتدعيم هذا النظام كذلك (التخطيط الجهو ي) استحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مديرية خاصة بالعمل الجهور ي والتخليص والتنسيق، وتضم مديرية فرعية للبرمجة الجهوية، ومديرية فرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.[2]

المطلب الرابع

تقييم التخطيط البيئي بالجزائر

بالرجوع للمخططات الاقتصادية التنموية يلاحظ أ ن مسألة البيئة قد غابت ولم يقم لها المشرع أ ي اعتبار، وهذا بسبب صعوبة تقدير التأثيرا ت السلبية على البيئة، والافتقار للمعطيات الموثو ق بها لأنه لم يتم انجاز تقييم اقتصاد ي للتأثيرا ت البيئية إلا بصدد الإعداد للمخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة 2001 ،وبالموازاة مع عدم دقة المعطيات والبيانات المتعلقة بتقدير التكاليف البيئية، فإن عملية التنبؤ والتوقع كذلك

1-أنظر المادة 54 و 55 من القانو ن 10- 20.

2-المادة (4) من المرسوم التنفيذ ي 01-09 المؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

تكو ن احتمالية وغير دقيقة، لذلك كان لابد من التأصيل لخلق دراسات علمية توضح العلاقة بين البيئة والاقتصاد والتنمية.

وا ٍذا ما نظرنا للتخطيط العمراني، وبالرغم من إمكانية تحقيقه لأهدا ف بيئية، إلا أننا نلاحظ أ ن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وخطط شغل الأراضي قد اشتمل على مجموعة من الأهدا ف الغير موجهة لحماية البيئة بالدرجة الأولى بقدر ما هي أهدا ف = = = = = = = القطاعات والمصالح المشاركة في إعداد هذه الوثائق .

كما خلق هذا النوع من التخطيط اختلالات كبيرة بين بلدية وأخر ى أو ولاية وأخر ى، وهذا نتيجة لطابعها المحلي والتقدير ي مما أد ى لغيابها ضمن الكثير من الوثائق، أو حتى عدم أعمالها بالرغم من النص عليها.

وبالنسبة للتخطيط البيئي المركز ي يؤخذ عنه أنه لا يمكن التوصل لنتائجه ولا تقييم آثاره وفعاليته، إلا بعد مرور الفترة الزمنية المحددة لتطبيقه، طالما أ ن الأمر يتعلق بتحقيق أهدا ف على مد ى معين سواء كان طويلا أو متوسط أو قصيرا، مما قد يسبب إهدارا فقط للتكاليف دو ن تحقيق نتائج فعلية.

وفيما يخص التخطيط المحلي وبالرجوع لما نص عليه الميثاق البلد ي لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزء الثالث له المتعلق بالمؤشرا ت الخاصة بتقييم البيئة المشار إليه سابقا على اعتبار أ ن البلديات تقوم بمجرد إحصاء لجملة البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة الممتدة 2001 – 2004 كما أنها تخصص عائدا ت مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستو ى المحلي، هذه العائدا ت وطريقة صرفها لم يوضحها الميثاق البلد ي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما أنه لم يبين طريقة تقديرها فيها إذ كان على أساس المشاكل والمخاطر البيئية التي تهدد البلديات أم أنها على أساس توزيع تناسبي بين بلديات الوط ن.

ويثير هذا الميثاق الكثير من الغمو ض حول طريقة تمويله، وكيفية انجاز العلميات المرتبطة بالبيئة وطريقة إجراء الرقابة، مما يحول دو ن التعر ف على مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

ويفتقر التخطيط المحلي كذلك لعدم وجود هيئات تقوم بالتنبؤ لحماية البيئة وذلك عن طريق تصور الحلول المستقبلية ومحاولة تطبيقها محليا، خلافا للطريقة المعتمدة في هذا التخطيط

التي تقوم على فتح النقاش عام تحت إشرا ف وزارة تهيئة الإقليم والذ ي يتسم في غالب الأحيان بالطابع المطلبي فقط .

وتميز هذه المخططات بالطابع المحلي وافتقادها للتنسيق المسبق بين الجماعات المحلية المتناسقة جغرافيا وطبيعيا. مما يجعلها قاصرة عن تحقيق أهدا ف جهوية لحماية البيئة وعن إيجاد روابط بين التخطيط المحلي والتخطيط المركز ي.

كما أ ن الميثاق البلد ي وأجندا 21 المحلي ونتيجة لعدم صدورها بموجب قانو ن أو مرسوم تنفيذ ي مثلها هو عليه باقي المخططات (التهيئة والتعمير)وا ٍنما هيعبار ة عن مجموعة من الأهدا ف الناتجة عن مطالب واقتراحات تمخضت عن نقاش فتحته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يجعلها مجرد وثيقة أخلاقية ومعنوية لتحسيس الجماعات المحلية ، ولا يترتب على مخالفتها أ ي مسؤوليات قانونية، وتؤد ي للمساهمة في تمييع مسؤولية الجماعات المحلية.

مما يفرض ضرورة بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات إلى جانب التوفيق بين مختلف حتى لا يحد ث تضار ب بينها محليا.

وبالنسبة للتخطيط الجهو ي وبالنظر لكونه يعتمد على التسيير القائم على التنسيق فإن هذا الأخير هو العقبة في سبيل نجاح هذا النوع من التخطيط، خاصة في ظل غياب إطار قانوني يوضح ذلك (قانو ن البلدية والولاية) بالإضافة لتعود الجماعات المحلية على التسيير الانفراد ي والإقليمي، كما يتطلب هذا النظام من التخطيط الجهو ي تكوين علمي تقني للموارد البشرية .

وعليه نستنتج مما سبق أ ن عملية التخطيط في الجزائر شهد ت تحولات كبيرة وعميقة فمن الارتكاز على التخطيط القطاعي و المركز ي إلى التوجه للتخطيط اللامركز ي ثم إلى إفساح المجال نحو التوجه إلى التخطيط الإقليمي وتقسيم مناط ق البلاد إلى أقاليم جهوية متجانسة قصد خلق بيئة تنموية فاعلة وراشدة في إطار المعطيات البيئية التي تستند إلى تفعيل الجوانب الوقائية بحيث يعد احد أدوا ت التسيير البيئي وهذا قصد تجنب التكلفة العالية للتعويض عن الأضرار البيئة [1].

1- إ ن الأخذ بالتخطيط كأداة فاعلة في السياسة البيئية يمكننا من توفير إطار وقائي محكم لحماية البيئية بمعنى التقليل من الأضرار البيئية نتيجة التحكم في المؤثرا ت والمتغيرا ت المساهمة في وقوع الضرر البيئي بحيث يتحمل كل طر ف فاعل

وبغرض تجنب وقوع الأضرار البيئية ، وتحقيقها لما يعرف بالتخطيط الرشيد وفقا لما نص عليه المبدأ الرابع عشر من مؤتمر استوكهوم ، باعتباره أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية و الحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها ، فانه في اعتقادنا يعد من صميم التخطيط البيئي التخطيط لحماية الموارد الطبيعية والذي أغفله المشرع الجزائري بحيث لم نجد له إدراجا ضمن مخططات خاصة إلا ما أشرنا إليه سابقا .

كما أنه لم ينص عليه في الفصل الثالث من قانون البيئة 10/03 فيما يتعلق بتخطيط الأنشطة البيئية . إلا أنه ما يلفت الانتباه في هذا الصدد ما جاء في الفصل الثاني منه تحت عنوان تحديد المقاييس البيئية من نص المادة 10 إلى غاية المادة 12 من نفس القانون، والذي أشير إليها كذالك في المادة 05 باعتباره صورة من أدوات التسيير البيئي ،وهو ما يجعلنا نعتقد أن تحديد المقاييس البيئية ما هو إلا صورة للتخطيط البيئي المتعلق بالتخطيط لحماية الموارد الطبيعية .

ويمكن تبرير هذا الرأي على أساس أن تحديد المقاييس البيئية يهدف بالدرجة الأولى لحماية المكونات البيئية ،هذه الحماية التي ترتكز على الجانب الإحصائي وفقا لما هو موجود بالإضافة لنظرة تصورية مستقبلية لتجنب وقوع الأضرار أو التخفيف منها، إذ أن هذه النظرة التصورية للمستقبل تحتاج لوضع خطط لتنفيذها .

حيث جاء في المادة 10 من القانون 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : <<***تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة .***

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية ، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض ، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

ـمن إدارة وملوثين سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص وجمعيات وأفراد المسؤوليات الملقاة على عاتقهم وعليه فان احتمال وقوع الضرر البيئي يتضاءل ويتضاءل معه اللجوء إلى أحكام المسؤولية المدنية أي التعويض وهو مناط الضرر البيئي .

ومن أجل تحقيق هذه الحماية ، فقد صدر التنظيم المبين للنص المذكور أعلاه ،وذلك لموجب المرسوم التنفيذ ي 02.06 [1] والذ ي يضبط القيم القصو د ومستويات الإنذار وأهدا ف نوعية الهواء في حالة تلو ث جو ي.

ويكلف بهده المهمة الدولة بمختلف مؤسساتها باعتبارها المسؤول عن حراسة المكونات البيئية ،وبذلك نجد أ ن النص متفق تماما مع المبدأ السابع عشر من مؤتمر استوكهوم على أساس انه يجب أ ن تكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة التخطيط أو إدار ة أو مراقبة الموارد البيئية للدولة بغية تحسين نوعية البيئة.

وقد جاء في المرسوم التنفيذ ي 02/06 بموجب نص المادة الثانية بأنه يقصد بهد ف النوعية مستو د تركيز الموارد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة و المحددة على أساس معار ف علمية ،بهد ف تفادي الآثار الضارة لهده المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها .

ويقصد بالقيمة القصو د أقصى مستو د لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معار ف علمية ،أما عن مستو د الإعلام فهو مستو د تركيز المواد الملوثة في الجو ،حيث أ ن تجاوزه عند تعرض قصير يؤد ي إلى حدو ث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان ، وعن مستو د الإنذار فهو مستو د تركيز المواد الملوثة في الجو حيث إ ن تجاوزه عند تعرض قصيرشيكل خطر ا على حياة الإنسان أو على البيئة .(2)

وتسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ويتم القيام بها حسب الكيفيات التقنية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة،وتحدد أهدا ف نوعية الهواء والقيم القصو د للتلو ث الجو ي على أساس المتوسط السنو ي (3)

أما مستويات الإعلام والإنذار على أساس المتوسط الساعي .

---

[1] –مرسوم تنفيذ ي رقم 06 .02 المؤرخ في 07 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصو د ومستويات الإنذار وأهدا ف نوعية الهواء في حالة تلو ث جو ي.

[2] سنتتيل 98 نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدينة ،ا ي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنة مدينة تتكو ن من 365 يوم .

*سنتيل 99.9 نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدينة ا ي 24 ساعة تجاوز مرح صبها كل سنة مدينة تتكو ن من 365 يوم .

[3] انظر المادة 05من المرسوم التنفيد ي 02/06.

وعند بلوغ مستويات الأعلام والإنذار المستويات المحدد في المادة الثامنة من المرسوم التنفيذ ي 02/06 أو احتمال بلوغها ،يتخذ الوالي المعني أو الولاة المعنيو ن كل التدابير التي تهد ف لحماية صحة الإنسان و البيئة وكذا تدابير التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة [1]

وتطبيقا كذلك لنص المادة 10 من القانو ن 10/03 فقد صدر كذلك في هدا الشأن المرسوم التنفيذ ي المتعلق بضبط القيم القصو د للمصبات الصناعية السائلة ،ويوضح هذه القيم بموجب ملحق أول يتعلق بالقيم المسموحة لبعض القيم القصو د لمعايير المصبات الصناعية السائلة حسب المنشات[2].

1- انظرا لمادة 09 من نفس المرسوم التنفيذ ي .

جاء في نص المادة 06 من نفس المرسوم على انه القيم القصو د وكدا أهدا ف نوعية الهواء كمايلي:

1_ثاني اوكسيد الازو ت :ا–هد ف النوعية :135ميكرو غرام /ن م^3.

ب–القيمة القصو د :200ميكرو غرام /ن م^3 (سيتيل 98).

2_ ثاني اوكسيد الكبريت :ا–هد ف النوعية :150 ميكرو غرام /ن م^3.

ب–القيمة القصو د :350 ميكرو غرام /ن م^3 (سيتيل99).

3_الأوزو ن: :ا–هد ف النوعية 110ميكرو غرام /ن م^3.

–القيمة القصو د :200ميكرو غرام /ن م^3.

4_ الجزيئات الدقيقة المعلقة :ا– هد ف النوعية 50ميكرو غرام /ن م^3.

ب– القيمة القصو د 80ميكرو غرام /ن م^3.

وطبقا لنص المادة 08 تحدد مستويات الإعلام ومستويات الاندراكماياتي

1– ثاني اوكسيد الازو ت :ا–مستو د الإعلام :400 ميكرو غرام /ن م^3.

ب–مستو د الإنذار : 600ميكرو غرام /ن م^3 (سيتيل 98).

2_ ثاني اوكسيد الكبريت :ا–مستو د الإعلام :350 ميكرو غرام /ن م^3.

ب– مستو د الانذار600ميكرو غرام /ن م^3 (سيتيل99).

3_الأوزو ن: :ا– مستو د الاعلام180ميكرو غرام /ن م^3.

ب– مستو د الإنذار: 360 ميكرو غرام /ن م^3.

4_ الجزيئات الدقيقة المعلقة تحدد مستويات الإنذار عند الاقتصاد حسب المميزا ت الفيزيائية أو الكيميائية للجزيئات المعينة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنشاط الذ ي ينتج الذ ي ينتج عنه هذا النوع من الجزيئات .

2–مرسوم تنفيذ ي رقم 141/06 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2006 المتعلق بضبط القيم القصو د للمصبات الصناعية السائلة.

بالإضافة لهذا التخطيط كوسيلة وقائية حماية البيئة توجه المشرع لخلف قواعد أخر ـ غير ردعية تتمثل في الوسائل المالية من أجل تحفيز الملوثين في استخدام التكنولوجيا ومن أجل خلق نظام وقائي متكامل [1].

المبحث الثاني:

الوسائل المالية لحماية البيئة

من بين الوسائل التي طبقها المشرع في حماية البيئة الوسائل المالية ، و هي ترتكز على مبدأ الملو ث الدافع، و هي وسيلة وقائية يتحمل بموجبها كل من يلحق أضرارا بالبيئة تكلفة هذه الأضرار نتيجة تلويثه.

وقد ظهر ت في الواقع في شكل الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين المفترضين ، و يضاف لهذه الوسيلة وسائل أخر ـ مالية إلا أنها تعد تحفيزية من ذلك استفادة الملو ث من إعانات و دعم للقضاء على تلوثهم و تحسين أدائهم البيئي ، و لم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه ليصل لمنح الجوائز البيئية و هو ما نتطر ق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:

تعريف مبدأ الملو ث الدافع

ظهر مبدأ الملو ث يدفع لأول مرة في إطار منظمـة التعاو ن والتنمية الاقتصـادية O-E-C-D في سنة، كمبدأ للسياسات البيئية، والذ ي يهد ف لتشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة، وكذلك كمبدأ اقتصاد ي يهد ف لتحميل الملو ث تكاليف منع ومكافحة التلو ث كي تكو ن البيئة في حالة جيدة، وقد تطور المبدأ في التسعينات ليكو ن مبدأ قانونيا ومعتر ف به عالميا. [2]

1-أنظر: وناس ، مقال "ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي لحماية البيئة"، مجلة الحقيقة العدد 1، جامعة إدرار، أكتوبر 2002، ص 350. ص 360.

2 Henri smets ، le principe pollueur*payeur dans le rapport de la commission coppens ،revue juridique de l'environnement ،numéro special، 2003،p71p76.

وقد أخذ الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد بمبدأ مشابه للمبدأ الملو ث الدافع، ومثال ذلك قاعدة الضرر يزال، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار.(1)

ويرمي هذا المبدأ لتشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي في حقيقتها محدودة، ويؤد ي استخدامها عن طريق الإنتاج والاستهلاك لتدهورها والإقلال فيها (2).

ويقتضي مبدأ الملو ث الدافع أ ن الملو ث يجب أ ن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءا ت الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة.

ولتحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ التلو ث الدافع لا بد من الرجوع لخصائصه، والتي أهمها:

-أنه مبدأ اقتصاد ي، طالما أ ن ضبط قيمة الرسوم المفروضة تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلو ث والتقليل من آثاره.

-ويعتبر هذا المبدأ بمثابة مبدأ التعويض، لأنه يوفر أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دو ن لجوء لأحكام المسؤولية أو نفقات لمكافحة التلو ث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلو ث.(3) وا إنما يتحملها بصفة مباشرة المتسببو ن في التلو ث.

في اعتقادنا أنه يمكن تقريب المبدأ من مبدأ الغنم بالغرم، لأن كل شخص يمارس نشاطا ملو ث يغتنم منه، ويسبب أضرار للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته، وطبقا لمقتضيات العدالة، فإنه يجب أ ن نحمله مسؤولية المساهمة في دفع نفقات الوقاية من التلو ث عن طريق الرسوم التي يقوم بدفعها.

=Voir elzear de sabran ponteves ،le principe pollueur-payeur en droit communautaire،revue europeenne de droit de lenvironnemen ، numéro 01،2008،p21 et s .

1-فتو ى ابن تيمية مفادها أ ن تكلفة مكافحة التلو ث تكو ن على عاتق من صدر عنه أو تسبب فيه وهو ما يتطابق مع مبدأ التلو ث دافع «غرقت سفينة في البحر وكان فيها جر ار زيت حار، ثم إ ن أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها للبر =وقلبوها، فطفى الزيت على وجه الماء، فجمع كل واحد منهم ما قدر عليه، والمركب قريبة منهم، فهذا الزيت حلال أم حرام؟ فأجاب بأن اللذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف، ولهم أجر المثل»

2-أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلو ث، المجلة المصرية للقانو ن الدولي العدد 49 لعام 1993، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانو ن الدولي، مصر، 1993، ص .57.

3-كمال رزيق، مقال: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقو ق والعلوم الاقتصادية، العدد 05 لعام 2007، ورقلة، 2007، ص. 101.

وبموجب المفهوم الاقتصاد ي لهذا المبدأ فإن السلع والخدمات المعروضة في السو ق يجب أ ن تعكس لنا الموارد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، لأن تلويث البيئة وعناصرها ما هو إلا استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبالتالي لابد من دفع ثمنها لأن سبب تدهور البيئة يعود بالدرجة الأولى إلى المجانية في استخدام الموارد البيئة وفي المقابل لتحمل هذه التكاليف، فإنه يجب ألا يتلقى الملو ث أ ي دعم مالي لمكافحة التلو ث الذ ي تسبب فيه،لأن حصوله على هذا الدعم يجعله متناقضا مع مبدأ الملو ث الدافع.[1]

وبالرغم من ذلك فإن هذا الاتجاه تم التخلي عنه لأن السلطات العامة أصبحت تقدم دعمها ماليا للملوثين.

وعند البحث على مفهوم للملو ث نجد أ ن المشرع الجزائر ي قد اعتمد مفهوما مبسطا ذو بعد اقتصاد ي، وقد تحدد ذلك بموجب قانو ن المالية لسنة 2002، حيث ربطه بالنشاط الذ ي يقوم به العو ن الاقتصاد ي، والذ ي يحكمه قانو ن المنشآت المصنفة والخاضع أما التصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلد ي، أو الترخيص من قبل الوالي أو وزير البيئة طبيعة النشاط.[2]

وعرفت منظمة التعاو ن والأمن الأوربية (OCDE) الملو ث أنه: «من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحدا ث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظرو ف تؤد ي لهذا الضرر».

1–وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقو ق، العدد 1 لسنة 2003، تلمسان، 2003، ص. 53.

2–أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذ ي 98–339 المؤرخ في 03نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة، وعدد قائمتها، ج ر، عدد 82 لسنة 1998 الملغى بموجب المرسوم التنفيذ ي 06–198 المؤرخ في 4 جماد ى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، 37، حيث حدد في المادة 03 منه على أ ن المؤسسات المصنفة تتقسم لأربع فئات: –مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة .

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلد ي المختص إقليميا.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لد ى رئيس المجلس الشعبي البلد ي المختص إقليميا.

وا ٕذا كان هذا المعيار يبدو بسيطا عند البحث عن الملو ث من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة القانونية المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية وبالأخص التي تقوم على الخطأ، ولأن تطبيقه يكو ن بصورة آلية ولو غاب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا لا يبحث مبدأ التلو ث الدافع عن المسؤول المباشر عن التلو ث، أو العوامل المتداخلة مع المسؤولية في إحدا ث التلو ث.(1)

لأن تطبيق المعيار القانوني في تحديد المسؤولية يحول دو ن التعر ف على الملو ث في غالب الأحيان نظرا لتشعب مصادر التلو ث وتشعب المسؤوليات، كما أ ن تطبيق هذا المبدأ على الملو ث ليس له تأثير على المسؤولية، لأنه لا يعفي هذا الاقتطاع الملو ث من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وهو رأ ي المشرع الجزائر ي من خلال الفقرة الثالثة المادة 07 من القانو ن 03-10 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أساس أنه بموجب هذا المبدأ كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات تدابير الوقاية من التلو ث والتقليص منه، وا ٕعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.

وتطبق هذه الاقتطاعات على العو ن الاقتصاد ي على الملو ث الفعلي لأن العو ن الاقتصاد ي السلطة على تخفيض التلو ث بإتباع إجراءا ت معينة سواء كانت تكنولوجية أو اقتصادية.

المطلب الثاني

أثر الملو ث دافع على حماية البيئة

يرمي مبدأ الملو ث الدافع لتحقيق جانبين مهمين، بغرض توفير حماية كاملة للبيئة، فاما عن الوجه الأول فهو يتعلق بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملو ث، وأما الوجه الثاني فيخص نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائر ي في قانو ن المالية لسنة 2002، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يتسع لمجالات أخر ى،فقد طبقته الدول الأوربية في المجالات التالية :

1-وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 54-55.

***-شمول مبدأ الملو ث الدافع لمصاريف الإجراءا ت الإدارية:**

يدخل ضمن مبدأ الملو ث الدافع، تحميل الملو ث جميع نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضعها أصحاب المنشآت الملوثة، والناشئة عن عمليات رصد حالات التلو ث والكشف عنها من قبل الهيئات المختصة.

-ويشمل هذا المبدأ كذلك الأضرار المتبقية، والذ ي مفاده أ ن دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية لأنها لا تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملو ث، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملو ث الدافع، تكو ن في حالة عدم احترام الملو ث للمقاييس المحددة في القو انين السارية المفعول.

-**ويتسع هذا المبدأ ليشمل حالات التلو ث" عن طريق الحواد ث:** أدرجت هذه الحالة من قبل منظمة التعاو ن الأوربي (OCDE) سنة 1988، ويكو ن في حالات التلو ث التي تصيب المناط ق العمرانية أو السكانية المحاذية للمنشآت الملوثة، بحيث أنه في حالة وقوع حاد ث يؤد ي لتلويث المنطقة، تكو ن تكلفة الحاد ث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفي القسط الذ ي يدفعه سنويا جراء نشاطه الملو ث، وا ٕنما يدفع إضافة لذلك مبلغا معينا يوضع تحت تصر ف السلطات المعنية والأجهزة المكلفة بهذه المهمة، وذلك تحسبا للأضرار غير المتوقعة التي تنتج عنها حواد ث مفاجئة، وهذا يعتمد على دراسات مد ى التأثير التي تعتبر الإجراء الأساسي في هذا المجال الذ ي يساعد على معرفة وتوقع حالات التلو ث، وهذا ما يستنتج مبدأ أساسي هام لا يقل أهمية عن مبدأ الملو ث الدافع وهو مبدأ الحيطة.[1]

-**ويشمل مبدأ الملو ث الدافع حالات التلو ث غير المشروع:** بحيث إذا تجاوز صاحب المنشأة الحدود المسموح بها في التلو ث بطريقة عمدية أو غير عمدية، محدثا أضرار للغير، فإنه يكو ن ملزما بالتعويض عن هذه الأضرار، بالإضافة لدفع الغرامة.

-**كما يشمل هذا المبدأ التلو ث العابر للحدود:** على اعتبارا ت أ ن تطبيق هذا المبدأ على هذا النوع من الأضرار يعتبر أمرا ضروريا ولازما، بحيث يتحمل بموجبه محد ث الضرر، (سواء

1-أنظر، محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص. 23 وما بعدها.

كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها) إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.[1]

وا ٍ ذ كان على المستو د الدولي، ليس هناك صيغة أو طريقة معينة متفق عليها لمكافحة هذا النوع من التلو ث، لأن الواقع يبين أ ذ هناك تعاو ذ مجاني ومتبادل بين الدول على التلو ث العابر للحدود أو لمواجهة آثار الكوار ث البيئية أو الطبيعية، وبالرغم من ذلك نجد العديد من الدول لا تقدم خدماتها إلا بمقابل، وهي بذلك تحصل على الجباية الحاصلة من تطبيق مبدأ الملو ث الدافع، كحالات التلو ث البحر ي بالنفط، مما يبين أ ذ المجتمع الدولي في طريقة لتكريس وتدوين المبدأ بصورة إلزامية واضحة في إطار القانو ذ الدولي.[2]

والفر ض من تكريس هذا المبدأ هو التمهيد لجباية بيئة قادرة على تحقيق أهدا ف بيئية

= = = = = = = = = = = = =

تعد كافية لردع المخالفين، وكذلك لضعف وقلة الموارد المخصصة لحماية البيئة، ولضمان بيئة صحيحة لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات وغر س ثقافة المحافظة على المحيط والبيئة لد د المجتمع والعالم، ونحد من التلو ث وتحقيق تنمية سريعة ذا ت فوائد مشتركة، وا ٍيجاد مصادر مالية يتم بموجبها حماية البيئة، ونحد من الأنشطة الخطرة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا، ويهد ف هذا المبدأ أساسا لوقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.[3]

وبالرغم من الأهدا ف الإيجابية المراد تحقيقها من خلال هذا المبدأ عن طريق فر ض الرسوم الإيكولوجية، إلا أنها تخلو من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية[4] لأنها تؤثر على سعر المواد الاستهلاكية نتيجة لحسابها ضمن تكلفة الإنتاج.

1-أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلو ث، مرجع سابق، ص .58.

2-بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانو ذ، فرع تحولات الدولية، كلية الحقو ق، جامعة مولود معمر ي، تيز ي وزو ، 2008، ص. 23.

3-كمال رزيق، تدخل الدولة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 100.

=Thomas alge، la directive 2005*35 et le principe pollueur payeur ، revue juridique de l'environnement ،numéro spécial، 2009،p75 et s.

4-أنظر عبد الله المعيد ي، مقال: الاقتصاد والبيئة، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 2، لسنة 354، كلية الحقو ق، عين شمس، مصر جويلية 1993، ص .281 وما بعدها.

وعلى التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، حيث وضح تقرير منظمة التعاون الأوربي (OCDE)، أن تأثير هذه الرسوم الإيكولوجية يختلف باختلاف الدولة فيما إذا كان اقتصادها قويا، ولا تفرض هذه الرسوم لأن منتجاتها التنافسية بقوة منتجات الدول التي تفرض هذه الرسوم على منتجاتها ونشاطاتها الصناعية مما يؤثر سلبا على مردودية هذه المؤسسات على الأمد الطويل، وعلى قرار اختيارها للدول التي تستثمر فيها، مما دعا للبحث عن آليات التنسيق بين مختلف السياسات الوطنية البيئية وسعى صندوق النقد الدولي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصندوق البيئة الدولي، لتقديم مساعدات للدول النامية، في شكل هبات أو قروض أو تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة، لحثها على اعتماد النظام الضريبي كوسيلة لحماية البيئة.(1)

وبالنسبة للنظام القانوني الجزائري نجد أنه لم يعرف الرسوم الإيكولوجية إلا حديثا وذلك راجع لغياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنطقة التنموي على الاعتبارات البيئية وتأخر في إحداث الهيئات البيئية المحلية، لأنه لم يتم إحداث المفتشيات الولائية للبيئة إلا سنة 1996 (2)، والتي تساهم في متابعة تطبيق القوانين خاصة الرسوم الإيكولوجية فيما يتعلق بجرد وإحصاء المنشآت الملوثة، كما أن عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة أدى لعدم اعتماد الرسوم الإيكولوجية، حيث تميزت الإدارة المركزية للبيئة بكثرة التداول منذ سنة 19874 تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية 2001 تاريخ اعتماد وزارة مستقلة للبيئة، إذا تداول حولها أكثر من 12وزارة وكتابة دولة.

ومن بين الأسباب كذلك تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية ففي الحالة المتأخرة للمؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي، إذ أنه بموجب تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر يبين أنه جهزت حوالي 50% من الوحدات الصناعية بأجهزة مضادة للتلوث إلا أن أغلبها معطل حاليا بسبب حالة قدمها المتقدمة، نادرة هي المنشآت التي أعيد

1–وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص. 61.

أنظر: «مبررات فرض الضريبة البيئية» السيد عطية عبد الواحد، مقال: الضريبة البيئية (ماهيتها، أنواعها وآثارها)، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد 1، السنة 43، كلية الحقوق عين شمس، جانفي 2001، ص. 49 وما بعدها.

2–المرسوم التنفيذي 96–60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة على مستوى الولايات الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 1996.

تأهيلها وتجر ي التدفقات الصناعية غالبا في الوسط الطبيعي (الوديان، البحر)، وهذا بدو ن أية معالجة مما يؤد ي لأضرار مقبرة تصيب الموار د المائية على وجه الخصو ص.[1]

بالإضافة للوضعية المالية والاقتصادية التي عانت منها المؤسسات الاقتصادية العمومية والتي دفعت بالدولة لمحاولة انقاد لهذه المؤسسات، كما أ ن تأخر تحرير المؤسسات لم يشجع الدولة لإضافة نفقات إيكولوجية جديدة على العديد من المؤسسات الاقتصادية التي كانت من قبل الدولة لتحديثها وتأهيلها لدخول اقتصاد السو ق، وهو ما يفسر تأخر اعتماد الرسوم إلا بشكل مخفف في سنة 1991، ولم تدخل مرحلة التشديد إلا في سنة 2002.[2]

المطلب الثالث:

أنواع الرسوم البيئية

إ ن عملية تحصيل الرسوم الناشئة عن النشاطات الخطرة أو الملوثة، تتم عن طريق قيام المفتشيات الولائية بإعداد وتحسين قائمة لجرد وا إحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحيلها لقباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح من أفريل من كل سنة.

وعند قيام المتفشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذا ت النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسير ي هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح من ماي، وتمنح مهلة 15 يوما للمخاط ب بالضريبة من يوم تسمية البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشيه البيئة، وفي حالة إخفاء أو التصريح من قبل المكلف بالضريبة عن مفتشيه البيئة فيما يخص نسبة الرسم وتحصيلها، فإن مفتشيه تحرر محضر تبين فيه الغرامة التي تساو ي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

وتسدد المبالغ المحددة للرسم بين 01 جوا ن و 31 وفي حالة عدم التسديد تضاعف نسبة 10% ويطبق معمل مضاعف يتراوح ما بين 2 و 6 على الأنشطة على البيئة.

وتكو ن موضوع نشر خاص ويبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة من1 جانفي 1992.

1-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000، ص. 95.

2- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص. 63.

وأعيد تنظيم تحصيل الرسوم الإيكولوجية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002، وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة، واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة قانونية على وجود المنشأة الملوثة، أما في ظل المرسوم الجديد 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة فإنه دقق في الزمن القانوني المعتد به في تسليم الرخصة لاستغلال المنشأة المصنفة، إذا المرحلة الأولية تكون عن طريق إيداع طلب استغلال المنشأة، وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب، ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الاقتطاع لأن المرسوم الجديد يحيلنا للمرحلة النهائية لتسليم الرخصة

وفي حالة عدم التصريح بالمنشآت الملوثة أو الخطيرة، واكتشافها من قبل الإدارة البيئية فإنه في هذه الحالة يتم تحرير محضر وتبليغه لمسير النشاط الذي يقوم بتسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، ويكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة.

ويخضع تسديد الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، وتحصل عن طريق محصل الضرائب المختص إقليميا، وتمسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم من قبل مديرية الضرائب للولاية وتضبط هذه الإحصائيات قبل تاريخ 31، 12 من كل سنة.

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط، يبقى الرسم مستحقا مهما كان تاريخ هذا التوقف ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث خلال 15 يوما لكي تاريخ التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المالية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا عن السنة الجديدة، ويمكن لأي خاضع للرسم منازعة البيانات المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، فإذا تعلق الطعن بتجديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله لمصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق بالأخطاء المادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية هي المختصة للفصل في هذا الطلب.(1)

1-أنظر وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص. 73ص74.

وتتشكل الجباية البيئية من عدة رسوم، أطلق عليها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية[1]، ويمكن حصر هذه الرسوم فيما يلي:

أولا: رسوم خاصة بمكافحة التلوث:

أسست هذه الرسوم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والتي تفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم إلا أن مقدار هذه الرسوم كان في بدايته متواضعا إذ يتراوح ما بين 750 دج و 30,000 دج وهذا بحسب طبيعة النشاط، ودرجة التلوث المنجرة عنه[2] ونتيجة لتواضع هذه الرسوم بالنظر لأهدافها، فإن المشرع راجعها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [3].

وقد حدد المعدل السنوي للرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة كما هو مبين في المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، وتتحدد هذه الأسعار كالتالي:

-120,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير المكلف بالبيئة، 24,000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-90,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، وبخفض هذا المبلغ إلى 18,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-20,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا، و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

-9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنعة الخاضعة لتصريح، و2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

1-المنشور الوزاري المشترك رقم 2002/SP/01 المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

2-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق لـ 1 مارس لسنة 1993 المتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 3 مارس 1993، ص. 31.

3-عدلت المادة 117 فقرة 3 و4 و5 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ج ر عدد 92 لسنة 1999.

وبالإضافة لمعيار التصنيف المعتمد في تقدير الرسم وعدد العمال المشغلين في المنشأة أضاف المشرع معيار آخر يتمثل في تطبيق المعامل المضاعف، بحيث يتم مضاعفة الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة بمعامل يتراوح ما بين 01 و10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعة وأهميته، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه ويحدد المعامل المضاعف عن طريق التنظيم.[1]

ولمكافحة التلو ث الناجم عن الوجود، أسس المشرع رسم على الوقود بموجب المادة 38 من قانو ن المالية لسنة 2002، ويتحدد تعريفته بدينار واحد كل لتر من البنزين الممتاز والعاد ي بالرصاص، ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المتوجات البترولية.

وبغر ض مكافحة تلو ث المياه، فإنه عند الإعداد لقانو ن المالية لسنة 2003 بادر ت الحكومة باقتراح لتأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلو ث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجار ي به العمل، والسبب في فر ض هذا الرسم يرجع لحجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي لا يعالج منها إلا القليل قبل صرفها، ويتحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع للمعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة (المادة 54 من قانو ن المالية 2000) ويمكن أ ن يتضاعف الرسم 01 إلى 05 حسب تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب.[2]

وللتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، أسس المشرع بموجب قانو ن المالية لسنة 2002 رسما خاصا بذلك[3]، وحدد ت قيمته بـ 10,500 دج عن كل ط ن من النفايات المخزنة، ويعد هذا الرسم مؤجلا وغير قابل للتحصيل إلا بعد مهلة

1–أنظر يلس شاو ش، مقال: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقو ق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 لسنة 2003، ص. 138.

2–المادة 94 من القانو ن رقم 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 لسنة 2002.

3–المادة 203 من قانو ن 01–21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 لسنة 2001.

ثلاث سنوا ت لإنجاز منشآت الإفراز، وقد خصصت عائدا ت هذا الرسم بـ 10% لفائدة البلديات، و15% لفائدة الخزينة و75% لفائدة الصندق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث.

وتأسيس بموجب قانو ن المالية لسنة 2002، رسما تحفيزيا يتعلق بالتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادا ت الطبية[1] وحدد سعره المرجعي بـ 24,000 دج عن كل ط ن من النفايات المخزونة، ويضبط الوز ن المعني وفقا لقدرا ت العلاج وأنماط كل مؤسسة معنية، أو عن طريق قياس مباشر.

تمنح مهلة ثلاث سنوا ت للمستشفيات والعيادا ت الطبية للتزويد بتجهيزا ت الترميد الملائمة أو حيازتها، أما بالنسبة لتوزيع حاصل الرسم، فإنه يكو ن بنسبة 10% لفائدة البلديات، وبـ 15% لفائدة الخزينة العمومية، و75% لفائدة الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث. وأسس كذلك بموجب قانو ن المالية لسنة 2002، رسما تكميليا على التلو ث الجو ي ذ ي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنو ي الذ ي حدد قانون المالية لسنة 2000، ومن معامل مضاعف مشمولين 1 و5 حسب نسبة التجاوز لحدود القيم، أما بالنسبة لتخصيص حاصل الرسم فإنه يكو ن نسبة 10% لفائدة البلديات و15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث.[2]

ومحاولة للقضاء على النفايات الحضرية، فإنه تأسس رسم بموجب قانو ن المالية لسنة 2002، وحدد ت نسبة الرسم ما بين 500 و1000 دج عن كل استعمال لمحل ذ ي استعمال سكني، وما بين 1000 و10,000 دج عن كل محل ذ ي استعمال مهني أو تجار ي أو صرفي أو ما شابهه وما بين 5000 و20,000 على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورا ت، ما بين 10,000 و100,000 دج عن كل محل ذ ي استعمال صناعي أو تجار ي أو صرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من قبل رئيسها المجلس الشعبي البلد ي بناء على مداولة، وبعد استطلاع لرأ ي السلطة الوطنية، ويكلف المجلس الشعبي البلد ي في أجل أقصاه ثلاث سنوا ت ابتداء من 1 جانفي 2002 بعملية التصفية والتحصيل المتعلق برفع القمامة المنزلية.

1-المادة 204 من قانو ن 01-21 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2002.

2-المادة 205 من القانو ن 01-21 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2002.

وبموجب القانو ن 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وا ٍزالتها، قرر المشرع منح القائمين بتجميع النفايات ونقلها وتخزينها وا ٍزالتها، وكل الخدمات المتعلقة بتسيير الذفايات المنزلية وما شابهها من دعم مالي يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائبي والمرسوم والأتاو ى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به والذ ي لم يصدر بعد، بالإضافة لإجراءا ت تحفيزية أخر ى قصد وتطوير الأنشطة المرتبطة بجمع وفرز ونقل وتثمين وا ٍزالة هذه النفايات.[1]

ومن أجل تخفيف النشاطات الملوثة على الساحل، منح المشرع حوافز مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسط المنتجة في الجنو ب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندو ق الخاص لتنمية ولايات الجنو ب الكبر ى، والصندو ق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، وتتمثل هذه الحوافز في تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على الأرباح المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستو ى هذه الولايات، والمقدرة بـ 15% على النشاطات المقامة في الهضاب العليا، و20% لفائدة ولايات الجنو ب، وذلك لمدة 05 سنوا ت ابتداء من 1 جانفي 2004، مع استثناء المؤسسة العاملة مجال المحروقات.[2]

وفرض المشرع رسما بـ 10,50 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، لما تشكله من خطر البيئة، ويوزع حاصل هذا الرسم بنسبة 50% لفائدة الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث، و20% لفائدة خزينة الدولة و30% لفائدة البلديات.[3]

وفي إطار منح الحوافز المالية، قرر المشرع بموجب المادة 77 من القانو ن 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنو ي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، هذا التخفيض الذ ي يحدد بموجب قانو ن المالية.

1-أنظر المادة 51 والمادة 52 من القانو ن 01-19 المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها وا ٍزالتها.

2-المادة 08 من القانو ن 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2004 ج ر عدد 83 لسنة 2004 (لم يتم اعتمادها بعد).

3-المادة 53 من القانو ن 03-22 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2004.

كما انه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانو ن المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزا ت التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحرار ي، و التقليص من التلو ث في جميع أشكاله و ذلك طبقا لنص المادة 76من نفس القانو ن.

ولم يتوقف دعم المشرع الجزائر ي عند هذا الحد بل تعداه لمنح الجوائز البيئية و ذلك ما نصت عليه المادة 78 وقد ترك أمر تطبيقها للتنظيم[1].

بحيث تمنح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة كل سنة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للبيئة، و يستفيد منها كل شخص طبيعي أو معنو ي يكو ن قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة ، ويخضع ذلك للتحكيم من طر ف لجنة يسند إليها مهمة اقتراح المواضيع و تقديم معايير الاختبار وتقديم الأعمال والنشاطات في مجال البيئة، بالإضافة لتعيين الناجحين.

وتتكو ن لجنة التحكيم من ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل الوزير المكلف بالثقافة وممثل الوزير المكلف بالاتصال وممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، وأربعة علميين في يعملو ن في ميدا ن البيئة، بالإضافة لأربعة ممثلين عن هيئات تعمل في ميدا ن البيئة، و يعين الممثلو ن لمدة ثلاثة سنوا ت قابلة للتجديد بقرار من السلطة التي ينتمو ن إليها، و تسير اللجنة وفقا لنظام داخلي تعده و تصاد ق عليه.

و يسلم الوزير مكلف بالبيئة الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة، والتي تحدد قيمتها كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة ،والتي يتم التكفل بها في إطار ميزانية الدولة و بعنوا ن القرو ض الممنوحة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة .

ولم يغفل المشرع حتى الترا ث الثقافي لماله من انعكاسات على الطابع الجمالي للبيئة، إذ يستفيد الملاك الخوا ص للأملاك الثقافية العقارية الخضعة لإجرا ءا ت الترقيم أو الصيانة أو التأهيل أو الحفظ أو التثمين من إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدم من طر ف

1– المرسوم التنفيذ ي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 المتعلق بتحديد كيفيات منح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة.انظر :سامية عمامر ي ، دور الضبط الإدار ي في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانو ن البيئة و التعمير ،كلية الحقو ق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ،2006/2005 ، ص.39 و ما بعدها.

الدولة، كما يمكن أ ن يستفيد من ذلك المقاولو ن أو المتعهدو ن بالترقية العقارية عند إنجاز أشغال ترميم أو إعادة تأهيل، أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية بمقتضى قانو ن الترا ث الثقافي.

ويستفيد الملاك الخوا ص للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها، كذلك ملاك العقارا ت الواقعة ضمن منطقة حماية الأملاك الثقافية العقارية إذا كان لهذه العقارا ت قيمة فنية وثقافية، من إعانات تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية لدعمها وتقويتها، وتكو ن هذه الإعانات في شكل مساهمة بالتناسب مع التكلفة الأشغال دو ن أ ن تتجاوز نسبة 50% من الكلفة الإجمالية لأشغال الترميم أو إعادة الترميم أو إعادة التأهيل التي قام بها المالك، وتساهم الدولة بنسبة تتراوح بين 15% إلى 50% من النفقات الإضافية التي تستوجبها ترميم الز خار ف الخارجية أو الداخلية للملك الثقافي.[1]

وتمول جميع أشغال الترميم الخاصة بالممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة أو المحلية، بشروط اقتراح برنامج تراعي استعمال أو إعادة استعمال هذه الممتلكات الثقافية وا ٍدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما تمنح إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الدولة والجماعات المحلية، دو ن تقديم أ ي دعم لأعمال الصيانة العادية، للملاك الخوا ص لعقارا ت تستوجب أعمال ترميم أو إعادة تأهيل بشرط أ ن تكو ن مدرجة ضمن قطاع محفوظ ولو كانت غير مصنفة.[3].

المطلب الرابع

الحسابات الخاصة للخزينة بين الواقع والفعالية

أسس المشرع العديد من الحسابات الخاصة للخزينة[4]، والتي كان الفرض منها هو وضع الآليات المالية الكفيلة بمعالجة مسألة البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا أ ن

1-المواد 82 و83 و84 من قانو ن رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية الترا ث الثقافي ج ر عدد لسنة 1998.

2-المادة 85 من القانو ن رقم 98-04 المتعلق بحماية الترا ث الثقافي.

3-المادة 86 من نفس القانو ن.

4-الحسابات الخاصة للخزينة هي الإطار الذ ي يسهل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة، بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها ولا تعتبر إيرادا ت عامة، وخروج أموال فيها ولا تعتبر نفقات عامة، ويشرح الأستاذ وناس يحيى تلك يكو ن أ ن

أغلبها لم يحظ بوسائل خاصة للتمويل كالرسوم البيئية، فعلى سبيل المثال المثال نجد صندو ق الكوار ث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبر د المؤسس في سنة 1984 [1]، أو صندو ق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعو ي والسهو ب الذ ي في سنة 2002 [2] لم يستفد أ ي منها من الرسوم لبيئة وبقية مصادر تمويلهما منحصرة في تخصيصات الميزانية العامة.[3]

وخلافا لما سبق ذكره فإن الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث، والصندو ق الوطني لحماية الساحل والمناط ق الشاطئية المؤسس بموجب قانو ن المالية لسنة 2003، يحضيان بعائدا ت الرسوم البيئية، وبالإضافة لهذين الصندوقين هناك صناديق أخر د تهتم بمسألة حماية البيئة وهو ما نولي شرطه كالآتي:

أولا:الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث:[4]

يستخدم هذا الصندو ق بمثابة الوسيلة التقنية للتصد ي للمشاكل البيئية، بحيث يجمع كافة الموارد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها، وذلك لتخصيصها لمواجهة تكاليف البيئة ومقاومة التلو ث، ويتضمن الصندو ق ما بين أحدهما يتعلق بالإيرادا ت والثاني بالنفقات.

إيرادا ت الحسابات الخاصة المتعلقة بحماية البيئة، تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على

= = = = = = = = = = = = = = = =

التلو ث، وبذلك تعتبر هذه النفقات مسترجعة، خلافا لما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية و غير قابلة للاسترجاع، وهو السبب الذ ي يؤد ي لإخراج هذه الحسابات الخاصة من ميزانية الدولة.

وتندرج هذه الحسابات ضمن عمليات الخزينة، ولا يتم فتحها إلا بموجب قانو ن المالية، وهي تحو ي على عدة أصناف من بينها حسابات التخفيض الخاص أو التي تندرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة وغيرها، ويرخص لهذه الحسابات وتنفد بنفس الشروط على الميزانية العامة إلا أنها تخضع للرقابة السياسية للإنفاق العام (من قبل السلطة التشريعية).

1–المادة 93 من قانو ن المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمادة 93 من قانو ن المالية لسنة 2000.

2– المادة 08 من قانو ن المالية التكميلي لسنة 2002.

3–يلس شاو ش، مرجع سابق، ص. 141.

4–أنشئ الصندو ق بموجب المادة 189 من قانو ن المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب المادة 30 من قانو ن المالية التكميلي لسنة 2002، وحدد ت كيفيات تنظمه بالمرسوم التنفيذ ي رقم 065–302 الذ ي عنوانه الصندو ق الوطني للبيئة، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذ ي رقم 01– 408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 19 ديسمبر ويطلق عليه حاليا الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث.

وتتكو ن إيرادا ت الصندو ق من حصيلة من حصيلة الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة التي سبق الإشارة إليها، وكان يفترض أ ن تخصص حصيلة هذا الرسم بكامله لصالح الصندو ق.

ويستفيد الصندو ق الوطني للبيئة وا زالة التلو ث كذلك من حصة 75% من الرسم التكميلي من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، يخصص مما بقي من هذه الرسوم نسبة 10% لفائدة البلديات ونسبة 15% لفائدة الخزينة العامة، ويستفيد كذلك بما نسبته 50% من الرسم على الوقود، مع تخصيص 50% الأخر ى لفائدة الصندو ق الوطني للطر ق الطر ق السريعة، كما يستفيد 50% من الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

وا إلى جانب الرسوم البيئية، تدخل ضمن الصندو ق ناتج الغرامات المترتبة عن مخالفات التنظيم والتعويضات بعنوا ن النفقات لإزالة التلو ث الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية والخطرة في البحر، ضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو، وكذلك الهبات والوصايا الوطنية والدولية والقرو ض الممنوحة للصندو ق بفرض تمويل عمليات مكافحة التلو ث وطلبات اعتمادا ت من الميزانية العامة للدولة.[1]

أما بالنسبة لنفقات الصندو ق فإنها تشكل من الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلو ث، وتمويل الدراسات والبحث العلمي، ونفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلو ث العرضي، ونفقات في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذا ت منفعة عامة، والإعانات الممنوحة للجمعيات التي تنشط في المجال البيئي، والتشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة، والإعانات الممنوحة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلو ث الصناعي، والإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلو ث، كما تتضمن تسديد القرو ض الممنوحة للصندو ق عند الاقتضاء.[2]

1-يلس شاو ش، مرجع سابق، ص .143.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذ ي 01-408المتعلق بالصندو ق الوطني للبيئة وا زالة التلو ث.

وفيما يخص المسير والآمر بالصرف بالنسبة لهذا الصندوق فهو الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة الذي يكلف بإعداد برنامج عمل يوضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

ثانيا: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية: [(1)]

يمول الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية، لكن نوعية هذه الرسوم لم تحدد بعد، يمول هذا الصندوق بواسطة كذلك من حاصل الغرامات المطبقة في حالة الإخلال بالتشريع المتعلق بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات عن التلوث المترتب عن تدفق مواد كيميائية في البحر، ومن الهبات والوصايا والتخصصات المتحصلة في ميزانية الدولة.

وتوجه نفقات الصندوق لتمويل عمليات = = = = = = والمناطق الشاطئية وتمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، والنفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.[(2)]

ثالثا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

أنشئ هذا الصندوق بغرض حماية وصيانة وحفظ التراث الثقافي، وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية[3]، إلا أنه لم يتم تجسيده بعد في قوانين المالية.

رابعا: الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية [(4)]

1–نصت المادة 35 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر عدد 10 لسنة 2002 على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتجسيدا لهذا النص أسس قانون المالية لسنة 2003 الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

2–المادة 125 من قانون المالية لسنة 2003.

3–المادة 87 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

4–المرسوم التنفيذي 96–206 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير التخصص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، عدد 1996/35.

وجه هذا الصندو ق لحماية الموارد المائية عن طريق الوحدا ت الهيدروغرافية[1]، بغرض دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشر ب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا في الحفاظ على جودتها.

خامسا: الصندو ق الوطني للمياه الصالحة للشر ب:

أنشئ هذا الصندو ق بموجب قانو ن المالية لسنة 2003، وتتشكل موارده من مجموع الإتاوا ت المستحقة على منح التراخيص المتعلقة باستعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية، وفيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة، ويخصص ناتج الإتاوة بـ 50% لفائدة الميزانية و50% لفائدة حساب التخصيص رقم 079-302 الذ ي عنوانه الصندو ق الوطني للمياه الصالحة للشر ب.[2]

كما يستفيد الصندو ق كذلك من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه، بخمسة وعشرو ن دينار جزائر ي عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بالنسبة للمياه الصالحة للشر ب، وحدد ت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات، بثمانين دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلو ث وميزانية الدولة. [3]

سادسا: صندو ق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

يهد ف هذا الصندو ق لتقديم إعانات من أجل التنمية الر يفية، وعمليات استصلاح الأراضي، والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط، وكل المشاريع الأخر ى ذا ت العلاقة بأهدا ف الصندو ق، ويساهم هذا الصندو ق في تحقيق التنمية الريفية.

كما أنه يساهم في تحسين الظرو ف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتحقيق الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتجة عن انخفاض الدخل، كالرعي

1-المادة 56 من القانو ن رقم 12/05 المؤرخ في4 سبتمبر2005 المتعلق بالمياه ،المعدل و المتمم بالقانو ن 03/08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 و الأمر رقم 02/09 المؤرخ في22 يوليو سنة 2009 .

2-المادة 98 من قانو ن المالية لسنة 2003.

3-المادة 99 و100 قانو ن المالية لسنة 2003.

المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط، ويساهم الصندو ق في عمليات تستجير المناط ق الجبلية عن طريق نظام الامتياز، مما يؤد ي لحماية التربة من الانجرا ف والمحافظة على الأراضي الزراعية.[1]

إذا حاولنا النظر في نجاعة هذه الوسيلة الوقائية الموجهة لحماية البيئة وهي الوسيلة المالية والتي تكو ن تارة في صورة ردعية عن طريق فرض الرسوم أو تحفيزية في شكل منح إعانات ومساهمات من قبل صناديق تهتم بحماية البيئة بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، في شكل حماية قطاعية، فإنه يذهب البعض [2] لتدوين مجموعة من الملاحظات حول هذه الوسيلة المالية، وتبدو هذه الملاحظات ملاحظات صائبة ومنطقية والتي يمكن أ ن نوجزها في النقاط التالية:

-أ ن قيمة الرسوم تتضمن التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي، والتكلفة الهامشية لإضرار الناتجة عن استغلال المورد الطبيعي، والتكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة، إلا أ ن من خلال توزيع حصيلة الرسوم الايكولوجية المحددة بموجب قانو ن المالية لسنة 2002، نجد أنها لم توجه لتغطية هذه الأوجه.

-لم تخصص الرسوم الايكولوجية كلها لحماية البيئة ومكافحة التلو ث، بل نجد أ ن نسبة 25% موجهة للخزينة العامة وبالبلديات كما أنه ليس هناك ما يوضح إلزامية اتفاق البلديات والخزينة العامة حصتها في مجال مكافحة التلو ث.

-إ ن الرسم المطلق على الوقود 50% منه موجه للصندو ق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، بمعنى أنع غير موجه لمكافحة التلو ث، بما يؤد ي في النهاية لعدم تحقيق أهدا ف ايكولوجية، وا ٕمكانية فرض رسوم جديدة لتغطية هذا النقص هما بسبب تضخم في هذه الرسوم.

-إ ن تطبيق المعامل المضاعف من 01 إلى 10 في حالة عدم الامتثال من قبل المؤسسات المصنفة لا يحقق نتائج ملموسة، بل على العكس من ذلك يؤد ي لتشجيع المؤسسات الملوثة

1-نقلا عن وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

2-نقصد بالبعض من ذهب إليه كل من الأستاذ يلس شاو ش في مقاله: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية: وكذلك الأستاذ وناس يحي في مقاله: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائري: المقال 1 و 2 سبق الإشارة إليها.

لدفع ذلك بدل الاستعانة بالتكنولوجية النظيفة لأن قيمة الرسم تظهر ضئيلة جدا مقارنة بقيمة اقتناء معدا ت تكنولوجية متطورة وهو مل ينعكس بدوره على قيمة السلع.

-إذا كان اللو ث في الحقيقة لا يتحمل نتائج تلويثه، وا ٍنما يقوم بنقل هذه التكاليف على عاتق المستهلك الذ ي يتحملها أثناء عملية الاستهلاك، يجرد مبدأ الملو ث الدافع من أهدافه وبالأخص تحفيز الملوثين على الاستعانة بالتكنولوجيا النظيفة وتحمل نتائج تلويثهم.

وكما أ ن استفادة الملوثين من إعانات يتعار ض مع مبدأ الملو ث الدافع.

-وبالنسبة لنظام الحسابات الخاصة الموجهة لحماية البيئة نجد أنها تعاني من عدم اكتمال الإطار القانوني للجباية البيئية، وهو ما جعل بعض الصناديق لا تستفيد من هذه الرسوم، وتعتمد أغلبها على تخصيصات الميزانية العامة، والتي تعد قليلة مقارنة بالتدهور الذ ي تعاني منه البيئة.

-كما أنه تعاني هذه الحسابات الخاصة من عدم الشفافية طالما لا تخضع لمراقبة أوجه الإنفاق، وبالرغم مما يوفره نظام الدعم من مزايا إلا أنه يعد نقيضا لمبدأ الملو ث الدافع، ويشجع المؤسسات الملوثة للدخول في القطاعات الملوثة.

المبحث الثالث

أنماط التقييم البيئي

إ ن الاهتمام المتزايد بالبيئة جعل من التشريعات في بعدها الدولي أو الداخلي، تحاول ضبط الجانب البيئي في تسيير مشاريعها التنموية في ظل رقابة إدارية وقضائية للأنشطة التنموية قصد تفعيل القوانين البيئية،إلا أ ن هذه المادة الموضوعية والإجرائية لا بد لها من آلية عمل من جهة ولابد لها من قواعد إدارة بيئية سليمة ومتكاملة .[1]

1-إ ن نجاح أ ي سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة مرهو ن بالقدرا ت المؤسساتية، إذ أ ن القضايا البيئية تعد من القضايا التي تهم الصعيدي ن المركز ي و المحلي و خاصة هذا الأخير باعتبار أ ن الجماعات المحلية هي القادرة بالتكفل بمشاكل المواطنين لأنها تعايش مشاكلهم يوميا لا سيما تلك التي يكو ن لها تأثير سلبي عل صحة المواط ن و أمنه ،كما أ ن الاهتمام والتحكم في الجانب البيئي يقتضي وضع قواعد بيئية تقنية تقوم على تقييم الأثر البيئي للمشروعات باعتباره واحد من أهم

لذا نجد أ ن المشرع الجزائر ي قد تبنى نمطين في عملية التقييم البيئي، الدراسات البيئية كقاعدة عامة والنطاقات البيئية كقاعدة استثنائية فماذا نعني الدراسات البيئية ؟ وما هي النطاقات الخاصة و ما هي آليات كل منهما ؟

المطلب الأول

طر ق وضع القواعد البيئية

لقد تبنى المشرع الجزائر ي جملة من الآليات في إطار وضع الدراسات التقنية القبلية قصد حماية البيئة وعلى اعتبار أ ن الدراسات البيئية التقنية أو ما يسمى بدراسات التقييم البيئي تتميز بطبيعة خاصة،الأمر الذ ي جعل من المشرع يضع لها آليات معينة وهي عمل اللجان ونميز بين نوعين

من اللجان و هي كما يلي :

الفرع الأول

اللجان التقنية القطاعية

إ ن التحكم في البيئة وما تتميز به من جوانب مختلفة ودقيقة وتقنية ،يقتضي تقسيم وتنظيم وتوزيع العمل بين مختلف القطاعات التي تخضع لا محالة لعملية التقييم البيئي، على اعتبار إ ن الاهتمام بالبيئة يمس كافة القطاعات وهذا ما تضمنته القوانين المرتبطة بالبيئة وفقا لقواعد عملية مثل مكافحة التلو ث المياه والهواء والمحافظة على التنوع البيولوجي والتواز ن الايكولوجي[1].

الأدوا ت والأسلحة المستخدمة لإدارة وانظاف البيئة ، وبخاصة البيئة الإنتاجية الصناعية لمزيد من التفصيل انظر د. زكريا طاحو ن تقييم التأثيرا ت البيئية للمشروعات (الإجراءا ت ، النماذج) دار النهضة العربية، طبعة 2009 ،ص .35.

1- انظر :المادة03 من القانو ن10/03 .

وعليه فإن تقسيم عمل هذه اللجان ضمن إطار قطاعي يضمن التحكم الجيد في النظام البيئي في الدولة وهذا ما سأوضحه من خلال بعض الأمثلة في إطار عمل اللجان التقنية البيئية :

***–اللجان البيئية الخاصة بقطاع الفلاحة :**

تم استحدا ث لجنة نا ت طابع استشار ي خاصة بمواد الصحة النباتية بحيث تتولى البت في الصيغ التي كانت موضوع دراسة أو تحليل أو اختبار فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي والذ ي تنجزه في المخبر أو في حقل سلطة الصحة النباتية أو تحت إشرافها كما تتولى فعالية مواد الصحة النباتية وعدم انطوائها على ضرر يلحق المستعملين والمزروعات والحيوانات والبيئة حسب شروط الاستعمال المأمور بها تعيين حدود التعاطي عن البقايا المقبول بوجودها على المنتجات النباتية أو فيها [1].

كما تم استحدا ث إلى جانبها اللجنة التقنية للتصديق على الأنواء ويتعلق الأمر بالبذور والشتائل وكذا اللجنة الوطنية للبذور والشتائل[2] .

وما يلاحظ على هذه اللجان التقنية التابعة لوزير الفلاحة ينحصر دورها في الاقتراح والاستشارة بصفة عامة .

***–اللجان البيئية الخاصة بقطاع النقل:**

تم استحدا ث لجنة تقنية للنقل تتولى تصنيف المواد الخطرة وشروط نقلها بمتابعة وزير النقل أو بالاتفاق مع الوزارا ت الأخر ى فضلا عن نقل المواد الخطرة التحيين المستمر لقائمة المواد الخطيرة المنقولة وكذا اقتراح كل التدابير الملائمة لكيفية نقل المواد الخطرة[3] .

***– اللجان البيئية الخاصة بالقطاع البحر ي :**

تم استحدا ث المجلس الأعلى للبحر بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 98–232 المؤرخ في 18 جويلية 1998 المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للبحر وتحديد مهامه

1– انظر المادة 37 و 38 من القانو ن 87–17 المؤرخ في أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية .

2– انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذ ي 93–284 المؤرخ في نوفمبر 1993 المتعلق بالبذور والشتائل ج ر 78.

3– انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذ ي 03– 452 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذ ي يحدد الشروط الخاصة المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات.ج ر .2003.

وتنظيمه وسير عمله حيث يتناول جملة من المهام من بينها التقييم المنتظم للتشريعات المتعلقة بالبحر وتنفيذها ، كما يحدد الوسائل المناسبة لحماية و أمن الملاحة البحرية و التي تشكل مصدرا للتلو ث ، كما يقوم بتحديد الإجراءا ت والوسائل المناسبة وتنفيذها من أجل التسيير المدمج والمستمر للمجالات البحر ي الخاضعة للسيادة الوطنية والساحل ولإنجاح مهامه يستند هذا المجلس إلى أربع لجان تقنية دائمة وأخر د خاصة. (1)

الفرع الثاني

اللجان التقنية ذا ت الطابع الشمولي

إ ن ما تتميز به هذه اللجان التقنية الفنية هو مهمة ضبط القواعد التقنية والبرامج الشمولية مثل المجلس الوطني للماء و المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويتجسد عملها من خلال إعداد وتقديم التقارير السنوية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة والتي على ضوئها يتم تحدي الخيارا ت الوطنية الإستراتيجية لحماية البيئة وتقديم تقارير دورية حول حالة البيئة وتقرير مد د تطبيق القوانين والتنظيمات البيئية وكذا إقرار التدابير الملائمة فضلا عن تقديم تقارير دورية عن حالة البيئة لرئيس الجمهورية. (2)

وما يلاحظ في هذا الإطار أ ن المنظومة التشريعية كافية لكن التطبيق على ارض الواقع يشهد بطئا شديدا حيث أ ن اللجنة القانونية و الاقتصادية ولجنة النشاطات القطاعية المشتركة لم تنشأ إلا بعد سنتين من إنشاء المجلس بدليل نص المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي 489/96 .

وقصد تكوين بنك معلومات بيئية تم تدعيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بالأجهزة التالية:

* المرصد الوطني للبيئة .
* المركز الوطني للتكنولوجيات والإنتاج النظيف.
* المرصد الوطني للتكوينات البيئية.

1- انظر د وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في لجزائر ، المرجع نفسه، ص .175،

2- د . وناس يحي، المرجع نفسه ،ص. 176.

بحيث تخضع هذه الهيئات لرقابة وا إشرا ف الوزارا ت وينحصر مجال نشاطاها في إطار السياسات والبرامج البيئية التي تحددها السلطات الوطنية [1].

وعليه فإن الهد ف من لقواعد البيئية التقنية هو إيجاد آلية لتقديم دراسات بيئية تقنية وفنية فاعلة قصد حماية البيئة خاصة في ظل الصعوبات التقنية والمادية التي تعيق هذا النوع من الدراسلت القبلية فماذا يقصد بهذه الدراسات وما هي مميزتها ؟

المطلب الثاني

دراسات مد ـ التأثير على البيئة

رأينا أ ذ وضع القواعد البيئية التقنية يهد ف أساسا إلى قراءة صحيحة وناجحة للواقع البيئي هذه القراءا ت تترجم فيما يسمى بالدراسات البيئية التقنية والفنية والتي تتسم بطابعها المسبق وهذا استنادا إلى مبدأ الحيطة في البيئة أ ي الاتجاه إلى الجانب الوقائي والذ ي يتمركز أساسا في الدراسات التقنية القبلية للمشاريع والأنشطة الضارة بالبيئة وهو ما يتماشى مع السياسة الحمائية للبيئة وعلى إعتبار أ ذ هذه الدراسات على علاقة مباشرة بالتنمية هذه الأخيرة التي تعترضها الكثير من الصعوبات فإن القضاء يتولى رقابة وفحص مد ـ جدية هذه الدراسات الميدانية ذا ت الطابع الوقائي وكذا مد ـ مطابقتها للقواعد التقنية ذا ت الصلة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أ ذ دراسات مد ـ التأثير لمراحل قانونية وتقنية نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول

الخطوا ت القانونية و التقنية لدراسة مد ـ التأثير

1- د . وناس يحي، المرجع نفسه ص. 176.

2-إ ذ حماية البيئة ترتقي إلى مبدأ دستور ي يجب الاعترا ف به ومسالة مد ـ اعترا ف القضاء الدستور ي بالحق في البيئة تشكل احد المسائل الهامة على الرغم من أ ذ المشرع قد اقر بتشريعات خاصة بالبيئة إلا أ ذ إفرادها بالدستور له العديد من الدلالات من جهة إطار الشرعية الدستورية ومن جهة الرقابة على دستورية القوانين لمزيد من التفصيل انظر د. رجب محمود طاجن ، الإطار الدستور ي للحق في البيئة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ،2008، ص. 39.

و كذلك : حياة العلو ش ، رقابة الإدارة البيئية للمؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة و المزعجة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانو ذ البيئة و التعمير ، جامعة تونس المنار كلية الحقو ق و العلوم السياسية بتونس،2006/2005 .ص.12 ص31 .

إن الطابع لمتغير والمتجدد لدراسات مدى التأثير على البيئة بسبب التطور العلمي والتكنولوجي وتفاديا للأخطار المحدقة بالبيئة وإعمالا لمبدأ الحيطة جعل من المشرع الجزائري يتبنى دراسات مدى التأثير على البيئة بالقانون 83- 03 المتعلق بالبيئة في حين لم يصدر المرسوم المحدد لها إلا سنة 1990 بموجب المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بمدى التأثير على البيئة والذي وضع مراحل إجرائية لدراسة مدى التأثير نذكرها[1]:

1- مرحلة عرض النشاط المقترح : بحيث يتضمن هذا العرض تفاصيل المشروع المقترح بوصف الحالة البيئية وموقعه أي الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه بهدف تقييم الآثار المحتملة للمشروع بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة [2].

2- تصنيف المشروع : يقوم على تحديد ما إذا كان هناك احتياج إلى تقييم الآثار البيئية للمشروع المقترح بصورة كاملة أم ضئيلة أو متوسطة ويسمى بالتصنيف البيئي – مشروعات القائمة البيضاء، الرمادية ، السوداء .

3- وصف البيئة المحيطة بالمشروع: يجب إعطاء رؤية شاملة لمكان المشروع لتوفير قاعدة تستعمل سياق التقدير وذلك بوصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به. [3]

4-تقدير الآثار البيئية للمشروع : يجب التمييز في هذه المرحلة بين الآثار الايجابية منها والسلبية والمباشرة وغير المباشرة ، الفورية وطويلة الأمد ، الآنية والمستقبلية وذلك على التراث الثقافي وكذا على الظروف الاجتماعية والاقتصادية بدليل نص المادة المقطع 8 من المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة

1- لقد نظم المشرع الجزائري نظام التقييم البيئي للمشاريع من خلال دراسات التأثير أو موجز التأثير بدليل نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بحيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة هذا وقد حدد المرسوم 145/07 المؤرخ في 19 مايو2007 مجال تطبيق وكيفيات المصادقة عل دراسة وموجز التأثير على البيئة.

2- انظر المادة 16 المقطع 1 من القانون 03-10 السابق.

3- انظر المادة 16 المقطع 2 من القانون 03-10 نفسه.

وموجز التأثير على البيئة "تقييم التأثيرا ت المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المد ى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) [1].

5-تحليل ودراسة بدائل المشروع المقترح : استعرا ض كل الاحتمالات أو البدائل الممكنة لإنشاء وتنفيذ المشروع كالمواقع البديلة وذلك من تحديد التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة. [2]

6- خطة تخفيف الآثار السلبية: تنطو ي على إجراءا ت التخفيف أو علاج الآثار السلبية إلى حدود مقبولة بيئيا أ ي تحديد تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وا إذا كان بالإمكان تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة بدليل نص المادة 6 المقطع 11 "***يجب أ ن يتضمن محتو ى دراسة أو موجز التأثير ....مخطط تسيير البيئة الذ ي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع .*** [3]

7- التنسيق بين الهيئات المعنية : يعتبر التنسيق فيما بين الهيئات المعنية واطلاع الجمهور على المساهمة في عملية صنع القرار أمر ضرور ي ولاسيما خلال مرحلة التعريف بالصيغ البديلة وفي هذا الإطار يتم فتح تحقيق عمومي بدليل نص المادة 10 من المرسوم التنفيذ ي 07-145 "***يجب أ ن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذ ي يحدد ما يأتي :***

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ التعليق

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أ ن يبد ي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض".

1- انظر أيضا المادة 16 المقطع 4 من القانو ن 03-10 نفسه.

2- انظر المادة 16 المقطع 3 من القانو ن 03-10 نفسه.

3- انظر المادة 16 المقطع 5 من القانو ن 03-10 نفسه.

8- خطة الرصد والمتابعة تحتو د هذه الخطة تفصيلا محددا لوسائل المراقبة – المعايير الخاضعة لها ، أساليبها ، دورها ، أماكنها ، إجراء القياسات ، حفظ المعلومات وتحليلها ، إجراءا ت الطوار ئ وغيرها.[1]

بحيث يعين الوالي محافظا محققا يناط بمهمة الرصد والمتابعة للتعليمات المتعلقة بالتحقيق العمومي بدليل نص المادة 12" ***يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام 10 أعلاه في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء .***"

كما يقوم المحافظ المحقق المعين من طر ف الوالي أيضا بالقيام بكل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب البيئية المحتملة للمشروع ويحرر محضر بذلك يرسله إلى الوالي والذ ي بدوره يحرر نسخة من الاستنتاجات المحصل عليها ويمكنه عند الاقتضاء اللجوء إلى استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المنشاة أو المشروع لتقديم مذكرة جوابية في أجال معقولة [2].

9- المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة :

عندما يقدم صاحب المشروع المذكرة الجوابية التي طلبها الوالي ترفق هذه الأخيرة إلى جانب محضر المحافظ المحقق والملف الخاص بدراسة أو موجز التأثير الذ ي يحتو د على مختلف الآراء المحصل عليها ويرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير والى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومو ن بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل الخبرا ت المتاحة بدليل نص المادة 16 من المرسوم التنفيذ ي 07-145 " ***عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى :***

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير

1- انظر د. زكريا طاحو ن ، المرجع السابق ص 103.

2- انظر المواد 14 و 15 من المرسوم 07-145 نفسه.

المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومو ن بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة .

وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل الخبرة "

10–تقرير التقييم البيئي : يتم في هذه المرحلة كتابة التقرير بناء على جميع بيانات ونتائج الأقسام السابقة كأداة لاتخاذ قرار تنفيذ المشروع من عدمه والتي على أساسها يتم تقديم الرخصة لبدء النشاط المزمع القيام به بدليل نص المادة 21 من القانو ن 03–10 نفسه " ***يسبق تسليم الرخصة المنصو ص عليها في المادة 19أعلاه ، تقديم دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وعند الاقتضاء بعد اخذ رأ ي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.***

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءا ت المذكورة في الفقرة أعلاه[1].

11– الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة

ويشترط لتقديم الرخصة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير أما إذا تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة فإن موافقة الوالي المختص إقليميا هي كافية لذلك ومنها تبلغ إلى المعني صاحب المشروع في شكل قرار بالموافقة بدليل نص المادة 18 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذ ي 07–145 السالف الذكر "***يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير***"

أ ن مسالة الموافقة على دراسة أو موجز التأثير لا تثير أ ي إشكال ، إنما يد ق الإشكال في حالة الرفض فهل يجب أ ن يكو ن الرفض مبررا أو أ ن الإدارة ليست ملزمة بتبرير هذا الرفض ؟

1– لقد اشترط المشرع الجزائر ي بالنسبة لصاحب المنشئة أو المشروع المزمع إنشائه الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وقد تدرج في نوعية الدراسات التقنية المقدمة قصد الحصول على ترخيص حسب أهمية المشروع ودرجة تأثيره على البيئة فهو يعتمد إما على دراسة التأثير أو موجز التأثير او التحقيق العمومي أو دراسة الخطر حسب طبيعة المشروع وهو ما أشار ت إليه المادة 21 من القانو ن 03–10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وما هي الإجراءا ت التي خولها القانو ن لصاحب المشروع في مواجهة قرار الإدارة علما أ ن هذا الأخير قد تكبد مصاريف باهضة في سبيل المضي في مشروعه ومنها دراسة مد ى التأثير التي تتم على نفقته ؟

هذا ما ساتعرض له في العنصر الموالي :

12- الطعن في قرار رفض دراسة أو موجز التأثير:

بداية تجدر الإشارة والتنويه أننا كنا قد حددنا الطبيعة القانونية للرخصة المزمع تقديمها لصاحب المشروع على أساس أنها قرار إداريا وبالتالي فهي يمكن الطعن فيها وفق ما يسمح به القانو ن.

فما هي طر ق الطعن الممنوحة قانونا لصاحب المشروع أو المنشاة والتي تسمح له بالطعن في قرار الرفض الصادر عن الإدارة ؟

لقدوأجب المشرع الجزائر ي أ ن يكو ن قرار رفض دراسة أو موجز التأثير معللا بدليل نص المادة 18 فقرة 2 "***يجب أ ن يكو ن قرار رفض دراسة التأثير أو موجز التأثير مبررا*** " وهي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التسوية بشأنها حتى ولو تم الأمر بين صاحب المنشاة والإدارة بل إ ن المشرع أكد على أ ن يرسل قرار الرفض إلى المعني من قبل الوالي المختص إقليميا الذ ي يبلغه بذلك بدليل نص المادة 18 فقرة 4 و5 من المرسوم 07-145 " ***يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع .***

يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه "

ويتوقف دور المعني عندئذ على تقديم طعن إدار ي للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بجميع التبريرا ت التي تسمح بتوضيح ودعم ما جاء في دراسة أو موجز التأثير أو قصد بناء دراسة جديدة ، بالإضافة إلى إمكانية أ ن يلجا إلى القضاء بحيث أ ن اللجوء إلى الطعن الإدار ي لا يحرم المعني من اللجوء للقضاء وليس شرط لذلك فهو أمر جواز ي اختيار ي له بدليل نص المادة 19 من المرسوم 07-145 السالف الذكر " ***في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودو ن المساس بالطعو ن القضائية المنصو ص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن صاحب المشروع أ ن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بجميع***

التبريرا ت أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارا ت التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من اجل دراسة جديدة ،تكو ن الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه"

وحسب رأينا أ ن هذا الإجراء يثير بعض المشاكل الإجرائية بحيث أ ن نطرح التساؤل التالي:

لماذا جعل المشرع الطعن في قرار الإدارة بالرفض طعنا مركزيا سواء تعلق الأمر بدراسة أو موجز التأثير في حين انه جعل الجهة المختصة بالموافقة على دراسة التأثير على البيئة هو الوزير المكلف بالبيئة بدليل المادة 18 فقرة 1 هذا من جهة ، ومن جهة ثانية جعل الجهة المختصة بالموافقة على موجز التأثير على البيئة هو الوالي المختص إقليميا وهذا إعمالا للمبدأ انه يفترض في الطعن الإدار ي وفقا للقواعد العامة أ ن يكو ن للجهة المصدرة للقرار كأصل عام أو الجهة التي تعلوها وهذا إعمالا أيضا لاحترام مبدأ التدرج الإدار ي ؟

إ ن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا التطر ق لأهمية هذا الطعن الإدار ي في حد ذاته بالنسبة للمركز القانوني لصاحب المنشاة أو المشروع المزمع إنشاؤه .

وعلى أ ن المشرع الجزائر ي لم يولي اهتمام للطعن الإدار ي في هذه المسالة أهمية بالغة على اعتبار أ ن لم يجعله شرطا لازما لللجوء للقضاء فلا يهم أ ن قدم الطعن أمام الجهة الوصية أو الجهة مصدرة القرار.

12- المتابعة الدائمة والمستمرة للمشاريع التنموية ذا ت الصلة بالبيئة

بغض النظر عن الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة اوجب المشرع ضرورة اليقظة والمتابعة المستمرة والدائمة للمشاريع التنموية ذا ت الصلة بالبيئة والتي كانت محل دراسة أو موجز

على البيئة عبر مراحل انجاز المشروع بل حتى ولو تم انجاز المشروع في حد ذاته بدليل نص المادة 21" ***تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير*** " وحسن فعل المشرع بإقرار المتابعة المستمرة وفق نص هذه المادة ولعل مرد ذلك هو أ ن المشرع يضفي مبدأ الحيطة على مد د طول حياة أو عمر المنشاة المصنفة وما يؤكد ذلك هو أ ن المشرع لا يقف عند حدود الآثار الآنية أو القصيرة أو المتوسطة للمشروع بل يتعدها إلى المد د المستقبلي للمشروع المنجز بدليل نص

المادة 16 فقرة 8 من المرسوم 07-145 " ***تقييم التأثيرا تـ المباشرة على المد ـ القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة*** (الهواء والماء أو الوسط البيولوجي والصحة).
وهذا يضفي لاستنتاج أخر انه حتى ولو كانت الدراسة البيئية موفقة وناجحة وتم إقرارها فان المشرع الجزائر ي يبقى أبدا ودائما محافظا على إعمال مبدأ الحيطة .

لكن هذا الأمر سيثير من جهة أخر ـ مسالة أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار المستقبلية غير المتوقعة فهل يجوز أ ـ يتحملها صاحب المنشئة على اعتبار انه مسؤولية عن الضرر البيئي لا يعف منها صاحب المنشئة بمجرد الموافقة على المشروع بل أنها تلازمه طول حياة المنشئة ومتى ظهر أ ي ضرر يحيق بالبيئة ويدعم هذا الفكرة أ ـ المشرع لم يحصر مراحل مشروع المنشئة المصنفة في مرحلة الموافقة والشروع في الانجاز بل تعدها لما بعد ذلك إلا وهو إعادة الوضع إلى ما هو عليه بعد الاستغلال بدليل نص المادة 6 من المرسوم 6 المقطع 6 " ***الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشات وا إعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا*** " .

تعتبر هذه الخطوا تـ الإطار العام لدراسات التقييم البيئي والتي تعتمد بالأساس على مبدأ الحيطة أ ي أ ـ نجاح وفاعلية هذه الدراسات تكمن في جانبها الوقائي الذ ي يرتكز بدوره على القراءة الصحيحة للواقع البيئي مما يجعل الكفاءة البيئية للمشاريع مقبولة في مثل هذه الحالات ، في حين أ ـ الأخطار البيئية غير المتوقعة إما نتيجة للقراءة غير الدقيقة للواقع البيئي أو عدم التمكن من جرد كل الأخطار والمساو ئ التي تتسبب فيها بعض المشاريع يجعل من كلفة التدخل باهضة وفي هذه الحال يكو ـ التغطية عن طريق صندو ق الوطني لإزالة التلو ث الذ ي انشأ لهذا الغرض .

وعلى اعتبار أهمية دراسة مد ـ التأثير على البيئة في بناء تنمية مستدامة فقد حظيت بعناية المشرع بدليل نص المادة 2 فقرة 3 و4 " ***ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم*** " .

– الوقاية من كل أشكال التلو ث والأضرار الملحقة بالبيئية ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ."

بالإضافة إلى نص المادة 3 المقطع 5 و 6 منه " ***يتأسس هذا القانو ن على المباد ئ العامة الآتية : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ....- مبدأ الحيطة ....***"

وقد خصص المشرع الجزائر ي الفصل الرابع من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لنظام التقييم لبيئي أو ما يسمى بدراسات مد د التأثير بدليل نص المادة 15 منه" ***تخضع مسبقا وحسب الحالة ، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخر ـ وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البئية ، لاسيما على الأنواء والموارد والأوساط والفضاءا ت الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم***"

إ ن الأهمية البالغة لدراسات مد د التأثير على البيئة رغم طابعها الوقائي تقتضي الانتباه إلى الأخطار المحدقة بالبيئة سواء من خلال عدم القدرة على وضع دراسات بيئية دقيقة أو حتى من خلال الأضرار البيئية والتكلفة الباهظة التي تتكبدها الدولة – صندو ق = =– في تغطية هذه النفقات وبالتالي فإن دراسات مد د التأثير على البيئة يجب أ ن تخضع لرقابة القضاء الإدار ي فهل اخذ المشرع الجزائر ي بهذه الرقابة ؟

قبل الحديث عن رقابة المشرع الجزائر ي على الدراسات البيئة تجدر الإشارة إلى أ ن الدراسات البيئية هي حديثة في القانو ن الجزائر ي هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أ ن الرقابة ينصب على لتصرفات الإدارية فهل تعد الدراسات البيئة تصرفا إداريا ؟

راءينا أ ن دراسات مد د التأثير تنبني على القواعد البيئية الاحتياطية أ ي على الجانب الوقائي أ ي أنها تتعرض بالفحص للنشاط المزمع إنشائه قصد تفاد ي الأضرار البيئية، هذه العملية تقتضي رقابة قضائية وقائية بالاعتماد على العمل الجمعو ي أو بالخبرا ت الفردية من اجل فهم واستيعاب الدراسات البيئية، كما أ ن أ ي عمل رقابي يجب أ ن ينصر ف إلى قرار الترخيص الذ ي بنيت عليه الدراسة باعتبار أ ن الترخيص يتحدد في إطار احترام الشروط

الواجب توفرها بدليل نص المادة 16 من القانو ن10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

وعليه فإن الدراسات البيئية تشكل ضمانة حقيقية وفعلية لتفاد ي الأخطار البيئة في إطار إعمال مبدأ الحيطة في البيئة فهل هذه الدراسات كافية لتشمل كل المشاريع التنموية أم أ ن هناك آليات أخر ى مكملة للدراسات البيئية، هذا ما سأستعرضه من خلال النطاقات الخاصة .

الفرع الثاني

أشكال التقييم البيئي

يمكن أ ن تتخذ عملية التقييم البيئي عدة أشكال وذلك بهد ف ضمان آلية فعالة في حماية البيئة

من خلال الدراسات البيئية التالية :

***دراسة التأثير و موجز التأثير** : تهد ف دراسة التأثير على البيئة إلى تحديد مد ى ملائمة إدخال المشروع في بيته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع وكذا التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المزمع إنشاؤه .[2]

نكو ن بصدد موجز التأثير على البيئة عندما يتعلق الأمر بأشغال ذا ت تأثير ضعيف على البيئة وفي هذه الحال تخضع لإجراءا ت موجز التأثير على البيئة .[3]

وقد حدد المشرع الجزائر ي المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و موجز التأثير على سبيل الحصر بدليل نص المادة 3 من المرسوم التنفيذ ي رقم 07 –145 المؤرخ في 19 مايو

1– تثير الطبيعة القانونية لدراسات مد ى التأثير على البيئية مسألة مهمة في إطار النشاط الإدار ي فهل تشكل هذه الدراسات قرار إداريا ؟

إ ن دراسات مد ى التأثير على البيئة هي دراسات قبلية أ ي أنها إجراء إدار ي قبلي فهي بهذه الحالة لا تشكل تصرفا إداريا بمعنى أنها لا تعد قرار إداريا ودليل ذلك هو أ ن تدخل الإدارة في مسار هذه الدراسات ينحصر في منح أو عدم منح التراخيص هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فان القرار الإدار ي يكو ن تصرفا انفراديا من الإدارة في حين أ ن الدراسات البيئية تعتمد أساسا على المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارا ت القطاعية والمراكز العلمية و المجتمع المدني و المؤسسات الاقتصادية .

2– انظر المادة 2 من المرسوم رقم 07–145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذ ي يحدد مجال تطبيق ومحتو ى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر 2007 عدد 34.

3– انظر المادة 16 الفقرة الأخيرة من القانو ن 03–10 نفسه .

2007 والمتضمن لمصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة " ***علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذ ي رقم 07- 145 المؤرخ في 19 مايو 2007 والمذكور أعلاه ، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير*** "

كما خول لمكاتب الدراسات المعتمدة من طر ف وزير البيئة القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع لا يقف الأمر عند هذا الحد بل إ ذ كل تغيير المنشاة وقدرة المعالجة والإنتاج والطر ق التكنولوجية يجب أ ذ تكو ذ محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداء دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع. (1)

كما يجب أ ذ تحتو د الدراسة أو موجز التأثير على البيئة حجم المشروع و الآثار المتوقعة على البيئة وكل البيانات اللازمة كتقديم صاحب المشروع،لقب ومقر شركته وكذا خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه مع تقديم مكتب الدراسات وكل ما يتعلق بالآثار البيئة المتوقعة على مد د قصير أو متوسط أو بعيد وكل التدابير التي من شانه التخفيف من هذا الضرر أو تقليصه. (2)

***دراسة الخطر**: تهد ف هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا تقرير حول المواد الخطرة

***الفحص البيئي** : يحدد الفحص البيئي مختلف مصادر التلو ث و الأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقترح كل التدابير والإجراءا ت والأحكام التي تهد ف إلى الوقاية من = = = = =ويتعلق الفحص البيئي بالمنشات القديمة .

* **التحقيق العمومي** : التحقيق العمومي هو إجراء أخر من الإجراءا ت التي تخضع لها المنشآت المصنفة قصد الحصول على رخصة الاستغلال بدليل نص المادة 5 من المرسوم التنفيذ ي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذ ي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة " ***يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:***

1- انظر المواد 4 و5 من المرسوم رقم 07-145 السابق ذكره.

2- انظر المادة 6 من المرسوم07-145 المرجع نفسه .

تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به " -

وقد ترك المشرعإجراءا ت التحقيق العمومي للتنظيم ، ويهد ف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي ، قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح التراخيص الاستغلال للمنشات المصنفة وذلك بإشرا ك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارا ت المتعلقة بها

كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء [1].

الفرع الثالث

الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي

إ ن اهتمام الإدارة بالبيئة جعل منها تخضعها للرقابة باعتبارها عمل الإدار ي وهي رقابة مباشرة والرقابة القضائية وهي رقابة غير مباشرة على تقييم الأثر البيئي

أولا: الرقابة الإدارية على التقييم البيئي

لقد أخضع المشرع الجزائر ي منح التراخيص لإنشاء أو استغلال المؤسسات المصنفة لدراسات مد د التأثير على البيئة بدليل نص المادة 5 من المرسوم التنفيذ ي06 –198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذ ي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة" ***يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشات المصنفة ما يأتي – دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدا ن ويصاد ق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .***

–دراسة خطر تعد ويصاد ق عليها ، حسب الشروط حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم .

– تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به "

1– انظر د وناس يحي، المرجع نفسه ،ص. 165.

كما نصت المادة 8 من المرسوم 07-145 على أ ن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتو د دراسة أو موجز التأثير على البيئة بتكليف من الوالي ويمكنها أ ن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ، هذا وقد حدد المشرع قواعد الاختصاص بحيث يختص الوزير المكلف بالبيئة بالدراسات البيئة والوالي إذا تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة وعلاوة على ذلك فان المشرع مكن من يملك الترخيص من نقله إلى الغير إما عن طريق الميرا ث وا إما عن طريق التنازل وهو بذلك اعتبر أ ن التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذا ت الآثار المحتملة على البيئة أنها ذا ت طبيعة عينية وليست شخصية وهو بذلك يعتد بالنشاط المرخص به وظرو ف مزاولته بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم بذلك.

ثانيا : الرقابة القضائية على التقييم البيئي

رأينا أ ن عملية التقييم البيئي مناطها منح الترخيص لصاحب النشاط وهو العمل يعد قرار إداريا وهو بذلك يخضع لرقابة القاضي الإدار ي والتي تستند على الموازنة بين مصلحتين إعمال الترخيص باعتباره قرار إداريا من جهة ومن جهة ثانية وقف الضرر الذ ي سيلحق بالبيئة جراء هذا الترخيص وعلى هذا الأساس فإن القاضي الإدار ي يمار س رقابته على القرارا ت الإدارية المتعلقة بالتراخيص رقابة وقائية تتمثل في الرقابة على مد د جدية ودقة دراسات التقييم البيئي كما يتعرض القاضي أيضا لمد د احترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية لمنح التراخيص معنى ذلك أن الرقابة القضائية على التقييم البيئي هي رقابة وقائية تستند إلى القواعد البيئية الاحتياطية وأهمها إعمال مبدأ الحيطة في التصد ي للضرر البيئي. مما سبق نستنتج أ ن الدراسات البيئية تشكل ضمانة حقيقة وفعلية لتفاد ي الأخطار البيئة في إطار إعمال مبدأ الحيطة في البيئة في ظل تكريس قواعد إدارة بيئة سليمة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشاريع التنموية والتي يتحدد على أساسها دراسة مد د التأثير أو موجز التأثير على البيئة .

وبالتالي الجهة المختصة بمنح هذه التراخيص فهي تعد بمثابة رقابة قبلية تفرضها الإدارة على القائمين بالأنشطة التنموية على اعتبار أ ن هذه الدراسات تتم على حسابهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فضلا عن الرقابة اللاحقة والمتمثلة في الرقابة القضائية على دراسات التقييم البيئي وهي خط الدفاع الثاني عن النظام البيئي لتكتمل هذه الحماية مثلما

سنر د عند إعمال قواعد المسؤولية المدنية إما في التعويض عن الضرر البيئي حال حصوله أو إعادة الوضع إلى حالته الأصلية بصفة خاصة أو جبر الضرر البيئي بصفة عامة بحيث يمكن أ ن يكو ن للتامين البيئي دور فاعل في هذا الإطار ، وعلى كل حال إ ن الاهتمام بالدراسات البيئة سواء فيما يتعلق بدراسات أو موجز التأثير يحقق للإدارة إمكانية التدخل في جانبه الوقائي بصورتيه قبل وقوع الضرر البيئي ويعتبر في هذه الحال وقائيا وعند وقوع الضرر ويعتبر أيضا وقائيا على اعتبار أ ن الأساس الذ ي بنى عليه المشرع الجزائر ي القواعد البيئية هو إعمال مبدأ الحيطة وهو توجه سليم إذ أ ن التحرك لتدارك الضرر البيئي يجب أ ن يتم بصفة دائمة في جانبه الوقائي تحت ضمانة دراسات التقييم البيئي.

فهل هذه الدراسات كافية لتشمل كل المشاريع التنموية أم أ ن هناك آليات أخر ى مكملة للدراسات البيئية؟

هذا ما سأستعرضه من خلال النطاقات الخاصة .

المطلب الثالث

النطاقات الخاصـة

بداية قبل التطر ق للمقصود بالنطاقات الخاصة تجدر في هذا الإطار الإشارة إلى أ ن تصنيف التدخل في المجال البيئي يكو ن وفق صورتين فإما أ ن يكو ن وقائي قبلي وا ٍما أ ن يكو ن تدخلي لاحق أ ي انه يأتي بعد وقوع أضرار بيئية والأصل هو في الجانب الوقائي إلا انه ورغم حدوث الأضرار البيئية فان طبيعة التدخل تبقى وقائية أيضا إذ أنها تحول دو ن انتشار الضرر البيئي أو بقصد إحدا ث نظام بيئي حمائي صارم لاتقاء اندثار فصائل حيوانية أو نباتية .

وقد اعتمد المشرع آلية صارمة قصد التطبيق الاستثنائي لبعض القواعد البيئية ضمن حالات محددة لتشديد الرقابة على بعض النشطة أو منعها أو تنظيمها بحيث تطبق الإدارة قواعد ضبطية استثنائية ومشددة بغض النظر عن الأحكام العامة المنظمة لهذه الأنشطة وقد اصطلح عليها المشرع بمقتضيات الحماية البيئية بدليل نص المادة **39 من القانو ن 10/03**

" يؤسس هذا القانو ن مقتضيات لحماية ما يأتـي :

– التنوع البيولوجي

- ***الهواء والجو***
- ***الماء والأوساط المائية***
- ***الأوساط الصحراوية***
- ***الإطار المعيشي"***

كما يشكل العمل بنظام النطاقات الخاصة في المجال البيئي احد الأنماط الفاعلة في مجال الإدارة البيئية المتكاملة[1] بعد الدراسات البيئية وعليه فإن الفقه يعتبر انه يقوم على أساس موضوعي في تحديد
هذه المجالات ، ويضمن تحقيق المصلحة العامة من خلال التدابير الخاصة المتخذة .[2]
فضلا عن انه يهد ف إلى مراقبة صارمة وفعالة لبعض المجالات. [3].

و قد اخذ المشرع الجزائر ي بمصطلح النطاقات الخاصة في المجال البيئي هذا ما نلمسه من خلال الصياغة الشكلية للنصو ص القانونية ذا ت الصلة المتعلقة بالبيئة وهو يظهر بصورة جلية وواضحة طابعها الاستثنائي والخاص بدليل نص المادة 40 و 42 و 43 و 48 و52 و 65 و 67 و 73 من القانو ن 10/03 حيث استهلها بعبارة " ***دو ن الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها*** "وا إما بعبارة "***مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها .***"

و من بين النطاقات الخاصة لحماية البيئة حماية المياه والأوساط المائية:

1– تعر ف الإدارة البيئية المتكاملة بأنها نسق إدار ي متكامل يتحقق من خلال التزام مستويات الإدارة العليا ومتخذ ي القرار التنمو ي والسياسي واقتناعهم الكامل بتطبيقه للوصول بالدولة إلى التنمية المستدامة لكافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بحيث تتحقق الإدارة البيئية من خلال التعر ف الصحيح على الموارد المتاحة والتخطيط السليم لاستغلالها =مع ترشيد في استهلاك الموارد الطبيعية للدولة و الحفاظ على صحة أفراد المجتمع كما تحقق هذه الإدارة الإنتاج الأنظ ف والحد من التلو ث الناتج عن النشاطات الصناعية والزراعية والسياحية والتجارية والخدمية بما يضمن رفاهة الأجيال الحالية والمستقبلية وهو ذا ت المفهوم الذ ي تدعمه أجندة القر ن الواحد والعشريين التي أصدرها مؤتمر قمة ريو د ي جانيرو للبيئة والتنمية المستدامة ودعمتها وثيقة قمة الأر ض التي عقد ت في جوهانزبورغ عام 2002 حيث طالبت الحكومات بمزيد من الالتزام البيئي وترشيد استهلاك الموارد ومحاربة الفقر الناتج عن سوء تسيير الموارد لمزيد من التفصيل انظر: ا .د سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة،منشورا ت دراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005، ص.3 .

2- Isabelle DOUSSAN، activité agricole et droit de l'environnement l'impossible conciliation ? Thèse pour le doctorat en droit، Université de Nice-Antipolis، 1997،P174

3 -Ahmed REDDAF، de quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie، revue des sciences juridiques et administratives، N° 01-2003، Faculté de droit de Tlemcen. P.161

أ- **نطاق حماية المياه و الأوساط المائية:** نظمها المشرع في قانو ن المياه رقم 83-17 الملغى بموجب القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه بحيث انشأ هذا القانو ن نطاقات للحماية النوعية للمياه كما **يمكن** أ ن تنشأ نطاقات للحماية المباشرة أو القريبة على بعض أجزاء مجار ي المياه المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشر ب، كما يقام حول منشآت المياه وحجزها المحدثة للتزويد بالمياه الصالحة للشر ب نطاقان للحماية احدهما مباشر والأخر قريب يمنع داخلهما مرور السيارا ت المتحركة ذاتيا وا إقامة محطة توزيع الوقود ، وكل نشاط على سطح المياه كالصيد والقنص والملاحة وغسل والتنظيف وكل نشاط آخر من شأنه أ ن يعكر نوعية المياه[1]

وقد جاء القانو ن الجديد للمياه05-12 ليضفي حماية مشددة على الموارد المائية وذلك من خلال تطبيق قواعد ضبطية انفرادية صارمة في إطار حماية البيئة وتكريس التنمية المستدامة بدليل نص المادة الأولى منه " ***يهد ف هذا القانو ن إلى تحديد المباد ئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية .***"

كما هذا ما يتضح أيضا من خلال تخصيص المشرع الباب الثالث من هذا القانو ن لحماية البيئة المائية تحت عنوا ن حماية الموارد المائية والحفاظ عليها حيث حدد ت المادة 30 منه سبل حماية الموارد المائية " ***يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:***

نطاق الحماية الكمية [2]

مخططات مكافحة الحت المائي [3]

1- انظر المواد 114 و 115 و 116من القانو ن 83-17 المتعلق بمياه الملغى بالقانو ن 05-12.

2- لقد حدد ت المواد من 31 إلى 33 من القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه كيفيات إنشاء نطاق الحماية الكمية للمياه بحيث ينشأ نطاق الحماية الكمية للمياه بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية وفي هذا الإطار فانه بداخل النطاقات الحماية الكمية يمنع انجاز آبار أو حفر جديدة أو أ ي تغييرا ت من شانها أ ن ترفع من المنسو ب المستخرج كما تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشات الر ي الموجودة ،كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أ ن تقوم بتحديد منسو ب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها .

3- لقد حدد ت المواد من 34 إلى 37 من القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه الإجراءا ت المضادة للحت المائي من اجل الوقاية من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة بحيث يتم تحديد نطاق الحت

نطاق الحماية النوعية (1)

تدابير الوقاية والحماية من التلو ث (2)

المائي في الأحوا ض المائية المتدفقة في أعالي هذه الحواجز كما يتم إعداد مخطط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي بالتشاور بين الإدارا ت والهيئات وممثلي السكان المعنيين لكل نطاق يعتمد ويحدد شدة الحت المائي للأراضي والأحوا ض المتدفقة وذلك لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة ، كما يمكن وضع مخططات التهيئة المضادة للحت في المناط ق التي تتميز بحت مائي كبير يؤد ي إلى توحل سريع لحواجز المياه السطحية باتخاذ تدابير من شانها ترقية استعمال التقنيات الفلاحية أو تقنيات تربية الحيوانات التي تسمح بحماية أفضل للتربة فضلا عن منع كل تدخل من شانه أ ن يتلف منشات حفظ المياه والتربة وا ٍزالة كل حاجز طبيعي أو اصطناعي مستعمل في الاستغلال الفلاحي أو الغابي من شانه أ ن يعرقل انجاز أشغال التهيئة مثل إعادة التشجير وتنمية الغطاء النباتي وحماية حوا ف الوديان وعمليات توجيه السيول وكل عمل مضاد للحت كما يمكن للتدخلات والأشغال =المنجزة في إطار مخططات التهيئة المضادة للحت والمعدة والمصاد ق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا التدابير المؤقتة أو النهائية المرتبطة بها بان تخول الحق في تعويض لصالح الملاك المعنيين حسب الأضرار الناجمة ، كما يمكن أ ن تمنح كل أنواع المساعدا ت والامتيازا ت للخوا ص الذين يضعو ن تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي في الأحوا ض المتدفقة لحواجز المياه السطحية .

1- لقد حدد ت المواد من 38 إلى 42 من القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه نطاق الحماية النوعية للمياه من خلال إنشاء منطقة حملية وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناط ق الطبقات المائية الهشة والوديان وتتضمن حسب الحاجة الوقاية من إخطار التلو ث ثلاث نطاقات من الحماية نطاق الحماية المباشرة ويكو ن بالنسبة للأراضي المملوكة من الدولة والمحمية من طر ف شخص طبيعي أو معنو ي مكلف باستغلال المنشات والهياكل المعنية ونطاق الحماية المقربة وتكو ن داخل المناط ق التي تمنع أو تنظم فيها التفريعات أو النشاطات أو المنشات التي من شانها أ ن تلو ث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة أما نطاق الحماية البعيدة فيكو ن داخل المناط ق التي تنظم فيها التفريعات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة كما انه تجدر الإشارة في السياق تمنع داخل الحماية النوعية مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية فضلا عن انه يمكن اتخاذ تدابير خاصة بالمراقبة والحصر و المنع لاسيما فيما يخص وضع قنوا ت المياه القذرة ، وضع قنوا ت وخزانات ومخاز ن المحروقات ومحطات خدمات وتوزيع الوقود ،وضع مركبات الإسفلت، إقامة كل البنايات ذا ت الاستعمال الصناعي ، تفريع كل أنواع النفايات ،نشر الإفرازا ت وبصفة عامة كل المنتوجات والمواد التي من شلها أ ن تمس بنوعية الماء بما في ذلك وعند الاقتضاء المواد المخصصة للزراعة ، إقامة المحاجر واستغلالها وتبقى سلطة الإدارة كاملة في إطار الحماية النوعية للمياه من خلال حقها في القيام وفي أ ي وقت وفي أ ي مكان بكل معاينات أو قياسات لمراقبة موجهة لمتابعة التطور النو عي للموارد المائية وفي هذا الإطار يمكنها في إطار إنشاء نطاق الحماية النوعية للمياه ولو كانت الأراضي ليست ملكا للدولة غير أ ن هذه العملية يقابلها تعويض في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة .

2- لقد حدد ت المواد من 43 إلى 52 من القانو ن 05-12 .المتعلق بالمياه إجراءا ت الوقاية والحماية من التلو ث بحيث يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلو ث التي من شانها أ ن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها بحيث يخضع إلى ترخيص مسبق رمي الإفرازا ت أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء كما أ ن هذا الترخيص يمنع منحه لاسيما في الحالات التي من شانها أ ن

تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات " [1]

ب – نطاق الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

تشكل الحظائر والمحميات الطبيعية إحد ـ القواعد الاستثنائية والخاصة في مجال حماية البيئة

وتعد من ضمن النطاقات الخاصة بحيث تقدر المساحة المحمية في الجزائر بـ 1.09 وقد بقي الاهتمام بالحظائر الوطنية .[2] حتى بعد الاستقلال بحيث تمت المحافظة على

تمس بما يلي: القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ، متطلبات استعمال المياه ، الصحة والنظافة العمومية ، حماية الأنظمة البيئية المائية ، السيلان العاد ي للمياه ، أنشطة الترفيه الملاحي كما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشر ب العمومية والوديان الجافة والقنوا ت أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها أ ن تلو ث المياه الجوفية من خلال الترسبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي أو إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرا ت والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشر ب العمومية كما أ ن المنشات المصنفة ملزمة بوضع منشات تصفية ملائمة و مطابقة منشاتها وكذا معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ كما انه على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أ ن تتخذ كل =التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازا ت أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلو ث المياه الصحة العمومية كما يمكنها أ ن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلو ث.

كما انه توضع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه للحواجز المياه السطحية وكذا البحيرا ت والبرك المهددة بتجميع البقايا على اثر تف = = = = = = = = = = = = = = = =

الدائم لاسيما بانجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية فضلا عن الوقاية من مخاطر التلو ث العارض ووضع التدابير الملائمة للحد منه بالإضافة إلى تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح نوعية المياه ووضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلو ث كما تنظم عملية جرد دورية لنسبة تلو ث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة في إطار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة لاسيما المواد 49 و50 منه.

1– لقد حدد ت المواد من 53 إلى 55 من القانو ن 05–12 المتعلق بالمياه تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات من خلال وضع آليات لتوقع الفيضانات وتدابير للتنبيه والتدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان كما انه يمنع الحر ث وغر س الأشجار وتمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أ ن يتلف تركيب المنشات الموجدة على حواجز الحماية من الفيضانات وتسهر الدولة في هذا الإطار من خلال الجماعات الإقليمية بانجاز المنشات وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناط ق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية .

2–تعر ف الحظائر الوطنية بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية écosystème قليلة أين تكو ن الكائنات النباتية أو الحيوانية والمواقع أو المواط ن تمثل أ همية خاصة بحيث يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغرا ض

المحميات المورثة عن الاستعمار مع استحداث حظائر وطنية و محميات جديدة بحيث يشير أمحمد رباح انه تتواجد في الجزائر 19 محمية تتربع على مساحة تقدر بثلاثة وخمسو ن مليو ن هكتار وتضم عشرة حظائر وطنية ا ثلاثة منها على امتداد الساحل (الحظيرة الوطنية للقالة ، قوراية وتازة)، أما بالمناطق الصحراوية توجد حظيرتان منها (الحظيرة الوطنية للطاسيلي و الحظيرة الوطنية للاهقار) أما بالمناط ق الجبلية فتوجد خمس حظائر وطنية وهي (جرجرة وبلزمة والشريعة وثنية الحد وتلمسان) أما عن المحميات طبيعية فتوجد أربعة منها، مراكز لحماية الثروة القنصية خمسة، أربع محميات للصيد. (1)

بحيث تهد ف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية وتوفير الوسط الملاءم لها من خلال المساحات التي تخصص لهذا الغرض تحت تأطير فني وتقني في إطار المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لكيفيات إنشاء المحميات الطبيعية ولذلك نجد أ ن المشرع أضفى حماية خاصة على هذه المحميات أو الحظائر وذلك بضرورة الحصول على ترخيص مسبق عند الرغبة في القيام بأي نشاط داخل محيط هذه المحميات أو الحظائر يسلم من الوزير المكلف بالبيئة بعد مراسلة الوالي المختص بدليل نص المادة 22 من المرسوم 144/87 السالف الذكر .

هذا وقد أعاد المشرع الجزائر ي تصنيف المناط ق المحمية واخضع هذه العملية لدراسة تصنيف الموقع المراد تحديده كمحمية وذلك بناء على الواقع الايكولوجي للمجال المحمي بحيث نجده استحد ث أصناف جديدة " ***حظيرة وطنية ، حظيرة طبيعية ، محمية طبيعة كاملة، محمية طبيعية ، محمية تسيير المواط ن والأنواع ، موقع طبيعي ، روا ق بيولوجي*** " (2)

ج- نطاق حماية الصحة النباتية

ترفيهية وثقافية لمزيد من التفصيل انظر هنوني نصر الدين – الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر الديوا ن الوطني للاشغال التربوية الجزائر، 2001، ص .90.

1-M;HAMED Rebah L'écologie oubliée problèmes d environnement en Algérie a la veille l an 2000. édition MARINOOR ;1999; ALGERIE P 253-257 .

2- انظر المواد من 4 إلى 16 من القانو ن رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .

يشكل الإطار البيئي مجالا فسيحا للتدخل المشرع إذ لا يقتصر مفهوم حماية البيئة على المياه والأوساط المائية أو حتى على الثروة الحيوانية بل يشمل أهم عنصر وهو الصحة النباتية التي تعتبر الأساس لما لها من تأثير على الإنسان والحيوا ن وبالتالي فان حماية الثروة النباتية من خطر انتشار الأمرا ض المعدية من خلال التدابير الخاصة الذ ي وضعها في حال اكتشاف مناط ق مصابة بحيث يتم إخضاعها لتحاليل مخبريه وذلك بعد أ ن يصدر الوالي مقررا بناء على تقرير من مفتش الصحة النباتية قصد تحديد المنطقة المصابة والمنطقة الوقائية التي تخضع لتدابير خاصة بدليل المادة 9 من لمرسوم التنفيذ ي رقم 95-387 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 الذ ي يحدد قائمة أعداء النباتات

وطر ق الرقابة والمكافحة المطبقة .بحيث يقوم الملاك ومستغلو الأملاك والأموال والنباتات والمحلات ووسائل النقل الوقعة في المناط ق المعلنة مصابة بالعدو ى بتنفيذ هذه التدابير وفي حالة عدم امتثالهم يقوم مفتش الصحة النباتية في الولاية تلقائيا بعمليات الاتصال على نفقتهم ويحرر محضر بذلك .

د- نطاق حماية الثروة الحيوانية

لقد وضع المشرع إليه محكمة لتعزيز حماية الثروة الحيوانية فضلا عن الحماية الصارمة التي تؤمنها المحميات والحظائر الوطنية أو حتى تحديد مناط ق الصيد على مستو ى البلدية طبقا للمادة 31 من القانو ن 83-10 الملغى بالقانو ن 07/04 المتعلق بالصيد وذلك بإستحدا ث نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية من خلال تصنيف أجزاء من الترا ب الوطني بحيث تضمن التعديل الجديد لقانو ن الصيد استحدا ث مساحات تشكل محميات وطنية للحيوانات البرية ، عندما تشكل حمايتها وتنميتها أهمية خاصة لاسيما الحيوانات المهددة بالانقرا ض بدليل المادة 32 منه .

وهنا نلمس اتجاه المشرع في السياسة الحمائية للحيوا ن في وسطه الإحيائي بحيث تسمى هذه المناط ق بإقليم الصيد بخلاف السياسة التقليدية المتبعة. [1] وقد اعتمد في هذا السياق تحديث آليات الحماية نطاقات الخاصة بالمناط ق المصابة بالعدو ى وذلك قصد فرض رقابة صارمة على كل حركة في هذه المناط ق حماية لصحة الإنسان والحيوا ن بدليل نص

1- Jehan de Ma Lafosse .la protection de la flore et la chasse RFDA nov.dec.1990.p1002

المادة 11 من المرسوم التنفيذ ي 95-66 المؤرخ في 22 فيفر ي 1995 المحدد لقائمة الأمرا ضالملزمة التصريح بها والإجراءا ت المطبقة عليها .

هـ- نطاقات حماية الآثار والمواقع الطبيعية

لقد خص المشرع حماية الآثار والمواقع الطبيعية بأهمية بالغة من خلال إنشاء الحظيرة الثقافية التي تعيين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بحيث تسند حملية الأراضي التابعة للحظيرة إلى مؤسسة عمومية ذا ت طابع إدار ي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة بحيث تكلف هذه المؤسسة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الذ ي يعد أداة للحماية ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة بدليل المادة 40 من القانو ن 98-04 المتلق بالترا ث الوطني. (1)

المطلب الرابع

صعوبات تطبيق القواعد البيئية التقنية

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لدراسات مد ـ التأثير لما تمثله من آلية وقائية لحماية البيئة وكذا المحافظة على الأوساط البيئية الطبيعية إلا انه و رغم مساهمتها في الحد من التلو ثوالأضرار البيئية

فإن هذه القواعد تكتنفها العديد من العوائق والعراقيل يمكن توضيحها في النقاط التالية :

الفرع الأول

عراقيل تتعلق بالقواعد البيئية ذاتها

لاشك أ ن القواعد البيئية التقنية هي قواعد قائمة على أسس علمية دقيقة إلا أ ن ذلك لا يعني أنها ليست نسبية أو حتى احتمالية وهو الأمر الذ ي يسر ي على الحقائق المعبر عنها في العلوم الاجتماعية.(2)

1- د وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ،المرجع نفسه.

2- Martine REMOND-GOUILLOUD، Du droit de détruire، essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1ère édition, Paris, 1989. P. 290.

بمعنى أ ن عدم ثبات الحقيقة العلمية وتضاربها هو في حد ذاته تأجيل للقواعد التقنية البيئية على اعتبار أ ن أساس هذه الدراسات هو الحقيقة العلمية بحيث أ ن الإدارة قد لا تتحرك في معظم الأحيان في الاتجاه البيئي بسبب الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أ ن تنجم عن فرض ضوابط أو تدابير بيئية جديدة على المنشات المصنفة ، كما أ ن مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية يقتضي تجنب إلحاق الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء وباط ن الأرض. (1)

وعلى هذا الأساس فقد درج الفقه على اعتبار أ ن النشاطات التي يصعب تقدير أخطارها ومساوئها بصورة صحيحة ينبغي عدم القيام بها وذلك بسبب تضار ب النتائج العلمية بشأنها هذا من جهة. (2)

ومن جهة أخر ى فإن تعدد وتنوع المواضيع والمسائل الايكولوجية يؤد ي بطبيعة الحال إلى كثرة القو اعد التقنية تعد أيضا من بين الصعوبات التي تعتر ض حماية البيئة.(3)

الفرع الثاني

عراقيل تشريعية

1- انظر المادة 3 من القانو ن 10/03 المرجع نفسه .

2- Roland carbonier . les demande sociales en droit la demande des scientifique .in l écologie et la loi p 269

3- وفي هذا الإطار وجد تقييم النظم الايكولوجية للألفية بان 60% تقريبا من خدمات النظم الايكولوجية في العالم تشهد تدهورا أو تستخدم بصورة غير مستدامة وانه في غضو ن الخمسين سنة الماضية احد ث البشر تغيرا ت جذرية في النظم الايكولوجية في العالم فاقت أ ي تغيرا ت مضت في تاريخ البشرية وأد ت هذه الاتجاهات إلى نشوء مجموعة جديدة من الفر ص والتحديات على الصعيد الولي لقادة وصناع القرار الذين يحتاجو ن إلى أساس رشيد لاستخدام السليم للموارد الطبيعية ولضمان إمكانية استمرار النظم الايكولوجية في دعم النمو الاقتصاد ي والقدرة على تحقيق الأهدا ف الإنمائية للألفية لمزيد من التفصيل انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة " **العولمة وخدمات النظم الايكولوجية و الرفاه البشري** " نيروبي 5 و9 فبراير سنة 2007 ص 2 ، كما انه في نفس الإطار أقر ت الدول المجتمعة بكيوتو باليابان في ديسمبر 1997 بخطورة الوضع البيئي في العالم نتيجة التطور الحاصل في النشاط الاقتصاد ي بحيث وافقت 160 دولة على خفض انبعاث ثاني اوكسيد الكربو ن والغازا ت المسببة للاحتباس الحرار ي لكن الواقع اثبت أ ن عددا قليلا مقارنة بعدد المشاركين في كيوتو من الدول صاد ق على البروتوكول على اعتبار انه يدعو الدول الصناعية إلى تخفيض متوسط انبعاثها خلال الفترة 2008-2012 إلى دو ن مستويات سنة 1990 بحوالي 5% وقد اجتهد ت بعض الدول إلى تحقيق أكثر من ذلك حيث اعتمد الاتحاد الأوربي% 8 كهد ف ينبغي الوصول إليه في حين اعتمد ت الولايات المتحدة الأمريكية 7% كهد ف مسطر بينما وافقت اليابان على 6% مما يدل على أ ن البعد البيئي أضحى يشكل مجالا حقيقيا للتنافس الايجابي لحماية البيئة .

إ ن الاهتمام بالبيئية لم يأخذ الحيز المطلو ب من المشرع الجزائر ي لتغطية الجانب البيئي بشكل كاف حيث أننا نرصد تأخر ملحوظا في إصدار التشريعات البيئية في إطارها العام أو التنظيمي مما أخر التدخل الوقائي لحماية البيئة بمعنى تزايد حجم الأنشطة المحتمل يكو ن له ضرر على البيئة في ظل غياب النصو ص التنظيمية المفعلة للقانو ن البيئي ، فالقانو ن 03/83 المتعلق بحماية البيئة نص في المادة 76 منه " ***تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلد ي وحسب حجمها أو مستو ى التلو ث المتسبب فيه المنشآت التي تشكل أخطار أو مساو ئ للمصالح المنصو ص عليها في المادة 74 من هذا القانو ن***

لا تمنح الرخصة إلا إذا أزيلت أو منعت هذه الأخطار أو المساو ئ عن طريق إجراءا ت تعين بموجب قرار يتخذ من طر ف الوزير المكلف بحماية البيئة

يحدد المرسوم المنصو ص عليه في المادة 75 أصناف المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلد ي ."

وعليه فإن المشرع الجزائر ي في القانو ن 03/83 المتعلق بحماية البيئة يكو ن قد اخضع المنشآت المصنفة لترخيص مسبق كما حدد الجهات المختصة بمنح هذا الترخيص ولكن هل أشار إلى دراسات مد ى التأثير؟

بداية نشير إلى أ ن الترخيص المسبق للسماح بممارسة النشاط لا بدا له بعض الشروط الواجب احترامها والتي أشار ت لها نص المادة 78 من القانو ن 03/83 واستخدمت مصطلح القواعد التقنية في إشارة لدراسات مد ى التأثير " ***من اجل حماية المصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانو ن يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين القواعد التقنية المتعلقة ببعض الأصناف من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانو ن .***

وينطبق هذا المرسوم وجوبا على المنشآت الجديدة ، ويحدد بعد اخذ رأ ي الوزار ت المعنية واستشارة المنظمات المعنية ،آجال وشروط تطبيقه على المنشآت القائمة" .

ونجد المشرع قد نص صراحة في الباب الخامس من هذا القانو ن على دراسات مد ى التأثير هذا ما نصت عليه المادة 130 من القانو ن 03/83 " ***تعتبر دراسة مد ى التأثير***

وسيلة أساسية للنهو ض بحماية البيئة أنها تهد ف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التواز ن البيئو ي وكذا إطار ومعيشة السكان."

هذا وقد حدد ت المادة 131 شروط الحصول على رخصة الاستغلال للنشاط التي يجب أ ن تتوائم مع المدلول البيئي ، ولكن المشرع ترك شروط تطبيق هذه المادة للتنظيم وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 131 " ***يحدد مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الدائرة الوزارية المكلفة بالبيئة والوز ارا ت المعنية كيفيات تطبيق هذه المادة".***

ويستنتج مما سبق أ ن المشرع قد حدد الإطار العام لدراسات مد ـ التأثير أو ما اصطلح عليها بالقواعد التقنية إلا أ ن تطبيقها لم يتم إلا بعد 07 سنوا ت من صدور قانو ن حماية البيئةمما يعني أ ن تجربة حماية البيئة لم تنضج بعد في الجزائر وهذا راجع ليس فقط لاعتبارا ت قانونية وا ِنما أيضا لاعتبارا ت تتعلق بالتنمية في الأساس .

الفرع الثالث

عراقيل متعلقة بالقدرة الاقتصادية للمنشآت

وتكمن في عدم إمكانية المنشات المصنفة بالإيفاء بالتكلفة الاقتصادية في مجال التعويض عن الضرر البيئي وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائر ي استند إلى مبدأ الحيطة بحيث يجب أ ن تكو ن هذه العملية بتكلفة اقتصادية مقبولة. [(1)]

وا ن هذا الاتجاه من المشرع بوضع قواعد مقبولة بالنسبة للتعامل مع الضرر البيئي بالنظر للمنشآت أو المؤسسات المعنية من شأنه الحفاظ على مبدأ التواز ن بين الحفاظ على البيئة من جهة والعملية التنموية من جهة أخر ـ .

لذا فإننا نجد المشرع استخدم للتعبير عن ارتباط التنمية بالبيئة عبارة "**قانو ن حماية البيئة والتنمية المستدامة** وديمومة واستمرارية التنمية في هذا الإطار لا تتأتى إلا من خلال احترام القواعد البيئية التقنية والتعامل بنوع من المرونة مع المؤسسات المصنفة في ظل قواعد مقبولة لا تؤد ي إلى وا ِعاقة التنمية ، وهذه القواعد يجب أ ن تحترم من الجميع ويساهم فيها الجميع في إطار الشراكة البيئية .

1- انظر المادة 03 ف 5 و 6 من القانو ن 03-10 نفسه .

وا ن أ ي إخلال أو تقاعس عن احترام هذه القواعد أو مغالاة في تقدير الضرر البيئي وتحميل المؤسسات المصنفة الفاتورة البيئية من شأنه إما هرو بـ هذه المؤسسات عن احترام القواعد البيئة كلية أو توقفها عن ممارسة نشاطها أ ي أ ن القدرة الاقتصادية للمنشات تشكل انشغالا بالنسبة للمشرع ، حيث أ ن هنالك جملة من المعايير من شانها التأثير على التكلفة الاقتصادية للضرر البيئي فعمر المؤسسة هو محل اعتبار إذ أ ن القدرا ت التكنولوجية للمؤسسة قديمة النشأة تر ث في اغلب الأحيان عتادا ملوثا واقل مرونة على عكس المؤسسات الحديثة النشأة التي تستخدم تكنولوجيا حديثة نسبيا وأكثر مرونة في التعامل مع المعايير التقنية التي تفرضها التشريعات البيئية كما أ ن لنوع النشاط تأثير أيضا إذ أ ن بعض القطاعات النشاط الاقتصاد ي تعتبر حساسة تجاه البيئة _ قطاع البيتروكمياء الاسمنت الحديد والصلب لذا نجد الشركات العاملة في هذه القطاعات تميل أكثر من غيرها إلى الأخذ في الحسبان متطلبات حماية البيئة في إدارة أنشطتها المختلفة .[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن حجم المؤسسة فهو عامل أساسي الأكثر تأثيرا على سلو ك المؤسسة البيئي ، فالمؤسسات الكبيرة الحجم تجد عوائق اقل في طريقها نحو تبني سلو ك مسئول تجاه البيئة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة لاعتبارا ت كثيرة من بينها كو ن الاستثمارا ت البيئية مكلفة جدا ، القدرا ت المالية الهائلة للمؤسسات الكبيرة للتكفل بالمشاكل البيئية ودليل ذلك تحمل شركة برتيش بيتروليوم لتكلفة إصلاح والتعويض عن الضرر البيئي الذ ي حد ث في خليج المكسيك .[2]

وعليه فإن مجمل هذه المحددا ت توثر على القدرا ت الاقتصادية للمؤسسة وفي ممارسة نشاطها وتؤثر سلبا أو إيجابا في احترام هذه المؤسسات للقواعد البيئة لذا نجد أ ن المشرع كفل حماية لهذه المؤسسات حماية منها للتنمية كما حقق أيضا حماية للبيئة من خلال الإقرار بتكلفة اقتصادية مقبولة عند تحميل المؤسسة التعويض عن الأضرار البيئية.

---

1 Gallez C Moroncini A ; le manger et l environnement .Presse polytechniques et universitaires Romandes .Lausanne ère édition .2003 p 2

2- لقد نتج ضرر بيئي كبير نتيجة التسر بـ النفطي في خليج المكسيك الذ ي أحدثه شركة بريتش بتريوليوم البريطانية كلفها أكثر من 46 مليار تعويضات لهذا الضرر وتضرر أعمالها بالمنطقة ولازالت الملف مفتوح .

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أ ن تنظيم المشرع الجز ائر ي لدراسة مد د التأثير جاء وفق آلية تنظيمية مقبولة تحترم فيها المباد ئ البيئة وخاصة مبدأ الحيطة مما يجعلنا نعتبر أ ن دراسات مد د التأثير هي المرحلة الأولى في الدفاع عن البيئة.

الفصل الثاني :

التنظيم الوقائي عن طريق قواعد الشراكة

الفصل الثاني

التنظيم الوقائـي عن طريق قواعد الشراكـة

تشكل قواعد الشراكة احد أهم الآليات وأنجعها لحماية البيئة ومكافحة التلو ث إذ أ ن هذه الآلية مردها العلاقة بين العنصرين (بيئة– تنمية) وهي بالتالي تضفي نوعا من المرونة والتوافق في مجال العلاقات الاقتصادية التي يميزها الطابع التشاور ي والتي نلمس تطبيقاتها في قانو ن حماية البيئة من خلال نوعية العقود المبرمة أو حتى في الدور المنوط بالمؤسسات المصنفة أو الجمعيات أو حتى الأفراد.

المبحث الأول

مباد ئ الشراكة البيئة اختيار وضرورة ملحة

يبرز اليوم في ظل الخطاب البيئي المتجدد مصطلح الشراكة البيئية نظرا لما يشهده العالم من تغيرا ت بيئية بارزة أثر ت على حياة الإنسان ، فأضحت اللغة الموحدة تعني تظافر الجهود قصد مواجهة الأضرار البيئية وتحجيمها قبل تدهور الوضعية البيئة ، هذه الجهود قد تكو ن ذا ت بعد دولي كما تكو ن ذا ت بعد داخلي يرتكز بالأساس على التعاو ن والتشاور بين الفاعليين في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول

مفهوم الشراكة البيئية

اقتنع العالم على اختلاف درجات تقدمه بان مسالة الحفاظ على البيئة وترقيتها ابعد من أ ن تقدر حكومات الدول وكياناتها السياسية على حلها ، وبان المشاركة الجماهيرية ضرورة ملحة حتى في ظل الأنظمة السياسية التي لم تمطي بعد صهوة الديمقراطية أو تلك التي تلتمس الطريق إليها ، وهذه القناعة قد ترسخت يوما عن أخر ، إلا أ ن تعدد وتنوع المشار ب السياسية التي تسود العالم رغم كو ن التوجه القانوني الدولي موحدا ، قلل من فرص العثور على الحلول ، فالمشاركة من دولة للأخر ى تختلف بل من وقت لأخر حتى داخل حدود الدولة الواحدة .[1] ، وعليه فالمقصود بالشراكة البيئة ؟
وما هي أهميتها ؟ و ما الأسس التي تقوم عليها ؟

بداية يجب التنويه أ ن المشرع الجزائر ي لم يعر ف المقصود بالشراكة البيئية وإ نما أكد على اعتبارها احد المباد ئ الأساسية لحماية البيئة بدليل نص المادة 3 المقطع 8 من القانو ن 10/03 سالف الذكر " **مبدأ الإعلام والمشاركة الذ ي يحق لكل شخص في أ ن يكو ن على**

1- باسم محمد شهاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 3 ،تلمسان ،2003 ،ص.176 .

Voir catherine roche, droit de l'environnement‹2^E^M édition ‹ gualino éditeur, paris, 2006, p55 et ENVIRO.2002P01/05 ET florence jamay, principe de participation, juris ' classeur ‹fasc 135.

علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءا ت المسبقة عند اتخاذ القرارا ت التي قد تضر بالبيئة ".

ويستفاد من نص المادة السالف الذكر أ ن المشرع قر ن بين المشاركة في حماية البيئة والإعلام البيئي بل جعل مسألة الإعلام البيئي سابقة على المشاركة في حماية البيئة

وعليه يمكن تعريف الشراكة البيئية تبعا لذلك " **هي مساهمة الفرد في حماية البيئة وصنع واتخاذ القرار عند يتعلق الأمر بالمضار المحيقة بالبيئة شريطة إعلامه بالمشكل البيئي**"

إ ن تعريفنا هذا المستخلص من فحو ى نص المادة 3 المقطع 8 من القانو ن 10/03 قاصر عن استيعاب مفهوم الشراكة بصفة عامة على اعتبار انه يقصي دور الجمعيات كعنصر فاعل في حماية البيئة .

وعليه يمكن تعريف الشراكة البيئة من جديد بأنها " **هي مساهمة كل الفاعلين إدارة وأفراد وجمعيات وملوثين كل حسب الدور المنوط به في حماية البيئة ضمن الأطر العامة للتخطيط البيئي وفي إطار تفعيل القواعد التقنيةوا عمال مبدأ الحيطة في حماية البيئة في ظل تسويق إعلامي فاعل ونزيه وتنمية تشاركيه ضمن الأطر البيئة الخالصة** "

وا ن إجمالنا لهذا التعريف يأتي في ظل دراسة العوامل المؤثرة في البيئة وفي إدرا ك مبتغى المشرع في إبراز الجانب الوقائي لحماية البيئة ضمن قواعد لشراكة البيئية هذا ما سنوضحه من خلال العنصر التالي

المطلب الثاني

أهمية الشراكة البيئية

عرفنا أ ن الشراكة البيئة تقتضي مساهمة كل الفاعلين في مجال حماية البيئة وهذا راجع لتكلفة الضرر البيئي وصعوبة أ ن تتكفل المؤسسات الملوثة لوحدها عبء الضرر البيئي، كما انه من المستحيل فضلا عن ذلك أ ن يتحمله الأفراد لوحدهم مهما كانت قيمة الضرائب التي تفرض عليهم، وحتى وا ن كانت كافية فهي تطر ح مشكل الأساس القانوني لذلك ،كما أ ن الدولة لوحدها وا ن كانت قادرة على تحمل تكاليف الضرر البيئي فإن ذلك يشكل عبء إضافيا عليها وخرقا لقواعد المسؤولية المدنية ،مادام المسئول عن ارتكاب الضرر البيئي محدد وموجودا كأن تكو ن منشأة من المؤسسات المصنفة.

وفي الوقت ذاته إنه من الإجحاف في حق هذه المؤسسات أ ن تتكفل هذه الأخيرة بتكلفة الضرر البيئي لذلك نجد أ ن المشرع كما رأينا اشترط أ ن تكو ن التكلفة الاقتصادية مقبولة.

وهنا يد ق الإشكال ، صحيح قد تكو ن التكلفة الاقتصادية بالنسبة للمؤسسات الملوثة مقبولة كي لا نعيق مسار نشاطها ونجبرها على التوقف وتسريح عمالها وبالتالي كبح عجلة التنمية ولكن هل هذه التكلفة الاقتصادية مقبولة أيضا بالنسبة لتعويض الضرر البيئي ومؤسسات وجمعيات وكل الفاعليين هي التي تساهم في جبر الضرر البيئي سواء عن طريق المساهمة الطوعية ؟

هنا في اعتقادنا أ ن المشرع عندما اشترط أ ن تكو ن التكلفة الاقتصادية مقبولة بالنسبة للمؤسسات الملوثة حتى وا ن كانت هذه التكلفة لا تغطي حقيقة الضرر البيئي الحاصل إنما إ ن دل على شيء فهو يدل على أ ن المشرع لا يعول على ما تقدمه هذه المؤسسات الملوثة، إنما يرتكز على الشراكة البيئي على اعتبار أ ن مساهمة الأفراد في درء المخاطر البيئية وحتى الرسوم التي تفرضها الدولة بالإضافة إلى العمل الجمعو ي المنظم بالإضافة إلى ذلك فان الإشكال لا يد ق فقط بشأن تكلفة التعويض عن الضرر البيئي فقط وا ٕنما بدرجة أهم هي رصد ومتابعة الأخطار التي تلحق بالبيئة والرقابة على المؤسسات الملوثة والوقاية منها، فمن يقوم بهذا النشاط ؟ إنها الجمعيات البيئية والمنظمات والأفراد الناشطين في مجال حماية البيئة هي التي تد ق ناقو س الخطر وتساهم مع الدول والحكومات في إعداد برامج متابعة ووقاية لحماية البيئة أ ي أ ن الشراكة البيئية هي أمر واقع ومفرو ض وحتمي لا غنى عنه على اعتبار أ ن الضرر البيئي لا يعتر ف بالحدود الإقليمية ولا يعتر ف بمد ـ رفاه وتقدم الشعو ب ومد ـ الاحترازا ت العالية الدقة على مستواها لان البيئة موضوع متشعب يمس العديد المجالات . (1)

هذا عن أهمية الشراكة بصفة عامة فهل أبد ـ المشرع الجزائر ي اهتماما بالشراكة البيئية؟

تكمن أهمية الشراكة البيئة في ظل القانو ن 03 /10 في النقاط التالية :

*- **ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم**(2) بما يحقق تنمية مستدامة تحكمها ضوابط بيئة في إطار تحسين المستو ـ

1- انظر المادة 4 من القانو ن 10/03 نفسه.

2- انظر المادة 2 المقطع 2 من القانو ن 10/03 نفسه.

المعيشي للمواط ن على اعتبار أ ن الحق في بيئة نظيفة معناه مياه صالحة للشر ب ومنتوجات وأغذية طبيعية في ظل احترام التنوع البيولوجي الذ ي يعد احد الأسس البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان .

– **تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة**(1) هذه الأهمية تكمن من خلال مشاركة الجميع أفراد وجمعيات وتعتبر أداة من أدوا ت التسيير البيئي بدليل نص المادة 5 المقطع 6 " **تتشكل أدوا ت التسيير البيئي من :............. *تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة"*.**

*– **تكريس المباد ئ البيئية بصورة فاعلة من خلال توعية المواط ن بالمضار المحيقة بالبيئة**(2) وبالتالي بما يتهدده من خطر خاصة وا ن هذه الأضرار أصبحت شاخصة أمام المواطنين والأفراد ويعيشونها إما واقعا أو في الأخبار مثل التغيرا ت المناخية التي تشكل انشغالا كبيرا يجب أ ن تتشارك في صده كل الفعاليات دول وأفراد ومنظمات إذ أ ن عوامل التطور المستدام ترتكز بالأساس على ثلاث معايير النمو الاقتصاد ي المحافظة على البيئة والمسؤولية الاجتماعية(3)

*– **الوقاية من الضرر البيئي و القدرة على حصره وتفاد ي تفاقمه :** وهنا نشير إلى أ ن تكاثف المجهودا ت بين الإدارة والأفراد والملو ث بإمكانه الإسهام في رصد الضرر البيئي قبل وقوعه أو حتى حال وقوعه واتخاذ الإجراءا ت الاستعجالية اللازمة لدرء هذا الضرر بما يسمح من وقاية البيئة من الأخطار التي تتهددها على اعتبار أ ن الضرر البيئي يقتضي يقظة كل الفاعلين في مجال البيئة.

وعليه نلخص مما سبق أ ن الشراكة البيئة في أداة من أدوا ت التسيير البيئي وضرورة واختيار ملح من المشرع والإدارة في التوجه نحو هذه السياسة في التعامل مع الضرر البيئي فما هي القواعد والأسس التي تقوم عليها الشراكة البيئة ؟

1– انظر المادة 2 المقطع 6 من القانو ن 10/03 نفسه.

2– انظر المادة 3 من القانو ن 10/03 نفسه.

3–انظر مداخلة الأستاذ محمد مباركي، يوم دراسي حول التغيرا ت المناخية واليات التنمية ، مجلس الأمة نوفمبر 2009 ص. 42.

Michel prieur , la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et dubanisme ,rje, n 4 ,2007,p551

المطلب الثالث

أسس الشراكة البيئية

إ ذ البحث في أسس الشراكة البيئية يقتضي فحص النصو ص القانونية المعنية بالبيئة والأخص القانو ذ 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة باعتباره القانو ذ الإطار وذلك من خلال استخراج العناصر الأساسية لحماية البيئة وأدوا ت العمل في مواجهة الضرر البيئي وعلى هذا الأساس يمكن توضيح هذه القواعد في النقاط التالية :

أولا :إعمال المباد ئ البيئية: إ ذ المباد ئ هي القواعد الناظمة التي حددها المشرع في صلب نص المادة 3 من القانو ذ 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتمنية المستدامة بحيث " **يتأسس هذا القانو ذ على المباد ئ العامة الآتية :**

*__مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي__ ، الذ ي ينبغي بمقتضاه على كل صاحب نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي .

* **مبدأ عدم تدهور الضرر الموارد الطبيعية** ، الذ ي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباط ذ الأرض والتي تعتبر في كل الحالات ،جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة

* **مبدأ الاستبدال** الذ ي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكو ذ اقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

* **مبدأ الإدماج** : الذ ي يجب بمقتضاه ، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها

* **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر** ،ويكو ذ ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص أ ذ يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ،مراعاة مصالح الغير قبل التصر ف

* **مبدأ الحيطة** : الذ ي يجب بمقتضاه ألا يكو ذ عدم توفر التقنيات نظرا للمعار ف العلمية والتقنية الحالية ،سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،ويكو ذ ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

* **مبدأ الملو ث الدافع :** الذ ي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أ ن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،نفقات كل تدابيرالوقاية من التلو ث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية .

* **مبدأ الإعلام والمشاركة** ، الذ ي يكو ن بمقتضاه لكل شخص الحق في أ ن يكو ن على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءا ت المسبقة عند اتخاذ القرارا ت التي تضر بالبيئة "

لقد وضع المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر المباد ئ البيئة التي يستند إليها في حماية البيئة والتنمية المستدامة وهي الصورة العامة للشراكة بيئة_ تنمية ، كما أ ن تفعيل المباد ئ البيئة يقتضي إعمال الشراكة البيئة بين مختلف الفاعلين كي تدخل هذه المباد ئ حيز التنفيذ كيف ذلك ؟

تجدر الإشارة إلى أ ن كل المباد ئ البيئة المذكورة في نص المادة 3 من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة تهد ف في كلها إلى تحقيق هد ف واحد هو مؤائمة التنمية مع المتطلبات البيئية وهذا أمر غاية في الصعوبة إذ يكتنفه العديد من العراقيل التي تعرضنا لها والتي تتراوح بين عراقيل بيئية وأخر ى تقنية وأخر ى تتعلق بقدرا ت المنشات الاقتصادية في حد ذاتها ، بالإضافة إلى أ ن كل مبدأ من المباد ئ السالفة الذكر يقتضي التبصر الدقيق وتكريس النصو ص التنظيمية الفاعلة لإعماله، كمبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي أو مبدأ المشاركة والإعلام ومساهمة الأفراد في صنع القرار ، هذه المباد ئ على قيمتها القانونية وأهميتها لا تزال لا تلمس في الواقع المعاش للمواط ن ولازالت المؤسسات الملوثة تفعل فعلها في غياب تفعيل النصو ص والإسراع بإصدار النصو ص التنظيمية ذا ت الصلة بالبيئة .

وا ن مواجهة هذه الإشكالات لا تقتضي الانتظار والتريث بل إ ن الاهتمامات البيئية تقتضي الاستعجال ومد يد التعاو ن والشراكة الحقيقية بين مختلف الفاعلين على المستو ى الوقائي والتدخلي العلاجي وتحمل المسؤوليات قصد النهو ض بتنمية راشدة ضمن الأطر البيئية .

ثانيا :الاستشارة والتشاور:

تعد الاستشارة والتشاور احد القواعد الأساسية للشراكة البيئية على اعتبار أ ن مجال الشراكة فيه مجال من الحرية لإبداء الرأ ي والنقاش حول الاهتمام المشترك ألا وهو الوقاية

من الأخطار البيئية وضمان سيرورة التنمية ضمن الأطر والقواعد الصحيحة وضمان وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية وتحقيق تنافسية تمكنها من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي تضع دفتر شروط صارم بشان مؤائمة التشريعات الداخلية بالمقاييس الدولية التي تضع في الحسبان البعد البيئي وعامل الجودة والصناعات الصديقة للبيئة

فما هو مجال التشاور و الاستشارة في مجال حماية البيئة ؟

في اعتقادنا أ ن التشاور والاستشارة في مجال البيئة كأساس للشراكة البيئة يهتم بالأساس بتشجيع المؤسسات على التفاهم مع الإدارة ويطابق تماما المقاربات الطوعية وهي الجيل الثالث من أدوا ت السياسة البيئية ، وهي عبارة عن مبادرات من طر ف المؤسسات في مجال حماية البيئة فهي تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال .

كما تشجع التنظيم الذاتي للقطاعات الاقتصادية بحيث أ ن هذا النوع من الأدوا ت يثمن التفاو ض والتفاهم بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخر ى وفي بعض الحالات حتى مع المنظمات الحكومية بحيث يمكننا التميز بين أربعة أنواع أساسية من هذه المقاربات [1]

هذه المقاربات هي كما يلي :

* **الأنظمة الطوعية العمومية :** وهي عبارة عن دفاتر شروط تعدها السلطات العمومية والتي يمكن للمؤسسات أ ن تنخرط فيها بشكل طوعي وفرد ي مقابل الاستفادة من التوصيف البيئي أو الوسم البيئي لمنتجاتها تجسيد للشراكة البيئية بين الإدارة والمؤسسات ضمن هذه الالتزامات المتبادلة ، ودفاتر الأداء البيئي تتعلق بالتكنولوجيا أو طرائق الإنتاج المنتهجة ، كما تمكن الوكالات الوطنية للمعايرة المؤسسات التي تستجيب لمتطلبات من الاعترا ف وهو هنا يقترب من التحفيز البيئي الذ ي يعد مظهر من التوجه نحو الشراكة البيئة .

* **الاتفاقيات البيئية المتفاو ض عليها بين السلطات العمومية والصناع :** وهي عقود تبرم بين السلطات العمومية وقطاع صناعي معين تتضمن الأهدا ف البيئية الواجب تحقيقها والجدول الزمني لذلك ، بحيث يتعهد القطاع الصناعي ببلوغ الأهدا ف في الآجال المحددة

---

[1]- OCDE ;les approches volontaires dans les politiques de l'environnement ;Efficacité et combinaison avec d autres instruments d intervention paris :2003 p .20.

وبالمقابل تتعهد السلطات العمومية بعدم إصدار تشريعات جديدة معيار بيئي جديد رسوم وتقوم بمراقبة مد د احترام الاتفاق وبالتالي يعد هذا أيضا صورة للشراكة البيئية

* **الاتفاقيات الخاصة بين الشركات الملوثة وضحايا التلو ث:** وهي عقود تبرم بين المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتلك الأطرا ف المتضررة من انبعاثاتها عمال ، سكان ، مؤسسات مجاورة أو من يمثلها جمعيات بيئية ، نقابات تنظيمات مهنية بحيث يضمن العقد برنامج لإدارة البيئة أو وضع آليات لإزالة التلو ث

* **الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات :** تتمثل في إعداد المؤسسات لبرنامجها البيئي الخاص بها وتعلم به المساهمين ، الزبائن ، المستخدمين و الرأ ي العام ، وتعتبر هذه الالتزامات الأحادية الجانب احد أشكال التنظيم الذاتي للمؤسسة بحيث تحدد لنفسها معايير وأخلاقيات في التعامل مع مختلف الأطرا ف تفو ق تلك التي تحددها التشريعات ، وهي أرقى مراحل النضج للمؤسسات وحتى في هذا النوع من الالتزامات فان المؤسسات لا يمكن الخروج عن قواعد الشراكة البيئة باعتبارها ملزمة بإعلام شركائها وعليه فان الاستشارة والتشاور ضمن هذه الأطر سواء كانت ثنائية الأطرا ف أو متعددة الأطرا ف فإنها تعكس قيمة وأهمية الشراكة البيئة كنظام قائم بذاته. (1)

ثالثا :الرقابة الإدارية على المنشات المصنفة صيغة أخر د للشراكة البيئية (2)

كما رأينا أ ن للمنشات المصنفة تخضع لترخيص مسبقا وهي بذلك تخضع لرقابة قبلية بحيث تنبني هذه الرقابة على عمليات التقييم البيئي ،كما رأينا أيضا أ ن الأعمال التشاورية

1- تتميز المقاربات الطوعية السالفة الذكر بعدة خصائص من بينها :

– تسهيل عملية مشاركة المؤسسات والهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد سياسة البيئية للدولة

– تزيد من حافزيه المسئولين في المؤسسات لتحقيق أهدا ف بيئية محددة

– تسمح للمؤسسة بالتحقيق السريع لأهدافها ،فعلى سبيل المثال هناك عدد متزايد من المستهلكين يقبلو ن على اقتناء سلع الشركات التي تبرهن على جهد طوعي في مجال حماية البيئة ، وعليه فالمؤسسات الصديقة للبيئة يتم مكافئتها من طلب اخضر هو نمو مستمر وسريع مما يعني أ ن مختلف هذه المقاربات تتكيف والوضع البئي لمزيد من التفصيل انظر :

Burgenmeier B ; Economie du développement durable .De Boeck .Bruxelles .2 eme édition 2005 p 138.

2- Mélissa de forte, paule halley, le bureau daudiences publique sur lénvironnement, participation publique et évaluation environnementale, rje, n"01,2004,p.05 et s.

المتعلقة بالمنشات المصنفة تعتبر مجالا خصبا لممارسة مختلف الطر ق المرنة سواء منها ما تعلق بالتعاقد أو النشاطات الاتفاقية الشكلية أو غير الشكلية وقصد تفعيل وتعزيز الشراكة البيئية و إدارة منشات مصنفة ألزم المشرع كل مستغل لمنشاة مصنفة خاضعة للترخيص بتعيين مندو ب للبيئة بدليل نص المادة 28 من القانو ن03 /10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة "***يعين كل مستغل لمنشاة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم***"

معنى ذلك أ ن المشرع أراد خلق أداة تواصل بين الإدارة والمنشات قصد التحيين المستمر للمعلومات البيئة وا يجاد آلية للحوار والتشاور بشان الانشغالات التنموية لهذه المؤسسات ضمن الأطر البيئة لكن الإشكال المطروح باستمرار هو تأخر النصو ص التنظيمية كي تدخل هذه المبادرا ت حيز التنفيذ.

رابعا- التدخل لد ى الجهات القضائية :يعد التدخل لد ى الجهات القضائية في مجال حماية البيئة من بين قواعد الشراكة البيئية بحيث تساهم الجمعيات المعنية بحماية البيئة في عمل الهيئات العمومية

بدليل نص المادة 35 من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة" ***تساهم الجمعيات ....في عمل الهيئات العمومية بخصو ص البيئة ،وذلك بالمساعدةوا بداء الرأ ي والمشاركة وفق التشريع المعمول به***"

كما أعط ت المادة 36 لهذه الجمعيات الحق في رفع الدعو ى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة سواء بإسمها أو باسم الأشخاص حتى ولو كانوا غير منتسبين لها بخصو ص المضار التي تلحق بالبيئة " ***دو ن الإخلال بالأحكام القانونية ....رفع دعو ى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام*** " .

وبإمكانها إشرا ك الأشخاص غير المنتسبين في عضويتها أيضا لرفع دعاو ى باسمهم في دعو ى تعويض بخصو ص الأضرار الفردية التي تلحق بهم جراء مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواط ن. (1)

1-انظر المواد 37 و38 من القانو ن 10/03 المرجع نفسه .

وعليه فإن تظافر الجهود بين الجمعيات والسلطات العمومية والأفراد سواء كانوا أعضاء في الجمعيات أو غير منتسبين لها قصد حماية البيئة في نطاقها الواسع أو حتى في نطاقها المتعلق بالوسط المعيشي للمواط ذ يعد قاعدة من قواعد الشراكة البيئية يتم فيها إدخال الفاعلين من جمعيات وسلطات عمومية وأفراد في حماية البيئة بإدخال القضاء باعتباره الضامن الأساسي للحقو ق والرادع لكل فعل قد يصيب البيئة بالأضرار أو حتى الأفراد إذا تعرضوا لأضرار بسبب تدهور إطارهم المعيشي نتيجة أضرار بيئية قريبة من المحيط الذ ي يعيشو ذ فيها كتلو ث مياه الشر ب أو غيرها من المجالات الحيوية لمعيشة المواط ذ.

خامسا : التخطيط الإقليمي في ظل القانو ذ10/ 02 المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الوطني للتهيئة الإقليم الصادر بالقانو ذ 10/ 02 تحولا فعليا نحو الشراكة بمساهمة كل الفاعلين الكبار للحكم الإقليمي ،وهم الدولة والجماعات الإقلمييه ، القطاع الخاص والمواطنين، بحيث تقوم الدولة كقط ب ضابط بتحديد وتنفيذ سياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والدولة هي أيضا فاعل اقتصاد ي في بعض القطاعات الرئيسية مثل قطاع المحروقات ، فهي تتحمل مسؤولية سياسات إقليمية تضمن الإنصاف والانسجام الفضائي ، و لأجل تتولى وضع تصور الأدوا ت بتنفيذ هذه السياسات وللدولة أربع وظائف :

تحدد الدولة وتنفذ بواسطة القانو ذ سياسة تهيئة الإقليم -

الدولة ترافق وتوجه التنمية الاقتصادية في الإقليم -

–الدولة ضامن التضامن الوطني الاجتماعي والإقليمي

– الدولة محفز وشريك

وتلعب الولايات على المستو ى الإقليمي دور أساسيا لربط النشاط العمومي بين المركزية والمجالات الأخر ى .

وفي هذا الصدد تم وضعإجراءا ت خاصة للتشاور قصد تمكين السكان من المشاركة في التصور وفي متابعة مشاريع التنمية والتطوير و هو ما يؤد ي إلى خلق علاقة إقليمية تسمح بتجنيد المواطنين ويمرر الحكم الجديد الشعور بالانتماء إلى المجموعة الوطنية وتشكل البلدية فضاء الجوار والوحدة القاعدية لتهيئة وتنمية الإقليم ولأجل نلك يتعين تطوير الوسائل والكفاءا ت البلدية في هذا الميدا ذ ، أما عن مؤسسات الحكم الإقليمي فتتمثل في الهيئات

الوطنية المكلفة بتهيئة الإقليم والمرصد الوطني للأقاليم باعتباره عدة لجمع وتثمين المعلومة الإقليمية الصادرة عن الفاعلين ، الشركاء العمومي أو الخوا صد الناشطين في المجال وأداة تعميم تسمح بتقاسم معرفة الإقليم والرهانات السياسية العمومية ،هذا إلى جانب الحاجة إلى إنشاء الصندو ق الوطني لتجهيز التنمية ومؤسسات عمومية للتهيئة والوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم.

وعليه فإن الشراكة البيئة تعد احد الوسائل الهامة في مجال حماية البيئة والوقاية من الأضرار البيئية بحيث أ ن تجمع بين كل الفاعلين إدارة وملوثين وجمعيات وأفراد نحو هد ف واحد هو الحفاظ على البيئة ففيما تتمثل أساليب هذه الشراكة ؟ هذا ما سأتعرض له بالتفصيل في المبحث التالي .

المبحث الثاني

أساليب الشراكة البيئية

تتمثل أساليب الشراكة البيئية في صورتين، الأسلو ب الاتفاقي الشكلي و الذ ي يتجسد في العديد من العقود، بالإضافة لأسلو ب غير شكلي ، بحيث ا ن حق الاعترا ض يكو ن قائما في كلا الصورتين.

المطلب الأول

الأسلوب الاتفاقي الشكلي لحماية البيئة

قد يتجسد تدخل الإدارة في حماية البيئة من خلال سلطة الضبط الإدار ي وكذا من خلال لجو ءها

إلى الأسلو ب الاتفاقي الرسمي مثل عقود التنمية وعقود تسيير النفايات وعقود حسن الأداء .

الفرع الأول

التشاور في إطار عقود التنمية

لجأ المشرع الجزائري في إطار تفعيل العملية التنموية وموائمتها مع قانون حماية البيئة إلى إشراك مجمل الفاعلين العموميين والشركاء الخواص والحركة الجمعوية. [1]

وفي هذا الصدد تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جملة من أدوات الشراكة بهدف تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال التنمية المستدامة. [2]

هذه التنمية تتجسد من خلال المخططات التوجيهية وخطط التهيئة التي تشمل المناطق المراد ترقيتها التي جسدها هذا القانون إلا أنه في الوقت ذاته لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانونـي ولا كيفية إبرامها وعليه فإن التعرف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة يظل غير قابل للتحقيق.[3]

وفي هذا السياق ذهب الفقه المقارن ومن خلاله القانون الفرنسي إلى تكييف هذا النوع من لعقود بأنها عقود إدارية على اعتبار أن احد أطراف طرفا في العقد. [4]

أي أنه يأخذ بالمعيار العضوي وهو ينطبق على عقود التنمية التي تكون الجماعات المحلية الولاية أو البلدية طرفا فيها إلا أن هذا المعيار ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه إداري إذ يمكن للإدارة أن تخضع للقانون الخاص ونكون هنا بصدد المعيار الموضوعي التي نحدد به أيضا طبيعة هذه العقود المتعلقة بالتنمية على أنها عقود إدارية وبالعودة إلى نص المادة 59 من القانون الجزائري لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة نجد أن مضمون العقد يتعلق بتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ومنه فان مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة وعليه فان عقد التنمية يعد عقدا إداريا محضا يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثاني

1- انظر القانون رقم 02/10 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ص. 106.

2- انظر: وناس يحي المرجع نفسه ،ص. 106 .

3- انظر :وناس يحي المرجع نفسه، ص. 106 .

4-FERCHI WAHID. Le service public de l environnement .essai sur le rôle de l état dans la protection de l'environnent thèse pour le doctorat en droit. unversite de TUNIS EL Manar2000/2001 p.

مجالات التشاور في عقود التنمية

أولا – عقود تسيير النفايات :

قد تمنح الدولةامتيازا ت وا ٍجراءا ت تحفيزية قصد تشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها وتثمينها وا ٍزالتها بدليل نص المادة 52 من القانو ن 19/01 المؤرخ في12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها " ***تمنح الدولة ، زيادة على الامتيازا ت المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، إجراءا ت تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وا ٍزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم .***"

وفي هذا الإطار يمكن للبلدية إعداد دفتر نموذجي بحيث تسند تسيير النفايات المنزلية إلى شخص طبيعي أو معنو ي خاضعة للقانو ن العام أو الخاص بدليل نص المادة 33 من القانو ن19/01 السالف الذكر" ***يمكن للبلدية أ ن تستند ، حسب دفتر شروط نموذجي ، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية ، إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانو ن العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذ ي يحكم الجماعات المحلية .***"

وا ن اعتماد هذه الطريقة في تسيير النفايات هي محل انتقاد إذ أشار ت توجيهات المخطط الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمد ن الكبر ى 2002–2004 إلى إ ن التسيير المباشر للبلديات للنفايات اطهر عجزا وهو غير مجد ي ولتحسين الأداء يقتضي الأمر مشاركة وا ٍدراج القطاع الخاص في العملية وكذا من خلال عقود الامتياز.

وقصد تفعيل هذا النوع من العقود سعى المشرع الجزائر ي إلى تدعيم هذه التوجهات من خلال استفادة المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من التحصيل الضريبي والرسوم وكذا الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم هذا النشاط .

*ثانيا – التعاقد في مجال المياه :

لقد كفل القانو ن للأشخاص الخاضعة للقانو ن العام أو الخاص بتسيير بعض النشاطات البيئة والتي تأخذ عدة أشكال منها ما يتعلق بالصفقات العمومية أو التعاقد من

الباطن أو عن طريق الامتياز أو بأي شكل من أشكال الشراكة بدليل نص المادة 52 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها .

ويضمن الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري بالنظر إلى المعيار العضوي بحيث يخضع كل منهما إلى القواعد الإدارية ويعد كل منهما تاجرا في علاقته مع الغير وبالنظر إلى المعيار الموضوعي يضمن الديوان الوطني للتطهير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة والجماعات المحلية بناء على اتفاقية ،كما تتولي الجزائرية للمياه بنفس الأشكال تسيير الخدمة العمومية للمياه وقد اعتبر قانون المياه 12/05 عقود استعمال الموارد المائية من عقود القانون العام .

***ثالثا –عقود حسن الأداء البيئي:**

تعد عقود حسن الأداء البيئي من الأنظمة الجديدة التي تبنتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يورد نصوصا قانونية في هذا الإطار وعليه فإن تطبيقها في الواقع اتسم بالطابع التجريبي والمؤقت ويعود ظهور هذا النوع من العقود البيئية إلى الولايات المتحدة وعرف بنظام الرخص التفاوضية هذا ويعتبر النشاط العمومي الاتفاقي في مجال حماية البيئة أسلوبا لا يزال في مراحله الأولى يعتمد بالأساس على الشراكة مع الملوثين. [1]

وعليه فإنه بالإمكان دراسته من الجانب الفقهي وفي هذا السياق يعتبر الفقه الفرنسي أن النشاطات الاتفاقية البيئية تعد اختيارية بالنسبة للمتعاقدين مع الإدارة إلا أنها في الآن ذاته تتميز بالمرونة التي تطبع العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين ولذا نجد أن المشرع الجزائري لا تزال هذه الفكرة لم تتبلور لديه بعد نظر لحداثة التشريعات البيئية في الجزائرية بصفة عامة والتحول نحو الشراكة مع الملوثين بصفة خاصة والتي تعد احد أهم معالم السياسة البيئية .

1– يقتضي عقود حسن الأداء البيئي الشراكة مع الملوثين بحيث يستفيد صاحب المنشئة من تحفيزات ومساعدات مالية كالعقود التي تقوم بها الإدارة الاقتصادية لتخفيض نسب تلويثها للبيئة مقابل استفادة هذه الأخيرة من امتيازات إذا ما وفت بالتزاماتها في الآجال المحددة لمزيد من التفصيل انظر :
Commissariat Général du Plan، L’économie face à L’écologie, édition La Découverte, Paris, 1993. P .78.

ويرجع الاهتمام بعقود حسن الأداء البيئي وا إقبال الملوثين على هذا الخيار نظر للإعانات التي تقدمها الدولة بخلاف الجانب التنظيمي الانفراد ي الذ ي يتماشي والواقع البيئي في الجزائر وهو صعب التحقيق في ظل غياب آلية رقابة فاعلة وعليه فإن المشرع وا إقرار منه بأهمية الشراكة في حماية البيئة فإن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ركز ت على النشاطات الاتفاقية والتشاورية حيث أشار السيد/ وزير البيئة بمناسبة مناقشة مشروع القانو ن المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

" إ ن التلو ث لم ينجم عن هذا الجيل ، بل عن أجيال أخر ى ، ولا نريد تجريم كل الفاعلين الموجودين "

أ ي أ ن مفاد ذلك أ ن قواعد الشراكة البيئية مع الفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين هي الأساس في ضمان حماية البيئة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عقود حسن الأداء البيئي فهو يكفل التزامات متبادلة بين الدولة والملوثين مما يحقق الهد ف المنشود ألا وهو حماية البيئة وفي هذا الإطار تشير الإحصائيات التي أدلى بها السيد الوزير إلى إبرام أزيد من 160 ميثاقا مع المؤسسات الملوثة فضلا عن 40 عقدا لحسن الأداء البيئة وهي بداية مشجعة في إطار التحول نحو شراكة بيئية أفضل .

وعليه وجب النظر في طبيعة هذه العقود والنظام القانوني الذ ي يحكمها قصد تحيينها مع المستجدا ت الحاصلة في مجال التنمية.(1)

رابعا- عقود التفاو ض غير المباشر مع الملوثين

يقصد بعقود التفاو ض غير المباشر مع الملوثين هي تلك العقود المبرمة بين الوزارة المكلفة بالبيئة و النقابة كفرع صناعي أو زراعي أو خدماتي وصولا لأخر فرع من المنضمين لقطاع واحد ، بحيث تضمن هذه العقود معاملة متساوية لكل الملوثين في نفس القطاع أو الفرع

1- لقد تطر ق المشرع الجزائر ي من خلال قانو ن83-03 المتعلق بحماية البيئة وكذا القانو ن 10/03 النص على أداة التعاقد بين الإدارة والملوثين كأسلو ب حديث لمكافحة التلو ث وتطبيق السياسة البيئية كما لم يتطر ق المرسوم التنفيذ ي رقم 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة والتعديل الجديد 06-198 على أحكام خاصة بالية التعاقد وفق عقود حسن الأداء البيئي ونتيجة لذلك فإنه يصعب التكييف القانوني لهذا العقد على الرغم أ ن احد الأطرا ف إدارة.

بخلاف عقود حسن الأداء البيئي التي يكو ن فيها تباين حول الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة.(1)

ورغم ما يحققه هذا النوع من العقود في معاملة الملوثين على قدم المساواة فضلا عن الاقتصاد في الجهد والوقت إلا نأه يعد ضعيفا من حيث طبيعة الالتزام بأحكام عقد البرامج بالنسبة للملوثين على اعتبار أ ن التمثيل النقابي وهو الطر ف الأساسي في العقد لا يملك سلطة لإجبار أعضائه للالتزام بما تم الاتفاق عليه ففي غالب الأحيان تغلب المصالح الخاصة على حساب الالتزامات الجماعية .(2)

كما أ ن هذا النوع من العقود يفتقر إلى عنصر الإلزام تجاه أصحاب المؤسسات المصنفة لهذا لجأ المشرع للأسلو ب أخر اتفاقي غير شكلي لحماية البيئة .

المطلب الثاني

الأسلوب الاتفاقي الغير شكلي لحماية البيئة

يعد الأسلو ب الاتفاقي غير الشكلي نموذج أخر للشراكة البيئية ، فما هي الدوافع و الأسباب للأخذ بهذا الاتجاه ؟

الفرع الأول

دوافع اللجوء للأسلو ب الاتفاقي غير الشكلي

يعتبر هذا النوع من الأعمال غير التنظيمية وغير الاتفاقية بالمفهوم الشكلي الصارم أنها ليست بعقد إدار ي ويغلب عليها الطابع التنسيقي التشاور ي ، كما انه لا يعتبر بديلا عن السلطات الضبطية وا ٕنما مكملا لها، هذا وقد نشأت هذه الأساليب الاتفاقية التشاورية في مجالات الصحة والضرائب والسياسة الاقتصادية والتهيئة العمرانية وتتميز بالمرونة بحيث تتيح للإدارة الاتصال بالأطرا ف المتعاقدة مباشرة كما أنها ليس لها طابع ملزم وا ٕنما تخلف حالة من سحب الثقة من جهة الإدارة عند مخالفتها.(3)

1- وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص. 120.

2- وناس يحي، المرجع نفسه، ص. 121 .

3- وناس يحي، المرجع نفسه، ص. 122 .

هذا الأسلو ب التفاوضي الود ي في حماية البيئة للتواصل بين الإدارة والملوثين جعل من وزارة البيئة وتهيئة الإقليم تتجه نحو تطوير هذه الأساليب الودية مثل الوساطة لحل المشاكل البيئية ، كما اهتم المشرع الجزائر ي بالشراكة البيئية فانشأ ما يسمى بالمديريات البيئية منها مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة بحيث تكلف هذه الأخيرة بالمساهمة في الاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصو ص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية في ميدا ن البيئة كما تبادر مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم وتعدها في الأوساط التربوية و الشبانية كما تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية وتضم هذه المديرية مديرتان فرعيتان هما المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية والمديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة. (1)

هذا من جهة التنظيم التشريعي للشراكة البيئية ، من جهته الفقه يعتبر أ ن اللجوء إلى الأسلو ب التشاور ي يقوم على أساس تنويع طر ق التدخل الإدار ي في صورته الجديدة الذ ي يعتمد بالأساس على التقليل من التكاليف والأعباء على الإدارة وتتجسد تطبيقات هذه النشاطات الاتفاقية غير الشكلية التشاورية فيما يلي.

الفرع الثاني

المنشآت المصنفة نموذجا للتشاور والشراكة

لقد اوجد المشرع الجزائر ي آلية مرنة للتعامل مع أصحاب المنشات المصنفة والتي تسمح بتطبيق نظام التعاقد أو حتى النشاطات الاتفاقية غير الشكلية التشاورية وقصد تفعيل هذا النشاط اخضع المشرع المنشآت المصنفة لترخيص مسبق كما استحد ث ما يسمى بالوسيط البيئي تكمن مهمته في إيجاد قنوا ت اتصال مع الإدارة البيئية بحيث يكلف تحت سلطة ومسؤولية المستغل صاحبي المنشاة باستقبال وا إعلام كل سلطة مراقبة في مجال حماية البيئة بدليل نص المادة 3من المر سوم التنفيذ ي رقم 240/05 المتعلق بتعيين مندوبي البيئة ، كما جاء في التنظيم الخاص بالمنشات المصنفة معالجة كل الحالات المختلفة

1- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 10-259 المؤرخ في 13 ذ ي القعدة عام 1413 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

للعلاقات التشاورية والتفاوضية المباشرة بين الإدارة ومستغلي المنشات المصنفة الملوثة عبر كل مراحل إنشاء المنشئة المصنفة سواء تعلق الأمر بالنشاطات التشاورية قبل الحصول على رخصة استغلال المنشاة أو تلك النشاطات التشاورية بعد الحصول على الترخيص .

وتعتبر المراحل التمهيدية للحصول على رخصة الإستغلال انطلاقة للتشاور في مجال البيئة وتسمى أيضا بالأعمال التحضيرية ذا ت الطابع التكيفي والتي يقوم من خلالها صاحب المنشاة بالتقر ب من المصالح البيئية المحلية أو المركزية حسب طبيعة المشروع قصد عرض مشروع منشاته للتعر ف على المتطلبات القانونية للقيام بهذا النشاط وكذا معرفة التصنيف القانوني للمنشأة ، بحيث تفيد هذه الأعمال التحضيرية في إيجاد نوع من التوافق بين الإدارة والملو ث [1]

وا ن الالتزامات الملقاة على صاحب المنشأة من خلال ضرورة التصريح بكل المعلومات اللازمة التي تعد ضمن متطلبات الإفصاح عن المعلومات البيئية وتلك التي تعد من ضمن أسرار الصنع وا ن كل الأعمال التي يقوم بها صاحب المنشاة على منشئته يجب أ ن تخضع إلى التفاو ض والمناقشة مع الإدارة ، وعليه فإن الترخيص المسبق يعد ضمانة من ضمانات التفاو ض مع الإدارة بخلاف الحال إذا تساهل المشرع مع مسألة الترخيص المسبق .

المطلب الثالث

حق الاعترا ض في الأسلو ب التشاور ي

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أننا كنا قد حددنا بأن الأسلو ب التشاور ي لا يعد إجراء إداريا ولا عملا إداريا محضا على اعتبار انه يفتقر للعنصر الإلزام والطابع التنفيذ ي الذ ي يميز العمل الإدار ي وعلى هذا الأساس هل يجوز الاعترا ض على الأعمال التشاورية ؟

1- وفي هذا السياق نجد المرسوم 198/06 المتعلق بالمنشات المصنفة نظم عملية إنشاء المؤسسة المصنفة بحيث تخضع لترخيص مسبق من الإدارة وذلك بناء على طلب وخلال مهلة 3 أشهر بدليل المادة 8 فقرة 4 من المرسوم السابق.

يجيب الفقه الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي الذ ي اخضع هذه النشاطات الإدارية للإلغاء.[1]

وعليه فإنه يمكن المنازعة في جدية الأعمال الاتفاقية التي تبرها الإدارة مع الملوثين لإزالة وتصحيح الأضرار البيئية واتخاذ الإجراءا ت الملائمة وذلك عندما تمنح للملو ث آجالا طويلة غير معقولة مما قد يحد ث أضرار بمصالح الغير وفي هذه الحالة يمكن المنازعة أمام القاضي الإدار ي بحيث يتولى هذا الأخير مراجعة التدابير والإجراءا ت المتخذة والآجال المتفق عليها في إطار احترام مبدأ المشروعية وضمان سير العملية التنموية.

كما أنه لكل صاحب مصلحة خيارا ت قضائية متاحة من خلال اللجوء القضاء الجزائي عن طريق التأسيس كطر ف مدني في القضية أو اللجوء للقضاء المدني حال استمرار الأضرار البيئية بعد انتهاء الآجال المحددة وعدم امتثال الملو ث للتدابير المتفق عليها هذا من جهة ، ومن جهة ثانية أ ن الطابع المر ن للنشاطات التشاورية التي هي في تحيين مستمر يصعب للأطرا ف منازعتها تبعا لهذه الطبيعة وينجر على المخالفات للأعمال التشاورية جزاءا ت قضائية فقد يتعرض المخالفين للعمل التشاور ي البيئي إلى عقوبات غير قضائية من خلال مقاطعة جمعيات المستهلكين لمنتجات هذه المؤسسات وهو نظام يسود في الدول المتقدمة التي تملك سلة غذائي قوية قادرة على تحطى هذه الإجراءا ت في حين أنه في الجزائر لا يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الرغم من نجاعته.

وما يجب التأكيد عليه في إطار الأعمال التشاركية بين الإدارة والملوثين هو ضرورة الحفاظ على عامل الثقة لأنه بدو ن ذلك لا يمكن نجاح عملية الحفاظ على البيئية ولا التنمية لأن البيئة والتنمية عنصرا ن متلازمان وكذلك الإدارة والملو ث وهنا تدخل صورة أخر ى في دعم التوافق بيئة ملو ث ألا وهي دور الجمعيات .

المبحث الرابع

الجمعيات البيئية صورة أخر ى للشراكة البيئية

1- Pierre LASCUMES et Jérôme VALLAY, Les activités publiques conventionnelles: un nouvel instrument de la politique publique ? L’exemple de la protection de l’environnement industriel, In Revue، Sociologie du travail، n° 4 / 96 p 565.

رأينا مما سبق أ ن الشراكة البيئية احد أهم الآليات القانونية للمحافظة على البيئية هذه الشراكة تتجسد من خلال عقود حسن الأداء البيئي فيما يعر ف بالشراكة مع الملوثين كما تعر ف أيضا من خلال تفعيل دور الجمعيات في حماية البيئة ففيما يتمثل دور الجمعيات في حماية البيئة وما هي آليات تجسيد هذا الدور هذا فاستعر ض له من خلال المبحث.

المطلب الأول

الجمعيات المفهوم والتأسيس

لاشك أ ن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية ، إذ أ ن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية ، المؤسسات الاجتماعية الأهلية ، المجموعات الضاغطة وغير ها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات.

وقد عرفها **هكس** بأنها " ***كيان يضم في داخله متفاعلة لتحقيق أغرا ض معينة تستهد ف في النهاية تحقيق أهدا ف المجتمع.***"

أما **بارسونز** فيعرفها "***كيانات أو وحدا ت اجتماعية تبنى ويعاد بناؤها لتحقيق أهدا ف معينة في الصالح العام ولأفراد المنظمة .***"

أما عبد الهاد ي الجوهر ي" ***هو التفاعل والاتصال الذ ي يتم بين مجموعة من الأفراد أو الجماعات لتحقيق أهدا ف أو أغرا ض معينة.***

وهناك من يقر ن دور الجمعيات في حماية البيئة بالأفراد والأحزا ب السياسية (1)بحيث ويقصد بها أيضا تلك الحماية التي يقوم بها ، الأفراد والجمعيات الأهلية والأحزا ب في المجتمع الوطني لكل دولة ، من اجل المحافظة على البيئة ، وذلك بمنع المخاطر والمشكلات التي تحيط بها منذ البداية ، أو محاصرتها ومنع تفاقم أثارها وعلاجها بعد

1- اعتبار من الثمانيات ، أصبح للبيئة ليس فقط مدافعين عنها من الأفراد والجمعيات بل وأيضا " **حز ب سياسي** " في اغلب الدول الأوربية مهمته الحفاظ على البيئة والدفاع عنها " **ما يسمى بأحزا ب الخضر**" ، بحيث ازداد ت أهمية الأحزا ب الخضر في العالم إلى حد نجاحهم في عقد مؤتمر الدولي للخضر ضم أحزا ب الخضر في كل أنحاء العالم ، وقد انعقد المؤتمر الخامس للدولية الخضراء بباريس في الفترة من 8 إلى 1989 واشترك فيه 17 حزبا يمثلو ن 15 دولة موزعين على كل من بلجيكا، الدانمارك ، اسبانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، ايطاليا ، ايرلندا ...لمزيد من التفصيل انظر الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل نحو قانو ن موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية طبعة 1993 ص 91 ومابعدها .

وقوعها ،وذلك عن طريق ممارسة الضغوط بشتى الطر ق من اجل حمل أجهزة الدولة المختصة على التصد ي للمشكلات والمخاطر البيئية ومراقبة أدائها في هذا الشأن.[1]

والواقع أ ن الاهتمام بحماية البيئة قد بدأ في صورة حماية الأفراد والجماعات الوطنية للبيئة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ودول وبخاصة فرنسا ألمانيا والسويد بدأ الاهتمام بالبيئة عندما تزايد عدد الجمعيات التي أخذ ت في كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد ، ومتابعتهم من اجل الحصول على إدانتهم ، وممارسة الضغوط بصور مختلفة عن طريق التجمعات والمظاهرا ت أو تكوين أحزا ب وتنظيم المؤتمرا ت والندوا ت من اجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل، وانتهاج سياسة عامة تزيد من فعالية هذه الحماية ، بحيث وجد محبو الطبيعة والمدافعو ن عن البيئة ضالتهم المنشودة في نظام الجمعيات الأهلية كجهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها الأهلية القانونية، وأهلية التمثيل أمام القضاء لتعطيهم المقدرة على تنسيق جهودهم وتضافرها في سبيل تحقيق هدفهم في حماية البيئة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أ ن العمل من أجل حماية البيئة في إطار الجمعيات البيئية لا ينتقص من المجهودا ت التي يقوم بها الأفراد لحماية البيئة لذا فإننا نجد تنوع ايجابيا في تناول هذه المسألة فهناك من يدرجنشاط الأفراد في حماية البيئة ضمن عمل الجمعيات وا ن كانوا غير منتسبين لها وهناك من يفرق بين نشاط الجمعيات ونشاط الأفراد وا ن كانوا يشتركو ن في الهد ف ألا وهو حماية البيئة هذا عن المفهوم العام لنشاط الجمعيات البيئية. [3]

، فماذا عن تعريف المشرع الجزائر ي لها ؟

1- انظر د عيد محمد مناجي المنوخ العازمي،الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،طبعة، 2009

2- انظر د عيد محمد مناجي المنوخ العازمي المرجع السابق ص 130 وما بعدها.

3- يمار س الأفراد والجمعيات حماية البيئة ، فحماية الأفراد للبيئة جاءا ت نتيجة المشاكل والمخاطر التي تحيق بالبيئة بحيث تجسد ت في صورة التظاهرا ت وعقد الندوا ت والمؤتمرا ت من اجل المطالبة الحكومات والأنظمة في كل دولة بالاهتمام بمشاكل البيئة فالأفراد بحكم أنهم يشكلو ن الرأ ي العام في أ ي دولة قد تكو ن لهم المقدرة والفاعلية في حماية البيئة أكثر من دور الحكومة والأجهزة الإدارية في الدولة ، ولعل مرد ذلك إ ن الحكومات قد تغفل عن عمد القضاء على بعض =المشاكل المتعلقة بالبيئة مثل التلو ث الناتج عن المصانع إذا كان من شان هذه المشاكل التأثير على التنمية في الدولة، ولكنها قد تضطر إلى ذلك تحت ضغط الرأ ي العام الذ ي يشكله الأفراد وغيرهم من الجماعات الأهلية.

والواقع أ ن دور الأفراد في حماية البيئة يرتبط بصورة كبيرة بمد ى نمو الرأ ي العام في كل دولة ، فنجد دور الأفراد في حماية البيئة يزداد بصورة كبيرة في الدول المتقدمة ، التي تكو ن فيها مساحة الرأ ي العام كبيرة ومتاحة وتلقى اهتماما كبيرا

يعتبر المشرع الجزائري الجمعية في مفهومها القانوني أنها عقد يخضع لاتفاق الأطراف أشخاص طبيعيون أو معنويون ولأغراض غير ربحية حيث تعرفها المادة 2 من القانون 90-31 المؤرخ في1990/12/04 المتعلق بالجمعيات بأنها " ***تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وان تكون تسميتها مطابقة له "*** .

وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

الفرع الأول

شروط تأسيس جمعية في القانون الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات بما يتواءم مع طبيعة المجتمع ونظام الحكم فيما يتعلق الأمر بتعداد الأشخاص المؤسسين للجمعية ووضعيتهم القانونية والشروط الواجب احترامها من قبل الجمعية لضمان بقاءها واستمراريتها وفاعليتها في الميدان .

وقد حدد قانون الجمعيات الجزائري 90-31 السالف الذكر الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط الواجب توفرها فيهم بدليل نص المادة 04 منه " ***يمكن جميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :***

- أن تكون جنسيتهم جزائرية

أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية . -

من جانب الحكومات والأجهزة الإدارية وذلك على عكس الحال في الدول التي تكون فيها مساحة الرأي العام قليلة أو معدومة وهي غالبا في الدول النامية أو دول العالم الثالث ،فنجد اهتمام الأفراد بحماية البيئة يقل أو ينعدم في هذه الدول وحتى وان وجد في حدود معينة فانه لا يلقى إلا القليل من الاهتمام من الحكومات والأجهزة الإدارية .

وثمة دور هام للأفراد في حماية البيئة لا يمكن أن يفترق في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية وهو سلوك الأفراد تجاه تجاه البيئة ومواردها الطبيعية المتاحة وعدم استنزافها أو إنهاكها لمزيد من التفصيل، انظر عيد مناحي المنوخ، المرجع نفسه، ص. 131.

أ ن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لصالح كفاح التحرير الوطني " -

كما أكد لمشرع الجزائر ي على ضرورة أ ن يكو ن إنشاء الجمعية متماشيا مع الآدا ب العامة والنظام العام والقوانين السارية المفعول في الدولة وخلاف ذلك يعني بطلان الجمعية بقوة القانو ن وخرقا واضحا للشرعية ودولة القانو ن بدليل نص المادة 5 من نفس القانو ن وعليه فتعد الجمعية باطلة بقوة القانو ن في الحالتين الآتيتين:

– إذا كان هد ف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الآدا ب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها

– إذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة 04 من هذا القانو ن."

كما حدد هذا القانو ن النصاب الضرور ي لتشكيل الجمعية وكيفيات المصادقة على القانو ن الأساسي بحيث حدد الحد الأدنى للأعضاء ب15 عضوا بدليل المادة 6 من القانو ن90–31

" = = = = = = = = = = = = **15**

عضوا مؤسسا على الأقل وتصاد ق على القانو ن الأساسي وتعين مسؤولي هيأتها القيادية " .

أما عن إجراءا ت تأسيس الجمعيات يشترط القيام بالتدابير التالية :

التصريح لد ى السلطات المختصة التي تسلم وصلا تسجيل خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف يدر س خلالها مد ى مطابقة الملف المعني بتأسيس جمعية للقانو ن السار ي المفعول وتقوم بعد ذلك السلطات المختصة بالقيام بعمليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية ذا ت توزيع وطني بدليل نص المادة 7 من القانو ن 90–31 " ***تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءا ت التالية:***

إيداع تصريح التأسيس لد ى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانو ن

تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانو ن .

القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذا ت توزيع وطني "

ويشترط القانو ن أ ن تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية المختصة إقليميا عند يثبت لديها أ ن تكوين هذه الجمعية يخالف القانو ن وعلى ذلك الأساس يمكن أ ن تفصل هذه الغرفة خلال 30 يوما الموالى للإخطار وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء تعد الجمعية مكونة قانونا بدليل نص 8 من القانو ن 90-31 " ***تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص خلال 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء الآجل المنصو ص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأ ت أ ن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانو ن وعلى الغرفة الإدارية أ ن تفصل في خلال الثلاثين يوما الموالية للإخطار***

وا إذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عد ت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسجيل وصل التسجيل ."

كما يشترط القانو ن أ ن يرفق تصريح التأسيس بملف يشتمل بقائمة الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية بحيث يحمل توقيعاتهم وحالتهم المدنية ووظائفهم وعنوانين مساكنهم بالإضافة إلى نسختان طبق الأصل من القانو ن الأساسي للجمعية ومحضر الجمعية العامة التأسيسية وعليه يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسة للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لد د السلطات المختصة وهي والي ولاية المقر للجمعيات التي يضم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة، وزير الداخلية إذا تعلق الأمر بالجمعيات ذا ت الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات .[1]

هذا وقد حدد قانو ن الجمعيات 90-31 المتعلق بالجمعيات كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية التأسيس الرسمي للجمعية من خلال 07 إلى 10 من هذا القانو ن لتصبح بعد ذلك مؤسسة رسمية لها حقوقها وواجباتها.

هذا عن إنشاء الجمعيات بصفة عامة فهل يختلف الأمر عندما تتعلق بالجمعيات البيئية ؟

الفرع الثاني

إنشاء الجمعيات البيئية

1 - انظر المواد 9 و 10 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات .

لقد أد ـ الاهتمام المتزايد بالبيئة من خلال إعمال قواعد الشراكة البيئية المتمثلة في دور الجمعيات في حماية البيئية في ظل قانو ـ البيئة 10/03 وقانو ـ الجمعيات 90-31 وقد ترسخت هذه الآلية من خلال المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للنفايات والقانو ـ المتعلق بمناط ق التوسع. (1)

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أ ـ حماية البيئة عن طريق إدخال الجمعيات في حماية البيئة قد تبناه المشرع الجزائر ي بالقانو ـ 10/03 في مادته 16 إلا أ ـ تفعيل دور الجمعيات لم يبرز على اعتبار أ ـ التركيز كان على التنمية بصفة أساسية ، إلا انه وفي ظل القانو ـ 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة اتجه المشرع الجزائر ي نحو تفعيل دور الجمعيات في حماية البيئة. (2)

وحيث أ ـ هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية هذا من جهة ، من جهة ثانية فهي تشكل تهديد للتنمية الاقتصادية بالنظر إلى إمكانية أ ـ تكو ـ لهذه الجمعيات خلفيات سياسية متناقضة مما يجعلها أداة تلعب في غير الدور النوط بها ، خاصة

وا ـ هذه الجمعيات يلزمها تمويل ودعم كبيرين من اجل القيام بمهامها على أكمل وجه ، ومشكل التمويل احد المحددا ت في إطار عمل الجمعيات الذ ي يجب أ ـ تحكمه ضوابط وقوانين .

الفرع الثالث:

مصادر تمويل الجمعيات البيئية

يشكل تمويل الجمعيات من المسائل الهامة التي اهتم بها المشرع الجزائر ي والتي يجب أ ـ تحظى دوما بالعناية اللازمة على اعتبار أ ـ عمل الجمعيات قد يمس بسيادة الدولة كما قد يمس أيضا استقلالية القرار في هذه الجمعيات في حد ذاتها .

هذا وتعدد وتنوع مصادر تمويل الجمعيات بين اشتراكات أعضائهاوا ٍعانات الدولة والجماعات المحلية والعائدا ت المترابطة بنشاطها

1- انظر المواد 9 و 10 من القانو ـ 90-31 المتعلق بالجمعيات.

2- انظر المادة 35 من القانو ـ 10/03 نفسه.

*- **اشتراكات الأعضاء :** يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها ويتميز هذا الأخير انه غير قابل للاسترجاع ومتجدد ودائم .

*- **الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية :** وتحصل عليه من خلال تقديمها لبرنامج تفصيلي عن عملها مع التوقعات المالية المحتملة لانجازه ، وذلك عن طريق تعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 3 سنوا ت متتالية يرسل نسخة من المحضر الذ ي ينجزه إلى الخزينة والى السلطات المانحة خلال 30 يوما .

وتحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرا ت الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات بدليل نص المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 123/96 المؤرخ في 6 افريل 1996 الذ ي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرا ت الشباب والممارسات الرياضية .

* -**العائدا ت المرتبطة بنشاطها :** وهي الأرباح التي تتحصل عليها الجمعية جراء قيامها بالأعمال التي تسطرها لتحقيق أهدافها ، وهي تخصص لخدمة مصالح الجمعية بحيث لا يتقاسمها الأعضاء وتتمثل العائدا ت بأنشطة الجمعيات في العائدا ت الناتجة عن بيع المجلات والنشريات وتقديم الخبرا ت والدراسات دراسات في المجالات الفنية والدقيقة ويظهر ذلك في الجمعيات التي تحوز على كفاءا ت علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها ، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدارسات أو الاستشارا ت البيئية إلى السلطات الإدارية مقابل مبالغ تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ، لان الجمعيات لا تهد ف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تتهر ب من الضرائب وبقية الالتزامات المفروضة على النشاطات التجارية .

*- **الهبات والوصايا:** تتشكل مصدر مالي غير منتظم وغير أكيد حيث يتم حسب الظرو ف ويمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط لا تتعارض وأهدا ف الجمعية.

وتتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة ،وقد نظم قانو ن الجمعيات الأحكام المتعلقة بقبول الهبات ، وحتى لا تصبح هذه الأموال وسيلة للضغط على هذه الجمعيات واستعمالها لأغرا ض تخالف الأهدا ف التي

أنشئت من اجلها أو استعمالها لتحقيق مصالح خاصة أو حزبية أو تحقيق مصالح تخالف الآدا ب العامة ، كما منع قانو ن الجمعيات على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع الأهدا ف المسطرة للجمعية في القوانين الأساسية و أحكام قانو ن الجمعيات ، كما لا تقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أ ن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها ومد ى توافقها مع الهد ف المسطر في القانو ن الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك .

المطلب الثاني

مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة

لقد أضحت الجمعيات البيئية من أهم الفاعليين والمساهمين في حماية البيئة هذا الدور الذ ي أناطها بها المشرع يجب أ ن نقف عليه لتوضيح الدور الذ ي تلعبه هذه الجمعيات سواء على المستو ى الوقائي

أو على المستو ى العلاجي.

الفرع الأول

الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئية

إ ن العمل الجمعو ي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة هذا ما رأيناه من خلال تمويل الجمعيات البيئية ، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تمكن في الأهدا ف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدا ن وذلك بتحسيس المواطنين وكل فاعليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي وهنا نكو ن بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذ ي يعتمد على المشاركة والمشاورة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد اتخاذ القرارا ت المناسبة بدليل نص المادة 35 من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ***"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ،***

في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها ،بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي ،وذلك عن طريق القيام بعمل قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك توطئة لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية للعمل على هذه المعوقات والمشاكل البيئية ،وفي بعض الأحيان تمارس دورا استشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة ،وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ، بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة .[1]

وتتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات فيما يلي:

أولا:التربية البيئية

لقد عنيت التشريعات البيئة بالاهتمام بالتربية البيئية وإن لم ترد نصوص صريحة على ذلك لكن إسناد المهمة لدور الجمعيات في حماية البيئة ،هذه الأخيرة التي يقوم عملها على الأساس الدعائي التربوي والتحسيسي وبالتالي فإن المشرع نص ضمنيا على ما يسمى بالتربية بالبيئية هذا من جهة ومن جهة ثانية فان العمل على مستوى المؤسسات التربوية يدعم الجانب التربوي الذي يريد المشرع الجزائري أن يحققه و يقويه طالما أن التربية البيئية تعد من أهم الوسائل الوقائية التي يمكن أن تحقق حماية للعناصر البيئية خاصة إذا تحققت الغاية المرجوة منها و هي صناعة نشئ يقدس المبادئ البيئية و مشبع بثقافة ضرورة المحافظة على البيئة للأجيال القادمة ، و هو الأمر الذي ترمي إليه المادة 79 من قانون البيئة الجزائري بنصها على انه ***تدرج البيئة ضمن برامج التعليم.***

وقد تبلور مفهوم التربية البيئية بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث اختلفت الآراء وتضاربت حول مدلول التربية البيئية إلى أن تم اعتماد التعريف التالي" ***عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان***

1- انظر عيد محمد مناجي المنوخ، المرجع نفسه ص. 133 .

وحضارته المحيطة وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان حفاظا على حياته الكريمة ورفع مستو ى معيشته ."

وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرا ت والأيام الدراسية.

ثانيا : الدور الإعلامي التحسيسي التوعو ي

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهدا ف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة مع والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي ، فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة[1]

كما انه مع الدور المضطرد للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات من بينها

- حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الأمرا ض الحيوانية بالإضافة إلى حماية الثروة القنصية للصيادين وا نشاء المناط ق الآمنة للمحافظة على هذه الثروا ت بعد استشارة الإدارة المحلية.[2]

- التدخل في حالة تلو ث المياه الصالحة للشر ب بحيث تمار س دورها الوقائي في ذلك.[3]

- المساهمة في إنشاء المساحات الخضراء وتصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي الخضراء.[4]

الفرع الثاني

1- انظر المادة 35 من القانو ن 10/03 السالف الذكر.

2- انظر فؤاد حجر ي، البيئة والأمن، ديوا ن المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ص. 156 ،وكذا المادة 11 و15 من القانو ن 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الط ب البيطر ي وحماية الصحة الحيوانية .

3- انظر احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص.106.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع نفسه، ص. 19.

الدور التدخلي للجمعيات صورة لشراكة إدارة و جمعيات وأفراد

فضلا عن الدور الوقائي المنوط بالجمعيات تتمتع أيضا الجمعيات البيئية بحق اللجوء إلى القضاء

برفع الدعاو د أمام الجهات القضائية في القضايا ذا ت الصلة بالبيئة وقد ذهب المشرع بعيد في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أ ن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمها دعو د تعويض أمام القاضي العاد ي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة " ***دو ن الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن الجمعيات المنصو ص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعو د أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام" أو أ ن تأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانو ن 10/03 السالف الذكر فقرة 3 " يمكن الجمعية التي ترفع دعو د قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقو ق المعتر ف بها للطر ف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية ."***

كما اقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقو ق المعتر ف بها للطر ف المدني بخصو ص الأضرار البيئية هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانو ن 10/03 " ***يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقو ق المعتر ف بها للطر ف المدني بخصو ص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهد ف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئية ،وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءا ت الطبيعية والعمرا ن ومكافحة التلو ث ."***

كما أ ن المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا للشخص نفسه هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانو ن 10/03 السالف الذكر " ***عندما يتعرض أشخاص طبيعيو ن لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فانه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه ،وا إذا ما فوضها على الأقل شخصان 02 طبيعيان معنيان ، أ ن ترفع باسمهما دعو د تعويض أمام أية جهة قضائية .***

يجب أ ن يكو ن التفويض الذ ي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعو ى قضائية عملا بالفقرتين ممارسة الحقو ق بها الطر ف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية ."

وعليه فإن المشرع الجزائر ي قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أ ن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعو ى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة مما يضفى على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أ ن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية حيث يستفاد من النصو ص السالفة الذكر أ ن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة وكان بإمكانه أ ن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعو ى على اعتبار أ ن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعتر ف لهم بهذا الحق.

ولكنه أ ي المشرعأراد أ ن يفر ض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يعي جيدا أ ن مستقبل البيئة رهين بالتعاو ن بين الأطرا ف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين الصورة الفاعلة في الشراكة البيئة على اعتبار أ ن درء المخاطر البيئية يتطلب تظافر مجهودا ت الجميع .

المطلب الثالث

تقييم عمل الجمعيات في حماية البيئة

لاشك أ ن المشرع الجزائر ي لم يقصر في تحضير القوانين والنصو ص المتعلقة بإنشاء الجمعيات البيئة بدليل انه خصها بالفصل الساد س من القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة تحت عنوا ن تدخل الأشخاص والأفراد في مجال حماية البيئة وحدد مجال التنسيق بين الأفراد والجمعيات والإدارة في حماية البيئة.(1)

لكن الإشكال الذ ي يد ق بشان تقيم عمل الجمعيات البيئية هو الممارسة الفعلية في ارض الواقع على اعتبار أ ن التجربة البيئة في الجزائر لا تزال فتية وتعاني العديد من

1- انظر المواد 35 ،36، 37 ،38 من قانو ن 10/03 المرجع نفسه.

المعوقات والمشاكل وخاصة بخصو ص الإمكانيات المسخرة لهذه الجمعيات في القيام بعملها ومن يضمن أ ن لا تكو ن هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وايجابيا مع الملوثين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها .

وا ن مشكل التمويل ليس هو الإشكال الوحيد لعمل الجمعيات البيئية في الجزائروا ٍنما ضعف الكوادر والمؤطرين لهذا النشاط إذا ما قور ن بنظرائه في الدولة المتقدمة والدول الأوروبية الجارة .

كما انه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة وحتى الوزارا ت المعنية لا تقدم المعلومات الكافية في هذا الإطار إضافة إلى أ ن تدهور الوضع المعيشي للمواط ن جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته وتبقى هذه الجمعيات على ضا ءلتها مجرد تسميات ليس لها وجود فعلي في ارض الواقع في الوقت الذ ي تتلو ث فيه الوديان والتربة والجو في بلادنا رغم اجتهادا ت المشرع في مجال إصدار التشريعات البيئية ومحاولات تحينها مع المتطلبات والمتغيرا ت البيئية الدولية .

وفيما يلي سنقف على أسباب ضعف الجمعيات البيئة في الجزائر وعدم قيامها بالمهام التي أوكلها لها القانو ن في مجال حماية البيئة باعتبارها احد المؤثرين والفاعلين في صناعة القرار البيئي.

***أسباب عدم فعالية النشاط الجمعو ي:**

تكمن أسباب عدم فعالية النشاط الجمعو ي في مجال حماية البيئة إلى حداثة النشاط الجمعوية بخصو ص البيئة ، إضافة إلى أ ن إهتمام الأفراد بالمشاركة ضعيفة جدا مقارنة بدول الجوار، إذ لا تتعد د نسبة من مجموع السكان، وتتضاعف في المغر ب لتصل إلى 11 %المشاركة الجمعوية في الجزائر 5 وتفو ق ذلك في الولايات المتحدة والدول الاسكندينافية.(1) . وتبلغ في فرنسا مابين 39 و 43 % ويرجع سبب عدم فعالية الجمعيات البيئية في القيام بالدور المنوط بها في حماية البيئة إلىضعف قدراتها الإدارية والرغبة التي تحرك أعضاء الجمعية في تقديم نشاطات تطوعية لوحدها لا تكفي لنجاح المشروع ويعز د

1- درا س عمر، الحركة الجمعوية في المغر ب العربي، منشورا ت مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية دفاتر المركز رقم 05-2002، ص. 19.

ضعف القدرا ت الإدارية والتسييرية للجمعيات حسب الفقهاء إلى جملة من العوامل لعل أهمها :

– عدم معرفة أعضاء الجمعية بالوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافهم المتعلقة بحماية البيئة

– عدم توفر التكوين الإدار ي لد ـ قيادتها .

– ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها ، ذلك أ ـ الكثير من الجمعيات تمار س نشاطها بطريقة بيروقراطية تخضع فيها للنز اعات الفردية التي تحيد هذه الجمعيات عن أهدافها.[1]

– ضعف الشراكة البيئة والإعلام البيئي فعلى الرغم من أ ـ قانو ـ البيئة نص صراحة على ضرورة المشاركة بين الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وحق هؤلاء في الحصول على المعلومات البيئية إلا أ ـ النصو ص التشريعية و التنظيمية وا ـ وجد ت لا تزال بعيدة على التطبيق في ارض الواقع نتيجة ضعف الوعي والتحسيس بالجانب البيئي وعدم نضج الجمعيات البيئية في الجزائر بعد .

– تشعب الموضوعات البيئية وضعف أداء الجمعيات ، حيث أ ـ المجالات البيئية متعددة مياه ، غابات، صيد وحظائر وطنية ، ومنشات ونقل وسياحة وأثار عمرانية بالإضافة إلى ضعف أداء الجمعيات البيئية

والتنسيق فيما بينها .

– ضعف العمل التطوعي في مجال حماية البيئة وهذا راجع لنقص العمل الجمعو ي البيئي حيث تبين الدراسة الميدانية التي قام بها الأستاذ درا س حول عينة من الجمعيات المتواجدة بوهرا ـ أ ـ نسبة 26.31

من العينة لا يؤمنو ـ بالعمل التطوعي ويبررو ـ ذلك بان العمل الطوعي تلاشي مع الاشتراكية ، كما يؤكد الباحث أ ـ المشاركة الجمعوية في الجزائر تبقى ضعيفة ويشير الأستاذ محمود بوسنة من خلال الدراسة التي أجراها حول الحركة الجمعوية في الجزائر إلى أ ـ توزيع الجمعيات الوطنية لسنة 1996 يبرز قلة عدد الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة إذ انحصر عددها في 15 جمعية وطنية مهنية و 76 جمعية تعنى بالثقافة

1– د وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة ، المرجع نفسه، ص. 61.

والفن والتربية والتكوين على الرغم من أ نتزايد الاهتمام بالبيئة زاد بصدور القانو ن10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة إلا أ ن العائق الأساسي لا يمكن في تعداد الجمعيات البيئية بقدر ما يكمن في فعالية هذه الجمعيات ودورها في تعزيز الوعي البيئي أو التربية البيئية لد ى المواط ن .

وعليه فإننا نستنتج مما سبق أ ن تقييم العمل الجمعو ي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكرا على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواط ن والإدارة في مجال حماية البيئة عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كاليوم العالمي للبيئية والتي لولا وسائل الإعلام لكان غائبا أيضا إضافة إلى أ ن الاهتمامات التنموية للدولة تطغى على الجانب البيئي بالرغم من المنظومة القانونية في مجال حماية المواط ن والمحيط إلا أ ن الواقع المعيش يعكس أخر ى فالتطلعات البيئيةللمو اط ن أو الجمعيات تنقصها الديناميكية والفعالية ، هذه الأخيرة لابد أ ن يغذيها العمل الطوعي و تظافر جهود كل الفاعلين في إطار حماية البيئة إدارة ملوثين وجمعياتـوا ٍعلام بيئي خاص وعمومي قصد ممارسة الرقابة الشعبية في مجال حماية البيئة .

المبحث الرابع:

الحق في الإعلام والاطلاع البيئـي

يعتبر الإعلام و الإطلاع البيئي احد الوسائل التي يرتكز عليها المشرع في حماية البيئة على أساس انها تمثل وسيلة من وسائل التسيير البيئي .

وقد حث على احتضان هذا الحق المبدأ العاشر من إعلان ريوديجانيرو و الذ ي مفاده بأنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين على المستو ى ذ ي الصلة ، و تتوفر لكل فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم ، و فرصة للمشاركة في صنع القرار.

وتقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع ، و تهيئ فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءا ت القضائية و الإدارية بما في ذلك التعويض و سبل الانتصاف.

المطلب الأول :

مفهوم الحق في الإعلام والاطلاع بوجه عام

لاشك أ ن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي يعد احد قواعد الشراكة البيئية هذه الشراكة تتجسد من خلال إدخال الفرد للمساهمة في حماية البيئة على اعتبار انه هو المعني الأول بها وهذه المساهمة لا يمكن أ ن تحقق إلا من خلال تكريس الحق في الإعلام والاطلاع على المعلومة البيئة التي طالما تجد الإدارة نفسها في منائ عن إعطاء المعلومة البيئة لان ذلك ممكن أ ن يكو ن من معوقات التنمية وهنا يطرح التساؤل حول كم وكيف المعلومات البيئة التي يجب أ ن يطلع عليها الجمهور هذا من جهة وحول الحق في المعلومة البيئة في حد ذاتها فماذا يقصد بالحق في الإعلام والاطلاع البيئي ؟

وما هو دور الجمهور في حماية البيئة في هذا الإطار ؟

يعر ف الحق قانونا بأنه مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل أخر يحميها القانو ن.[1]

هذا عن الحق وأما عن الإعلام فهو تدفق المعلومات من حيث تلقي المعلومات والأنباء والآراء وتبليغها والإعلان عنهاو إذاعتها بأي وسيلة كانت دو ن تقييد للحدود. [2]

والحق في الاطلاع على المعلومات البيئية هو حق من الحقو ق الضرورية لممارسة الحق في البيئة أ ي حق المواط ن في الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق ، وا إذا كان المشرع الدستور ي الفرنسي لم يستخدم حرفيا تعبير الاطلاع وا إنما استخدم تعبير accès aux informations والأصح هو الاطلاع على المعلومة البيئية والإفادة منها ايجابيا لمصلحة صاحب الحق سواء في

1- انظر أنور سلطان، المباد ئ القانونية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981 ، ص. 183.

2- تقرير اللجنة الدولية لدراسات مشكلات الاتصال اليونسكو 1981 الشركة الوطنية للطباعة والنشر 1981 ص 364

المشاركة في إعداد القرارا ت المؤثرة في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المختصة ومنها الجهات القضائية لحماية الحق في البيئة.[1]

ونشير إلى أ ن الحق في الإعلام باعتباره من الحقو ق المدنية والسياسية كان لايزال مثار تحولات عميقة في الجزائر فمن مرحلة كانت تتسم بالغمو ض والانغلاق نتيجة طبيعة التسيير المركز ي إلى مرحلة انفتاح وتحرر إعلامي قابل للحياة.[2]

والتساؤل الذ ي يطرح بشان الحق في الإعلام والاطلاع البيئي هو هل كرست الدساتير الجزائرية هذا الحق ؟

بداية يجب القول أ ن الشق الأول وهو الحق في الإعلام وا ن كان راسخا في التشريع الجزائر ي فإن الشق الثاني المتعلق بالاطلاع البيئي هو حديث النشأة في التشريع الجزائر ي حداثة الاهتمام بالبيئة من قبل المشرع الجزائر ي نظر لخصوصية البرنامج التنمو ي الذ ي وضعته الجزائر غداة الاستقلال الذ ي يضع البعد البيئي في نطاق ضيق على حساب التنمية.[3]

أما عن الحق في الإعلام والاطلاع البيئي دستوريا فإننا نشير إلى أ ن إعمال الحق الدستور ي في البيئة السليمة يرتبط بالعديد من الحقو ق والواجبات الدستورية الفرعية الأخر ـ فالحق في البيئة بإعتباره من الحقو ق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أ ن يتحقق في الواقع العملي إلا بتدخل ايجابي تؤمنه الدولة لنقل النص الدستور ي من الحيز النظر ي إلى الإطار العملي الذ ي يتيح للأفراد المشاركة في العملية البيئية.[4]

وعليه فيعر ف الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي بأنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي و المستهد ف بالرسالة الإعلامية البيئية

1- د رجب طاجن المرجع السابق ص. 143 ص 144.

2- يعد المرسوم رقم 88 /131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواط ن الإطار العام للحق في الإعلام وقد جاء هذا المرسوم في إطار مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقو ق الإنسان

3- باعتبار أ ن الاهتمام بالبيئة في التشريع الجزائر ي هو حديث النشأة فان المشرع لم يتطر ق إلى هذا الحق إلا مؤخرا في ظل القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4-انظر د رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص. 107 .

بكافة الحقائق ،و المعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستديمة، وتنوير المستهدفين برأ ي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.[1]

هذا الحق المكرس لصالح الجمهور يجسد مكانة الفرد ومساهمته في الحفاظ على البيئة وفضلا عن ذلك فهو دعوة صريحة من المشرع الجزائر ي إلى الجمهور لتفعيل دورهم في حماية البيئة .

المطلب الثاني

الحق في الإعلام البيئي في القانو ذ البيئي

كما أشرنا أ ذ الحق في الإعلام والاطلاع البيئي يعنى بمساهمة الفرد في حماية البيئة ، فهل كرسهالمشرع الجزائر ي في قانو ذ البيئة ؟

بداية تجدر الإشارة إلى أ ذ القانو ذ هو راعي الحقو ق ومن خلاله تحدد الضمانات الممنوحة للفرد، وفي هذا الإطار فقد جسد قانو ذ حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 الحق في الإعلام والاطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المباد ئ البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 3 المقطع 8 من القانو ذ 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة " ***يتأسس هذا القانو ذ على المباد ئ الآتية :***

مبدأ الإعلام والمشاركة ، الذ ي يكو ذ بمقتضاه لكل شخص الحق في أ ذ يكو ذ على علم بحالة البيئة ، والمشاركة المسبقة عند اتخاذ الإجراءا ت قد تضر بالبيئة "

كما خص المشرع الجزائر ي مسألة الإعلام والاطلاع البيئي بالباب الثاني من القانو ذ 10/03 السالف الذكر تحت عنوا ذ " **أدوا ت تسيير البيئة** " بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم الأدوا ت في تسيير البيئة بحيث خصه بهيئة لوحده وهذا ما نصت عليه المادة 5 المقطع 1 و 6 من القانو ذ 03 /10 " ***تتشكل أدوا ت تسيير البيئة من :***

- ***هيئة للإعلام البيئي***
- ***تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة "***

1- عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص.18.

ونظم المشرع عملية الإعلام البيئي وسيرها بحيث يتسم هذا الاخير بالطابع الشمولي والمنظم وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانو ن 10/03 " ***ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي :***

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانو ن العام او القانو ن الخاص.

- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- إجراءا ت وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية .

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة ، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي

- إجراءا ت التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

وعليه فإن المشرع قد مسح كل ما يتعلق بالمعلومات البيئة بدءا بقاعدة المعطيات البيئة ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها بالإضافة إلى امتداد المعلومات البيئية من نطاقها الضيق الداخلي إلى نطاقها الواسع الدولي كما وضع اطر عامة للتكفل بطلبات الحصول على المعلومات والتي حددها في إطار المادة 7 من القانو ن 10/03 بعنوا ن الحق العام في الإعلام البيئي " ***لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليه.***

يمكن أ ن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أ ي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءا ت الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

وعليه فإننا نجد أ ن المشرع الجزائر ي قد جعل من الإعلام البيئي حقا عاما للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بحيث يحق لهم طلب المعلومات البيئية ليس هذا فحسب بل حتى التدابير المتخذة لضمان حماية البيئة أ ي أ ن المشرع أكد على أ ن المعلومات البيئية يجب أ ن تكون شاملة للضرر البيئي وهذا ضمن الإطار العام لحماية البيئة وهو مبدأ الحيطة كأداة وقاية من الضرر البيئي .

كما جعل المشرع من الإعلام البيئي حقا خاصا بعنوان " ***الحق الخاص في الإعلام البيئي*** " بحيث مكن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذي تكون لديها معلومات متعلقة بالعناصر البيئية من التبليغ للسلطات المحلية أو المعنية بالبيئة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 10/03 "***يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة*** " .

كما أكد المشرع على أن الحماية مضمونة بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون للإخطار التكنولوجية أو الطبيعية المتوقعة وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "***دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال ،للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الإخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.***

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والإخطار الطبيعية المتوقعة

تحدد شروط تطبيق هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم "

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام والاطلاع البيئي إلى قسمين القسم الأول باعتباره حقا عاما أما القسم الثاني باعتباره حقا خاصا وترك مسالة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يدق بهذا الصدد ليس مسالة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وإنما في كيفيات وإجراءات ممارسة هذا الحق فما هي الآليات القانونية لممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي ؟

فضلا عن ممارسة هذا الحق على مستوى محلي الولاية والبلدية أو على مستوى مركزي وكذا من خلال الجهة المعنية بإعطاء المعلومات البيئية ألا وهي الإدارة نيابة عن المنشات المصنفة .

بداية قبل التطرق لإجراءات ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية يجب أن نعرف الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ،فالحق في الاطلاع هو حق من الحقوق الضرورية لممارسة الحق في البيئة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات البيئية

التي تحوزها السلطات العامة والاطلاع عليها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن هذا الحق ،وإ ذا كان المشرع الدستور ي الفرنسي لم يستخدم حرفيا تعبير الاطلاعوا إنما استخدم تعبير accès aux informations والأصح هو الاطلاع على المعلومة البيئية والإفادة منها ايجابيا لمصلحة صاحب الحق سواء في المشاركة فيإعداد القرارا ت المؤثرة في البيئة أو اللجوء إلى الجهات المختصة ومنها الجهات القضائية لحماية الحق في البيئة .[1]

والحق في الإعلام والاطلاع البيئي في القانو ن البيئي لا يقف عند حدود قانو ن البيئة بل يتعداه بحيث نجده في قانو ن البلدية والولاية بل قد نجده يتعد ى البعد الداخلي ليصل للبعد الدولي.[2]

أولا : الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية في القانو ن الدولي

تعتبر المصادر الدولية للحق في الإعلام في المواد البيئية هامة و أساسية في الاعترا ف بهذا الحق، وتستمد هذه الأهمية من أصل نشأة قانو ن حماية البيئة والذ ي ظهر وتبلور بصورة كبيرة على الساحة الدولية من خلال العديد من الندوات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

نشأة الحق في الإعلام البيئي في بعده الدولي:

تعد ندوة الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1972 بمثابة وثيقة ميلاد بالنسبة للحق في الإعلام البيئي، حيث أولت الاتفاقيات الدولية البيئية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع ، في المشاركة في حماية البيئة، إذ نصت الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972، من خلال المبدأ الرابع على انه" ***يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها*** ".

و ينص المبدأ التاسع عشر 19 من ندوة ستوكهولم على ضرورة " ***تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار ، وتنوير الرأ ي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة .***"

1- د رجب طاجن، المرجع السابق، ص. 143ص 144.

2- وفي هذا الإطار نشير إلى أ ن قانو ن البلدية قد نص على الحق في الإعلام والاطلاع البيئي.

وما يلاحظ أ ن المبدأ الرابع من ندوة ستوكهولهم جاء بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ التاسع عشر ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأ ي العام بالمسائل البيئية ، بحيث أ ن هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهدا ف الجمعيات البيئية من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية البيئية .[1]

وقد جاءا ت ندوة ريو ديجانيرو بشعار نحو تفعيل دور حماية البيئة حيث نص المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو عام 1992 على أ ن أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية " **هو ضمان مشاركة المواطنين المعنيين ، وعلى المستو ى المناسب ، وعلى المستو ى الوطني ينبغي أ ن يكو ن لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة ، كما ينبغي أ ن يكو ن لكل فرد حق المشاركة في المسارا ت المتعلقة باتخاذ القرارا ت البيئية .**

كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسيس الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه"[2]

ونستنتج مما سبق أ ن المبدأ العاشر من قمة الأرض جاء أكثر وضوحا بالنظر إلى المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم ، إذ ربط المشاركة الحقيقة للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئة ، وعليه فان الندوا ت الدولية التي انعقد ت بخصو ص البيئة ركز ت وأكد ت على الحق في الحصول على المعلومة البيئية باعتباره احد الحقو ق الأساسية لتفعيل حماية البيئة .

في حين نص الميثاق العالمي للطبيعة **في المبدأ 23 منه على انه** "***يمكن لكل شخص و مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته ، أ ن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارا ت التي تهم مباشرة البيئة ، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر يحق له استعمال طر ق الطعن للحصول على تعويض .***"

1- د وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغر ب للنشر والتوزيع، 2004، ص. 72.

2- وناس يحي، المرجع السابق، ص. 73.

ونص المبدأ الرابع والعشرو ذ 24 من نفس الميثاق إلى انه " ***ينبغي على كل فرد أ ذ يلتزم بأحكام هذا الميثاق ،سواء تصر ف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أ ذ يجتهد في تحقيق الأهدا ف والأحكام المتعلقة بهذا الميثاق***"

وعليه فإنه تجسيد الحق في الإعلام البيئي على الصعيد الدولي جاء نتيجة المجهودا ت المبذولة على مستو ى الندوا ت العالمية للبيئة وكذا من خلال الميثاق العالمي للطبيعة فماذا عن وضع الحق في الاطلاع والإعلام في ظل القانو ذ الداخلي ؟

ثانيا – الحق في الاطلاع والإعلام البيئي في القانو ذ الداخلي :

اهتم المشرع الجزائر ي بحق الحصول على المعلومات البيئية وجاء ذلك عبر نصو ص قانونية متفرقة كقانو ذ الولاية ، البلدية ، التعمير ، الصيد وكر س مبدأ التواصل بين الإدارة والمواط ذ وهذا ما تجلى في المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواط ذ .

ونظر لان الاهتمام بالبيئة ودفع الأضرار البيئية لا يتأتى إلا من خلال عمل الأدوا ت والوسائل البيئية مشتركة معا ومنها مشاركة الأفراد والجمعيات ، هذه المشاركة التي يجب أ ذ تنطلق من أساس حقيقي وفعلي وهو تكوين قاعدة معلومات بيئية واطلاعهم عليها في ظل احترام القواعد والقوانين المعمول بها في إطار احترام السر المهني للمؤسسات واحترام الحق في الحصول على المعلومة البيئية من جهة أخر ى هذا ما سنستعرضه من خلال النقاط التالية:

***– الحق في الإعلام البيئي في قانو ذ الولاية**

إ ذ منح المواط ذ والجمعيات البيئية الحق في الإعلام والاطلاع على المعلومة البيئة يساهم بشكل كبير في أداء دورهم في هذا المجال وصنع ووضع القرار البيئي في إطاره الصحيح وحيث أ ذ الولاية تعد احد أهم هيئات التنظيم الإدار ي اللامركز ي وبما لها من إمكانات ومجالات للنشاط في ظل القانو ذ 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 فان الاهتمامات البيئية تشكل احد المحاور الهامة لانشغالات الولاية وبالأخص المجلس الشعبي الولائي ثاني هيئة بعد الوالي في هذا التنظيم حيث يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة إلى جانب جملة من الاختصاصات الأخر ى ذا ت الاختصاص المحلي ، وتتم مباشرة

هذا الاختصاص عن طريق المداولات ، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول المداولات قبل إجرائها ، في الأماكن المخصصة للإشهار [1]

هذه الإمكانية تعد هامة لان المشرع منح حق الاطلاع المسبق على الموضوعات المعروضة للمداولة في المجلس الشعبي الولائي وذلك يمكن جمعيات حماية البيئة من تحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة ،تجنبا لحدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية [2]

كما ألزم المشرع نشر مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة 8 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي.[3]

وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص تنظيمية صريحة، فانه يحق لكل شخص أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وان يأخذ نسخة منها على نفقته وقد حدد المشرع المصالح المعنية بهذا الإجراء.

وعليه فإن قانون الولاية قد ضمن للمواطنين حق الاطلاع على المعلومات البيئية على إعتبار أنه مكنهم من الإطلاع على محاضر المداولات للمجلس الشعبي الولائي هذا الأخير الذي من بين اهتماماته هناك الانشغالات البيئية .

ثانيا –الحق في الاطلاع على المعلومات البيئة في قانون البلدية:

تعتبر البلدية أفضل فضاء للمواطن يمارس فيه التواصل مع الإدارة وقضاء شؤونه باعتبارها الهيئة القاعدية في التنظيم الإداري وفي هذا الإطار نص القانون 08/90 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشاتها بصورة مبدئية، ويمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحفظ الأمن هذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 3 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية إلا أن الواقع العملي يفرض معطيات أخرى تحول دون أن يتمكن الجمهور أو الأفراد من الاستماع لهذه الجلسات، كما أن الإدارة تتحجج بعدم وجود أماكن لحضور الجلسات كما انه على الرغم من ثبوت الحق في الاطلاع على الوثائق البلدية إلا أن ذلك لا يخول حق التدخل في المداولات أو مسار اتخاذ القرار .

1- انظر المادة 14 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد 15 .

2- وناس يحي المجتمع المدني وحماية البيئة المرجع نفسه، ص .78.

3- انظر: المادة 20 من قانون 90-09 السابق.

وقد نص قانو ن البلدية على وجو ب القيام بعملية النشر والإعلام عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وذلك قبل انعقادها بحيث تتولى البلدية بعد انتهاء المداولات بنشرها خلال 8 أيام التي تلى انعقادها ، ويحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلد ي والقرارا ت التي يصدرها بحيث تلتزم البلدية بجمع المعلومات والوثائق والعقود والملفات التي يتطلبها عمل الأجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنظافة العمومية البلدية عن طريق مكاتب حفظ الصحة .

وعليه فإنه يتحدد حق الإعلام والاطلاع البيئي في قانو ن البلدية في مداولات المجلس الشعبي البلد ي وقراراته ولم تتناول المادة 22 منه على حق الاطلاع على بعض الوثائق الهامة مثل الميزانية والفواتير والعقود والوثائق الحساسة .

وعليه فإن المشرع الجزائر ي قد كرس الحق في الاطلاع والإعلام البيئي في قانو ن البلدية ضمنيا وا ن لم ينص عليه صراحة من خلال تمكين المواطنين من الاستماع على مداولات المجلس الشعبي البلد ي .

ثالثا – كيفيات ممارسة الحق في الاطلاع البيئي و أثره في حماية البيئة

لقد أكد القانو ن 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة على انه يحق لكل شخص طبيعي أو معنو ي أ ن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أ ن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أ ي شكل ، وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لد ى الإدارة في شكلها المكتو ب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه ، الهواء ، التربة، النبات، الأراضي، المواقع الطبيعية، التلو ث أو التدابير والإجراءا ت والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة طبقا للمادة 7 من قانو ن حماية البيئة وا ن الحق في الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئة على الرغم من انه حق للمواطنين وجمعيات حماية البيئة إلا انه تحكمه ضوابط وقوانين خاصة إذا ما تعلق الأمر بالسر المهني فما هي حدود ممارسة هذا الحق؟

يعد السر المهني من احد أهم المباد ئ الإدارية الواجب احترامها مما يعني أ ن الموظفو ن معنيو ن بعدم إفشاء السر المهني بل أ ن القانو ن يعتبره جريمة وعلى هذا الأساس فان الإدارة تسعى بمجهوداتها للحفاظ على السر المهني ، لكن واقع الحال بالنسبة للحفاظ

على البيئة يقتضي تجاوز هذا المبدأ في حدود معينة بما يحقق الحماية اللازمة للبيئة ويحافظ على ما يعتبر سرا مهنيا بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الوقت ذاته.

وحيث أننا بصدد النشاطات الصناعية للمؤسسات المصنفة فإننا نعني بالسر المهني هو السر الصناعي فهل يجوز افشاءه من طر ف الإدارة وهلللأفراد أو الجمعيات البيئية حق الاطلاع عليه ؟

بداية يجب أ ن نشير إلى قانو ن البيئة 10/03 لم يتناول حدود السر الصناعي بخلاف مسودة هذا القانو ن حيث جاء فيها " ***يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم ، وخاصة معطياتهم الشخصية وأسراهم التجارية ،ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية*** "[1]

وعليه فإن المشرع يضفي حماية على الأسرار التجارية للمؤسسات التي هي ملزمة باطلاع الإدارة على نشاطها وفي الوقت ذاته فإن الإدارة ملزمة بإطلاع الفاعلين في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومات البيئية وفق ما يقتضيه قانو ن البيئة 10/03 مما يطرح تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب اطلاع الجمهور أو الجمعيات عليها .

حالات رفض الإدارة إعلام الأشخاص :

لم يتعرض قانو ن البيئة 10/03 لحالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات البيئة غير أ ن مسودة هذا القانو ن تعرضت لذلك في نص المادة 19 منها" **تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية :**

- **إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد ، أ ي تكو ن قيد التحضير**
- **المراسلات الداخلية أ ي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها .**
- **عندما يتم تحرير طلب الاطلاع بشكل عام .**
- **إذا كان نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني.**

كما نصت المادة 20 من مسودة هذا القانو ن " ***وفي جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق يجب أ ن تعلل رفضها*** "

1- انظر المادة 13 من مشروع القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

إلا أ ن قانو ن البيئة 10/03 في نصه الصادر لم يتعرض لهذه المسالة مما يعني أ ن المشرع لم يقيد حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات البيئية و على الرغم من ذلك فإننا نشهد ضعفا في أداء الجمعيات البيئية وضعفا في اطلاع الأفراد على المعلومات البيئية فما هي معوقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئي إذ ن؟.

المطلب الثالث

معوقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئـي

لم يقصر المشرع الجزائر ي في تحضير النصو ص القانونية المتعلقة بالإعلام البيئي إذ كر س الحق في الإعلام البيئي كما رأينا كمبدأ من المباد ئ البيئية ، بل انه خصص هيئة للإعلام البيئي وضمن للفاعلين أفراد وجمعيات الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية فأين يمكن الخلل في مجال الإعلام والاطلاع البيئي ؟

في اعتقادنا أ ن موط ن الخلل في ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي يكمن في جانبين أساسين هما

الجانب الأول يتعلق بغياب نصو ص تنظيمية إجرائية توضح بنوع من المرونة كيفيات ممارسة الحق

في الاطلاع البيئي ، في حين يتمثل الجانب الثاني في ضعف المشاركة البيئية .

فأما عن الجانب الأول المتعلق بغياب نصو ص تنظمية إجرائية للممارسة الحق في الإعلام البيئي فإننا نجد أ ن القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئية والتنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال تطبيقات هذا الحق على التنظيم بدليل نص المادة 7 الفقرة 3 منه "***تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم .***"

وكذلك نص المادة 9 فقرة 3 منه بالنسبة للحق الخاص في الإعلام "***تحدد شروط هذا الحق ،وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم*** "

ولكن النصو ص التنظيمية لم تصدر بعد مما يجعل إعمال هذا الحق في شقه الماد ي مستحيلا الأمر الذ ي اثر بطبيعة الحال على تطبيق النصو ص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فان ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسين أ ي الأفراد والجمعيات وضعف دور الإدارة في المساهمة في خلق نسق توافقي

بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفاد يالأضرار البيئية يعد إهمالا لدور الشراكة البيئية في حماية البيئة في جانبها الوقائي والتدخلي أيضا ولعل من أسباب هذا الضعف أيضا هو تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في مسودة قانو ن البيئة 10/03 التي كانت لتعطي بعد آخر للحق في الإعلام البيئي إذ تنص المادة 21 من مسودة هذا القانو ن" ***تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أ ن تقوم بإعلام الجمهور بدو ن إبطاء ، عن كل حاد ث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة ، أو يحتمل أ ن يصيبها ، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أ ن تقوم بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة أو المتعلقة بالطر ق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار والمخاطر "***

وفي هذا الإطار أيضا نصت المادة 24 من مسودة قانو ن البيئة 10/03 على حق الجمهور في الإعلام البيئي من خلال إلزام الإدارة بذلك " ***يجب على الهيئات العامة أ ن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة ، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة ، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور "***

وقد بينت مسودة قانو ن البيئة في المادة 19 منه على كيفية حصول الأشخاص على المعلومات البيئية" ***على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والاطلاع على الوثائق المتوفرة لد ى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة ، أ ن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها ، ويجب أ ن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها ، ولا يجب آ ن يكو ن طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لان ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الاطلاع".***

فيما نصت المادة 23 من مسودة قانو ن البيئة 10/03 على مقابل الحصول على المعلومة البيئة بدفع حقو ق النسخ "***يمكن أ ن يكو ن تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق .***

ويعتبر الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة وصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانيا " مما سبق نستنتج أ ن المشرع الجزائر ي في مسودة قانو ن البيئة 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية قد وضع آليات إجرائية للحصول على المعلومات البيئة لصالح الأفراد بحيث أسس لبنك معلومات بيئية على أ ن تقدم المعلومات بصفة مجانية، غير قانو ن

البيئة الصادر لم ينكر حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية لكنه لم يبين كيفيات ذلك.

وعليه فالعوائق التي تعتري الحق في الإعلام البيئي ليس فقط خاصة بالجانب التوعوي لدى الأفراد بل حتى في غياب النصوص الإجرائية الفاعلة في هذا الإطار.

خاتمــة

البـــاب الأول :

إ ن ما يميز قانو ن حماية البيئة والتنمية المستدامة هو قيامه على ركائز المباد ئ البيئة التي تهد ف في مجملها إلى خلق وسائل وقائية لدرء الضرر البيئي ، هذا الضرر الذ ي ينجم عن إهمال أو عدم احترام القواعد البيئية الوقائية ، مما يجعل الضرر البيئي على مستو د الواقع ممكننا ومحققا ، وتد ق عندئذ مسألة التعويض عن أضرار التلو ث البيئي.

وحيث ا ن العملية البيئية قوامها كل الفاعلين من إدارة ومؤسسات ملوثة وأفراد وجمعيات فإن كل فئة من هذه الفئات لها دورها المنوط بها في مجال حماية البيئة .

فتدخل الإدارة بما لها من وسائل وا ٍمكانيات له أثره المباشر على تفعيل الجانب الوقائي لحماية البيئة من خلال عمليات التخطيط بكل أنواعه وكذا التحفيز الضريبي الذ ي يرتكز على مبدأ الملو ث الدافع فضلا عن إخضاع المؤسسات المصنفة أو المؤسسات الاقتصادية لدراسات مد د التأثير أو موجز التأثير أو دراسات الخطر أو الفحص البيئي أو عملية التحقيق العمومي البيئي مما يجعل من دورالإدارة مؤثر ا ومهما كما أ ن الأساليب المتبعة في دراسات التقييم البيئي تؤثر أيضا في تدعيم الجانب الوقائي في حماية البيئة كما تساهم في تكريس الرقابة السابقة على نشاطات المؤسسات المصنفة أما عن دور الأفراد والجمعيات البيئة فإنه ينحصر بالأساس في الشراكة البيئة الوجه الأخر للجانب الوقائي التنظيمي بالنسبة للقواعد البيئية، هذه الأخيرة التي تعتبر الدعامة الثانية بعد دراسات مد د التأثير حيث تشكل مساهمة الأفراد و الجمعيات احد أهم وسائل حماية البيئة.

هذه المساهمة التي لا يمكن تفعيلها إلا من خلال الارتكاز على الإعلام البيئي وحرية تدفق المعلومات البيئية وا ٍمكانية الاطلاع عليها بدو ن قيد أو شرط .

وا ن مجمل هذه التدابير الوقائية يناط بها خلق جانب تنظمي وقائي القصد منه توقي حدو ث الضرر البيئي وحتى وا ٍ ن وقع فإنه تأثيره سيكو ن محدودا لا محالة ، على اعتبار أ ن القواعد البيئية التقنية وكذا أساليب الوقاية عن طريق الشراكة البيئية تساهم في استبعاد المشاريع أو تحجيم الأخطار والأضرار المحيقة بالبيئة مما يؤثر بطبيعة الحال على جانب التعويض وا ٍصلاح الضرر البيئي.

الباب الثاني

الوسائل العلاجية لضرر التلوث البيئي

الباب الثاني

الوسائل العلاجية لضرر التلو ث البيئي

نتيجة للنقص الذ ي قد يعتر ي الوسائل الوقائية المنصو صد عليها في القوانين البيئية، فإنه بات من الضرور ي تدخل الوسائل العلاجية لمحاولة القضاء على أضرار التلو ث البيئي من جهة وا ٍعادة الأماكن لحالها الأصلية، وكذلك بغرض توفير حماية فعالة للبيئة وللأشخاص والممتلكات على حد سواء.

ومن أهم هذه الوسائل قواعد المسؤولية المدنية باعتبارها تظم أحكاما خاصة بالتعويض عن الأضرار، وتتدخل هذه الأخيرة بغرض تكملة القواعد الوقائية بما يحقق لنا قواعد متينة صالحة لمجابهة هذه الأضرار، وحتى نتوصل لتحقيق نظام الجبر.

وبالرغم من أ ن نظام المسؤولية المدنية يعد وسيلة فعالة، إلا أ ن ذلك لا يمنع من الاستعانة ببعض القواعد التي بموجبها نتجنب بعض الثغرات والمشاكل التي تواجه هذا النظام.

الفصل الأول

التكيف القانوني للعناصر البيئية محل المسؤولية المدنية

الفصل الأول

التكيف القانوني للعناصر البيئية محل المسؤولية المدنية

إ ن قواعد المسؤولية المدنية تتيح أمام المضرور العديد من الخيارا ت التي يستطيع بموجبها أ ن يؤسس دعواه سواء في نطاق المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية، وبالرغم من هذا التعدد في الأحكام بما يوسع فرص تبرير الدعو د القضائية، إلا أ ن ذلك لا يمنع من وجود بعض الانتقادا ت وكذلك العقبات التي تظهر نتيجة للخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي.

وهو ما دفع مختلف التشريعات وخاصة المتطورة منها للبحث عن حلول بديلة أو تطويع أحكام المسؤولية المدنية التقليدية بما يتلاءم وهذه الخصوصيات عن طريق اقتراح مسؤولية نا ت أحكام تتناسب وهذه الأضرار.

المبحث الأول

الحماية التدخلية للعناصر البيئية في القانو ن 10/03 و الأمر 58/75

إ ن البحث عن الوسائل العلاجية باعتبارها من بين الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، يجعلنا نلك نطلع مع التحليل و المقارنة حتى نحدد و لو بصفة تقريبية موقف المشرع الجزائر ي، فيما إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب القانو ن البيئي أم أنها من صميم القانو ن المدني.

المطلب الأول

فلسفة التعويض في القانو ن البيئي الجزائر ي

في اعتقادنا وبالرجوع للسياسة الحمائية للبيئة المعتمدة من قبل المشرع الجزائر ي نجد أنها تقوم كما سبق وأ ن أشرنا على مسألة الوقاية والمشار إليها في القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع مختلف النصو ص التنظيمية المدعمة له، أو النصو ص التي تنتهجهذه الطريقة في التعامل مع أضرار التلو ث البيئي.

وتدعيما لهذه الوسائل وكمحاولة لتجسيد أحد أهم الأهدا ف المنصو ص عليها في قانو ن البيئية المقطع 4/ المادة01 كان من الضرور ي أ ن يتم تفعيل دور القانو ن المدني، وهذا عن طريق آليات التعويض المتعار ف عليها، وذلك من خلال أعمال قواعد المسؤولية المدنية، ويرجع هذا للتحول العميق في السياسة البيئية، وهذا بدليل أ ن القانو ن 83-03 في مادته الأولى التي مفادها: ***"يهد ف هذا القانو ن إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى:***

-حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة واستخلاف القيمة عليها.

- إتقاء كل شكل من أشكال التلو ث والمضار ومكافحته.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها:

إذ أنه بتحليل هذا العبارا ت نجد أنها حقيقة نابغة من حقبة زمنية أثر ت العوامل التاريخية في صياغتها، كما أثر على ذلك سياسة التنمية المتبعة آنذا ك، ومحاولة الدولة النهو ض بالقطاع الصناعي والزراعي دو ن إعطاء اهتمام كبير لحماية البيئة، إذ أ ن الحماية في ظل المادة السالفة الذكر تقتصر على صيانة الموارد الطبيعية والوقاية من أشكال التلو ث ومكافحته...الخ.

وما يشدفي هذه العبارا ت أ ذ المشرع ركز على المورد الطبيعي باعتباره ركيزة للتنمية الاقتصادية كما أنه ركز على مسألة الوقاية من التلو ث وأغفل المسألة العلاجية، حتى أننا لا نلمسأ ي إشارة لعبارة الأضرار البيئية التي تنطو ي ضمنها أضرار التلو ث هذا من جهة.

ومن جهة ثانية إذا سلطنا الضوء على المقطع الثاني من المادة الأولى قانو ذ 03/83 "***اتقاء كل شكل من أشكال التلو ث والمضار ومكافحته***" نعتقد أ ذ عباراتها لا تمد بصلة لمسألة التعويض وذلك لأن مسألة المكافحة قد تكو ذ وسيلة وقائية وليست مسألة علاجية ترتبط بجزاء مدني يتمثل في التعويض.

كذلك إذ لاحظنا المادة الثالثة من الفصل الأول "مباد ئ عامة" والتي تنص على أنه: " ***تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضرور ي بين متطلبات النمو الاقتصاد ي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان***".

حيث أنه عندما نحاول تحليل هذا النص يتبين لنا أ ذ المشرع قد توجه نحو إيجاد تواز ذ بين متطلبات النمو الاقتصاد ي وكذلك حماية البيئة، إلا أننا نستخلص من هذا النص أنه وبالرغم من تدهور حالة البيئة نتيجة عوامل مشار إليها أنفا، إلا أ ذ المشرع غلب قضية التنمية على حساب البيئة وفي أحسن الأحوال عندما لا يكو ذ هناك مساس كبير بقطاع التنمية يحاول إيجاد التواز ذ (التنمية والبيئة). وبالانتقال للقانو ذ 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه جسد مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة، من خلال الأهدا ف المتوخاة من تطبيقه، وهذا محاولة وضع الاعتبارا ت البيئية في مرتبة أعلى من الأنشطة الاقتصادية إذ يتم حماية البيئة بالدور الأول من خلال الوقاية من الأضرار أو الأخطار البيئية ثم تنظر للفائدة الاقتصادية لأنه لا يمكن تحقيق تنمية وطنية مستدامة من خلال ضمان إطار معيشي سليم إلا بموجب التصد ي لأضرار التلو ث بأي وسيلة كانت سواء وقائية أو تدخلية وهذا بدليل نص المادة الثانية من القانو ذ 10/03.

حيث جاء في المقطع 03: " ***الوقاية من كل أشكال التلو ث والأضرار المحلقة بالبيئة، وذلك بضمان المحافظة على مكوناته*** وكذلك المقطع 04: " ***إصلاح الأوساط المتضررة***".

وما يدعم وجهة نظرنا كذلك ما جاء في المقطع 05: ***ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءا***"

وفي هذا الصدد يمكن القول أ ن المشرع أراد أ ن يحقق معادلة لا تتمثل بالدرجة الأولى في (التنمية والبيئة فحسب) بل تتضمن التسيير العقلاني للمورد الطبيعي مع شرط المحافظة على البيئة بواسطة استعمال الوسائل التكنولوجية الأكثر نقاءا.

وطالما أ ن القانو ن 10/03 يتأسس على مجموعة المباد ئ المذكورة بنص المادة 03 منه نجد أنها ركز ت على محاولة تجنب الضرر البيئي بالدرجة الأولى وهذا بدليل:

المقطع الأول: "..***تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي***"، المقطع الثاني:"... ***تجنب إلحاق ضرر بالموارد الطبيعية***..." المقطع الثالث: "... **استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكو ن أقل خطرا عليها**... ***ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحما***ية"، والمقطع الخامس"***تصحيح الأضرار البيئية... باستعمال أحسن التقنيات... ويلزم كل شخص يمكن أ ن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصر ف***" والمقطع الساد س "***سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة...***" والقطع السابع: "***... يتسبب نشاطه أو يمكن أ ن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ...وا إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية***"، وكذلك المقطع الثامن "***... المشاركة في الإجراءا ت المسبقة عند اتخاذ القرارا ت التي قد تضر بالبيئة***".

ولكن مسألة تحقق الضرر البيئي هي مسألة قد تكو ن مستقبلية، وذلك نتيجة لعدم إمكانية توفير الحماية الكاملة للبيئة من الأضرار التي تصيبها (لأضرار البيئية البحتة)، أو تلك التي تنتقل للممتلكات والأشخاص خاصة تلك الناتجة عن التلو ث البيئي وهذا بدليل أ ن المشرع نص في المادة 44 من القانو ن 10/03 في فصله الثاني مقتضيات حماية الهواء والجو من الباب الثالث مقتضيات الحماية البيئية بأن التلو ث الجو ي يحد ث في مفهوم هذا القانو ن بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءا ت المغلقة مواد من طبيعتها:

– تشكيل خطر على الصحة البشرية... – الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية – تهديد الأمن العمومي – = . – إفراز روائح كريهة شديدة – الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية والغذائية – تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع – إتلاف الممتلكات المادية، وهذا النص على سبيل المثال فحسب.

وبتحقيق الضرر البيئي لا نجد في القانو ن المشار إليه أعلاه، أ ي نصو ص تبين كيفية التعويض أو الإصلاح ما عدا العبارا ت الواردة في بعض المواد التي تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كالمادة 25 (= = = =)

ونتيجة لعدم الإحالة على أحمام خاصة أو وجود نصو ص تبين ذلك في القانو ن 10/03 يعني ذلك اللجوء لأحكام القانو ن المدني باعتباره الشريعة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بالتعويض.

وبتتبع الأمر 58/75 المعدل والمتمم لم نجد أ ي نص قانوني يبين بصفة صريحة هذا النوع من الأضرار ولا المسؤولية القائمة بصددها.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن موضع هذه العناصر البيئية ضمن أحكام القانو ن المدني؟ .

المطلب الثاني

تكييف العناصر الطبيعية وفق لأحكام القانو ن المدني

يمكن القول أ ن العناصر الطبيعية تجد لها مكان في نطاق القانو ن المدني ضمن الأشياء والتي يقسمها بطبيعة الحال لمنقولات وعقارا ت، والتي يمكن أ ن تكو ن ملكا عاما أو خاصا كما أنها قد تكو ن قابلة للتملك أو غير قابلة لذلك كالهواء والماء والضوء...الخ.

طبقا لنص المادة 2/682مدني جزائر ي: ***"الأشياء التي تخرج عن التعامل طبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أ ن يستأثر بحيازتها".***

هذه الأخيرة ضبط لها الفقه ثلاثة خصائص فيزيائية تتمثل في:

-أنها غير منتجة من قبل الإنسان وتتجدد حسب مسار طبيعي.

-أنها أشياء ضرورية للحياة.

-أنها تعتبر موضوع استهلاك جماعي لأنها تعد أشياء مشتركة بين جميع الناس.

ونتيجة للطابع الجماعي لهذه الأشياء فإنه يجب على كل شخص أ ن يحترم حقو ق الآخرين بحيث يستعمل حقه استعمالا لا ينافي التشريعات القانونية، وهذه طبقا لما جاء في نص المادة 690 مدني: ***"يجب على المالك أ ن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجار ي بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة".***

وبالإضافة لهذه العناصر البيئية الخارجة عن التعامل بحسب طبيعتها، توجد عناصر بيئية تدخل ضمن نطاق الملكية، وهي إما أن تكون منقولات أو عقارات أو عقارات بالتخصيص وذلك طبقا لنص المادة 683 مدني: ***"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول".***

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

أما عن نطاق وحدود الملكية فقد بينتها المادة 675مدني جزائري بنصها :***"مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا".***

ومن خلال هذا النص يمكن القول أنه يحق لمالك الأرض التصرف فيما يقع فوق وتحت الأرض بما في ذلك العناصر البيئية كالنباتات والحيوانات.

ونلاحظ أن تكييف العناصر الطبيعية في القانون المدني يأخذ بالدرجة الأولى بمعيار الملكية فحسب دون أن يقيم وزنا للواقع الايكولوجي لهذه العناصر وعلى ذلك تصبح سلطة التصرف هي المبدأ، أما الحماية المقررة فهي الاستثناء والتي لا يتم اللجوء إليها لتقييد سلطات المالك إلا في حالة تهديد أو مساس بصنف نباتي أو حيواني .

-التكييف القانوني للنباتات والحيوانات:

يقصد بالنبات كل ما تنبته الأرض من ثمار ومحصول وزرع، وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل ويكون عقارا بطبيعته ما دامت جذوره ممتدة في باطن الأرض ولو كانت النباتات من أشجار المشاتل التي تغرس في الأرض لتنقل إلى أرض أخرى مادامت المشاتل مستقرة في الأرض ولم تنزع، إذ أنها تحتفظ بصفتها العقارية لغاية نزعها.

أما النباتات المزروعة في الأوعية تعد منقولات لأن جذورها لا تمتد لباطن الأرض ولو كانت هذه الأوعية مدفونة في الأرض.

كما أ ن كل الثمار والمحصولات والنباتات والمزروعات التي تنبت مباشرة تعتبر عقارا ت إلى غاية فصلها عن الأرض[1]، بحيث أنها تصبح منقولات وتبقى دوما في حيازة مالك العقار.

وقد قيد المشرع سلطات هذا المالك بموجب المادة 690 السالفة الذكر، لمحاولة للحد من السلطات الواسعة التي يتمتع بها المالك بضرورة مراعاة ما تقضي به التشريعات الجار ي العمل بها الخاصة برقابة الصحة النباتية[2]. والرقابة المفروضة هي الآفات النباتية[3] والشروط المتعلقة بحماية النباتات غير المحمية.[4] والمحافظة على الصحة النباتية[5] وكذا مراعات القواعد الخاصة المتعلقة بالمجالات المحلية وبالأخص نص المادة 8 منه.[6]

أما بالنسبة للحيوانات نجد أ ن القانو ن قد صنفها ضمن المنقولات القابلة للاستهلاك أو بمثابة الأشياء غير المملوكة لأحد أو القابلة للتملك بمجرد وضع اليد عليها وهذا حسب الوضعية التي توجد فيها وقد خصها المشرع كذلك بحماية وبالأخص تلك المتواجدة ضمن المجالات المحمية لأن تلك المتواجدة خارج هذه المجالات تعر ف نظاما حمائيا مقلصا[7].

وقد ركز المشرع على حماية الحيوانات البرية التي تلعب دورا في التواز ن الطبيعي والحيوانات المهددة بالانقرا ض والحيوانات المتمتعة بالية علمية وثقافية خاصته.

---

[1] –عبد الرزا ق أحمد السنهور ي، الوسيط في شرح القانو ن المدني الجديد. حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ط3، ج8، منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيرو ت، 2000، ص. 22 ص 23.

[2] – المرسوم التنفيذ ي 95–405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذا ت الاستعمال الفلاحي، ح ر، عدد 75 لسنة 1995.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 95– 387 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والذ ي يحدد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 73، لسنة 1995.

[4] – المرسوم التنفيذ ي رقم 95– 429 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يحدد شروط منح رخصة وحيازة واستعمال ونقل وتصدير واستيراد الفصائل النباتية المزروعة ج ر عدد 78 لسنة 1995 .

[5] – قانو ن 87–17 المؤرخ في 1 أو ت 87.

[6] –قانو ن 11– 02 المشار إليه سابقا المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[7] – جاء في المادة 10 من القانو ن 11–02 على أ ن المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواط ن وحمايتها و /أو تجديدها كما أنه ورد ضمن المادة 08 المقطع 2 على أنه: تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة لاسيما منها كل نوع من أنواع الصيد البر ي أو البحر ي أما المقطع 3 قطع أو ذبح أو قبض الحيوا ن.

وتعد هذه الحماية غير شاملة وغير كافية لارتباطها بهذه الأصناف الثلاثة فقط هذه الحماية التي تقوم على عنصر نفعي فحسب، إذ تم التركيز على الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي وهي مسألة نسبية فحسب إذا كان من الأفضل توسيع هذه الحماية لتشمل كافة الحيوانات باعتبارها ملكا للأجيال المستقبلية.

ويقول الأستاذ وناس يحي في هذا المقام نقلا عن الفقيه أو ست "أن الاستثناءات والترخيصات الممنوحة على أساس حق الملكية أو حق التجارة والصناعة، وأحيانا أخرى حرية الصيد والقنص تعد مخالفة لمبدأ حماية البيئة، مما يجعل النصوص القانونية ذاتها تهيئ وتكرس تحقيق المصالح الاقتصادية على حساب البيئة، ويرى أن ظاهرة الاستثناءات والترخيصات التي تجسدها القواعد البيئية، وتردي لإبعاد القواعد البيئية عن هدفها الحقيقي المتمثل في حماية البيئية، لتتحول إلى أحكام وفاق بين مصلحتين متعارضتين، أحداهما تتمثل في حماية البيئة والأخرى في تحقيق الرفاهية الاقتصادية"[1].

فإذا كان الأمر بهذا الوصف فإنه في حالة المساس بهذه العناصر التي لم نذكرها بصفة مفصلة، فهل يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية المتعارف عليها بصددها، على أساس أنها الوسيلة العلاجية التي بموجبها ندعم الوسائل الوقائية؟ .

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي

يتيح نظام المسؤولية المدنية العديد من الخيارات للمدعى حتى يبرر دعواه ويقتضي حقه، حيث يمنح له القانون إمكانية اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية سواء عن طريق الخطأ الشخصي أو المسؤولية شبه الموضوعية أو الموضوعية، دون أن ننسى قواعد المسؤولية العقدية.

إلا أن اللجوء لهذه القواعد يجب أن يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث، وهو ما يقتضي بعض التحليل والمقارنة على الوجه التالي.

---

[1] – وناس يحي، أثار التكييف القانوني والشرعي للعناصر الطبيعية النبات والحيوان،دراسة حالة يوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، في 04 ماي 2004 بجامعة درار، ص. 129.

المطلب الأول

تطور نظام المسؤولية المدنية

المسؤولية لغة هي كل ما يتحمله شخص تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحه أو إخفاقها عليه، بشرط أن يكون الإنسان عاقلا، أما قانونا فهي الجزء المترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك،ويختلف الجزاء باختلاف القاعدة المخل بها فإذا كانت جزائية كانت المسؤولية جنائية، وإذا كانت مدنية نكون أمام المسؤولية المدنية التي يترتب عليها التعويض، ويمكن أن يشمل الفعل على أكثر من مسؤولية.

وقد مرت المسؤولية بحقبات زمنية تطورت أبانها، حيث كان الانتقام الفردي هو السائد في ظل نظام القبيلة، وللحد من حروب الثأر ظهرت فكرة التحكيم الاختياري التي تقوم على أساس التخيير بين الثأر أو الدية، ومع بروز قوة السلطة وبسط هيمنتها، ظهر التحكيم الإجباري عن طريق حد معين للدية ليحل التقاضي العمومي محل التقاضي الخاص وكل هذا لتمييز بين المسؤولية المدنية والجزائية.

وبالرغم من تطور الفكر القانوني الروماني، إلا أنه لم يستطع التفرقة بينهما، إذ أنه أقر دعاوى تعويضية، وأخرى عقابية تهدف لمعاقبة الفاعل من غير الاهتمام بالتفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، واكتفى القانون الروماني بإقرار بعض الجرائم الخاصة التي تفرض فيها الدية فحسب والجرائم العامة التي تفرض فيها عقوبة.

كما أن الفقهاء قد تجاهلوا فكرة الخطأ باعتباره أساسا للمسؤولية المدنية بالرغم من الاعتداء به في بعض الحالات كما ورد ذلك في قانون أكيلا، وحتى نهاية هذه الفترة لم تظهر خصائص المسؤولية المدنية باعتبارها نظاما قانونيا.

وانطلاقا من الدعاوى التعويضية والدعاوى العقابية، وكذا التمييز بين الجرائم العامة والخاصة، وكذا التطورات الحاصلة في مختلف الميادين الاجتماعية، وتطور في دور الدولة، كان ذلك نقطة التحول للتمييز بين المسؤولية المدنية والجزائية، حيث تمكن الفقه من وضع مبدأ عام يقوم على أساس الخطأ المدني، على يد الفقيه "دوما" في كتابه "القوانين المدنية" ومفاد هذا المبدأ: ***كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل الشخص، سواء رجع هذا الفعل***

لعدم تبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أ ي خطأ مماثل مهما كان بسيطا يجب أ ن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سببا في وقوعها" .[1]

وبذلك اتسع نطاق التعويض عن الأضرار، إذ لا يشترط وقوع جريمة عامة أو خاصة بل يكفي أ ن يثبت المضرور الخطأ الذ ي يدخل في مقدار التعويض، ويتم التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة إذا كان الخطأ يمثل جناية أو جنحة، والخطأ عند دوما ينقسم لثلاثة أنواع، خطأ يتعلق بجناية أو جنحة، وخطأ يتعلق بإخلال بالتزامات تعاقدية. وخطأ ناتج عن إهمال أو رعونة أو عن طريق الحريق أو تهدم البناء أو عما أحدثه الحيوا ن.

وعر ف دوما الخطأ بأنه "كل عمل غير مشروع" وأضاف في ذلك أ ن الأفعال غير المشروعة ليس ما منعه القانو ن بل كل ما يكو ن منافيا للعدل أو النزاهة والآدا ب العامة، كو ن ذلك مناقضا للقوانين السماوية والإنسانية[2].

وتنقسم المسؤولية المدنية لعقدية وتقصيرية، وتنشأ المسؤولية العقدية عند إخلال أحد المتعاقدين وعدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن العقد، ومثال على ذلك مسوؤلية البائع الذ ي يتصر ف في المبيع بعد البيع، بحيث يسأل مدنيا عن عدم قيامه بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتر ي، وكذا مسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذ ي تعهد ببنائه بمقتضى عقد المقاولة.

أما المسؤولية التقصيرية، فهي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانو ن وعليه يترتب عنها التعويض عن الضرر، حتى وا ٍ ن لم توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر والمتضرر[3]. والالتزام السابق الإشارة إليه يتمثل في عدم الإضرار بالغير ومثال ذلك تعرض الشخص للعين في يد مالكها، فهنا اختلال بالتزام قانوني عام يفرض عليه عدم الإضرار بالغير، ويدخل ضمن هذا الغير مالك العين.

---

[1] - « Toutes les pertes et tous les dommage qui peuvent arriver par le fait de quelque personnes, soit imprudence, légèreté, ignorance de ce qu'on doit savoir autre semblables se légères qu'elle puissent être fautes semblables se légères qu'elle puissent être répares par celui dont l'imprudence ou autre faute ya donné lien»

[2] –على فيلالي، الالتزامات، الفعل للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنو ن المطبعية، الجزائر، 2007، ص. 22 وما بعدها.

[3] – عبد الرزا ق أحمد السنهور ي، الوسيط في شرح القانو ن المدني الجديد. ج1، مجلد 2، ط3، منشورا ت الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص. 847 ص 849.

واختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض للتفرقة بين المسؤوليتين، وهو ما يتطرق إليه بإيجاز على الوجه التالي:

فبالنسبة لأنصار ازدواج المسؤولية يتحججون في ذلك بمجموعة من الفروق، وهو ما يقتضي التمييز بينهما، ففي المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد في أكثر العقود، أما المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التمييز، وبالنسبة للإثبات في المسؤولية العقدية فإن المدين هو من يتحمل هذا العبء بإثباته أنه قام بالتزامه العقدي بعد أن يثبت وجود العقد، خلاف للإثبات في المسؤولية التقصيرية الذي يقع على الدائن والذي لابد عليه أن يثبت أن المدين قد خرق التزامه العقدي، وارتكب عملا غير مشروع كما يشترط إعذار المدين في المسؤولية العقدية إلا في حالات استثنائية، خلاف للمسؤولية التقصيرية التي لا أعذار فيها.

وفيما يخص مسألة التعويض، فلا تعويض إلا عن الأضرار المباشرة، المتوقعة الحصول في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن الضرر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وبالنسبة للتضامن في المسؤولية العقدية لا يثبت إلا باتفاق، أما في المسؤولية التقصيرية فالتضامن ثابت بحكم القانون.

أما عن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فإنه يحوز في المسؤولية العقدية دون التقصيرية، ونفس الأمر بالنسبة لمدة التقادم فهي مختلفة في كلا المسؤوليتين، وهذا راجع لإرادة المشرع[1].

وبالنسبة لأنصار وحدة المسؤولية، ومن أبرز هؤلاء الفقيه بلانيول فيرون أنه لأفرق بينهما من حيث الطبيعة. فكلاهما يعتبران إخلال بالتزام سابق، فالمدين تقرر مسؤوليته لسبب واحد وهو إخلاله بهذا الالتزام العقدي أو القانوني، وتم الرد على حجج أنصار الازدواج باعتبارها فروقا ظاهرية فحسب، لا تثبت عند التعمق فيها.[2]

ولكن إذا كان الفقه الحديث يرد بعدم وجود هذه الفوارق، فهناك اختلاف في التنظيم التشريعي لكل هذين المسؤوليتين في إطار القانون المدني الجزائري[3].

---

1 – عبد الرزاق السنهوري، نفسه، نفس الصفحة.

2 –أنظر نفس المرجع، ص. 850 ص 852.

3 –في ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، المسؤولية العقدية المسؤولية العقدية تنشأ عن إخلال بالتزام عقدي، تقتضي حتما توافر أهلية التعاقد، وهي بلوغ الرشد عند المسؤول، في حين نكتفي بسن التمييز في المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 125 مدني ويترتب على هذا الفرق: أن الفرد المميز يسأل تقصيريا ولا يسأل عقديا ما لم يبلغ سن الرشد.

يمكن أ ن نقول في هذا المجال أ ن كلا من المسؤولية العقدية والتقصيرية تشتركان في أركان هي الخطـ والضرر والعلاقة السببية، ويندرجان تحت المبدأ العام للمسؤولية الذ ي أقرته المادة 124 من القانو ن المدني الجزائر ي.

وا ٕذا كانت مسألة تطبيق وا ٕعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية بالنسبة للأحوال العادية يبدو أمرا يسير، وهذا نتيجة لتوافر الإطار القانوني والتطبيقات القضائية التي توضح وتضبط العديد من أحكام المسؤولية، بحيث تجعل عمل القاضي أو القضية هينا، فإن الأمر مختلفا إذا كنا بصدد بناء مسؤولية مدنية عن أضرار التلو ث البيئي[1].

–تشترط المادة 179 إعذار المدين حتى يستحق التعويض في المسؤولية العقدية، بينما المادة 181 مدني تعفي الدائن من الأعذار في المسؤولية التقصيرية.

جاء في قرار المحكمة العليا: "من الثابت قانونا أنه إذا لم يو ف أحد المتعقدين بالتزامه جاز للطر ف الأخر بعد إعذاره أ ن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه..." حمد ي باشا عمر، القضاء المدني. دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 49 ص51.

–تقوم المسؤولية العقدية بمجرد إثبات الدائن أ ن المدين لم ينفذ التزامه، بينما يلزم الدائن في المسؤولية التقصيرية بإثبات خطأ المدين.

–تنص المادة 217 مدني: التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وا ٕنما يكو ن بناءا على اتفاق أو نص القانو ن"، وأما المادة 126 مدني فتقضي بالتضامن بين المسؤولين في المسؤولية التقصيرية.

–تقضي المادة 182 مدني بأن التعويض في المسؤولية التقصيرية "…. يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أ ن يكو ن هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أو يتو ناه ببذل جهد معقول…."

بينما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة في المسؤولية العقدية على: "الضرر الذ ي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

–هناك اختلاف في مدة تقادم المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في بعض القوانين منها القانو ن الفرنسي، وأخذ القانو ن الجزائر ي بنفس المدة وهي خمسة عشر سنة طبقا للمادة 308 مدني.

–يجوز بمقتضى المادة 178 مدني: "...الاتفاق على إعفاء المدين من أ ي مسؤولية تترتب على تنفيذ التزامه التعاقد ي.."

وتقضي هذا المادة في الفقرة الثالثة: "ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"

–لابد من التمييز بين أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، وهذا لاختلاف احكامها في مسائل معينة، إلا أ ن هذا الاختلاف ليس جوهر ي، ولا ينال من وحدة المسؤولية كنظام مستقل في حد ذاته.

[1] -GILLE J.MARTIN ,de la responsabilité pour atteinte a l environnement a la réparation du dommage ecologique, **la protection juridique de l environnement** ,colloge de Tunis ,11 au 13 mai 1989,faculté des science juridique, politiques et sociales ,TUNIS 2,p.243.

إذ أ ن المتتبع للنصو ص القانونية والأحكام القضائية، يبقى مشدود لقلة الأحكام والقرارا ت الصادرة في هذه المادة، رغم تنامي واتساع نطاقها في السنوا ت الأخيرة، إذا ما نظرنا لما يحدثه التلو ث من أضرار.

ويمكن أ ن نرجع هذ ت النقص حسب رأينا، لكو ن أ ن الفرد بالجزائر لم يبلغ حتى الآن درجة النضج الاجتماعي الكافي على غرار ما هو عليه الحال في المجتمعات المتقدمة كي يلج باب المحاكم، ويثير الدعو ى ضد المؤسسات الصناعية مثلا المتسببة في التلو ث ولهذا السبب علاقة في تأخر صدور القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، خاصة ونحن نعلم أ ن القانو ن ما هو إلا ظاهرة اجتماعية.

كما يمكن أ ن نرجع هذا التأخر لحداثة المشكلات المثارة، بحيث أ ن المشرع قد يعجز عن إستعاب كافة الأضرار ومشاكل التلو ث بواسطة قواعد شاملة تنظم أحكام المسؤولية المدنية الخاصة بذلك.

كذلك نجد أ ن المشرع لم يحل الأضرار المترتبة عن التلو ث البيئي، فيما يخص مسألة التعويض كجزاء عن قيام المسؤولية المدنية، على أحكام القانو ن المدني طرحة، خلافا لما ذهب إليه المشرع المصر ي[1].

مما سبق الإشارة إليه، خاصة في ظل غياب النص القانوني الذ ي يبين حكم هذه المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث يدفعها اللجوء لأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتعر ف على مد ى إستعاب هذه القواعد لإضرار التلو ث البيئي سواء ي إطار المسؤولية العقدية أو في إطار المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني

التأصيل القانوني للمسؤولية البيئية في إطار قواعد المسؤولية العقدية

للمتضرر إمكانية اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية العقدية، كأساس لتبرير دعواه، وللمطالبة بالأضرار البيئية، طالما توافر ت العلاقة العقدية بين المضرور والمسؤول عن

[1]–نصت الفقرة 28 من المادة 01 من قانو ن البيئة المصر ي رقم 04 لسنة 94 بأن التعويض: "يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حواد ث التلو ث، المترتبة على تطبيق الأحكام الواردة في القانو ن المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنظمة إليها جمهورية مصر العربية، أو التي تنظم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حواد ث التلو ث بالزيت الموقعة في بروكسل عام 1969 أو أ ي حواد ث تلو ث أخر ى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانو ن."

الضرر لأن مناط قيام المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقد ي، ومن الطبيعي أنه يشترط وجود عقد صحيح حصل الإخلال به، ويمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقد ي أو للتأخر فيه، مما يستوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو للتأخر فيه".[1]

وتقوم المسؤولية العقدية بتوافر أركانها وهي الضرر والخطأ والعلاقة السببية، أما عن الضرر فيجب أ ن يكو ن مباشرا، بمعنى أنه مترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه، ومتوقعا بحسب المعيار الموضوعي، وتيمثل الخطأ في عدم التنفيذ أو التأخر فيه، وا ٍذا كان التزام المدين التزام ببذل عناية فهنا يقع على الدائن إثبات خطأ المدين، أما إذا كان التزامه بتحقيق نتيجة فالخطأ ثابت بمجرد الإخلال بالالتزام، وأخير ا العلاقة السببية.

وبالرغم من أنه يمكن لضحايا التلو ث البيئي رفع دعو د المسؤولية العقدية، إلا أننا نلاحظ أ ن مثل هذه الدعو د قليلة جدا، ويعز ي البعض ذلك كو ن أ ن هذه المنازعات مازالت حديثة، وكذلك لأنها تتم تسويتها في غالب الأحيان عن طريق التصالح، لدرجة أنها أصبحت تعد من قبيل الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من كونها تعويضا عن الأضرار.

وعلى ذلك نجد أ ن تطبيقات هذه المسؤولية هي قليلة جدا[2]. ودورها محدود كذلك ولا يشغل إلا حيزا ضيقا في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وحدد ذلك من خلال بعض الحالات التي هي على سبيل المثال لا الحصر ومن الأمثلة المتعلقة بالمسؤولية العقدية ما يلي: إ ن منتج النفايات الخطرة أو حائزها، قد يتعاقد مع طر ف أخر لنقل أو معالجة هذه النفايات فإذا ما سببت هذه النفايات ضررا للغير، وأضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة لدفع تعويض للمضرورين، فإنه ليس مستبعدا أ ن يرجع على منتج النفايات، وذلك بمقتضى أحكام المسؤولية العقدية. وذلك ما لم يتضمن العقد شرط لتحويل المخاطر.[3]

1– دربال عبد الرزا ق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام. دار العلوم، عنابة، ص. 63.

2–محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدو ن ذكر دار النشر، 2002، ص. 67.

3– مسلط قويعان محمد الشريف المطر ي، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومد د قابليتها للتأمين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007، ص. 124. شرط تحويل المخاطر عبارة عن بند يتضمنه العقد، يتحمل بمقتضاه المنتج مخاطر ما يمكن أ ن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت هذه الأخيرة في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية، من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة

أما الفرض الأكثر شيوعا والمتمثل في تلك أرض ملوثة تجعل من المالك الجديد مجبرا علىتنظيفها وا إزالة التلو ث عنها، وهو ما قد يكلفه ثمنا باهضا، يجعل من المشتر ي أ ي المالك الجديد مضطرا للرجوع على البائع للمطالبة بهذه التكاليف. [1]

ونضيف إلى ما سبق حالة بيع أشياء ذات تأثير خطير على البيئة كالمبيدا ت الزراعية فرغم استخدام المزارع مثل هذه الأنواع بطر ق سليمة، إلا أ ن ذلك قد يعرض البيئة لأضرار، وبالتالي تكو ن هناك إمكانية للمطالبة بالتعويض، ويمكنه في مثل هذه الحالة الرجوع على منتج أو موزع هذه المواد، بناء على قواعد المسؤولية العقدية في حالة توافر شروطها طبقا للاتجاه الحديث[2].

ويتجه الفقه للقول أ ن أضرار التلو ث البيئي يمكن معالجتها في إطار المسؤولية العقدية خاصة تلك المتولدة عن النفايات السامة أو الضارة، وهذا عن طريق تطبيق آلية ضمان العيو ب الخفية للشيء المبيع، وما توفره من مزايا مؤكدة للمضرور بالرغم مما يحيط ذلك من قيود وصعوبات ، كما يمكن أ ن يثار في هذا المجال الالتزام بالإعلام والذ ي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة التصر ف في النفايات. [3]

الفرع الأول

ضمان العيو ب الخفية

بالرجوع لأحكام القانو ن المدني الجزائر ي، نجد أ ن الأساس القانوني لضمان العيب الخفي قد جاء بموجب المادة 379 مدني جزائر ي[4]التي مفادها:" ***يكو ن البائع ملزما***

إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه. راجع على سعيدان، حماية البيئة من التلو ث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانو ن الجزائر ي، ط1، دار الخلدونية، 2008، ص. 353.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة .

2- يذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء إلى تحميل البائع غير المنتج (الموزع) الالتزام بالإقضاء يختلف مداه بحسب ما إذا كان بائعا متخصصا أم غير متخصص.

3- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 68.

4-يقابلها نص المادة 428 الموجبات والعقود اللبناني، المادة 1614 فرنسي، المادة 447 مدني مصر ي.

بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتر ي، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمة أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصود منه، حسب ما هو منكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكو ن البائع ضامنا لهذه العيو ب ولو لم يكن عالما بوجودها غير أ ن البائع لا يكو ن ضامنا للعيو ب التي كان المشتر ي على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أ ن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العاد ي، إلا أذا أثبت المشتر ي أ ن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيو ب أو أنه أخفاها غشا منه".

أولا: ماهية العيب الخفي وشروطه:

يعر ف العيب الخفي بأنه: "الوصمة أو النقيصة، وما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء "وأورد الفقه المصر ي تعريف للعيب بأنه "شائبة تعتر ي الشيء على غير المألو ف في حالته العادية" وعرفته محكمة النقض المصرية: "الآفة الطارئة التي خلو منها الفطرة السليمة للمبيع" أما محكمة ليو ن الفرنسية فعرفته بأنه: "ذلك النقص الذ ي يصيب الشيء بشكل عارض، بحيث لا يوجد في كل الأشياء المماثلة".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائر ي فإنه لم نجد تعريف خاصا للعيب، ويشمل ضمان العيو ب الخفية عقد البيع وكل عقد ناقل للملكية، وكل عقد ناقل لحق الانتفاع لأنه من ينقل الملكية لشخص آخر أو حق الانتفاع، يجب عليه أ ن يقوم بنقل حيازة مفيدة تمكن المشتر ي من الانتفاع بالشيء طبقا للغرض الذ ي أعد له.

وبما أ ن العقد البيع هو أسبق هذه العقود ظهورا، ويلزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة للمشتر ي، فقد اتجهت غالبية التشريعات، لتأصيل القواعد المتعلقة بضمان العيو ب الخفية فيه، مما لا ينفي وجود هذا الالتزام في عقود أخر ى، بحسب طبيعة كل عقد على حد ة[2]واستثنى من هذا الضمان البيوع القضائية والإدارية.

وبغرض استقرار المعاملات فقد اشترط ت غالبية التشريعات، مجموعة من الشروط لضمان العيب الخفي، وهو أ ن يكو ن العيب مؤثرا وخفيا، قديما و ألا يكو ن معلوما للمشتر ي

---

[1]- زاهية سي يوسف، عقد البيع، ط3، دار الأمل، تيز ي وزو ، 2000، ص. 170.

[2]-محمد الشريف عبد الرحمن، مطول القانو ن المدني في عقد البيع، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 716.

ويكو ن العيب مؤثرا، إذا كان العيب ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه، وهذا حسب ما هو مبين بعقد البيع أو وفقا لطبيعته أو استعماله أو الغر ض الذ ي أعد له طبقا لنص المادة 379/ فقرة 01 ق.م.ج. (1)

وذلك ما حدده المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 باشتراطه أن يكو ن المبيع صالحا للاستعمال على الوجه المألو ف حسب ما هو وارد في بنود العقد، بحيث لا يكو ن بالشيء المبيع عيب بنقص من منفعته أو استعماله، إذ لو علم به المشتر ي فإنه لا يقدم على شراء الشيء أو لو علم به لدفع ثمنا أقل من الثمن الذ ي دفعه للبالغ في الشيء. (2)

وعليه حتى يكو ن العيب مؤثرا وموجبا للضمان يجب أ ن يكو ن على قدر من الجسامة بما يؤد ي للإنقاص من قيمة أو نفع الشيء، ويختلف نقص القيمة عن نقص المنفعة لأنه قد ينقص من قيمة الشيء دو ن منفعته والعكس صحيح، كما أ ن هناك من يفر ق بين النقص في القيمة والنقص في المقدار الذ ي يؤد ي لاعتبار البائع مخلا بالتزامه المتمثل في تسليم المقدار المتفق عليه، أما النقص في القيمة فيكو ن البائع قد وفى بالمقدار المتفق عليه إلا أنه لوجود عيب أنقص من قيمة الشيء المبيع.

أما عن صفة الخفاء، فالمقصود بها أ ن المشتر ي غير عالم بالعيب ولا يستطيع علمه ببذل عناية الرجل المعتاد "المادة 379مدنى جزائر ي" مما يقيم مسؤولية البائع، وبالأخص في حالة إثبات المشتر ي أ ن البائع أكد له خلو المبيع من العيوب، أو تعمد إخفاءه غشا منه. (3)

ويقصد بالقدم وجود العيب في المبيع وقت تسلمه من طر ف المشتر ي، سواء كان العيب موجودا وقت البيع وبقي لحين التسليم، وبالتالي يكو ن البائع ضامنا في هذه الحالة، وا إما أ ن يكو ن العيب موجودا بعد البيع وقبل التسليم وبقى لوقت التسليم، فإذا أحد ث العيب بالمبيع بعد تسلمه من المشتر ي لاضمان على البائع ويتحمل المشتر ي تبعته أو من عسى أ ن

1-زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص. 175.

2-محمد الشريف عبد الرحمن أحمد الرحمن، مرجع سابق، ص. 714.

3-أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 186.

يكو ن مسؤولا عن إحداثه، وفي حالة وجود العيب قبل التسليم ولم تظهر آثاره إلا بعد ذلك، إذا تمكن المشتر ي من إثبات العيب عد في حكم الموجود وقت التسليم. [1]

ويتشرط كذلك لضمان العيب الخفي ألا يكو ن معلوما للمشتر ي حتى لو كان العيب خفيا، لأنه إذا أثبت أ ن المشتر ي كان يعلمه وقت التسليم، فإن ذلك يعفي البائع من الضمان، كما أ ن وجود العيب وقت البيع دو ن علم المشتر ي الذ ي لم يعلم به إلا وقت التسليم ولم يعترض فإنه يسقط الضمان في جانب البائع، ولما كان جهل المشتر ي للعيب وقت التسليم شرط للضمان فإنه يغلب أ ن يكو ن المشتر ي وقد جهل العيب اللاحق بالمبيع قد وقع في غلط جوهر ي[2].

أما بالنسبة للبائع فلا عبرة بجهله للعيب أو إخفائه عنه، فهو يضمنه دائما خاصة إذا ترتب على علمه به دو ن إخبار المشتر ي به صدور غش منه أو تدليس بما يؤد ي لتشديد مسؤوليته[3].

ثانيا: مد ى إمكانية تأسيس المتضرر من التلو ث دعواه وفقا لأحكام العيب الخفي:

اكتسبت أحكام العيب الخفي أهمية بالغة في مجال معالجة أضرار التلو ث البيئي وبالأخص الناتجة عن النفايات الخطرة، وتطبيق الجزاءا ت على المنتجين لها، وإ ن كانت السوابق القضائية نادرة، ولم نستطع الحصول على معلومات بشأن تطبيق المادة 379 مدني على النفايات الخطرة في الجزائر، فإن الأمر مختلف في القانو ن الفرنسي، حيث توسع في تطبيق نص المادة 1641 على حالة النفايات الضارة، ولم يقتصر على تعميم هذا الالتزام على جميع أنواع البيوع فحسب، ولكن قرره في عقود أخر ى غير البيع، كما أخضع له كلا أنواع الاتفاقيات الأخر ى بحيث يمكن القول أ ن هذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص يلتزم بتسليم شيء أو بتقديم خدمة تتعلق بشيء يجب أ ن يسلم للمتعاقد الآخر[4].

واتجه القضاء الفرنسي للإقرار أ ن منتج النفايات، لا يمكنه أ ن يجهل العيو ب الخفية بل أ ن المهني البسيط يفترض علمه بها، وبذلك تنعقد مسؤوليته العقدية على كافة الأضرار

---

1 – عبد الرزا ق السنهور ي، الوسيط، ج4، البيع والمقايضة، ط3، منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيرو ت، 1998، ص. 722 ص 723.

2 –نفس المرجع، ص 728، ص. 729.

3 –زاهية سي يوسف، مرجع سابق، ص .180.

4 –راجع: على سعدا ن، مرجع سابق، ص. 350.

التي تصيب المشتر ي في شخصه أو في أمواله، أو ما يترتب على انعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير [1].

ويثور التساؤل فيما إذا كان وجود النفايات في موقع ما، وكان هذا الأخير محل تعاقد كالبيع مثلا، فهل يعد ذلك عيب خفيا أم لا ؟ إذ تقوم الصعوبة إذ أخذنا العيب بالمفهوم التقليد ي الضيق، باعتبار أ ن العيب ما هو إلا تدهور أو اضطرا ب ماد ي للشيء المسلم، في حين تتلاشي هذه الصعوبة إذا أخذ العيب بالمفهوم الواسع له أ ي أ ن الشيء غير مطابق لما أتفق عليه في العقد [2].

أما عن صفة الخفاء في العيب، فإن الأمر يكو ن أكثر صعوبة، إذا كانت النفايات مخزنة في الأرض بشكل واضح وجلي، فإنها في هذه الحالة هي عيو ب واضحة وظاهرة تخرج عن نطاق الضمان ما لم يؤكد البائع للمشتر ي خلو المبيع من العيب أو تعمد إخفاءه عشا منه.

وفيما يخص شرط عدم علم المشتر ي بوجود العيب، خاصة إذا علمنا أ ن عدم العلم وعدم استطاعة العلم أمرا ن مستقلان، ويمكن أ ن يتحقق أحدهما ويتخلف الآخر، فقد يكو ن المشتر ي غير عالم ولكن العيب ظاهر، بحيث يستطيع أ ن يعلمه، فيتحقق شرط ويتخلف شرط عدم العلم.

وأما إذا كانت النفايات مدفونة في باط ن الأرض، ودو ن وجود علامات، تدل على ذلك، فلاشك أننا نكو ن بصدد العيب الخفي، والذ ي لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد.

وفي حالة ما إذا كانت الأر ض محل التعاقد، ولا يعلم فيما إذا كانت ملوثة من عدمه فيمكن أ ن نميز في هذه الحالة بين فرضين، فيما إذا كانت قريبة من مصادر التلو ث من عدمه، فإذا كانت قريبة من مصادر التلو ث، وبالرغم من أ ن عيب التلو ث لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد، ولكن عن طريق الخبير، فإن إهمال المشتر ي ذلك يسقط حقه في الضمان.

---

[1] – محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 69 ص 70.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما إذا كانت الأرض بعيدة عن مصادر التلو ث، فإن هذا العيب لا يمكن اكتشافه بالفحص المعتاد، وبالتالي يقوم هذا الضمان في حق البائع(1).

وفي جميع الأحوال لابد من التمييز بين حالتين، حالة ما إذا تم بيع الموقع بين مهني متخصص وآخر غير مهني، يمكن اعتبار أ ن غير المهني لم يكن في مقدوره التعر ف على العيب والحالة الثانية هي أ ن يتم البيع بين متخصصين، فهنا لا يمكن أ ن يعذر المشتر ي، ولكن لا بد من مراعاة التخصص الفني، وطبيعة العيب والظرو ف التي تم فيها البيع، وهل تم فحص الشيء أم لا، ويمكن المضرور في جميع الحالات التمسك في مواجهة البائع بمخالفة الالتزام بالتسليم لعدم مطابقة الشيء لما أتفق عليه(2).

وبالرغم من عدم وجود أحكام مطابقة لما تم الإشا ة إليه أعلاه، فإنه يمكن القول بإجراء نص المادة 379مدني جزائر ي في هذا الصدد، بما يوفر الحماية للمضرورين من النفايات بذا ت الآليات المبينة في القانو ن الفرنسي، متى فسر ت المادة ببعض المرونة. وتشير أ ن المشرع الجزائر ي نص في المادة 26 من القانو ن 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "***يتعين على بائع أر ض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتر ي كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة من هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأر ض أو بالمنشأة***"، وفي اعتقدنا أنه يستفاد أ ن الإعلام الكتابي يقوم دو ن التمسك بالعيب الخفي، فيما إذا كان قد ظهر ت أحد تلك الأخطار المبينية من طر ف البائع، أما إذا أخفى أحد هذه الانعكاسات المترتبة عن ذلك الاستغلال ففي هذه الحالة فقط يمكن للمشتر ي التمسك بضمان العيب الخفي.

أما بالنسبة لسقوط دعو ى الضمان، فقد حددتها المادة 383 مدني، وذلك بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، ولو لم يكتشف المشتر ي العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلزم البائع بالضمان لمدة أطول، ولا يجوز للبائع التمسك بسنة اlلتقادم إذا تبين أنه أخفى العيب غشا منه.

1- مسلط قويعان الشريف المطير ي، مرجع سابق، ص. 148 ص 149.

2- محسن عبد الحميد البيه، مرجعه سابق، ص. 79 . 81.

وفي اعتقادنا أن المدة غير كافية حتى تجعل آلية الضمان بواسطة العيب الخفي كافية لمواجهة الأضرار الحديثة[1]، ذلك لأن أضرار التلوث البيئي، قد تحتاج لوقت طويل حتى تظهر آثارها.

الفرع الثاني

الالتزام بالإعلام والنصح

استقر الفقه الحديث على وجود الالتزام بالإعلام والنصح بالنسبة لغالبية الاتفاقيات التي يكون محلها أشياء خطرة، وفي هذا الصدد نأخذ بعض الاتفاقيات التي تؤدي لإلحاق أضرار بالبيئة وإحداث تلوث بها، من ذلك مثلا تلك المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد لمتعاقد آخر بمعالجة أو نقل هذه النفايات، بحيث تنعقد المسؤولية العقدية في هذه الحالة متى أخل المتعاقد الأول بهذا الالتزام، ونتج عن ذلك أضرار أصابت الناقل أو الغير.

كما أشترط ذلك في كافة العلاقات العقدية التي تتم بين المنتج والمستهلك، فكل إخلال بهذا الالتزام اتجاه المستهلك بما يؤدي لتلوث بيئي يعد دافعا لقيام المسؤولية العقدية.

ونشير للاختلاف بين المسؤولية المتعلقة بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تثار بشأنها مسؤولية المنتج،وبين المسؤولية بالنسبة لحارس الأشياء، فمسؤولية الحارس يقف ورائها فقدانه لزمام الشيء والسيطرة عليه أو في استعماله والعناية به بما يحول دون وقوع أضرار[2].

أما بالنسبة لمسؤولية المنتج فيقف وراءها إما خطأ في الصناعة بما يؤدي لطرح منتجات معيبة قد تؤدي لتلوث بيئي، أو أضرار بالمستهلكين، أو نتيجة لعدم القيام بالالتزام

---

[1]-راجع: أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط مصادر الالتزام، ج1، مرجع سابق، ص. 1229.

بالإعلام للفت انتباه المتعاقد الآخر للمخاطر التي تنجم من المنتجات لطبيعتها، بالرغم من أ ن تصنيعها يتم وفقا للمقاييس المحددة[1].

واستخدام شراح القانو ن المدني العديد من الألفاظ للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين لآخر من بيانات، ومعلومات، ومن أمثلتها الإدلاء بالبيانات، تقديم المعلومات، الالتزام بالإفصاح والالتزام بالتعاو ن، والالتزام بالإخبار، الالتزام بالإعلام ، التبصير، الإفضاء كما استخدم الشر اح الفرنسيو ن العديد من الألفاظ منها: " Conseil Information Renseignement" وقد أد ى هذا التعدد في الألفاظ لنشؤ خلافات بين شراح القانو ن المدني، إذ يتم تفسير معناها بوجهات مختلفة[2].

وفي مجموع هذه الاختلافات حول التمييز بين هذه الألفاظ هناك رأ ي يذهب للقول أ ن هذه الألفاظ ما هي إلا مترادفات لبعضها البعض وما الخلاف بينها إلا لغو ي، ويرجع هذا الخلاف لكو ن أ ن هذا الالتزام ما يزال في طور النشأة والتكوين.

وهو ما سايره الفقه المصر ي، بحيث ير ى أنه ليس هناك التزامات متعددة، بل هناك التزام واحد يهد ف لجعل الشخص يتعاقدعلى بصيرة، تجعل رضاه حرا مستنيرا، بما يخلق الثقة بين الأشخاص، وأطلق على هذا الالتزام التبصير، الذ ي يعني الإعلام بظرو ف التعاقد والتحذير من مخاطره، أو من مخاطر السلعة المتعاقد عليها، أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء[3].

وقد تعدد ت أراء الشراح لوضع مفهوم محدد لهذا الالتزام، بحيث يذهب البعض للقول بأنه: "واجب يقع على عاتق المتعاقد الذ ي يعلم أمرا متصلا بالعقد أ ن يعلم به المتعاقد الآخر الذ ي لا يعر ف هذا الأمر، وعادة ما يتعلق هذا الأمر بمضمو ن العقد في ذاته، أو بمد ى أو ملاءمة الدخول في العقد بالنسبة للطر ف الآخر"[4]

1- أنظر: القانو ن 04-04 المؤرخ في 27 يونيو 2004، الموافق لـ 05 جماد ى الأولى 1925 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، كذلك: زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- حمد ي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارا ت القانونية، مصر، 1999، ص .36 ص. 40.

3-نفس المرجع، ص. 43.

4- محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر، أسيوط، 1985، ص. 7.

ويرد البعض الآخر[1]بأنه "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد".

ويعرف كذلك بأنه: التزام سابق للمتعاقد، به يتحدد محله في قيام المدين بإخطار الطرف الآخر الدائن بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، سواء من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله، أو مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه"[2].

وقد أختلف كل من الفقه المصري والفرنسي حول طبيعة هذا الالتزام، حيث ذهب فريق إلى أنه التزام قبل تعاقدي[3]. وذهب فريق آخر لتكييفه بأنه التزام تعاقدي[4]. وهناك من اعتبره بأنه التزام مفروض بموجب القانون بسبب العقد.

وهناك رأي وسطي[5]، وذلك بالنظر إلى البيانات محل الالتزام، والبيانات المتعلقة = = = حو اختيار الشيء المبيع من عدمه، والتي يجب الإدلاء بها قبل الشراء أو أثناءه على الأقل، يجعل من هذا الالتزام، التزاما قبل تعاقدي، أما البيانات المتعلقة بالشيء المبيع، وخاصة كيفية استخدامه وما قد ينجم عنه من أضرار، والاحتياطات اللازمة تجنبها تجعل منه إلتزاما تعاقديا.

وهناك من يعتبر أن هذا الالتزام هو التزام ذو طبيعة خاصة، له علاقة بمخالفة الالتزامات التعاقدية، وذلك وفقا لما تمليه من فترة ما قبل التعاقد إلى غاية تنفيذ العقد بالإضافة لمخالفة الالتزامات المتعلقة بأخلاقيات المهنة، وفي اعتقادنا أن هذا الرأي هو الرأي الأقرب للصواب.

1- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، القاهرة، ص. 48.

2- نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1999، ص. 10.

3- أنظر: نزيه محمد الصادق المهدي، نفس المرجع، ص. 130.

4- أنظر: حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص. 468.

5- أنظر: حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص. 149.

ويلعب هذا الالتزام دورا هاما في مختلف التعاملات المتعلقة بالأدوية، والكيمياويات الطبية والمنتجات البلاستيكية القابلة للاشتعال والمنتجات المعقدة.[(1)] وبالموازاة مع ذلك يمكن أ ن يلعب نفس الدور في المجال البيئي كما سبق الإشارة لذلك.

ونجد هذه التطبيقات في مجال الاتفاقيات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، إذ أنه يقع على عاتق من يعهد إلى متعاقد أخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، وأصاب الناقل أو الغير ضرر، ويظهر ذلك من خلال عقود أداء الخدمات المتعلقة بالنفايات، من حيث عمليات ونقلها وتخزينها وفرزها وتفريغها والتخلص منها.[(2)]

ويرد الفقه الفرنسي[(3)] بأن هذا الالتزام ينشأ كذلك في حالة التعامل في العقارات خاصة إذا كانت محل استغلال عن طريق نشاط خاص بالمخلفات أو كانت محل نشاط منشأة. بحيث يجب إعلام المشتري بكافة المخاطر المحتملة وبكافة الأضرار التي أصابت = = = = = = = = تلوث الأكثر ملائمة، مع التركيز على الغرض من التعاقد على هذه الأرض، وعليه فإنه يجب إعلام المشتري بكافة التفاصيل المتعلقة بذلك لأنها ذات تأثير على قرار المشتري.

ووفقا للقانون الفرنسي، فإن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، وقد فرض ذلك بموجب نص المادة 08 الفقرة 01 من القانون 19 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمعدلة بموجب قانون 13 جويلية 1993 والتي مفادها: ***"عندما تكون إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي، يتعين على بائع هذه الأراضي، أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها، كما يتعين عليه أن يعلمه بالمخاطر أو العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة".***

---

[1]– أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص. 48 وما بعدها.

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 43.

[3] -P. Steichen : la responsabilité personnelle des directeurs technique ay anuité dans leur attributions des compétences en matière d'environnement R.J.E. 1996, p.378.

من خلال هذا النص فإنه يقع على عائق البائع، تزويد المشتر ي بكافة المعلومات التي لديه حتى يكو ن عالما بطبيعة المنشأة، المنتجات، المخلفات، وكذلك طر ق معالجة التلو ث = = = = = = = = = . [1]

ويؤخذ على هذا النص القانوني أ ن مناط الإعلام، هو معرفة البائع لهذه الأخطار والعيو ب، مما يترتب عليه أنه في الإمكان دفع المسؤولية من طر ف البائع، في حالة إثباته أنه يجهل تلو ث الأر ض، وانتقد كذلك من ناحية تطبيقه إذ لا يتعد ي أحكام القانو ن 76، بل كان من الأفضل مده ليظم كل شكل من أشكال التنازل التي تقع على المؤسسات، كالتنازل عن الأموال أو الحصص أو الدمج بين الشركات[2].

وبينت المادة الثامنة الفقرة 2 من نفس القانو ن بأنه :***في حال مخالفة ذلك، يمكن للمشتر ي أ ن يختار بين أ ن يستمر في إجراءا ت فسخ العقد أو أ ن يخصم جزءا من الثمن، كما يمكنه أيضا أ ن يطلب إعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها على نفقة البائع، وذلك إذا كانت التكلفة مناسبة لسعر البيع"***.

ونتيجة للأهمية الكبيرة لهذا الالتزام في المجال البيئي، والانتقادا ت الموجهة لقانو ن 1976 جاء قانو ن باشلو رقم 699-2003 [3] والذ يشدد على الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بالمخاطر التقنية في الصفقات العقارية، ويسمى هذا القانو ن بقانو ن المخاطر التقنية، وصدر هذا القانو ن في سنة 2003، ويتضمن 84 مادة ويتعلق بالمخاطر التقنية والطبيعية وينظم القانو ن بالإضافة لهذه المخاطر المسائل المتشابكة بين قانو ن العمل والبيئية، كما يهد ف هذا

---

[1] - G. Angeli, l'obligation d'information de l'article de l'article 8 – 1 de la loi du 19 Juillet 1976 R.J.E. 1996, p.60.

نلاحظ أ ن القانو ن 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة به نص مطابق للنص المشار إليه أعلاه وهذا بموجب المادة 26 المشار إليها سابقا.

وقد نص المشرع بموجب المادة 26 من القانو ن 03/ المشار إليها عن المنشآت المرخص لها، وأغفل الاستمارة عن تلك المنشآت التي تخضع للتصريح من قبل المجلس الشعبي البلد ي

[2] –نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 49.

[3] –الشرح المتعلق بقانو ن باشلو منقول عن مسلط قويعات محمد الشريف المطير ي، المرجع السابق، ص 134، وما بعدها نقلا عن :

Maire pierre comproux duffrène, le renforcement des obligations d'information en, matière de risque technologique dans les transactions immobilières. Collection de l'université robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005, p 31.

القانو ن لإصلاح الخسائر المستقبلية المحتملة والناتجة عن الحواد ث الواقعة في المنشآت، في حالة فشل إجراءا ت الوقاية.

ويظم هذا القانو ن ثلاثة التزامات للاعلام فيما يتعلق بالمخاطر التقنية، والمرتبطة بعقد الصفقات العقارية وهي على التوالي:

1-جاء بموجب المادة 77 من قانو ن بالشلو، بأنه على المالك الذ ي يقع ملكه في دائرة مخاطر كبر ى، كان يكو ن بالقر ب من منشأة مصنفة قادرة على إلحاق الأذ ى بالغير وفقا لما تسببه من أخطار كالانفجار، أو انبعاث منتجات مؤذية منها، أو قد تسبب في مخاطر شديدة الضرر بالصحة أو بأمن السكان أو بالبيئة، إذا على المالك في حالة القيام ببيع أو تأجير هذا الملك يكو ن ملزم بإعلان عن وجود مخاطر سواء كانت محتملة أو مؤكدة.

ويدعو النص القانوني بضرورة التجلي باليقظة، لكل شخص يقط ن هذه المنطقة سواء في حالة الشراء أو حالة الإيجار، و لا يعتبر علم الساكن الجديد بالمخاطر النقدية أو التكنولوجية قبولا لهذه المخاطر.

2-جاء بموجب المادة 35 من نفس القانو ن بأنه يجب على بائع الأرض المقام عليها منشأة منصفة بضرورة الالتزام بالإعلام، إلا أ ن هذا الالتزام يرتبط بالعقود الخاصة ببيع الأرض فقط دو ن الإيجار، أو أ ي شكل من أشكال الحيازة العقارية، ويتضمن هذا الالتزام ما يلي:

يجب على البائع القيام بإعلام المنتفع كتابيا بوجود منشأة مصنفة في السابق ولا يعني المالك في حالة الجهل لأنه مجبر على ذلك حتى يتمكن من الأعلام.

-يجب أ ن يعلمه كافة الأخطار أو الأضرار الناتجة عن الاستخدام والتي هو على اطلاع عليها، ولكن دو ن حاجة أ ن يتم ذلك كتابيا، وفي حالة الخلاف يقع على عاتق المنتفع أثبات أ ن المالك كان مالكا لهذا الإعلام إلا أنه لم يقم تسليمه له، ولا يكو ن المالك مسؤولا في حالة إثباته أنه لم يكن لديه علم، وهنا وجه الخلاف مع الالتزام والإعلام السابق.

-إذا كان مالك الأرض هو نفسه مستغل المنشأة المصنفة، فإنه يجب عليه الإشارة كتابيا في عقد البيع، إذا كان نشاطه قد أد ى إلى تناول أو تخزين المواد الكيميائية أو المواد المشعة، وا ٕ ن كان يؤخذ على هذه الصورة أنه كان من المفروض أن يشتمل الإعلام على التلو ث المحتمل أو الناتج عن هذه المنتجات، وفي حالة التقصير، فإن المشتر ي يحق له الاختيار

بين فسخ البيع، وا ٍرجاع قدر من ثمن البيع أو اللجوء لقانو ن العقد، أو التزام البائع برد الموقع لحالتهالطبيعية على نفقة الخاصة، مع مراعاة سعر البيع في هذه الحالة.

3-أضافت المادة 28من قانو ن باشلو التزاما آخر، ويتم هذا الالتزامفي صور تين، الصورة الأولى تتعلق بالمستخدم للمنشأة المصنفة المعتمدة، بالإضافة لمنشأة تخزين النفايات بحيث يقع على عاتق المستخدم إعلام مالك الأرض بحالة ملوثات الأرض، ومختلف التغيرا ت الطارئة على هذه الأرض سواء الواقعة فعلا أو تلك التي تهددها في المستقبل، مما يسمح لمالك المواقع المقام عليها المنشآت الأشد خطورة بمتابعة درجة تلو ث الأرض.

أما الالتزام الثاني الذ ي نصت عليه المادة 28، فإنه يتحمله بائع الأرض الجار ي عليها مثل هذه المنشآت، بحيث يتم الإعلام بحالة الأرض في كل عقد بيع، وذلك عن = = = = .[1]

ونظرا لهذه الأهمية، وهذا التنظيم الدقيق لمفهوم الإعلام في نطاق العلاقات التعاقدية التي لها علاقة وطيدة بأضرار التلو ث، الناتج عن استغلال المواقع بواسطة المنشآت الملوثة، فإنه في اعتقادنا أنه كان من الأفضل أ ن نجد هذا الالتزام وفقا لهذا التفصيل في كل من القانو ن المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو القانو ن المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا ٍزالتها، خاصة إذا علمنا أ ن المواقع محل الاستغلال قد تكو ن محلا للتعاقد بالبيع أو الإيجار.

سبق وأشرنا أ ن هذا الالتزام قد نجد له تطبيقا كذلك في عمليات الاستهلاك التي تؤد ي لتلو ث بيئي، إذ أ ن هناك مجموعة من البيانات التي يجب على المنتج أ ن يخبر بها مستعمل هذا النوع من المنتجات من ذلك طريقة الاستعمال، وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه المنتجات، ويحذره من خطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[2].

ويجب أ ن يكو ن التحذير كاملا واضحا ولصيقا بالمنتجات[3]، وعليه يمكن للمتضررين من التلو ث البيئي أ ن يلجؤوا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم، عن طريق آلية المسؤولية العقدية، متى أخل المنتج بواجب الإعلام، ونتج عن ذلك تلو ث بيئي.

1-نفس المرجع، نفس الصفحة.

2-محمد شكر ي سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص .22 ص 23.

3-أنظر: على سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص. 90 ص 95.

ويعد دائنا بالالتزام بالإعلام، كل مشتر لا دراية له بالمبيع، ويستوي في ذلك المتخصص والمستهلك، متى كانت حرفة المتخصص لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص ودقائق الشيء المبيع أما إذا كان المشتري من نفس تخصص البائع، فتخصصه يحد من نطاق التزام البائع بالإعلام ويكون سببا لتخفيف مسؤوليته، ويقع الالتزام بالإعلام على عاتق المنتج المدين بهذا الالتزام، لتوفره على المعلومات المتعلقة بالسلع التي يقوم بإنتاجها، فضلا عن ذلك فإن المنتج لملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور[1].

المطلب الثالث

التأصيل القانوني للمسؤولية البيئية في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية

إن صدور التقنين المدني الفرنسي كان له الأثر البالغ في تجسيد قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث أنها قامت في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا تحت ستار الخطأ المفترض، الذي يكون قابلا لإثبات العكس أو غير قابل، لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه، ولم يسايرها القضاء إلا في حالات محددة، حيث وقف عند حدود الخطأ المفترض.

إذ أن نظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية لا تقوم على الخطأ، والتي يرد أنصارها بأن المدين في المسؤولية الشخصية يستطيع نفي الخطأ عن نفسه، إذ اعجز الدائن عن إثبات الخطأ في جانبه، وهذا في المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، أما في المسؤولية القائمة على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، يستطيع نفي ذلك بإثباته أنه لم يخطئ، ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية القائمة على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فالمدين يتنصل من هذه المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي.

أنظر كذلك : حمداني محمد، الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية في الملتقى الوطني الأول حول البيئة والقانون تحت عنوان: الحماية المدنية للبيئة: كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة.

1– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة، عمان، 2002، ص. 121 ص 122.

أما بالنسبة للمسؤولية وفقا للنظرية الموضوعية، فإنه لا يستطيع دفع هذه المسؤولية ولو نفى الخطأ عن نفسه، ولو أثبت السبب الأجنبي، ما دام أ ن الضرر ترتب عن نشاطه، ولو بغير خطأ منه فهو المسؤول. [1]

ولكن الفقه كما سبق الإشارة إليه، تحول عنها شيئا فشيئا ووجد في نظرية الخطأ المفترض غنى عنها، وانتهج ذلك القانو ن الفرنسي الذ ي حدد لها نطاقا ضيقا في تشريعاته، كما أ ن القانو ن المدني المصر ي نظم أحكام المسؤولية التقصيرية في ضوء ما وصل إليه تطور المسؤولية وهذا من خلال المواد 163 إلى 178 ولم يأخذ بنظرية تحمل التبعة، حيث أنه جعل الأساس هو الخطأ وترك للإر ادة التشريعية الأخذ بهذه النظرية في حدود كعلاقات العمل مثلا.

وسايره في ذلك المشرع الجزائر ي بموجب الأمر 75 / 58 المتعلق بالقانو ن المدني، حيث جاء الفصل الثالث تحت عنوا ن "الفعل المستحق للتعويض"، من الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود" في المواد 124 إلى غاية 140 مكرر1 وما يبرر ذلك المادة 124: ***"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"***.

ولكن هذا لا يعني أ ن المشرع الجزائر ي لم يأخذ بالنظرية الموضوعية، في بعض الحالات كحواد ث العمل والأمرا ض المهنية وكذا حواد ث المرور [2].

وعلى العموم فإن الأصل في المسؤولية التقصيرية أنها تقوم على أساس الخطأ، سواء كان واجب الإثبات أو مفترضا، ذلك ما يدفعنا للبحث عن المجال الذ ي نستطيع أ ن نقر ب منه المسؤولية عن أضرار التلو ث البيئي، مع أ ن الصفة الغالبة في إعمال هذه القواعد العامة عن أضرار التلو ث، هي أنها تمكن المتضرر من تأسيس دعو اه على أوجه متعددة، بحيث يستطيع أ ن يختار من بينها ما يكو ن أكثر إشباعا لحاجاته، إذ أ ن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تضع تحت تصر ف المتضرر من التلو ث، مجموعة من الوسائل يغر ض الرجوع على محد ث الضرر، بعضها يستلزم إثبات الخطأ، والبعض الآخر على مجرد الخطأ المفترض، والبعض الآخر لا يقيم وزنا للخطأ.

---

[1]–عبد الرزا ق السنهور ي، مرجع سابق، ص. 870.

[2]– حمد ي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 60.

وا ٍ ذ لجوء الفقه والقضاء لقواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في منازعات التلو ث، لا يعني تطبيق هذه القواعد قصرا على أضرار التلو ث البيئي بل أ ذ صور المسؤولية الأخر د لها متسع للتطبيق كذلك، وا ٍ ذ كلا من هذه الصور له نطاق محدد، لا يجوز تعديله أو التعد ي عليه.

الفرع الأول

المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات وعلاقتها بالتلو ث

أولا: ماهية المسؤولية عن العمل الشخصي

تقوم المسؤولية عن العمل في حالة ما إذا ألحق شخص ضررا بشخص آخر ويكو ذ من أوقع الضرر مسؤولا، إذ جعل المشرع هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إذ أوجب على المضرور إثباته، وهذا طبقا لنص المادة 124 مدني جزائر ي، حيث أ ذ الركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ، لأنه لا يكفي أ ذ يلحق شخص ضرار بالغير فحسب بل لا بد أ ذ يكو ذ سلوكه خاطئا، وعلى المضرور حتى يتحصل على التعويض أ ذ يتم الدليل على الخطأ الذ ي أتاه الفاعل.

وترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانو ذ، إذ حاول رجال القانو ذ الفرنسي منذ صدور القانو ذ المدني الفرنسي عام 1804، تحديد فكرة الخطأ حتى كثر ت التعريفات، وبالرغم من ذلك لم يحدد تعريف جامعا مانعا، ومن بين أكثر التعريفات شيوعا تعريف بلانبول الذ ي عر ف الخطأ بأنه. إخلال بالتزام سابق، وعرفه ريبير معتمدا على التعريف السابق بأنه: "إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانو ذ أو قواعد الأخلاق"، وبالنسبة للإخوة مازو فالخطأ هو: "سلو ك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذا ت الظرو ف التي أحاط ت بالمسؤول"[(1)].

وطالما أ ذ الخطأ هو انحرا ف عن سلو ك الرجل العاد ي مع إدرا ك لهذا الانحرا ف، فإنه لا بد من توافر ركنين، يتمثل الركن الأول في الانحرا ف والتعد ي وهو الركن الماد ي، أما بالنسبة للركن المعنو ي فيتمثل الركن الأول في الانحرا ف والتعد ي وهو الركن الماد ي، أما

[1]- بن شعبان حميدة، محاضرا ت في نظرية الالتزام، ألقيت على طلبة السنة 2، كلية الحقو ق بن عكنو ذ، الجزائر، 2002-2003، ص. 89.

بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في الإدراك، وقد اختلف الفقه في تحديد الركن المادي للخطأ، حيث ذهب البعض للقول أنه لا بد من الأخذ بمعيار مجرد يتمثل في القياس بسلوك الرجل العادي، لا هو خارق الذكاء الشديد اليقظة، ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة، فإذا لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من السلوك للشخص العادي فهو لم يتعد، وينتفي عنه الخطأ أما إذا انحرف فهنا تقوم مسؤوليته[1].

أما بالنسبة للرأي الثاني، فيرى ضرورة التفرقة بين الفعل المتعمد والفعل غير المتعمد، وفي الحالة الأولى إذا كان بقصد الإضرار بالغير، فإنه يطبق المعيار الذاتي أي الشخصي، بحيث ننظر للتعدي من زاوية الشخص المتعدي، عن طريق البحث فيما وقع منه، هل يعتبر انحرافا أو لا؟ فإذا كان بدرجة كبيرة من الذكاء لا يعتبر متعديا إلا إذا انحرف انحرافا بارزا وكبيرا، أما بالنسبة للشخص العادي لا يعتبر متعديا إلا إذ أعتبر جمهور الناس أن سلوكه يشكل انحرافا عن السلوك المألوف، أما الحالة الثانية وهي وقوع الفعل نتيجة الإهمال فإنه يؤخذ بالمعيار الموضوعي المجرد، وفي جميع الأحوال نقول أن الرأي الأول هو الراجح فقها وقضاءا، لأن معيار التعدي هو قياسه مع سلوك الرجل المعتاد[2].

ويقع عبء إثبات التعدي على المضرور، لأن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عن العمل الشخصي والتي تستوجب إثبات الخطأ، مع مراعاة الحالات التي لا يعتبر فيها التعدي خطأ، وهي حالة الدفاع الشرعي، وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة[3].

أما بالنسبة للإدراك كركن ثان للخطأ، فإنه يجب أن يكون من وقع منه التعدي مدركا له، فالصبي والمجنون والمعتوه، ومن فقد رشده، لا يمكن أن ننسب لهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم. [4]طالما أن مناط الخطأ في القانون المدني الجزائري هو التمييز وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 125 منه.

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط7، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص. 61.

[2]–نفس المرجع، ص ص. 61ص 62.

[3]–أنظر المواد من 128 إلى غاية المادة 130 قانون مدني جزائري.

[4]–عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 903.

راجع كذلك: محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص. 39.

أما الركن الثاني للمسؤولية المدنية فهو الضرر، والذ ي بانتفائه تنتفي المسؤولية لأن
= = = = = = = = = = = = = = = =

مصلحة، ويعر ف الضرر بأنه: "الأذ د الذ ي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه". وينقسم الضرر لضرر ماد ي وضرر أدبي، ويكو ن الضرر ماديا في حالة المساس بالذمة المادية للشخص، أو بمصلحة مشروعة له، أما بالنسبة للضرر المعنو ي فإنه يتحقق في حالة المساس بعاطفة الشخص وشعوره. [1]

ويشترط في الضرر أ ن يكو ن محققا، بمعنى أنه قد وقع فعلا أو أنه سيقع حتما وهو ما يطلق عنه الضرر المستقبلي، كما يشترط أ ن يكو ن مباشرا وشخصيا، مع مراعاة مختلف الأحكام المتعلقة بارتداده أو إذا تعلق الأمر بمصالح جماعية، وللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية إذ يخوله القانو ن أ ن يقدر التعويض بصفة نهائية عما وقع فعلا، مع الاحتفاظ للمضرور بحقه في الرجوع إذا ساءت حالته مستقبلا، ويمكن للقاضي أ ن يؤجل الحكم بالتعويض حتى تتوضح نتائج الضرر كلها طبقا لما ورد في المادة 131 من القانو ن المدني، مشير في هذا الصدد أ ن المشرع الجزائر ي في القانو ن 05-10 أشار للضرر المعنو ي بنص صريح فيما يتعلق بتعويضه حيث جاء ذلك بموجب المادة 182 مكرر ق.م.ج.

كما اشترط لقيام المسؤوليةركن السببية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، إذ نصت المادة 124 مدني بأنه: ***"كل فعل أ ي كان يرتكبه الشخص ويسبب... من كان سببا في حدوثه..."*** إذ أنه بموجب ذلك متى أثبت المضرور الخطأ وأ ن الضرر كان مترتب عنه قامت العلاقة السببية، وبالموازاة مع ذلك فإنه يمكن هدم هذه الرابطة وهذا طبقا لنص المادة 124 مدني وذلك عن طريق إثبات العكس متى أثبت الشخص أ ن الضرر لا يدله فيه، كحاد ث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير، ويكو ن في هذه الحالة غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق ينص على خلاف ذلك[2].

1- محمد صبر ي السعد ي، <u>شرح القانو ن المدني الجزائر ي</u>، ط2، ج2، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، دار الهد ي، الجزائر، 2004، ص. 75.

2- نفس المرجع، ص. 108.

ثانيا: مد ـ إمكانية اللجوء لإحكام المسؤولية عن العمل الشخصي في مجال أضرار التلو ث:

وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلو ث البيئي، حيث يتم اللجوء لهذه القواعد متى توافر ت شروط تطبيقها وفقا لما ورد في نص المادة 1382/ 1383 مدني فرنسي المقابلة لنص المادة 124 من القانو ذ المدني الجزائر ي[1].

إذ انه في حالة قيام شخص طبيعي أو اعتبار ي خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءا ت اللازمة لمنع حدو ث التلو ث من النشاط الذ ي يمارسه، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحد ث للغير[2].

وا ٍذا كان مفهوم الخطأ يعني الإخلال بالتزام أو واجب قانوني، فإنه في نطاق التلو ث البيئي يتمثل في الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياط اللازمة والأكثر حداثة بالإضافة لمخالفة القوانين المعمول بها في هذا المجال[3]، الأمر الذ ي يستطيع إحدا ث أضرار ومضايقات لا بد أ ذ يلزم محدثها بالتعويض سواء كانت هذه الأضرار بسيطة أو جسيمة بشرط أ ذ تكو ذ نتيجة مباشرة عن فعل يكو ذ ركن الخطأ بالمفهوم التقليد ي الذ ي يتمثل في الانحرا ف عن سلو ك الرجل المعتاد، أ ي اقترا ف عمل غير مشروع.

---

1 -Article 1382 « Tout faitt quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer code civile Français édition DALLOZ, 2003, p. 193.

-Article 1383 « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non imprudence, code civile Français, édition DALLOZ, 2003, p. 194.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ذ حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 452.

3– يقول المستشار محمد أحمد عابدين (الخطأ السلبي يتحقق عن طريق الترك أو الامتناع، وهو لا يتحقق إلا حيث يدل الترك أو الامتناع عن الإهمال أو عدم الاحتياط والعبرة بتقصي هذه الدلالة بالظرو ف التي أحاط ت بالإنسان وقت أ ذ صدر منه الترك أو الامتناع موضوع المؤاخذة، ويعد الترك أو الامتناع خطأ في الحالات التالية: من يغفل عمل يفرضه عليه القانو ذ أو لائحة، من ذلك مثلا امتناع قائد السيارة عن إضاءة المصابيح ليلا، وأيضا إغفال صاحب المحل من =تزويد محله بالشروط التي تفرضها القوانين الخلصة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة) ويضيف كذلك بأن (صاحب العمل لا يعفى من تبعة إهمال أو تقصيره أ ذ يكو ذ قد استوفى جميع الاشتراطات التي فرضتها عليه الإدارة إذا تبين أ ذ هذه الإجراءا ت لم تكف لحماية الغير، وأ ذ صاحب المحل قد فاته أ ذ يتخذ إجراءا ت أخر ذ تدعو إليها ضرورة وقاية الناس، باعتبار أ ذ الاحتياطات التي يفرضها القانو ذ هي الحد الأدنى من الوقاية المطلوبة، وأ ذ القيام بها لا يكفي و حده لإعفاء صاحبها) المرجع السابق، ص. 30 ص31.

وفيما يخص عدم اتخاذ الاحتياطات بإهمال أو تقصير من المسؤول، حيث ذهب القضاء الفرنسي لتطبيق الخطأ وفق لما جاء في المادة 1382 مدني على عمليات التلو ث البيئي بالأدخنة السوداء والروائح المقززة، وكذلك في حالة حصول إهمال أو تقصير من المالك في استعمال ملكه، إذ يرد الفقه بأنه على المالك أ ن يتخذ ما يلزم من الحرص والحذر عند استعماله حقه ولا يلحق الأذ د بغيره، وعليه أ ن يتخذ من الوسائل ما يكو ن كفيلا لمنع وقوع الأضرار الناشئة عن استعمال حقه كلما كان المنع ممكنا، فإذا أهمل وترتب عن إهماله ضررا يكو ن مخطئا، ومن ثم يجب على المالك أ ن يقوم بكلفة أعمال الصيانة والترميم حتى لا يتحول حقه لمصدر خطر يهدد الناس، فإذا قصر أو أهمل بالقيام بهذا الواجب كان تقصيره موجب للتعويض[1].

وقضت المحاكم بمسؤولية المالك إذا تصاعد من ملكه دخان أو غازا ت أو نحوها إضرار ا بالجيرا ن، ففي حين أنه كان بالإمكان اتخاذ بعض الأعمال التي تمنع ذلك، كما لو جعل المدخنة باتجاه آخر، حيث جاء في القضاء المصر ي بأنه على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكن أ ن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارا ت المجاورة لها، فإذا أهملت الشركة هذه الاحتياطات تعد مرتكبة لخطأ موجب لمسؤوليتها.

وفي نفس السياق لم يتردد القضاء الفرنسي في توضيح مسؤولية المالك الذ ي حاول التخلص من الروائح المقززة والأدخنة السوداء والغازا ت الضارة على العقارا ت المجاورة بما يؤد ي لإلحاق أضرار بأصحاب السكنات المجاورة، حيث أنه قد ربط المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الإثبات، وقد كان في المقدور تجنب هذه الأضرار باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وفي نطاق البيئة البحرية، تبنى المسؤولية على أساس الخطأ الناتج الإهمال في حالة قيام المستغل للمشروع بإغرا ق النفايات أو المواد السامة عمدا في البحر، مع عدم اتخاذ

---

[1]– إذا كان المالك قصر أو امتنع عن اخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دو ن إصابة الغير بالأضرار المترتبة عن استعمال ملكه، ففي اعتقادنا أنه يمكن تقريب ذلك من التعسف في استعمال الحق وفقا لما ورد في مختلف التشريعات، ومعنى ذلك أ ن عدم اتخاذ الاحتياطات والقيام بأعمال الصيانة وأعمال الترميم، لا يدفعنا إلا للقول أ ن صحاب الملك يقصد الإضرار بالغير، بحيث أ ن الإهمال يعد قرينة بما يستوجب معه قيام المتضرر بإثبات ذلك.

الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع التلو ث وامتداده، ونشير إلى أ ن عدم وجود أحكام خاصة تخضع لها المسؤولية عن الأضرار البيئية يعني بأنها في غالبية التشريعات تقوم على نظام الخطأ الواجب الإثبات كما هو الحال في القانو ن الهولند ي[1].

وذهبت بعض المحاكم وأيدها في ذلك جانب من الفقه إلى ربط المسؤولية بفكرة الخطأ الواجب الإثبات، من ذلك ما قررته محكمة باريس بالحكم على مشغل المطار بالتعويض عن الأصوا ت الفاحشة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرا ت أثناء هبوطها وا إقلاعها من مركز لتدريب الطيارين، وربط ت المسؤولية بالخطأ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل تقليل ومنع حدة الأصوا ت والتلو ث الضوضائي، كما قرر ت محكمه "Bressuire" بأن المضرور من الأصوا ت التي تحدثها الطائرا ت الأسرع من الصو ت عليه عبء إثبات عناصر ثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2].

وبناءا على ما تم الإشارة إليه سابقا، فإن تصر ف الشخص يكو ن خاطئا أ ي غير مشروع إذا لم يكن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه، بما يتفق ومألوفية السلو ك من أجل تحاشي أو تقليل الأضرار[3].

---

[1]– عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلو ث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقو ق، جامعة القاهرة، مصر 1994، ص. 324.

[2]– قرر ت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مسؤولية صاحب المخبز عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازو ت، والضجيج الذ ي يحدثه العمال، مما أد ى لانصرا ف العملاء عن التأجير في الفند ق المجاور، لأن المضايقات تقلق راحتهم وربط المسؤولية بمفهوم الخطأ كما قرر ت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن علميات التلو ث في مجار ي المياه، وربط ت المسؤولية بالخطأ المتمثل في الإهمال في أخذ الاحتياطات للوقاية ضد التلو ث.

وقرر ت محكمة "Montpellier" مسؤولية شركة صناعة التقطير للمشروبات الكحولية عن أضرار التلو ث الناتجة عن مخلفات الصناعة، وأسست حكمها على الخطأ المتمثل في مخالفة اللائحة المتعلقة بصناعة التقطير المؤرخة في 08–08–1974 بشأن الإهمال في اتخاذ الاحتياطات، نفس المرجع، ص. 3ز35 .

[3]–في هذا الصدد نص المشرع الجزائر ي بالمادة 06 ففي القانو ن 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها، على مجموعة من الواجبات والتي في اعتقادنا أ ن إهمالها يترتب عنه المسؤولية في كل مرة خاصة عند عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيقها.

حيث نصت المادة 06 على أنه "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءا ت الضرورية لتفاد ي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

–اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

–الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

–الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أ ن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف.

ويتمثل الخطأ كذلك في مخالفة القوانين التي تنظم الأنشطة المتعلقة بالبيئة، كقوانين حماية البيئة من التلو ث[1]. وبالتالي نجدها فرض التزامات معينة، من ذلك مثلا ما يلزم به المستغل لنشاط معين من القيام بأعمال أو الامتناع عن أخر ى، فإذا لم يؤد ي هذا المستغل ما هو مفرو ض عليه كان مخطئا، وتنعقد مسؤوليته عن أضرار التلو ث الحاصلة للغير، لأن تلك القوانين ما هي إلا نتيجة مباشرة لاستخدام التكنولوجيا التي أفرز ت لنا هذه الظاهرة.

مما دفع الدول خاصة المتقدمة منها للتدخل عن طريق إصدار قوانين لحماية البيئة من التلوث أو التعديل في قوانينها بما يتلاءم ومتطلبات العصر.

وعليه فإنه يمكن إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ الشخصي بمجرد مخالفة التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في جانب محد ث الضرر، ومثال على ذلك الشخص الذ ي يدير منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتسيير منشأته، واستخدامه كافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلو ث الضوضائي كالأجهزة العازلة للصو ت، وتزويد المنشأة بأحد ث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلو ث[2].

ويذهب الفقه الفرنسي للقول بإمكانية إعمال قواعد المادة 1382 من القانو ن المدني بصفة موسعة كلما كان بصدد أفعال مخالفة للالتزامات المفروضة بموجب قوانين حماية البيئة من ذلك مثلا ما ألزم به منتجي وحائز ي النفايات التي تضعهم في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدو ن في هذا الصدد بما ورد في نص المادة الثانية من قانو ن الخامس

-وفي نفس السياق نجد أ ن المادة 46 من القانو ن 03. 10 تنص على ضرورة اتخاذ بعض الاحتياطات لتفاد ي وقوع الأضرار والتي يجب عدم إهمالها بنصها على انه: "عندما تكو ن الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

-يجب على الوحدا ت الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزو ن".

[1] - Michel prieur droit de l'environnement, 4em édition , DALLOZ, paris, 2000, p.871.

يقول الدكتور محمد عبده محمد إمام في كتابه الحق في سلامة الغذاء من التلو ث (وما من شك في أهمية الدور الذ ي يمكن أ ن تلعبه السؤولية التقصيرية في مجال بحثنا إذا ما قررنا إعمال قواعدها في هذا الباب من أبوا ب القانو ن إذ يمكننا القول أ ن المسؤولية الناشئة عن التلو ث الغذائي، وما يترتب عليه من آثار وأضرار هي بعينها المسؤولية التقصيرية التي تأتي من المخالفة لأحكام القوانين واللوائح الغذائية والبيئية...) .

[2]-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 342.

عشر جويلية لسنة 1975 والمتعلق باستبعاد النفايات، فهذا النص يقرر بأنه: "***كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظرو ف من شأنها أ ن تولد آثارا ضارة للأرض أو الحيوا ن أو النبات أو تؤد ي إلى تدهور المواقع أو المزارع أو تلو ث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح، وبطريقة عامة بأن تحد ث ضررا لصحة الإنسان والبيئة يكو ن ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصو ص القانو ن الحالي وفي ظرو ف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار*** "[1]. فعدم التقييد بهذه الالتزامات بشكل خطأ.

وأوجب هذا القانو ن كذلك العديد من الالتزامات للحد من التلو ث المترتب عن النفايات التصنيعية أو ما ينجر عن استعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها، أو المصدر أو المصنع أو الموزع[2].

ونفس الأمر ينطبق على مخالفة نصو ص قانو ن التاسع والعشرين جويلية 1976 المتعلق بالإنشاءات المقامة على البيئية والذ ي لا ينطبق على المؤسسات المنتجة للنفايات بل كذلك على المنشآت المتخصصة في إبعادها[3].

حيث قرر ت محكمة النقض الفرنسية أ ن إحد ى البلديات قد ارتكبت "وسيلة عنيفة" بالنسبة للبيئة، وذلك بإيداعها بدو ن حق نفايات في ملكية خاصة[4].

وفي نطاق القانو ن المصر ي نجد أ ن المادة 163 مدني لها تطبيقات في مجال الأضرار التي تصيب البيئة، وبالخصو ص الأضرار التي تصيب البيئة من جراء التلو ث، ويكو ن ذلك بإثبات المضرور خطأ محد ث الضرر و علاقة السببية بين الخطأ وما لحقه من ضرر.

---

1 -Arte 2 de loi n° : 75/633 du 15-07-1975 : « toute personne qui produit ou action des déchet dans des condition de nature a produre des effets nocifs sur le sol, la flore et la faune, a dégrader les sites ou les paysages, a polluer l'aire ou les eaux, à engendrer des bruit et des odeurs et d'une façon général, a porter atteinte a la santé de l'homme et à l'environnement est tenue d'en assure ou d'en faire assurer l'élimination conformément aux disposition de la pressente loi, dans des conditions propres à entier les dits effets ».

2-Dominique Guinal, droit répressifs de l'environnement, 2em édition , Europe Media duplication S.A, PARIS, 2000, p.248.

3–أنظر علي سعيدا ن، مرجع سابق، ص. 332.

4 - Cass Civ 2e, 9 Janv, 1974, B. Civ. 11, n°17, p.14.

وقد أشار لنفس القرار محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 22 ص 23.

حيث أ ن النصو ص التشريعية الخاصة قد أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسو ن نشاطا قد يحد ث تلوثا، ومن بين هذه القوانين القانو ن 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، واللائحة التنفيذية لهذا القانو ن الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 488 لسنة 1995.

والقانو ن رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجار ي المائية من التلو ث والقانو ن رقم 53 لسنة 1961 بإصدار قانو ن الزراعة المعدل بالقانو ن رقم 116 لسنة 83 المتعلق بحظر التجريف والتبوير والبناء في الأراضي الزراعية...الخ[1].

حيث أ ن كل هذه التشريعات تفر ض التزامات الغر ض منها حماية البيئة من التلو ث والتدهور، وبمجرد مخالفة إحداها نكو ن بصدد الخطأ المرتب للمسؤولية، من ذلك ما نصت عليه المادة 29 من قانو ن البيئة رقم 4 لسنة 1994 بتقريرها أنه: "***يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بإصداره، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانو ن إجراءا ت وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره.***

ويصدر الوزراء كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة، وجهاز شؤو ن البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" [2].

وبالنسبة للقانو ن الجزائر ي وبالموازنة مع ما تم الإشارة إليه في كل من القانو ن الفرنسي والقانو ن المصر ي، في اعتقادنا أنه يمكن تطبيق المادة 124 عن الأضرار التلو ث البيئي، متى أثبت المضرور خطأ محد ث الضرر، وهو ما يفتح المجال واسعا لتأسيس المسؤولية البيئية على الخطأ الواجب الإثبات، خاصة إذا ما نظرنا للنصو ص القانونية الخاصة المتعلقة بإنشاء التزامات قانونية سواء لحماية البيئة بصورة عامة، أو بغر ض فرضها على الأشخاص الذين يمارسو ن أنشطة قد تسبب تلوثا بالبيئة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبالأخص الفصل الساد س منه الذ ي يقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

---

[1]– محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 23.

[2]–عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 392.

كما يمكن أ ن نقر سريان النص 124 مدني عن الأفعال المسببة للتلو ث المائي، حيث نجد المادة 46 من القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه تمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانتطبيعتها أو صبها في الآبار والحفر و أروقة التقاء المياه....، مع الإشارة أنه لا بد أ ن نراعي في هذه الحالة المادة 3 من المرسوم التنفيذ ي 09-209 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير للمنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية والتي جاء فيها بأنه: ***"لا يمكن أ ن يتجاوز محتو ى المواد الضارة المتواجدة في المياه القذرة غير المنزلية، بأي حال من الأحوال أثناء تفريغها في شبكة عمومية للتطهير، أو محطة التصفية القيم المحدودة القصو ى في ملحق هذا المرسوم"***، إذ أ ن كل مخالفة لهذه الأحكام يعد خطأ موجبا لأحكام المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي.

ونظرا لتعدد الأمثلة في هذا المجال و التي لا يمكن حصرها ففي اعتقادنا أنه يمكن القول أ ن أ ي مخالفة للنصو ص القانونية سواء تلك المنبثقة عن الإر ادة الداخلية للمشرع أو الناشئة بموجب اتفاقيات أو معاهدا ت يشكل خطأ يكو ن موجبا للمسؤولية في حدود وفي إطار نص المادة 124مدني جزائر ي.

كما أ ن عملية تأسيس المسؤولية المدنية على الخطأ الواجب الإثبات، يعد ذلك مبسطا لعملية رجوع المضرور على المسؤول، إذ لاحظ بعض الشراح بأنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسؤول، لا يكو ن على المضرور أ ن يبرهن على أ ن الضرر الذ ي أصابه ضرار غير عاد ي كما أنه متى ثبت خطأ المسؤول سيكون الأمر هينا على القاضي لاعتبار ما حد ث من تجاوزا ت أ ي مخالفة قد وقعت فعلا، وبالإضافة لإمكانية حصول المضرور على التعويض، فإنه يمكنه المطالبة بوقف النشاط غير المشروع.

وعلى الرغم من هذه الخصائص التي توفرها المسؤولية المدنية على أساس الخطأ كأساس لتبرير دعو ى المسؤولية المدنية عن التلو ث البيئي، فإنها تظل أقل تفضيل من المتضررين من هذا الانحرا ف والإخلال بالالتزامات المفروضة من طر ف القانو ن خاصة في مجال التلو ث البيئي، إذ يفضلو ن دوما مسؤولية لا تستوجب إثبات الخطأ[1].

الفرع الثاني

[1]– محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 26.

المسؤولية المدنية شبه الموضوعية وعلاقتها بالتلو ث

بالرجوع إلى الفصل الثالث من القانو ن المدني المعنو ن بـ: العمل المستحق للتعويض نلاحظ أنه قد أشتمل على ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية والتي أشرنا إليها أعلاه، بالإضافة للقسم الثاني المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير (المادة 134 إلى غاية 137 مدني) والقسم الثالث تحت عنوا ن المسؤولية عن الأشياء (م 138 إلى غاية المادة 140 مكرر مدني)

تعتبر كل من المسؤولية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء مسؤولية استثنائية واحتياطية وذلك راجع لاختلاف الشروط المقررة لقيامها عن الشروط المقررة لقيام القاعدة العامة للمسؤولية المدنية –(المسؤولية الشخصية)، إذ أ ن مجال المسؤولية عن عمل الغير نجده مقيد بشروط لابد من توافرها في المسؤول، بحيث يجب أ ن تكو ن له صفة متولي الرقابة أو متبوعا، وأ ن يصدر الفعل من الخاضع للرقابة أو التابع في ظرو ف معينة، ولا مجال لتطبيق المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء إلا إذا كان للمسؤول صفة الحار س وصدر الفعل الضار من الشيء أو الحيوا ن.

أما عن الصبغة الاحتياطية لهذه المسؤولية فإن يجوز للضحية أ ن تدعى في كل الحالات بأحكام المسؤولية الشخصية باعتبارها الشريعة العامة، ولها كذلك الاستنجاد بالمسؤولية عن عمل الغير أو عن فعل الشيء، في حال توفر شروط هذه المسؤولية وكانت المصلحة تقتضي ذلك. وهذا لأنه من مصلحة المتضرر في حالة عجزه أ ن إثبات الخطأ طبقا لنص المادة 124 مدني، وتوفر ت في نفس الواقعة شروط المسؤولية عن عمل الغير مثلا، فله أ ن يلجأ لذلك، خاصة إذا علمنا أنه في نطاق المسؤولية شبه الموضوعية لا اشتراط لإثبات الخطأ.

هذه الخصائص المميزة للمسؤولية شبه الموضوعية، تدفعنا للتساؤل عن مد د إمكانية اعمال قواعدها عن أضرار التلو ث البيئي، مع البحث عن التطبيقات الخاصة لذلك سواء في نطاق القانو ن أو القضاء.

أولا: المسؤولية المدنية عن فعل الغير وعلاقتها بالتلو ث:

تناول المشرع المسؤولية الناشئة عن فعل الغير من خلال مسؤولية المكلف بالرقابة عن الأفعال الضارة التي يأتيها الخاضع للرقابة من جهة، ومن جهة ثانية من خلال مسؤولية

المتبوع أو عن فعل تابعه الضار، ونشير إلى أ ن هناك اختلاف بين كلا الصورتين وهو ما سنبينه وفقا للوجه التالي:

1-تأسيس المسؤولية وفق لأحكام مسؤولية متولي الرقابة:

نتيجة لندرة الأحكام القضائية في هذا المجال، فإنه في اعتقادنا أنه يمكن إعمال هذه المسؤولية وتبريرها طبقا لنص المادة 135 مدني جزائر ي في حالة توفر شروطها في الأفعال التي تشكل تلوثا بيئيا سواء كان سمعيا أو هوائيا أو بحريا...الخ.

وهو الأمر الذ ي يجعلنا ندرج تطبيقات هذه المسؤولية في مجال البيئة طبقا لما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالجار على أساس مسؤولية متولي الرقابة، عندما يشكل الفعل الضار صخبا وتلوثا سمعيا، حيث يفترض في هذه الحالة التقصير من قبل الملتزم بهذا الواجب[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية متولي الرقابة عن الاستعمال الطائش للراديو من قبل من هو خاضع لرقابته وا لزامه بالتعويض عن هذه الأضرار[2]، كما قضت بمسؤولية الملتزم بالرقابة عن الصخب والأصوا ت المزعجة وقت الفجر[3].

كما قضي بمسؤولية مالك المدرسة من قبل محكمة باريس الابتدائية بمسؤولية مالك مدرسة عن الصخب المزعج الصادر من تلاميذ المدرسة أثناء دخولهم وخروجهم منها بما يمس بأمن وسكينة المنطقة[4].

ونفس الحكم قضت به المحكمة في قضية تظلم فيها صاحب فند ق من الحركة الناشئة من صعود تلاميذ مدرسة مجاورة، ونزولهم نحو ثماني مرا ت في اليوم، ومن الأصوا ت التي يحدثونها[5].

2-تأسيس المسؤولية البيئية وفقا لأحكام مسؤولية التابع والمتبوع:

1-أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص. 240.

2- مشار إليه في: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 93.

3-نفس المرجع، نفس الصفحة.

4-نفس المرجع، نفس الصفحة.

5-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 406.

حيث أنه لا وجود لما يدل على تطبيق أحكام هذه المسؤولية في نطاق التلو ث البيئي في الجزائر، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وجو ب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها في مجال أضرار التلو ث البيئي بحيث يجب أ ن يتوفر شرط التبعية وكذلك أ ن يكو ن هناك خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وأنه لا مجال لتطبيق هذه النظرية في الحالة التي يقوم فيها التابع بالعمل بدو ن إذ ن المتبوع، وفي أغرا ض أجنبية عن تلك المسندة إليه بحيث يكو ن خارج الوظيفة المكلف بها.

وذهبت محكمة النفض الفرنسية لهذا القرار بمناسبة قيام سائق لشاحنة بتفريغ كمية من المازو ت في مكان مهجور من الطريق، أد ى لتلو ث المياه في تلك المنطقة وبعد اكتشاف ذلك تبين أنه احتفظ بهذه الكمية لحسابه الخاص بعد تسليم الشحنة لأحد العملاء، وبمطالبة المضرورين من هذا لتلو ث الشركة لتعويضهم عن هذه الأضرار، أيد ت محكمة النقض حكم الاستئناف فيما ذهبت إليه برفض تطبيق هذه المسؤولية لعدم انطباق نص المادة 1384/ فقرة 05 وهي المقابلة لنص المادة 137 لهذه الوقائع[1].

ثانيا: المسؤولية المدنية عن فعل الشيء وعلاقتها بالتلو ث:

ورد ت المسؤولية عن فعل الأشياء في القانو ن المدني الجزائر ي بموجب أحكام المواد من 138 إلى غاية المادة 140 مكرر (المتعلقة بمسؤولية المنتج طبقا للقانو ن 05-10)، ونلاحظ أ ن لها العديد من الصور، حيث نجدها تنحصر في المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، وتارة نجدها في قواعد المسؤولية المدنية لحارس الحيوا ن وكذلك في قواعد المسؤولية عن البناء وأخيرا بمسؤولية المنتج.

إلا أننا سنقتصر هذه المسؤولية عن الصورة الأولى كونها لها علاقة وطيدة ولاتصالها أكثر بحالات الأضرار المترتبة عن التلو ث البيئي.

حيث نصت على هذه المسؤولية المادة 138مدني جزائر ي: ***"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتوجيه والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذ ي يحدثه ذلك الشيء ويعفى من هذا المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت بأن ذلك الضرر حد ث***

---

[1]- أنظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص. 247.

أنظر كذلك: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 97.

بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" (1)

وبالنظر للنص القانوني 138 مدني يمكن التوصل لشروط قيام هذه المسؤولية إذ نجد أنها تتمثل في قيام مسؤولية الشخص عن فعل الشيء إذا كان حارسا له ونشأ عن هذا الشيء ضررا للغير (2).

***وجود شيء يكو ن للحارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة:**

يقصد بالشيء وفقا لهذا النص كل شيء غير حي ما عدا البناء الذ ي يهدم وكذا الشيء الحي (الحيوا ن)، وعليه فهو ينطبق على المنقولات والعقارا ت، والأشياء الجامدة والسائلة، وكذا الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب حالتها أو طبيعتها أو الظرو ف التي وجد ت فيها، كما يعد من الأشياء وفقا لهذا النص المواد المتفجرة والأسلحة والسموم والأسلاك الكهربائية والمواد الكيمياوية والأدوا ت الطبية والزجاج والسوائل وتيار الغاز وأيضا الضجة التي تحدثها الطائرا ت ...الخ.

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى معنى موسعا للشيء، مسايرا في ذلك ما ذهب إليه القانو ن المدني الفرنسي بموجب المادة 1384 وكذلك المادة 131 من قانو ن الموجبات اللبناني، إذ ترك للفظ الشيء متسعا سواء في مدلوله أو نطاقه، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عاط ف النقيب: "لم تكن معطيات الواقع والنزعة إلى العدالة غريبة على اتساعه وتوضيحه في صيغة تجد لها تغطية قانونية في النص الذ ي جاء مقتضبا، وهو نص المادة

---

[1]–يقول محمد صبر ي السعد ي "إ ن النص العربي ورد فيه لفظ القدرة والأصح (عليه سلطة) لذلك فهو مخطئ في الترجمة، وا ٍ ن عبارة الحالة الطارئة أطلقها على الحاد ث الفجائي وهذا قد يؤد ي للبس ويوحي للاعتقاد بأن الحالة الطارئة والقوة القاهرة لها حكم واحد مع شساعة الفر ق بينها لأن الحاد ث الطار ئ يستحيل دفعه وتوقعه، بينما القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا" المرجع السابق، ص .217.

[2]–عاصم أنور سليم، أسس الثقافة القانونية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2001، ص. 156.

131 من قانو ن الموجبات والعقود اللبناني والفقرة 1 المادة 1384 فرنسي، وكان اقتضابه متيحا للاجتهاد"[1].

وينصر ف معنى الحراسة للسيطرة الفعلية على الشيء والتصر ف فيه، وهذا عن طريق الاستعمال والتوجيه والرقابة[2].

ويقصد بالاستعمال استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين، ولا يتطلب ذلك لزوم وجود الشيء بين يد ي الحرا س ماديا، بل يكفي أ ن تكو ن له سلطة استعماله وا ٍ ن لم يمارسها لأنه قد يكو ن الاستعمال لشخص بينما الشيء في حيازة آخر، ولا يشترط أ ن يكو ن الغرض الذ ي يستخدم الشيء لتحقيقه غرضا ماديا، لأن الأغراض المعنوية تحقق معنى الاستعمال كما أ ن سلطة الاستعمال لا تقتضي أ ن يستعمل الشخص الشيء فعلا، بل يكفي أ ن يكو ن في مقدرته في أ ي وقت أ ن يباشر الاستعمال دو ن أ ن يمنعه أحد أو يعقوقه عائق، ولا بد من توافر هذه السلطة للشخص في الوقت الذ ي حصل فيه الضرر من الشيء.

أما المقصود بالتسيير فهو سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، وهي عبارة عن تقرير كيف يتم الاستعمال ووقته، وتحديد الغرض الذ ي يستخدم في تحقيقه، وتعيين الأشخاص الذين يسمح لهم الاستفادة من هذا الاستخدام

والمراد بالرقابة هي سلطة فحص الشيء وتعهده بالصيانة والإصلاح واستبداله بما يتلف من أجزاء أخر د سليمة لضمان صلاحية الاستعمال الذ ي أعد له، ولا يكفي لاعتبار الشخص حارسا أ ن تتوفر له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، بل يجب مباشرة هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص، أ ي تحقيق مصلحة أو فائدة شخصية له مادية أو أدبية[3].

***تسبب الشيء في حدو ث الضرر:**

---

[1] – عاط ف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط1، منشورا ت، عويدا ت، بيرو ت، 1980، ص. 111.

[2] –ورد في القرار رقم 21313 المؤرخ ففي 01-07-1981، نشرة القضاة 1982، عدد خاص، ص. 121 ما يلي: "المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أ ي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة..." مشار إليه في حمد ي باشا عمر، مرجع سابق، ص. 66.

[3] – عز الدين الدناصور ي، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 355.

يجب أ ن يكو ن تدخل الشيء في إحدا ث الضرر بصورة فعلية وحقيقية، وهذا عن طريق إنتاجه للضرر أ ي وجد ت الرابطة السببية بين فعل الشيء والضرر، لأنه بانعدام هذا الشرط يعني انتفاء العلاقة السببية بين الشيء محل الحراسة والضرر الذ ي أصاب الضحية.

ويتحقق هذا التدخل إذا ما كان هناك اتصال ماد ي مباشر بين الشيء محل الحراسة والمتضرر، لأن الاحتكاك الحاصل بين الشيء ومحل الضرر يفيد قطعا تدخل الشيء في إحدا ث هذا الضرر ومثال على ذلك وصول الغازا ت السامة أو المياه الملوثة في جسم الضحية[1].

هذا المعيار المشار إليه آنفا استقر عليه كل من القضاء الفرنسي والجزائر ي والذ ي كان ناتجا عن مخاطر طويل حول تأسيس معيار لهذه المسؤولية إذ ظهر الاختلاف بين الآراء إذ يتجه البعض لتأسيسها على سكو ت الشيء وحركته وتدخله في أحدا ث الضرر ومنهم من يؤسسها على الوضع الطبيعي والوضع الشاذ وعلاقته بإحدا ث الضرر[2].

ونشير أ ن المشرع الجزائر ي افترض هذه المسؤولية بموجب نص المادة 138 مدني وألقاها على عاتق الحارس، عجز بمجرد أ ن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضررا للغير، لأن المضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفي أ ن يثبت أنه قد لحقه ضرر، وأ ن الضرر هو من فعل الشيء وأ ن هذا الشيء هو محل حراسة من قبل الحارس[3].

---

[1]– قضت المحكمة العليا بوجود العلاقة السببية بين المياه الملوثة التي كان يلفظها المنجم ومو ت الماشية التي شربت من هذه المياه، الغرفة المدينة 02-12-92 ملف رقم 8667 غير منشور، مشار إليه في: على فيلالي، مرجع سابق، ص. 196.

[2]– أنظر بشأن هذه الاتفاقيات الفقية كل من محمد صبر ي السعد ي، مرجع سابق، ص. 224 ص 225.

=وأنظر كذلك: يحي أحمد حوافي، المسؤولية عن الأشياء، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 1992، ص. 218.

[3]– أورد الأستاذ محمود جلال حمزة ملاحظات استوحاها من نص المادة 138 مدني، حيث أعتبر أ ن نظام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ما هو إلا نظام منفصل تماما عن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وفقا لنص المادة 124، والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهذا لأن المادة 138 لم تشترط أ ي خطأ في جانب الحراس، كما أنها لم تحمل المضرور عبء إثبات أ ي خلل في سلوك الحارس، بغرض تسيير سبيل التعويض عليه، لذلك قرر ت المسؤولية لمجرد وقوع الضرر من الشيء غير الحي وتحقق الرابطة السببية بينهما.

كما أ ن الحارس لا يمكنه الإدعاء بأنه لم يرتكب أ ي خطأ، وأنه قد بذل ما يتطلبه من واجب العناية والرعاية لأنه لا يعفيه من المسؤولية إلا إثبات السبب الذ ي لابد له فيه.

– جاء مفهوم الشيء دو ن التفرقة بين الأشياء من حيث خطورتها أو عدم ذلك أو تبعا لحركتها أو سكونها، أو وجود عيب فيها من عدمه أو كونها تحتاج لعناية خاصة، وفيما يخص الحارس فقد وضعت المادة معيارا محددا مستخلصا مما وصل

ولا يعفى الحار س من هذه المسؤولية إلا بإثباته السبب الأجنبي.

إ ن هذه الأحكام المذكورة أعلاه تتيح لنا أ ن نعتقد بأنه يمكن تقرير قاعدة يتم اللجوء إليها كلما كنا بصدد ضرر ناتج عن التلو ث البيئي، وكان السبب في هذا الضرر أشياء وفقا لمعناها المبين في نص المادة 138 ق.م.ج، إذ يحق للمتضرر تأسيس دعواه عن التلو ث البيئي وفقا لآلية المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، وبالتالي تقرر المسؤولية على خطأ مفترض وفقا لما تم بيانه، ولكن ليس معنى هذا أ ن يؤسس دعواه بإطلاق وعموميته وفقا لهذه القاعدة، بل لابد من مراعاة ما استثني بنصو ص خاصة.

وبالرغم من ندرة السوابق القضائية في هذا الصدد، إلا أنه يمكن تبرير رأينا من خلال ما ذهب إليه الفقه والقضاء، إذ تم التوسع في هذا المجال ليشمل العديد من صور وأشكال التلو ث.

إذ نجد أ ن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة، توسعا ينتهي لاستقراره على مسؤولية المنتج عن مخلفات وفضلات نشاطه الصناعي سواء من أدخنة أو غازا ت على أساس أنه حار س للأشياء غير الحية التي تسببت في أضرار بالبيئة والغير [1].

ويبرر اتجاه القضاء الفرنسي لهذا التأسيس اعتبارين، الأول لتحقيق العدالة في استحقاق المضرور التعويض، بافترا ض خطأ المنتج أو الصناعي عما تسببه مخلفات إنتاجه الصناعي من مضار للغير، لأن عدم تعويض المضرور بذريعة عدم ثبو ت الخطأ فيه مساس بمقتضيات العدالة المتعلقة بعدم جواز ترك المضرور من غير تعويض هذا من جهة.

إليه القضاء في فرنسا في تحديد فكرة الحراسة، وتعريف الحار س المسؤول بربط ذلك بسلطات الاستعمال والتسيير والرقابة دو ن أ ن تولى اهتماما لإسناد الحراسة لحق مشروع أو غير مشروع.

أنظر محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانو ن المدني الجزائر ي، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص. 405 ص 116.

[1]–أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص. 103.

-Michel prieur, Op.cit, p. 870.

ومن جهة ثانية بغرض تحقيق المساواة بين الأفراد المضرورين، لأن إفتراض الخطأ في جانب حارس الشيء الضار هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس، مما يحول دون إمكانية إثبات المنتج أو الصناعي، أنه قد بذل كل ما في وسعه لعدم إلحاق أضرار بالغير نتيجة استخدامه لهذا الشيء محل الحراسة[1].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المسؤول عن السكك الحديديةعن الدخان الصادر من القاطرات وكذا مسؤولية من أشعل النيران في إحدى الطرق مما تسبب في تلوث ودخان أدى لوقوع حوادث مرورية[2].

كما قضت بمسؤولية مدير المصنع الذي تسرب منه منتجات كيميائية تسببت في تلوث المياه الجوفية، وكذلك تلوث الأرض الزراعية نتيجة ترسب الرصاص عليها[3].

وقد اعتبر هذا القرار أن الحارس المسؤول هو مدير المصنع المنتج لهذه المواد الضارة باعتباره حارسا ليس للمصنع كعقار ولكن لما ينبعث عنه من أبخرة ودخان وروائح مقززة أو أصوات مزعجة، باعتبارها أشياء يمكن حيازتها من قبل الحارس المسؤول.

وفي اعتقادنا أن هذا الحكم فيه بعض النقص كونه لم يراعي حقيقة مسألة من يتحمل المسؤولية إذا كنا بصدد فعل ضار ونتج عن شخص معنوي.

أما عن القضاء المصري، فإننا نجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت بتطبيق هذه الأحكام على أضرار التلوث، حيث اعتبرت إن إنشاء مصنع للسماد يتصاعد منه ثاني أكسيد الكربون الذي تحمله الرياح لأشجار الفاكهة، فتتساقط ثمارها لا ينفي مسؤولية المصنع عما ينتج عنه من ضرر للغير، ولا يعتبر ترخيص الجهة الإدارية سببا أجنبيا تنتفي به مسؤولية المصنع، وتعود وقائع الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار بأن مورث المطعون ضدهم يمتلك أراضي زراعية بالقرب من مصنع للشركة الذي ينتج سماد وسوبر فوسفات الجير، وبداخل هذا المصنع يوجد مصنع آخر للشركة ينتج حامض الكبريتيك الذي يحدث

1- أحمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007، ص. 270.

2- القرار مشار إليه في: أحمد عبد التواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 104.

-Cass. Civ. P Nov. 1955, R. Gaeztte de pallais, 1961-1- Jar- P. 332.

3- القرار مشار إليه في نفس المرجع ونفس الصفحة.

-Cass.Civ 6 Mars 1975, Buelltin des Arret chambre civile de la cassation Française 1975, II, N° :73.

تفاعلا عند إضافته لفوسفات الجير، فتتصاعد أبخرته مع ثاني أكسيد الكربو ن من مداخن وفتحات المصنع، بما يؤد ي لتلو ث شديد أثر سلبا على الأشجار حيث أ ن محكمة أول درجة قضت بالتعويض على عاتق هذه الشركة، فاستأنفت الحكم، غير أنه أيد من طر ف محكمة الاستئناف.

مما دفع الشركة للطعن بالنقض تأسيسا على أنها لا يمكن أ ن تتحمل مسؤولية هذه الأضرار كونها قد راعت عند تشغيلها للمصنع كل ما يفر ض من شروط ومواصفات وقيود تتطلبها القوانين في المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة، بالإضافة لاستصدارها ترخيصا من الجهات المختصة بإنشاء وا ٍدارة المصنع، كما أ ن الحكم المطعو ن فيه قد أقام مسؤوليتها على مجرد وجود مصنعها وتشغيله إعمالا للخطأ المفترض في المسؤولية الشيئية، وباعتبار أ ن الخطأ المفترض في هذه المسؤولية لا يكو ن إلا بإفلات زمام الشيء من يد الحار س، ولما كان هذا الحكم لم ينسب إليها أ ي خطأ أو تقصير، ولم ينسب إليها إفلات زمام الشيء- الأدخنة والأبخرة.... من يدها فإنه يكو ن قد أخطأ في القانو ن وشابه القصور في التسبب[1].

ولكن رد ت محكمة النقض المصرية على هذا الطعن مستندة لما ورد في نص المادة 178 مدني على أ ن هذه المسؤولية تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حار س الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يمكن للحار س أ ن ينفي المسؤولية باعتباره أنه لم يخطي أو أنه قام بما ينبغي من واجب العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذ ي في حراسته، وهي لا ترفع إلا بإثبات الحرا س أ ن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وبما أ ن الشركة تعد بمثابة الحار س لأشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، فإنها تكو ن مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأشياء[2].

ونورد حالة أخر ى تتعلق بالتلو ث الإشعاعي، حيث أسست المسؤولية فيها عن فعل الأشياء، وتتلخص وقائعها في أ ن مصدر مشع مكو ن من مادة الإيريدوم 192 المشع المستورد من طر ف شركة " ولدنج أندانيكس" من الو.م.أ، عن طريق شركة "بتراجيت"، لمصلحة شركة مقاولات للحام ومد الخطوط للغاز لكي يستخدم للكشف الإشعاعي عن تسر ب

1- محمد المنجي، دعو ى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، ط2، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 1999، ص. 383، ص. 384.

2- نفس المرجع، ص. 384 ص 385.

الغاز، وكان هذا المصدر الخطير قد فقد من طر ف الشركة المستوردة، ولم تبلغ عن ضياعه للجهات المسؤولة لاتخاذ الإجراءا ت الضرورية في مثل هذه الحالات، وبعد العثور عليه من طر ف أحد المزارعين قام بتخبئته ظنا منه أنه معد ن ثمين مما أد ى لوفاته مع ابنته وا إصابة باقي أفراد الأسرة بأضرار جسيمة نتيجة للتلو ث الحاصل من هذا المصدر المشع، وبعد الفصل في هذه القضية من طر ف محكمة بنها في الشق الجزائي أقامت المسؤولية المدنية في هذه القضية على أساس المسؤولية على الأشياء غير الحية على أساس خطأ مفترض في حق المتسبب في هذا الضرر باعتباره حارسا للشيء الخطر[1].

كما أنه يمكن تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء في مجال التلو ث البيئي، بالنسبة للنفايات، وذلك لسهولة إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات، ومن بين هذه النفايات النفايات الطبية بما تحتويه من أنواع خطيرة وأخر ى معدية تؤد ي لنقل الأمراض للغير في حالة عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وهذا ما دفع الفقه المصر ي للمطالبة بتطبيق أحكام المادة 178 مدني مصر ي عليها في كل مرة تتوفر فيها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الشيئية[2].

وفي صدد الحديث عن النفايات باعتبارها أمرا شائعا في مجتمعاتنا، يمكن أ ن تثير تساؤلا يتعلق بمد ى إمكانية إعمال قواعد المسؤولية الشيئية عن القمامة المتروكة على الأرصفة والأماكن غير المخصصة لها.

في اعتقادنا أنه يمكن إعمال هذه القواعد الواردة بنص المادة 138 مدني جزائر ي على هذه الحالة ويتحمل المسؤولية كل شخص يقوم بإلقاء القمامة في غير أماكنها المخصصة لها، أو خارج الأوقات المحددة بموجب القوانين، في حين تتحمل البلدية هذه المسؤولية وتكو ن بمثابة الحارس لها إذا احترمت معايير إلقاء القمامة إلا أ ن عمالها لم يقوموا أو تأخروا في جمعها مما ترتب عليه أضرار بالسكان نتيجة لذلك التلو ث.

كما أننا نتساءل عن مد ى اشتراط ملامسة الأشياء محل الحراسة ملامسة مادية ومباشرة للأشياء المتضررة حيث نجد وفقا للقواعد العامة عدم اشتراط ذلك وهو ما ينطبق

1– نقض مدني 22–02–2000 الطعن رقم 6578 المستحد ث من المباد ئ التي قدرتها الدوائر المدنية لمحكمة النقض من 1 أكتوبر 1999 إلى 30 سبتمبر 2000– مشار إليه لد ى محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 31.

2–رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 206.

على مجال التلو ث البيئي ودليل ذلك ما قضت به محكمة باريس بمسؤولية مالك الجهاز الكهربائي الذ ي ينبعث منه أصوا ت مزعجة مقلقة لراحة السكان ومسببة لصخب لا يطاق باعتباره حارس للأشياء غير الحية ومسؤولا عن ذلك بالرغم من عدم ملاسمتها للمضرورين(1).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار المترتبة عن تسر ب الغازا ت السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، بالرغم ن عدم ملامسة هذه الأنابيب للأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز (2).

الفرع الثالث

المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن ضرر التلو ث البيئي

إ ن المسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ، ولو كان مفترضا وا إنما تقوم على أساس موضوعها وهو الضرر، وند ق التفرقة بين المسؤولية الموضوعية والشبه موضوعية، هذه الأخيرة التي تقوم على أساس الخطأ المفترض، بالرغم من عدم تحميل المتضرر إثبات هذا الخطأ، وا إنما يثبت الضرر فحسب، وهو وجه التشابه مع المسؤولية الموضوعية والتي لا نجدها تقيم وزنا للخطأ.

وبالنسبة لمسألة الإثبات فإنه يجوز دفع المسؤولية شبه الموضوعية بإثبات عكس الخطأ المفترض أو بإثبات السبب الأجنبي، وهذا حسب الحالة التي نحن بصددها أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية فإن طريق دفع هذه المسؤولية مسدود بحيث أنه يتعذر دفع هذه المسؤولية ولو باللجوء لإثبات السبب الأجنبي.

ويبرر اللجوء لأحكام المسؤولية الموضوعية في مجال التلو ث البيئي بالعديد من الاعتبارا ت وهي تحقيق العدالة وحماية المضرورين لكو ن أ ن أضرار التلو ث البيئي وبالرغم من جسامتها فقد يتعذر على المضرور إثباتها، وهذالعجزه عن إثبات الرابطة السببية بين الخطأ أو النشاط البيئي والأضرار المترتبة جراء هذا التلو ث، مما يترتب عنه حرمان

1– أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 107.

2 -Cass Civ, 17 Dec, 1969 Bullettin des Arret chambre civile de la cassattion Française -1-N° : 353.

مشار إليه في نفس المرجع والصفحة.

المتضرر من حصوله على حقه في التعويض، لأن قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس إثبات الخطأ قد تكو ن عاجزة عن تحقيق العدالة له.

كذلك أ ن اللجوء لقواعد المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية قد لا ينصف المضرور مما أوجب اللجوء لقواعد أخر ى أكثر إنصافا للمضرور من جراء النشاط البيئي، وليس هناك أفضل من وقواعد المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على أساس خطأ ولا يمكن دفعها، مما يجعلها قائمة على أساس قاعدة مفادها "كل فاعل للضرر يلزم بتعويض المضرور من جراء فعله" وتصبح شروط المسؤولية متمثلة في الضرر، والفعل الضار الذ ي ليس له وصف الخطأ، بالإضافة لرابطة السببية بين الضرر والفعل الضار، وهذه الرابطة الغير قابلة للقطع بأي سبب كان فقرة جديدة كما يبرر اللجوء لأحكام المسؤولية الموضوعية بكو ن أ ن الأنشطة المضرة بالبيئة تعتبر خطيرة وفادحة المضار وهي السمة الغالبة على الأنشطة المسببة للتلو ث، والتي كانت مترتبة من جراء استخدام الوسائل التقنية والعلمية في تسيير النشاطات الصناعية مما يفرض التخلي عن استلزام إثبات الخطأ من جانب المضرور والاكتفاء بالربط بين النشاط أو الخطر والضرر المتولد عنهما، ولو كانت هذه الأنشطة مشروعة ومصرح بها.

بناءا على ما سبق يمكن القول أ ن المسؤولية الموضوعية تعد من بين أهم الأسس التي يبرر بناءا عنها المسؤولية عن ضرر التلو ث البيئي، والتي نجد أ ن أهم تطبيقاتها تمكن في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة[1].

***مفهوم وأساس مضار الجوار غير المألوفة في المجال البيئي:**

يجوز لأي شخص أ ن يمار س نشاطاته المختلفة بكل حرية، بحسب طبيعة المال محل الاستعمال وبحسب طبيعة النشاط، إلا أ ن هذه الممارسة لهذا الحق قد يترتب عليها بعض المضايقات للجيرا ن هذه المضايقات لا ترجع لارتكاب الجار لخطأ ما، كما أنها لا تعد حالة من حالات التعسف في استعمال الحق، وا إنما بمثابة النتيجة الحتمية لممارسة النشاط كتصاعد الدخان والروائح الكريهة من مصنع مجاور لبعض المنازل، أو وجود ورشة

---

[1] – Sameh maddouri, Responsabilité civil pour dommage écologique mémoire pour l'obtention du (DEA) en droit des contrats et investissement, université de droit et de science politiques Tunis III, 1999-2000, p.28 et s

لإصلاح = = = = = = = = = = = = = =

تحاشي هذه الأضرار ونفس الوقت لا يمكن القول بعدم ممارسة الجار لنشاطه الضار. بما يفرض القول أ ن هناك قدر من الضرر يجب على الجيرا ن تحمله[1].

بحيث أ ن المشرع قرر أ ن الجوار هو ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن بين الجيرا ن، وهذا التضامن الذ ي يقتضى أ ن تقوم العلاقة بين الملاك المتجاورين على أساس التسامح، لأنه لا مجالللقيام المسؤولية إذا كنا بصدد أضرار مألوفة، وا ٍلا أد ى ذلك لتعطيل الوظيفة الاجتماعية للملكية ويتعطل الانتفاع بالأموال خاصة حق الملكية وهذا بدليل نص المادة 691 مدني التي مفادها: ***"وليس للجار أ ن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة"*** .

وبناءا على ذلك فإن الشخص عندما يتعرض لأضرار التلو ث البيئي، ويكو ن مصدرها الجار أو منشأة في محيط الجوار يحق له اللجوء لأحكام المسؤولية عن مضار الجوار وهذا

---

[1]–هناك من يذهب لإقامة هذه المسؤولية على أساس التعسف في استعمال الحق (محمد على عرفة حسن كيرة، منصور مصطفي منصور) إلا أ ن هذا الرأ ي منتقد، أنظر عز الدين الدناصور ي، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 134، ص 135.

=كما أ ن هناك من يذهب للقول أنها مسؤولية قائمة على أساس الخطأ التقصير ي إلا أ ن هذا الرأ ي كذلك منتقد. أنظر منذر الفضل النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة، الأرد ن، 1996، ص. 374.

–تقول الأستاذة فريدة محمد ي زواو ي "يمكن إضافة الضرر الفاحش للمعايير السابقة، ولقد نص عليه المشرع في النصو ص المتعلقة بمضار ويمكن اعتباره تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تقضي بغير استعمال الحق تعسفا إذا ألحق بالغير ضررا فاحشا ومن تطبيقات الضرر الفاحش ما نصت عليه المادة 691 مدني جزائر ي" .

وتصنيف بقولها "وتطبيقات الضرر الفاحش متعددة فيما يخص مضار الجوار ، إذا يعتد بالضرر الفاحش ولا ينظر لمصالح صاحب الحق، حتى ولو كانت جدية، فيجب الحد منها إذا لحق الغير ضررا فاحشا" أنظر فريدة محمد ي زواو ي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنو ن المطبعية الجزائر 2002، ص. 154 ص 155.

إ ن الرأ ي الراجح في هذا الصدد أ ن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة لا تدخل ضمن الخطأ سواء في صورته العادية أو في صورة التعسف في استعمال الحقباعتباره خطأ تقصيريا، وا ٍلا منح المشرع إمكانية دفع هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ.

كما أنه كيف يمكن اعتبار ممارسة الحق عادية ومشروعة وحينما يترتب عليها مضايقات للجيرا ن تجاوز دائرة العادية تشكل خطأ، ولكن يجب أ ن نقول أنها مسؤولية موضوعية تتحقق بتحقق الضرر غير المألو ف.

–كما أ ن محكمة الفرنسية قد استقر ت على ذلك حيث رفضت فكرة الخطأ كأساس لهذه المسؤولية أنظر: أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 294، حيث أشير لقرار محكمة النقض الفرنسية

Cass. Civ. 8.5.79. G.P.1980 n° :2684

-Voir : Michel prieur. Op.cit, p. 874.

في إطار نص المادة 691 والتي تقتضي بأنه: "***يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك لجار ه.***

وليس للجار أ ن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أ ن يطلب = = = = = = =المألو ف. وعلى القاضي أ ن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارا ت وموقع كل منها بالنسبة للآخرين، والغر ض الذ ي خصصت له".

ويلزم لتطبيق هذه نظرية توافر العديد من الشروط، هذه الأخيرة التي صيغت بألفاظ ضيقة وأحيانا أخر د بصورة غامضة، مما يستلزم إيضاحها وتبين مد د توافقها مع طبيعة الأضرار البيئية.

-شروط توافر صفة الجار:

يجب أ ن يملك كل من المضرور والمسؤول عن الضرر صفة الجار وهذا طبقا لنص المادة 691مدني جزائر ي، لأن مسألة التجاور تعد عنصرا أساسيا لقيام هذه المسؤولية، ولتحديد المفهوم القانوني للجار ذهب جانب من الفقه والقضاء للقول أنه فكرة الجوار ترتبط بالملكية فحسب، فلا تجاور إلا بين الملاك، ولا تعويض إلا على الشخص المالك للعقار مصدر الأضرار غير المألوفة.

وذهب اتجاه آخر لنقد هذه الوجهة على اعتبار أ ن مسألة الجوار ليس لها علاقة بفكرة الملكية، وا ٕنما الإضرار بالغير ضررا فاحشا غير مألو ف يقع على كل صاحب حق سواء كان مالك أو غير مالك، وقد يمتد هذا للمستأجر باعتباره صاحب حق شخصي ويلزم بعدم الإضرار بالغير ضررا غير مألو ف[1].

وقد توسع كل من الفقه والقضاء المعاصرا ن في مدلول الجار بسبب هذه المسؤولية ولم يعد مقتصرا على الملكيات المتجاورة فحسب بل يشمل الأضرار التي تحلق بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقة، وهذا رغبة في الاستفادة من القواعد المشددة لمسؤولية المضار غير المألوفة للجوار[2]. وخير دليل على ذلك ما ذهب إليه القضاء الجزائر ي حيث قضت المحكمة العليا في القرار رقم 443620 الصادر بتاريخ 12-03-2008 أنه: "يستخلص من ملف الدعو د ومستندا ت = = = = = = = = =

[1]- محمد الشريف المطير ي، مرجع سابق ً، ص. 177 ص 32.

[2]-محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 32.

أقيمت في منطقة سكنية، وأحدثت أضرارا بيئية في المحيط، وهذا الفعل أد د إلى وجود مضار الجوار غير المألوفة...." [1].

ويستخلص من التوسع في صفة الجار أنه يمنح دعما إضافيا لمواجهة الأضرار البيئية في نطاق هذه النظرية، لاسيما وأ ذ هذه الأضرار تنتقل عبر العديد من الكيلومترا ت.

-شروط تجاوز المضار أعباء الجوار المألوفة:

يلزم لانعقاد المسؤولية عن مضار الجوار، أ ذ تكو ذ الأضرار المطالب بتعويضها أضرارا غير مألوفة وهذا بدليل نص المادة 691/ فقرة 2 مدني نصها: ***"وليس للجار أ ذ***

= = = = = = = = = = = = = = = =

إذا تجاوز ت الحد المألو ف..."

وحاول الفقه تعريف الأضرار غير المألوفة، حيث عرفت بأنها: "الضرر الفاحش الذ ي لا يمكن تحمله بين الجيرا ذ، كما عر ف بأنه: الضرر الذ ي لم يعتد الجيرا ذ تحمله في منطقة محددة ووقت معين"[2].

وتعد التفرقة بين الأضرار المألوفة والأضرار غير المألوفة مسألة نسبية، ويترك فيها التقدير لقاضي الموضوع، ومع ذلك هناك العديد من الاعتبارا ت التي على ضوئها تبدأ عملية التحول من نطاق المألوفية إلى نطاق عدم المألوفية ومن أهم هذه الاعتبارا ت أ ذ يكو ذ الضرر على درجة من الجسامة، وأ ذ يتجاوز أهمية وخطورة معينة، لأنه ليس هناك من يتحمل أضرارا تكو ذ جسيمة وخطيرة.

ومن الاعتبارا ت الأخر د التي يسوقها الفقه استمرارية الضرر، لأن اضطرابات الجوار لا يمكن أ ذ تكو ذ ظاهر ة عابرة أو استثنائية أو طارئة، بل يلزم أ ذ تأخذ طابع الاستمرار في الضرر وبالتالي فإن الأصوا ت الطارئة أو الروائح الوقتية أو الأدخنة الاستثنائية المترتبة عن علميات الاحترا ق البسيط، لا يمكن اعتبار أنها من الأعباء غير العادية[3].

ولكن بسبب العديد من الملوثات في ظل التطور التكنولوجي، تجعلنا نعتقد نفس الرأ ي الذ ي ذهب إليه الأستاذ مسلط قويعان، باعتبار أ ذ هذه الملوثات لا تحتاج أ ذ تسبب الضرر

1- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص 257. ص 259.

2- مصطفي محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعار ف، الإسكندرية، بدو ذ سنة نشر، ص. 207.

3- فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1988-1989، ص. 203.

بمرور الوقت، كونها ذات آثار فورية، مما يحتم التمييز بين طبيعة هذه الملوثات، فما كان احتمال تحقيقه للضرر بصورة فروية أكبر، لا نعمل بشأنه معيار استمرار الضرر، لأن المسألة لا تتعلق بأتربة أو غبار أو أدخنة، بل بمواد ذات تأثير سرطاني، ليس لها حدود معروفة ولا يسمح للعاملين بملامستها أو التعرض لها بأي طريقة[1].

وبالإضافة لهذه المعايير التي قررها الفقه للتمييز بين الأضرار المألوفة والأضرار غير المألوفة في مجال البيئة نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 691 مدني فقرة 2 قد اعتمد بالظروف الموضوعية للعقار في حد ذاته على اعتبار أن القاضي يجب أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخرى والغرض الذي خصصت له[2].

-**العرف:** نتيجة لكون معيار الضرر غير المألوف معيارا مرنا، كان من الطبيعي استعانة المشرع بالعرف، مع غيره من الظروف، وهذا بالنظر لعرف الجهة التي توجد بها العقارات المتجاورة، لأن كل منطقة قد يكون لها أعراف تعودت عليها، وعليه ما قد يعد مألوفا في منطقة معينة قد لا يكون مألوفا في جهة أخرى.

-**طبيعة العقارات:** ويدخل هذا الاعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فعلى سبيل المثال إذا كان العقار محلا عاما أو فندق فإنه يتحمل تلوثا ضوضائيا أكثر مما يتحمله مسكن عادي والأضرار غير المألوفة لعقارات مخصصة للسكن أو المستشفى أو المدرسة قد تكون مألوفة لصاحب مقهى أو مطعم، والعبرة بطبيعة العقارات هي طبيعة الحي الذي يتواجد فيه والمحدد عن طريق قواعد التهيئة والعمران، والذي تصنفه لحي صناعي أو تجاري أو إداري أو سكني، وما على القاضي عند تقديره لهذه الأضرار سوى النظر للصبغة العامة لهذا الحي.

-**موقع كل عقار بالنسبة للآخر:** إذا كان التلاصق بين العقارات يقتضي أن يتحمل الجيران بعض المضار المألوفة، والناتجة عن الاستخدام الطبيعي لهذه العقارات دون تجاوز لهذا

---

[1]- مسلط قويعان، محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص. 182 ص 183.
Voir: MARIE-PIERRE CAMPROUX-DUFFENE ALEXIA CURZYDLO, chronique de droit prive de l environnement, civil et commercial, rje, n01 , 2007 ,p.08 p10.
Et: DENIS COURTIEU, trouble de voisnage, juris-classeur ,fasc1071, 11,2000, p. 03 et s.

[2]- يلاحظ أن النص العربي للمادة 691 مدني جزائري ورد به خطأ في كلمة "الآخرين" وصحته "الأخرى" أي العقارات.

الحد المألو ف، فإننا سنشير أنه رغم التباعد النسبي بين العقارا ت، قد يتضرر الجار المقيم بعيدا عن المصنع جراء التلو ث الناتج من الأدخنة المتصاعدة منه والمنقولة في الجو مثلما يتضرر الجار المقيم قريبا من المصنع.

-**الغرض المخصص للعقار:** يجب على القاضي مراعاة الغرض الذ ي خصص له العقار بحيث أنه بالرغم من حصول المتسبب في الضرر على ترخيص لممارسة هذا النشاط المتسبب في أضرار غير مألوفة، إلا أنه قد لا يحول دو ن تحمل مسؤولية هذه الأضرار.

وا إلى جانب هذه المعايير المشار إليها أعلاه، يمكن أ ن نثير إشكالا آخر يتعلق بفكرة الأسبقية في الاستغلال، لأنه قد يكو ن مستغلوا الأماكن التي ينتج عنها تلو ث سابقي التواجد على الجيرا ن المتضررين أو العكس من ذلك، فما هو تأثير هذه المسألة على فكرة مضار الجوار غير المألوفة؟.

-هناك رأ ي يذهب للقول أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بفكرة أسبقية الاستغلال الفرد ي، حيث أنه لا يمكن المطالبة بتعويض الأضرار غير المألوفة إذا كان تشغيل المصنع مثلا سابقا على استغلال العقارا ت المجاورة، إذ أ ن العمرا ن فقط هو الذ ي امتد لهذه المنطقة الصناعية وبرر أصحاب هذا الرأ ي على أساس أ ن المتضررين كانوا على علم بوجود هذه الأضرار لأنهم بذلك إما يكونوا قد اقترفوا خطأ في البناء بجوار المنطقة الملوثة، أو أنهم متنازلو ن على حقهم وقد قبلوا تحمل هذه المخاطر.

إلا أ ن هذا الرأ ي انتقد حيث رفض الفقه والقضاء في فرنسا هذا الاتجاه لمجافاته لقواعد العدالة، وتعارضه مع القواعد العامة للقانو ن، لأن بناء شخص بجوار منشأة صناعية لا يعتبر خطأ طالما أ ن القانو ن يسمح له استعمال حقه كيفما شاء طالما كان الاستعمال عاديا ومشروعا.

كما أ ن فكرة قبول المخاطر متناقضة مع أحكام المسؤولية التقصيرية لأنها متعلقة بالنظام العام ويبطل كل اتفاق على مخالفاتها فيما يتعلق بعدم جواز الإعفاء[1].

ونتيجة للانتقادا ت السابقة أقر رأ ي آخر بفكرة الاستغلال الجماعي وهو على النقيض من الرأ ي الأول، إذ أ ن بناء أو استغلال شخص لسكن في حي يعج بالمصانع والمنشآت لا

---

[1]- ياسر محمد فارو ق الميناو ي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلو ث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص .329.

يخوله ذلكللمطالبة بالتعويض على أساس أ ن هذه الأضرار تعد أضرارا عادية ومألوفة، وهو رأ ي في اعتقادنا أنه مجرد تطبيق لمعيار ي طبيعة العقار والفرض المخصص له.

وبالرغم من ذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية لدعم هذا الرأ ي، ولكن بشيء من الإضافة لمعيار الخطورة التي تجعل الحياة مستحيلة من شدتها واستمراريتها(1).

هذا المخاض في محاولة حل إشكالية الأسبقية في الاستغلال أسفر على استقرار المشرع الفرنسي على الأخذ بأسبقية الاستغلال الفرد ي بحيث لا يجوز للأشخاص المتضررين من المنشأة أو المصانع المتسببة في التلو ث البيئي أ ن يطالبوا بالتعويض على أساس مضار الجوار غير المألوفة إذ كانت هذه المنشات سابقة في تواجدها.

إلا أنه قد ربط ذلك بنوعية وصفة هذه المنشآت بحيث يطبق على المنشآت ذا ت الصبغة الاقتصادية فحسب.

وفي اعتقادنا أ ن هذا المعيار يصلح للتطبيق على مضار الجوار الغير مألوفة، وبموجبه تحقق التنمية ولا نوقف عجلتها، وفي حالة التضرر يمكن إعمال معيار نزع الملكية للمنفعة العامة حتى نقضى على هذه المضار وتبقى المنشأة الاقتصادية ولو كانت ملوثة في حالة سير مع ضرورة الالتزام بكافة المعايير الوقائية وقد وجد ت النظرية مجالا خصبا لها في مجال التأسيس لأضرار التلو ث البيئي حيث طبقت في العديد من القضايا المتعلقة بذلك(2).

1- نفس المرجع، ص. 331 ص332.

2-حيث قضت محكمة تولوز الفرنسية بشأن الدعو ى المتعلقة بشركة لصناعة لألمنيوم، التي كان ينتشر من مصانعها بعض الغازا ت ذا ت التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، مما دفع المزارعين المتضررين المجاورين لهذه المصانع للمطالبة لإلزام الشركة بتركيب الأجهزة والمعدا ت الفنية التي تحول دو ن حدو ث تلو ث، وبالرغم من تأكد المحكمة بأنه يستحيل توفير المعدا ت والوسائل المستخدمة ذا ت الفعالية التامة، إلا أنها قامت بإدانة الشركة، وإلزامها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار، وذلك طبقا للأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية، مشار إليه في: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 332.

-كما أقام القضاء المصر ي المسؤولية على عاتق الشركة التي تنشئ مصنعا في أحياء سكنية عما يلحق الجيرا ن من أضرار غير مألوفة جراء الغازا ت السامة، وقضى بأنه من يقيم قيمته لحر ق الجير يسأل عن الأضرار التي تلحق الجيرا ن جراء تناثر الغبار والغازا ت المنبعثة. مشار إليه في: عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 464.

-وأدا ن القضاء الألماني مصنعا للاسمنت بسبب الانبعاثات الصادرة عنه والمتضمنة لعناصر التاليوم، نتيجة لإضراره بالمحصولات المجاورة له، حيث اعتد القضاء الألماني بما جاء في المادة 906 مدني ألماني المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة، ويتم تقرير هذه الحدود بمقتضى تعليمات إدارية قائمة على أساس علمي، بمراعاة النسب التي تحافظ على نقاء الجو، أما إذا تجاوز ت النسب فالمضرور رفع دعو ى إذا نتج عن اضطرابات الجوار أضرار محسوسة بالرغم من كو ن

-مضار الجوار وعلاقتها بالقانو ن 03-10:

لقد تضمن قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من المباد ئ ومن بينها مبدأ الاستبدال بحيث يتم استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكو ن أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

كما تضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكو ن باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أ ن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصر ف.

في اعتقادنا أنه بالموازنة مع هذه المباد ئ التي تعد مباد ئ وقائية في ذاتها ويجب أ ن تحترم من طر ف كل منشأة قد تحد ث تلو ث بالبيئة، لأنها تؤد ي في حالة التطبيق الصارم لها، وكذلك في حالة نجاح هذه التقنيات أو استبدال الأنشطة ولو كانت بتكلفة مرتفعة إلى توقي الأضرار بالبيئة وعدم إلحاق أضرار بالغير نتيجة ما تسببه من تلو ث ولكن في حالة فشلها فإنه يقتضي ذلك تكمله النقض لتحقيق مبدأ العدالة في التعويض وذلك عن طريق إعمال القواعد التقليدية المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة هذه القواعد التي تعتقد أنها مكملة لما جاء في القانو ن رقم 10/03 وبهذا التكامل تحقق الحماية البيئية من جهة، وتحقق العدالة للمتضررين.

كما أنه نعتقد بضرورة تطبيق هذه القواعد بشيء من المرونة والتوسع خاصة في مفهوم الجوار.

ونشير أ ن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تعد صورة فحسب من صور المسؤولية الموضوعية إذ أ ن هناك صور أخر ى ورد ذكر ها متمثلة في نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان[1].

أصحاب العقارا ت المتسببة في الانبعاثات الضارة يستعملونه استعمالا مطابقا للقانو ن، ويشير القانو ن الألماني لمنح ما يطلق عليه التعويض العادل، مشار إليه في: محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 37 ص 39.

[1]- أنظر: الشرح التفصيلي لنظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان في المسؤولية المدنية عن تلو ث البيئة الزراعية وحيد عبد المحسن محمود القزاز، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانو ن المدني، كلية الحقو ق، جامعة طنطا، بدو ن تاريخ، ص .352، ص 384.

المبحث الثالث

نجاعة القواعد التقليدية في تغطية أضرار التلو ث

إ ن إخضاع أضرار التلو ث البيئي لقواعد المسؤولية المدنية يطرح لنا العديد من التصورا ت، وهذا راجع لما قد يعتر ي هذا التطبيق من صعوبات خاصة إذا كنا بصدد تطبيق القواعد التقليدية، بحيث يحول دو ن التطبيق التام لذلك عقبات قد تتعلق بالأركان سواء بالنسبة للخطأ أو الضرر أو حتى العلاقة السببية.

هذه الصعوبات دفعت التشريعات للتفكير في حلول بديلة أو صيغة جديدة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث وهو ما تجسد في المسؤولية المدنية البيئية الحديثة.

المطلب الأول

الصعوبات المعيقة لإعمال قو اعد المسؤولية التقصيرية

إن الطرح السابق مجر د محاولة لتقريب القواعد المتعار ف عليها في المسؤولية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلو ث البيئي، الناتجة عن تكنولوجيات العصر وما أفرزته الصناعات الحديثة، وذلك بغرض تيسير السبل للتعويض عن هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، دو ن أن ننكر الصعوبات المتعارف عليها في رسم وتحديد الإطار القانوني الخاص بأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة.

ومن بين تلك العقبات تحديد المراد بالخطأ وتقسيماته والحالات التي ينتفي فيها ضف إلى ذلك تحديد المفهوم الدقيق لضرر وشروطه وأنواعه، ومعنى علاقة السببية وعوارضها وما ور د في إطارها من اختلافات فقهية، فيما يخص السبب الذ ي يؤخذ به في تعدد الأسباب وتسلسلها، والتي تبنتها التشريعات حسب وجهة كل منها.

إلا أن هذه الصعوبات تأخذ مد ى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية[1] و هذا ما سنولي بيانه بالنسبة للخطأ، الضرر ،العلاقة السببية.

الفرع الأول

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة. مرجع سابق، ص. 431.

الصعوبات من حـيث الخطـأ

الخطأ وفقا للقواعد العامة يتكو ن من ركنين، ركن ماد ي المتمثل في الانحرا ف عن سلو ك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظرو ف التي وجد فيها المسؤول، وعنصر معنو ي يتمثل في إدرا ك المسؤول أ ن هذا الفعل ضار [1].

و فقا لما سبق الإشارة إليه فالخطأ تبعا للمفهوم المحدد له فيالفقه و القضاء يتمثل في عدم أخذ الاحتيطيات اللازمة و الأكثر حداثة، أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ويعد كذلك كو ن أ ن الشخص نلحر ف عن السلو ك المعتاد والمألو ف، مما يستوجب انعقاد مسؤوليته عما ينشأ عن فعله من ضرر، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، سواء كان الاحر اف مر تكبا من طر ف شخص طبيعي أو معنو ي باعتباره يتحمل هذه المسؤولية كذلك، ولا اختلاف في محلها إذ تجوز مساءلته عن الأخطاء المر تكبة من قبل ممثليه أو هيئاته حسب مصدر الالتزام المرتب لتلك الأضرار، إذ قد يسأل مسؤولية عقدية إذ لم يقم بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزمات مصدر ها العقد المبر م باسمه، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة للأضرار التي يسببها تابعوه، وا إذا كانت مسؤولية الشخص المعنو ي عن أخطاء تابعيه ما هي إلا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فإن مسؤوليته عن أخطاء مجلس الإدا ة مثلا هي مسؤولية شخصية ولكن في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار لقيام ركن الخطأ إلا عنصر التعدي دو ن الإدراك والتمييز [2].

و اثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي وهذا هو الأصل في المسؤولية القائمة على إثبات الخطأ، إلا ما استثني من إعفاء المدعي من الإثبات بموجب قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس أو غير قابلة لذلك[3] بمعنى أنه على المضرور إثبات وقوع الخطأ من المتعد ي، كو ن أ ن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تتطلب لقيامها إثبات الخطأ، أي إثبات الإخلال بالتزام قانوني كعدم اصطناع الحيطة اللازمة في عدم الإضرار بالغير [4]وسواء كان الخطأ ايجابيا أو سلبيا ومهما كانت درجتهسواء كان يسيرا أو جسيما [5] .

---

1 – دربال عبد الرزا ق،الوجيز في النظرية العامة للالتزام. دار العلوم، عنابة ،2004 ص. 100.

2 – رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 337 .

3 –منذر الفضل،مرجع سابق، ص. 458.

4– عبد الرزا ق السنهور ي، مرجع سابق ،ص. 890.

5–عز الدين الدناصور ي، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص. 150 .

وبموجب هذه القواعد التي تعد الأصل في المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي باعتبارها المبدأ العام، فإن إعمالها في مجال المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي قد يجعل المتضرر عاجزا عن تبرير إدعائه طالما أنه يقع عليه عبء إثبات الخطأ، بل أنه قد لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن ذلك الضرر (الذي قام بالنشاط المسبب للتلوث).

حيث أنه لا يمكن تقرير أن كافة أضرار التلوث البيئي ناتجة عن ارتكاب عمل غير مشروع أوانحراف عن السلوك المعتاد، لأنه قد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعيةأو الزراعية أو التجارية، كل ما تفرضه عليه القوانين من واجبات للاحتياط واستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيات بغرض التقليل من حدة التلوث وعدم الإضرار بالغير ومع ذلك يترتب على استعماله لحقه وتسيير منشأته تلوث ،فكيف يستطيع المضرور في هذه الحالة نسبة الخطأ لفاعله؟

فصاحب المخبز مثلا الذي يستخدم الآلات الحديثة في مخبزه، ويمارس نشاطه في المواعيد المحددة له بموجب الترخيص الممنوح له من طرف الجهة المختصة، واتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة في تشغيل آلاته، كيف للمتضرر أن ينسب إليه الخطأ باعتباره أنه قد انحرف على السلوك المعتاد وألحق أضرارا تمثلت في تلوث أقلق راحته، كما أن شركة الطيران التي تمارس نشاطها وفقا لقواعد الملاحة الجوية، واتخاذها لخط سيرها العادي، واحترام الأماكن المرخص لها للإقلاع والهبوط فيها كيف يمكن أن نربط نشاطها بمفهوم الخطأ، نتيجة للأضرار المترتبة عنها من ضوضاء وأصوات صاخبة، وكذلك بالنسبة للشركة التي تقيم مصانع وآلات في الأماكن والأحياء المخصصة للسكن، وتطبق كل ما تفرضه عليها القوانين، وتمارس نشاطها وفقا للترخيص الإداري باستعمالهاو اتخاذها كل الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار في اعتقادنا من غير الممكن نسبة الخطأ في جانبها.

أيضا بالنسبة للشخص الذي يقوم باستبعاد النفايات مهما كان نوعها طبقا للقوانين وفي المواقيت المحددة لذلك، أو أنه يحوز نفايات في ظروف مؤمنة تحول دون حدوث تلوث للمواقع أو النبات أو الهواء أو الماء، ويؤمن كذلك استبعاد ما يترتب عليها من نفايات بعد استغلالها وإعادة تصنيع ما يمكن الاستفادة منه، فحدوث أي أضرار نتيجة لهذه العمليات لا يمكن ربطه بالخطأ.

والشخص الذي يقوم بعمليات التشييد والبناء مستغلا معدات حديثة ومتخذا الاحتياطيات اللازمة ويقوم بهذه العمليات بناءا على ترخيص بالبناء مراعيا القوانين الخاصة بالإعمار،كيف للمضرور أن يثبت أن هذا الشخص مرتكب لخطأ نتيجة الأصوات الصاخبة والمقلقة للراحة، خاصة وأن هذه الضوضاء كانت نتيجة حتمية لتشغيل تلك المعدات[1].

كما أن قيام المستغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب على صناعته من مخلفات في مجرى مائي، أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها بما يؤدي لإلحاق أضرار بالكائنات الحية أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، كيف يمكن نسبة الخطأ في هذه الحالة للفاعل [2]؟

وبمفهوم المخالفة لهذه الأمثلة، فإن خرق القواعد المنظمة لعمل المستغل للمنشأة أو أي كان من الأفعال التي يمكن أن تؤثر سلبيا على البيئة، يثبت الخطأ في جانب المسؤول في التلوث الحاصل.

ويعطي الكتاب الأبيض للمسؤولية المدنية البيئية مجالا جديدا لتطبيق الخطأ الواجب الإثبات، فمثلا الأضرار التي تمس التنوع البيولوجي في المناطق المحمية من قبل المستثمرين الذين يؤدون أعمالهم وفقا للتوجيهات لا يترتب على ذلك مسؤولية إلا بإثبات الخطأ[3] ويمكن التوصل لنتيجة أنه إذا قام المستثمر بعمله مطبقا كل ما هو مفروض عليه من التوجيهات، فليس للمتضرر أو المدعي سوى اللجوء لإثبات أن المسؤول عن هذا التلوث، قد أهمل أو قصر في أخذ الاحتياطات اللازمة لوقوع الضرر، بما يشكل خطأ يستوجب المساءلة.

ولأنه وفقا للأمثلة المشار إليها آنفا لا نجد ارتكابا للخطأ من جانب المستغل للنشاط مثلا، بما يجعل التعويض عن تلك الأضرار أمرا متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية، طالما أن المتضرر عاجزا عن إثبات أحد أركانها وهو الخطأ، مما يحتم علينا

1- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 344.

2- نفس المرجع، ص. 345.

3- Michel prieur, op-cit, P. 871.

بالقول أ ن هذا الضرر يتحمل عبأه الغير -المتضرر- وبالتالي أعطينا مجالا لإفلات المستغل من المسؤولية[1].

ومن أهم الحالات التي يمكن أ ن نقول فيها بأنه يستحيل على المتضرر إثبات الخطأ حلة أضرار التلو ث الناتجة عن النشاطات الذرية، وكما هو معروف في الغالب تقوم بها الدولة لما لها من أهمية في مجال الطاقة، ولما تتطلبه من عناية خاصة لتوفير الأمن والوقاية من أخطارها، فأي إهمال أو تقصيرو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة والعناية الخاصة في ممارسة هذه الأنشطة بما يشكل خرقا لإحد ـ القواعد المنظمة لاستغلال مثل هذه المشاريع يسهل إعمالقو اعد المسؤولية التقصيرية ويتسنى للمتضرر إثبات عنصر الخطأ[2].

ولكن يفترض أن الدولة لد ـ ممارستها لهذه الأنشطة الذرية أنها تشر ف على تسييرها، أو اتخذت كافة الاحتياطيات اللازمة، نتيجة لارتباط هذه الأنشطة بأمنها الوطني، وبالتالي لو اشترطنا في هذه الحالة تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، وألزمنا المتضرر بإثبات أهم أركانها وهو الخطأ، فإنه يستحيل على المتضرر الحصول على أ ي تعويض، غير أ ن قواعد العدالة تأبى عدم حصول المتضرر على تعويض نتيجة لأضرار لم تكن له يد فيها سو ى أنه يعجز عن إثباته للخطأ، بما يحتم البحث عن مجال آخر، أ ي نظريةأخر ى يبرر بموجبها هذه الأضرار، وهذا ما يبرر استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس وجو ب إثبات الخطأ في مجال عمليات التلو ث النوو ي لعدم إمكانية تلاؤمها مع طبيعة الضرر النوو ي[3]، و هو ما نتطر ق إليه في الفصل الثاني هذا من جهة.

ومن جهة ثانية قد يتعذر على المتضرر حتى تحديد هوية المتسبب في التلو ث البيئي -مرتكب الخطأ- ومثال ذلك: تلو ث الهواء وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود متعددة، وكذا ظاهر ة الأمطار الحمضية الناشئة من جراء تلو ث البيئة الهوائية بسبب دخان المصانع ومصافي النفط وعوادم السيارات..الخ، بحيث يترتب على ذلك انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، وبتفاعلها مع بخار الماء والأكسجين مشكلة سحب تتساقط أمطارها محملة بأحماض الكبر تيك والنتر يك، بالإضافة لمركبات أخر ـ كالكربونيك

---

[1]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 345.

[2]- نفس المرجع، ص. 346.

[3]-نفس المرجع، نفس الصفحة.

وكذا السخام والهباب الأسود الناتج عن احتراق الفحم والزيوت الثقيلة[1] هذه الأخيرة التي تتسبب في أضرار بليغة بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية البرية والمائية في مناطق متفرقة، فكيف نستطيع تحديد المسؤول عن هذه الأضرار واثبات خطئه؟

يذهب رأي للقول أن المسؤول في هذه الحالة هو من قام بممارسة النشاط المنبعث عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين المتسبب في المطر الحمضي الضار، ويكون المتسبب في ذلك بطبيعة الحال أشخاص أو شركات تمارس أنشطة صناعية[2] ولكن ماذا لو كانوا متفرقين في عدة أقاليم أو دول؟

في اعتقادنا أنه من العسير جدا إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات، لأن الإثبات بخصوص أضرار الأمطار الحمضية يتطلب خبرات ذات كفاءة علمية عالية قد تعجز عن ربط الضرر بأسبابه، كما أن تلك الخبرات يمكن أن تستغرق وقتا طويلا يتحول إبانها المسؤول عن هذه الأضرار إذا أمكن نسبة الخطأ له من مركز المخطئ إلى مركز غير المخطئ، كما لو قام بإعادة التجهيز أو القيام بعمليات الإصلاح للمعدات.

وعليه يمكن الإنتهاء إلى أن نظرية الخطأ لا تصلح لتأسيس مسؤولية الشخص عن الأضرار التي لحقت بالغير أو بالبيئة بفعل الأنشطة التي يمارسها.

ولكن إطلاق هذا الحكم ليس من العدل وغير مقبول، لأنه لا يمكن إقصاء هذه النظرية في مجموعها، بل لا بد أن نلجأ إليها باعتبارها الأساس الوحيد في بعض الحالات، كما في حالة ارتكاب الأشخاص لأعمال تكيف بأنها أخطاء وفقا لقواعد القانون ويكون القصد من ورائها إلحاق الضرر بالغير مثال ذلك: القيام بتفريغ المواد الضارة في البيئة، كالبترول والنفايات الإشعاعية بقصد تلويث المياه.

مما يؤكد ضرورة استبقاء هذه النظرية في مجال أضرار التلوث البيئي لإعمالها في كل حالة يتوافر فيها الخطأ ويمكن إثباته من طرف المتضرر، أما إذا لم يكن هناك أي خطأ يمكن نسبته للمسؤول فلا مانع قانوني من البحث عن أساس آخر للمسؤولية يقوم دون تطلب إثبات الخطأ [3].

1- الجيلالي عبد السلام ارحومة، مرجع سابق، ص. 93 .

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة. مرجع سابق، ص .332.

3- نفس المرجع، ص .455 ص 456.

وفي اعتقادنا أن الإعتداد بالخطأ المفترض في المسؤولية على أساس الأشياء كمجال يبرر بموجبه طلب التعويض عن أضرار التلوث البيئي قد لا يحقق العدالة إذا ما اتخذ كمعيار ثابت لأنه يميل لصالح الضحايا بدون اعتبار للخطأ.

الفرع الثاني

الصعوبات من حيث الضرر

سبق وأشرنا أن إعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية بصفة عامة يكتنفه صعوبات، ومن بين تلك الصعوبات ما يتعلق بركن الضرر بخصوص تعريفه، وحتى بالنسبة لشروطه، وهو ما نلمسه من اختلاف الفقه وكذا التشريعات في تحديد الشروط اللازمة للاعتداد به حتى يستحق المتضرر التعويض فهناك من يذهب للقول بشرطين فقط[1] وهناك من يقول بثلاثة شروط [2].

إلا أننا نميل للقائلين بخمسة شروط، كونه في اعتقادنا أن هذا الاتجاه لا يجافي الصواب ويتميز بالمرونة مع إحاطته لكافة المسائل المتعلقة بالضرر بما يحقق العدالة لكل من المسائل عن الضرر والمتضرر.

وقبل إجراء مقارنة بين ركن الضرر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وما يتطلب من شروط والضرر في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي حتى نقف على الصعوبات التي يمكن أن تواجه المتضرر من التلوث وتحول دون حصوله على التعويض نتساءل عن تعريف التلوث البيئي، بما يحمله من خصوصيات وهو ما نحاول الإجابة عليه.

إن الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية وبدونه لا تقوم، إذ أنه حتى لو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر، لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه، وهو

1– أنظر ما ذهب إليه الأستاذ السنهوري، المرجع السابق، ص. 970 وعنده أن للضرر شرطان فقط...إلخ ،رمضان أبوا السعود في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص. 361 ، وعز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية في ضوء الفقه والقضاء ،ص. 157 ومحمد صبري السعدي.

2– أنظر عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام، ص. 79 ص 81.

وجه الإختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طر ف الشخص دو ن أ ن يسبب ضرر ا يحمله المسؤولية، ومثال ذلك محاولة شخص قتل آخر بعيار نار ي فيحيد عن الهدف، فلا مجال في هذه الحالة من ثبو ت المسؤولية في جانب الجاني بالرغم من محاولته الفاشلة، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة في محاولة القتل.

ولحد الآن لم يظهر نظام خاص بالمسؤولية المطبقة عن الأضرار البيئية، دو ن إعدام الجهود المبذولة من طر ف الفقه الذ ي يتجه شيئا فشيئا نحو التكفل بخاصية الضرر البيئي، مما أفرز ظهور بعض التعريفات للضرر البيئي، ويمكن = = = = = على ما سبق الإشارة إليه في الفصل التمهيد ي، عندما أشرنا للعناصر التي ينبغي أ ن يشتملها التعريف الدقيق للتلو ث فيما يتعلق بوجود يد خارجية وراء التغير الحاد ث للبيئة " يد الإنسان " أو يد " القضاء والقدر " بمعنى آخر أ ن المتسبب في هذا التلو ث هو الإنسان بما يقوم به من أعمال أو فعل الطبيعة بما تحدثه من تغيرا ت على البيئة، واستعمل لفظ " الضرر البيئي" من طر ف "H.respax " من أجل الإلحاح على الأضرار غير المباشرة: (prejuduces indirects) الناتجة عن إصابات البيئة، فإصابة عنصر من عناصرها قد يؤد ي لإصابة باقي العناصر البيئية، مثال ذلك: تلو ث المياه حتما سينعكس على الأسماك وكذا الكائنات الحية التي تعيش فيه، كما ينتج عليه حدو ث تلو ث للتربة طالما نأخذ بعين الاعتبار الارتباط المتبادل بين الظواهر البيئية، فالضرر البيئي :"هو الذ ي يصيب مجموعة عناصر نظام ما يتميز بطابعه غير المباشر، بما لا يسمح وهو على هذه الحال بإعطاء حق الإصلاح" [1] .

ويشكل الضرر البيئي موضوع تضاربات فقهية تخص معرفة ما إذا كان ضحية هذا الضرر هو الإنسان أو البيئة ،وحسب "R. DRago" الذي يعرفه بأنه :" الضرر الذ ي يلحق الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذ ي يعيش فيه"، ففي هذا التعريف تعد البيئة هي مصدر الضرر وليست الضحية، أما بالنسبة لـ "P .Girod" في بحثه (thes) حول إصلاح الضرر البيئي يشبه هذا الضرر بالتلو ث ويشمل كل الأضرار التي تساهم في الإخلال بالعناصر الطبيعية (الماء، الهواء، المستو ى الصوتي...) بمعنى الضرر الذ ي يسببه الإنسان

1–Michel prieur, op-cit, P.868.

للبيئة، ولكن حسب رأيه لا يعتد به إلا إذا أصاب بالدرجة الأولى الهواء أو الماء أو التربة، لأن هذه العناصر مستخدمة من طرف الإنسان وبالتالي ينعكس عليه الضرر [1].

وقد رتب الفقه القانوني مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن المطالبة بتعويضه، فإلى أي مدى يمكن التمسك بهذه الشروط، كمعايير لضرر التلوث البيئي؟

لا خلاف أنه يشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى مؤكدا، أي وقع فعلا أو سيقع حتما، هذا الوصف الذي يشمل الضرر الحال، والضرر المستقبل، وما يلزم تمييزه عن الضرر الاحتملي وتفويت الفرصة.

والضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا فأصاب روح المجني عليه أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه وحريته وكرامته ولا يكون مؤكدا حالا إلا إذا لم يكن وجوده محل شك[2].

أما الضرر المستقبلي هو ما لم يقع بعد، ولكن وقوعه مؤكد، أو أن أسبابه تحققت إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، خلافا للضرر الاحتمالي الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو غير محقق الوقوع، وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية حتى يصبح الاحتمال يقينا، ولا تعويض عليه إلا بتحققه فعلا[3] وينبغي عدم الخلط بين الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة، لأنها تتمثل في افتراض أن المدعي كان يأمل في منفعة كانت ستؤول إليه لو أنه استغل هذه الفرصة وسارت الأمور وفقا لمجراها الطبيعي، ولكن فعل المسؤول حال دون استغلالها وبالتالي قضى على إمكانية تحقيق الهدف حتى ولو كان الهدف محتملا وليس مؤكدا[4]، إلا أن التعويض يكون على تفويت الفرصة، لأنه يعد أمرا مؤكدا، أما عما يمكن أن يجنيه المضرور منها، فلا يمكن تعويضه لأنه أمرا محتملا[5].

عليه طالما كان ضرر التلوث البيئي مؤكد الوقوع أو حتما سيقع فعلا كان واجب التعويض، ولكن ما يشكل عقبة في سبيل إعمال هذا الشرط أنه هناك بعض الأضرار التي

1- ibid-eme.

-voir : PIERRE ANTOINE DEETJEN, la traduction juridique d un dommage ecologique: le préjudice écologique, rje, n 01 ,2009, p42 p44.

2- منذر الفضل، مرجع سابق، ص .379.

3- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص .78 ص 79.

4- منذر الفضل، مرجع سابق،ص. 382.

5- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ،ص .978.

يمكن وصفها بالاحتمالية، ومثل ذلك أضرار التلو ث البحر ي التي لا تعر ف حدودا سياسية أو طبيعية، حيث أنه من المحتمل أ ن تمتد آثاره لآلاف الكيلومترا ت محدثا أضرارا للأماكن التي يعبرها، لأن إنتشا ه متوقفا على قوة التيارا ت البحر ية وكذلك حركة الأسماك التي تعد أداة نشطة لنقل التلو ث بما يترتب عليه إحتمال حدو ث أضرار على نطاق واسع وفي أماكن متعددة، كما أنه من خصوصيات أضرار التلو ث أنها لا تظهر دفعة واحدة، بل قد تظهر بعد شهور أو حتى سنوا ت، مثال ذلك التلو ث بالإشعاع الذر ي أو التلو ث الكيميائي نتيجة استخدام الأسمدة والمخصبات[1].

وفي اعتقادنا نتيجة لعدم ظهور هذه الأضرار فور استخدام الآلات أو الأشياء المؤدية للتلوث، يبقي دوما هذه الأضرار متصفة بطابع الإحتمال، وحتى إ ذ افترضنا أن هذه الأضرار مؤكدة وحالة مما يستدعي المطالبة بالتعويض عنها لا يمنع ذلك من القول ا ن وطئها على المتضرر يكو ن جسيما جدا، لأنها لا تظهر آثارها إلا بعد تركيز الجرعات أو المواد السامة هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يؤد ي هذا الطابع الخاص دو ن القيام بواجب الوقاية فيما إذا كانت هذه الأضرار مصنفة في خانة الضرر المستقبلي.

ومن شروط الضرر القابل للتعويض أ ن يقع على حق مكتسب قانونا أو على مصلحة مشروعة، حتى وإ ن لم ترق لمرتبة الحق الثابت، إلا أنها لا تكو ن مخالفة للنظام العام والآدا ب العامة، فلكل شخص الحق في السلامة سواء حياته أو جسمه، لأن كل مساس بها كإتلاف عضو أو إحداث جراح، أو إصابه الجسم أو العقل بأذ ى من شأنه أن يؤد ي لاختلال في قدرة الشخص على الكسب، أو يحمله خسائر ونفقات العلاج، ويواز ي ذلك التعد ي على الملك، وبصفة عامة كل إخلال بحق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا هو ضرر ماد ي يلزم مرتكبه بالتعويض[2] .

أما المصلحة المشروعة فهي رابطة لا تخالف النظام العام والآدا ب العامة و لا ترقى لمصاف الحقو ق، وهي تختلف باختلاف النظم المتبعة في مختلف المجالات وتتنوع تبعا لتنوع الآداب العامة وفكرة النظام العام[3] .

1- عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة. مرجع سابق، ص. 432.

2- السنهور ي، مرجع سابق ،ص. 981.

3- منذر الفضل، مرجع سابق، ص. 390.

ويمكن القول أن إشتراط أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بتعويضه يكمل الشروط السابقة الذكر بالأخص الشرط الأخير لماله من صلة وثيقة به، وفحوى هذا القيد أنه يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصيا طالما أن هذا الطلب لا يقبل في الغالب إلا من المتضرر نفسه، أو من له صفة قانونية كالوكيل أو الخلف العام وما ذلك إلا تطبيقا لقاعدة "لا دعوى إلا بمصلحة " غير أن هذا الضرر قد يمتد ليشمل آخرين وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو المنعكس.

وإذا كان المضرور من جراء التلوث البيئي لا تواجهه عقبات غير تلك المعروفة في الأضرار غير البيئية إذا أصابه الضرر في شخصه أو ماله، فالأمر مختلف فيما إذا تمسك بالأضرار التي تلحق عناصر الطبيعية كالماء أو التربة أو الكائنات الحية أو الاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي، وفي هذه الحالة يظهر عدم التناسب للقواعد العامة وخصوصيات هذه الأضرار، لأن تلك الأموال لا يمكن الإستلاء عليها باعتبارها أشياء عامة، وبالتالي قد يكون المساس بتلك العناصر الطبيعية لا يشكل أي إعتداء على حق مالي أو مصلحة مشروعة، كما أن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية بسبب الاعتداء على مثل هذه الأشياء من الممكن أن يبقى عاجزا عن اثبات أن الضرر بالنسبة له ضررا شخصيا وهو ما يرتبط بمسألة الصفة والمصلحة في الدعوى هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى ولو أمكن أن تكون تلك الأموال محلا خاصا، فلن تمثل أي قيمة كونها تخرج من دائرة التعامل[1]، مما دفع البعض للقول أنها لا تستدعي أي تعويض وإن حكم القضاء بالتعويض عنها لا بد أن يكون رمزيا فحسب[2].

وبالإضافة لذلك يشترط أن يكون الضرر مباشرا، ولكن كيف يمكن التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر؟ لا بد من التمييز بين الضرر المباشر والضرر المتوقع وهو

---

[1]–حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية. دار هومة، الجزائر ،2000، ص.10.

تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية التي تشمل جميع الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لاستعمال الجمهور بطريقة مباشرة ومثال ذلك (شواطئ البحر، مجري المياه) ولكن مبدأ عدم قابلية التصرف لا يتعارض مع الاستغلال الصناعي والتجاري لهذه الأملاك طالما يمكن أن تكون محل أعمال خاصة.

أنظر المادة 17 دستور 1996.

[2]–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 48 ص 49.

-voir: NEDEGE COUDDOING, le dommage ecologique pur et l article 31 du ncpc, rje, n02, 2009, p265 et s.

ما كان محتمل الحصول وممكنا توقعه، وبهذه المثابة يعد ضررا مباشرا وكل ضرر متوقع يعد مباشرا، والعكس من ذلك لا يعد كل ضرر مباشر ضررا متوقعا لأنه قد يكون غير محتمل الحصول ولا يمكن توقعه[1] .

وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة 182 ق م ج لمعيار الضرر المباشر، حيث نصت على أنه: ***إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".***

وعليه فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، الصادر من المسؤول بغض النظر عن توقع الضرر من عدمه، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة المضرور تفاديه ببذل عناية الرجل المعتاد[2] ولكن يذهب البعض لعدم إطلاق وتعميم هذا المعيار[3] .

وإذ كان من الممكن إثبات وقوع الأضرار المباشرة الناتجة من جراء التلوث عن طريق استخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مداه إلا أنه من الصعب جدا إثبات الأضرار غير المباشرة للتلوث نتيجة عدم ظهور آثارها فور وقوع الحادث، بل أنها قد تتراخى لأجيال متعاقبة مما يحول دون إرجاعها لمصادرها، ومثال ذلك: الأمراض التي تظهر كسرطان الدم والعقم والأورام الخبيثة التي قد يكون سببها الانفجارات الذرية، لكن يبقى

---

[1] –رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 386.

[2] –دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص. 81.

[3] –يرى البعض بضرورة توسيع دائرة المسؤولية المدنية وعدم التقييد بمعيار الرجل المعتاد في كل الحالات لأن العناية المبذولة، تختلف درجاتها حسب الحالة التي نكون بصددها، فهناك بعض المجالات لا تكفي لتنظيمها وتحديد أحكامها القواعد العامة في القانون المدني، ومثال ذلك ممارسته الأنشطة الصناعية والعلمية الخطرة كتشغيل مولدات الطاقة الذرية، وكذا أجهزة الكمبيوتر وما يتولد عنها من إشعاعات، فلا يمكن الاعتماد على معايير وأحكام المسؤولية المدنية وإنما يلزم الاعتماد على معايير خاصة (الشخص الحريص والحازم)

أما عن توسيع دائرة المسؤولية المدنية فيجب التعويض حتى عن الأضرار غير المباشرة متى كانت هناك علاقة بين الفعل المسبب للضرر والضرر .

المتضرر غير قادر عن ربط ذلك مع مصدرها الحقيقي،بما يبقيها أضرارا غير مباشرة غير قابلة للتعويض[1].

كما أنها لا تصيب الأموال والإنسان مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، وهي أضرار غير مرئية ومن الصعب تقديرها من ذلك تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين بسبب تلوث الشاطئ بالنفط.

وآخر الشروط الواجبة في الضرر هي ألا يكون قد سبق تعويضه،وهو شرط واجب حتى لا يثرى المتضرر على حساب المسؤول عن الضرر، ويستحق أكثر من تعويض[2] .

الفرع الثالث

الصعوبات من حيث العلاقة السببية

يشترط للتعويض وفقا لنص المادة 182 ق م ج أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، والمشرع الجزائري بنصه في المادة 124 مدني "كل عمل أيا يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض" قد أشار للعناصر الواجب توافرها لإنعقاد المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

لأنه حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه عليه أثبات أن الضرر ناشئ عن خطأ المسؤول، أي إثبات علاقة السببية لأنه إذا لم تتوافر السببية بينهما فلا مسؤولية[3] باعتبارها الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، ثابت استقلالها عن ركن الخطأ، لأنه قد توجد ولا يوجد الخطأ كما لو قامت المسؤولية على أساس تحمل التبعة، وقد يوجد الخطأ ولكن لا تقوم رابطة السببية، كما لو دس شخص لآخر سما وقبل سريانه في جسم الضحية قام بقتله آخر فهنا ثبت الخطأ وهو دس السم والضرر هو

---

[1]–عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص .349.

[2]–عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ،ص. 432.

[3]–محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني. ط1 ،دار الثقافة ،1999 ،ص. 200.

الموت، ولكن لا سببية بينهما لأن سبب المو ت المسد سد[1]و عليه فالسببية كفكرة قانونية تعد عنصرا لازما لانعقاد وتحديد مد د المسؤولية أ ي تحديد مد د التعويض كأثر قانوني يتر تب على انعقادها.

وقد يبدو أنه من الـ = = = = =بالنشاط الضار أو الخطأ، إلا أ ن الو اقع خلاف ذلك كو ن أن المشتغلو ن بالقانون يلمحو ن دوما لماتبلغه رابطة السببية من تعقيد[2].

ويأخذ القانو ن المدني بظر ية " ميل" الذي حدد السبب بأنه :"مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي أسهمت في إحداث النتيجة أ ي الضرر"، ونشير للاختلاف بين السببية في نطاق القانو ن المدني عنها في مجال القانو ن الجنائي وذلك وفقا للأوجه التالية: في القانو ن المدني تقور قاعدة مؤداها أ ن إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر تنتفي معها المسؤولية، لأنه من غير العدل إلزام شخص لتحمل تعويض ضرر لم يكن فعله هو السبب في حدوثه، عكس القانو ن الجنائي إذ تقوم المسؤولية بالرغم من انتقاء السببية.

كما أن معيار رابطة السببية يختلف في القانو ن الجنائي عنه في القانو ن المدني فيكو ن الأول موسعا والثاني مضيقا، ومثال: ذلك القانون الألماني الذ ي أخذ قضاءه الجنائي بظر ية تكافؤ الأسباب في حين أخذ قضاءه المدني بظر ية السببية الملائمة، وفي فرنسا إتجه القضاء المدني لتبني نظر ية تكافؤ الأسباب، عندما كان إشتراط الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية، ونتيجة للتوسع في قرائن الخطأ وظهور ما يعر ف بنظرية تحمل التبعة، إتجه القضاء نحو معيار أكثر تضييقا لرابطة السببية[3] .

ونتساءل في هذا الصدد عن المقصود بنظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السببية الملائمة؟

لقد انطلقت هذه النظرية-نظرية تكافؤ الأسباب- من أفكار جون ستوار ت ميل باعتبار ه أن السبب هو :"مجموعة الظروف اللازمة لتحقق النتيجة وعدم التفرقة في محيط تلك الظرو ف بين ظر ف وآخر"، ثم جاء فو ن بير ي Von Buri وذهب مذهب ميل وأضاف أ ن كل ظاهرة مترتبة عن مجموعة من العوامل المتعددة بحيث إذا أخذ ت إحداها بصفة منفردة

---

[1]-السنهور ي، مرجع سابق، ص. 990 .

[2]-عادل جبر ي محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية. ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 241.

[3]-نفس المرجع ،ص. 258 ص. 262.

لا تؤد ي للنتيجة، والعكس من ذلك إذا أنقصنا من المجموع إحداها لا تتحقق كذلك، وعليه إذا اشتركت مجموعة من الوقائع في إحداث ضرر بحيث لا نستطيع الاستغناء على أ ي منها فيوقو عها، أعتبر ت كل منها القريب والبعيد أسبابا متكافئة[1] مما يؤد ي لعدم إمكانية نفي السببية والضرر كأثر سلبي للسلوك عوامل طبيعية ولو كان لها الدور الفعال في إحداثه، كما يترتب عليها أ ن إسهام فعل شخص آخر مع فعل محد ث الضرر في إحدا ث الأثر السلبي لا ينفي رابطة السببية بين كل من الفاعلين، وظهور عامل طبيعي تدخل في التسلسل السببي وأسهم في إحدا ث الضرر ليس من شأنه نفي رابطة السببية بين فعل المسؤول وهذا الضور[2] .

أما بالنسبة لأنصار نظرية السببية الملائمة"جو هانس فون كر يس"و" روملين فيرو ن " بأنه إذا كانت نظرية تكافؤ الأسباب قد أخذ ت بكافة الأسباب باعتبارها عوامل منتجة في حدو ث الضرر، فإن نظرية السببية الملائمة تؤد ي للتمييز بين كل سبب على حد ه، بحيث يتم إستخلاص الأسباب المنتجة وا إهمال باقي الأسباب ويقصد بالسبب المنتج السبب المألوف الذي يحدث الضرر عادة في حين أ ن السبب العارض هو السبب غير المألو ف الذ ي أحدثه الضرر عرضا[3]

ونجد أ ن المشر ع الجزائر ي في نص المادة 01/182 مدني قد أخذ بنظرية السبب المنتج، وإذا تعددت الأسباب المنتجة للضرر فلا مفر من توزيع المسؤولية على المتسببين، حسب نسبة مشاركة كل سبب فإذا لم تعر ف نسبته يتم توزيع المسؤولية بالتساو ي[4] .

والثابت في مجل أضرار التلو ث أنها في غالب الأحيان تكون غير مباشرة بما يستتبع معه صعوبة في إثبات رابطة السببية المباشرة بين النشاط القائم والضور الحادث ومثال ذلك: الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء التلو ث الناتج من الانبعاثات أو الأدخنة أو الغازا ت، ففي هذا الفرض يمكن أن يساهم في إحدا ث الأضرار أكثر من عامل في نفس الوقت وهو ما يعر ف بالتلوث بالتزامن أو الاتحاد، لأنه يمكن أن تكو ن المادة المتخلفة عن نشاط صناعي

1- محمد صبر ي السعد ي، مرجع سابق، ص .96.

2-عادل جبر ي محمد حبيب، مرجع سابق، ص. 294ص 296 .

3- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 384.

4-دربال عبد الرزا ق، مرجع سابق، ص .104.

ما غير ضارة بذاتها، ولكنه باتحادها مع مادة أخرى غير ضارة كذلك يكون مركب ضار، الأمر الذي يترتب عليه إشكالات بالنسبة للخبراء، بل بالنسبة حتى للمضرورين البسطاء طالما هناك التباس في تمييز الآثار السامة، والضارة لبعض المواد[1] .

وفي هذه الحالة إذا افترضنا أن المضرور سيرجع على الملوثين المتعددين كل على حدا فمعناه أنه سيقع عليه عبء إثبات علاقة السببية بين النشاط أو الخطأ والضرر الذي أصابه، وهي من الأمور البالغة الصعوبة.

وكذلك القول بالمسؤولية التضامنية التي تبناها كل من المشرع الأمريكي والياباني أي المسؤولية عن أضرار التلوث الناشئ من خليط من المواد، في مواجهة الملوث بحيث أنه لا يشترط أن تكون المادة ضارة في حد ذاتها وإنما يكفي أن تكون قابلة للإضرار باتحادها مع غيرها، لا يعفي المتضرر من إثبات الخطأ في جانب كل مسؤول، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر[2] .

وفي اعتقادنا أنه من العسير جدا الإثبات في هذه الحالة خاصة وأن المواد الناتجة عن كل نشاط منفردا لم تكن ضارة، وإفتراض تطبيق نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب لا يمكن التسليم بها كونها نظرية ضيقة التطبيق، ولا تحضى بتأييد من طرف غالبية الفقه والقضاء.

كما أن التسليم بفكرة الحراسة التي أخذ بها القضاء الفرنسي في بعض الحالات الخاصة بالتلوث البيئي، باعتبار أن الملوث حارس على ما يترتب من ممارسة النشاط من أدخنة وأبخرة وغازات، طالما تبنينا المفهوم الواسع للشيء- ما أخذ به المشرع الجزائري- فهذه الفكرة وإن كانت تعفي المضرور من إثبات الخطأ في جانب الملوث إلا أنها في مجال التلوث بالإتحاد تثير صعوبات.

بحيث كل من يعتبرون ملوثين والصادر عن أنشطتهم مواد غير ضارة حارسين للمادة المترتبة عن إتحاد مادتين، إذ يكونوا حارسين مشتركين للمجموع المتحد من الملوثات، مما يخلق نظرية غريبة عن القانون، لأنه لا يمكن المساءلة في هذه الحالة على أساس فكرة الحراسة، لشيء لم يكونوا حارسين له.

1- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 45.

2-عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 351.

هذا ما دفع ببعض الفقه في مصر للمنادات بتبني الدليل الاحتمالي في إثبات السببية وفقا لما ذهب إليه القضاء البولندي من قبول الدليل الإحتمالي في مجال أضرار التلو ث البيئي[1].

وكذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا للسويد بشأن دعو د تتعلق بمو ت الأسماك، حيث قبلت السبب الذ ي ساقه المدعي، طالما أ ن إحتمال صدقه أكثر مما ساقه المدعى عليه من أسباب، ويرجع التوجه للأخذفكر ة الدليل الاحتمالي لأن المواد الملوثة لا تحد ث دائما تأثيرا واحدا لد ـ كل من يتعرض لها، كو ن أ ن نفس الضرر المترتب على التعرض لمواد ملوثة قد تحدثه عوامل ذاتية للشخص كما هو الحال في مرض السرطان، وعدم إمكانية المضرور من هذا المرض نتيجة التلو ث من إثبات رابطة السببية، أوجد ت له بعض الاتجاهات الفقهية حلولا لا تتعارض مع الأخذ بفكرة الاحتمال في إطار السببية، بحيث يخصم من مبلغ التعويض، نسبة إحتمالر جوع الضرر لأسباب ذاتية خاصة به[2] .

ومثال ذلك: إذا كانت نسبة الإصابة بالسرطان لدى المجاورين للمناط ق الملوثة هي 25% بينما من يصاب به لأسباب ذاتية هي 5%، بحيث يكو ن إحتمال سبب الإصابة بالمواد الملوثة هو 20% وبالتالي يمنح المضرور ما يعادل 5/4 قيمة التعويض ويتحمل المضرور 5/1 من قيمة الضرر، وفي حالة تعدد المتسببين في التلو ث إبتكر ت المحكمة العليا بكاليفورنيا معيار قسمة المسؤولية، بحيث يتم ربط المسؤولية للملوثين بحسب نسبة المواد المستخدمة من قبلهم في كل دورة إنتاجية، وهذا خروج عن القواعد العامة[3] .

يتضح لنا مما سبق الإشارة إليه أ ن محاولة إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية قد يؤد ي لنتائج تجافي العدالة، طالما أ ن المتضرر قد تواجهه إشكالات متعددة خاصة في مجال الإثبات بما يستتبع معه حرمانه من التعويض بالرغم من جسامة الأضر اروخطور تها.

---

[1] – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، نفس المرجع، ص. 352.

[2] –نفس المرجع، ص .352.

[3] –نفس المرجع، ص. 353.

هذا ما يدفعنا لقول أ ن قواعد المسؤولية التقصيرية غير كفية و عاجزة عن إستيعاب كافة أنواع التلو ث البيئي لذلك فلا بد من التحلل من بعض القيود التي يفوضها الفقه التقليد ي.

المطلب الأول
المسؤو لية المدنية البيئية الحديثة

أصدر ت بعض الدول الأوروبية مجموعة من القوانين الخاصة بالمسؤو لية البيئية تقيمها على أساس المخاطر أو ما يعر ف بالمسؤو لية دو ن خطأ[1] وذلك عن طريق تحديد مجموعة من الأنشطة التي تؤد ي لخلق مخاطر، بحيث أقيمت هذه المسؤولية على الضرر دو ن الخو ض في سلو ك صاحب النشاط من حيث الخطأ أو الصواب، إلا أ ن هذا النوع الحديث من المسؤولية لا يخضع له سو ى هيئات أو مؤسسات محددة على سبيل الحصر وفقا لما تشكله من أخطار، وفي سنة 2000 تبنت اللجنة الأوروبية المشتركة الكتاب الأبيض، الخاص بالمسؤولية البيئية، وذلك تمهيدا لإصدار توجيه أوربي في هذا المجال ويتم التمييز بين نوعين من الأنشطة، التي تمارسها هذه الهيئات أو المؤسسات كما يفر ق بين ما يتولد عن هذه الأنشطة من أضرار، وعليه ارتأينا أ ن نوجز ذلك وفقا للفرع الأول الذ ي يتضمن مميزا ت المسؤولية البيئية الحديثة، أما عن الفرع الثاني فنتطر ق لحكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة.

الفر ع الأول
مميزا ت المسؤولية البيئية الحديثة

إن المناقشات التي أجر تها المجموعة الأوروبية عند إعدادها للكتاب الأبيض ترتب عنها مجموعة من المسائل المتفق عليها ، في حين بقيت أخر ى من غير إتفاق ، ومن المسائل المتفق عليها ضرورة وجود تشريع موحد يطبق بأثر غير رجعي ومترابط، كو ن أ ن اللجنة الأوروبية قد تمسكت بضرورة وجود تشريع موحد للمسؤولية البيئية يطبق بصفة إلزامية

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر عادل جبر ي محمد حبيب، مرجع سابق، ص. 128 وما بعدها.

وأصلية على مستو د الإتحاد الأوروبي لضمان قواعد مشتركة، وضمن التنافس في السوق الداخلية.

وا شتراط عدم رجعية نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية كان نتيجة لما تم إعتماده من قبل إتفاق المجلس الأوروبي لسنة 1993، بما يقضي أ ن تخضع الأضر ار اللاحقة بالبيئة والتي تجد مصدرها في وقائع سابقة على صدور التوجيه المقترح للقواعد السابقة إلا أ ن تطبيق مبدأ عدم الرجعية بطريقة صحيحة إقتضى أ ن يحدد المقصود بالتلو ث السابق الذي سيبقى محكوما بالقواعد التي سبقت التوجيه لمر اد إصداره[1].

أما بالنسبة لمبدأ التر ابط، فالمقصود به التر ابط بين كل من الهد ف العلاجي والهد ف الوقائي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه لا يمكن أ ن ينفصل نظام المسؤولية البيئية عن أنظمة الوقاية.

ولم يعالج التشريع الأوروبي المشترك الأنشطة بطريقة موحدة، بل أنه لا يوفر الحماية لكل الأوساط وكل التوازنات، بحيث أنه ركز على ما يبدو على الأكثر خطو ة أو الأكثر مساسا بالتواز ن الطبيعي، ويتم اللجوء للمسؤولية بدون خطأ بالنسبة للأنشطة المعتبر ة خطرة فقط حتى ولو كانت بصفة احتمالية، وبالعكس من ذلك فالأنشطة التي لا تكو ن موضوع للتنظيم الوقائي لا يمكن تأسيسها إلا على الخطأ[2].

وفيما يخص المسائل التي لم يحصل بشأنها إتفاق ما يتعلق بالخطأ إذ فتح الكتاب الأبيض المناقشة من جديد فيما يتعلق بمد د المفاضلة بين المسؤولية الموضوعية أو الشخصية، وبالرغم من تفضيل نظام المسؤولية الموضوعية فقد اقتر ح إعطاء مكان للمسؤولية المؤسسة على الخطأ طالما أ ن الأضرار متر تبة عن أنشطة لم تكيف في ذاتها خطر ة.

كما ثار الخلاف حول المعايير المتعلقة بتحديد المسؤول عن هذه الأضرار البيئية، ووفقا للاتفاق الهيكلي يمكن تحديده على المستو ى الجماعي أكثر منه على المستو د الفرد ي ويكو ن على المستو د الجماعي وفقا لخطورة النشاط الذي يمارسه، أو بالنظر لطبيعة الأضرار الواقعة، وعليه يكو ن الشخص مسؤو لا لأنه يمارس نشاط خطر ،وا ما لأنه أحدث

---

[1] محسن الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .86.

[2]– Michel prieur,op-ci t, P. 870.

بعض الأضرار المحددة كنماذج للأضرار البيئية، أما على المستو د الفو دي يكو ذ المسؤول من يمارس الإشرا ف على النشاط الضار، أو مرتكب الخطأ إذا كان مستلزما لقيام المسؤولية[1] .

وأختلف كذلك على الإشرا ف والرقابة فيما إذا كان يعتد بالإشراف العملي الممارس على الاستغلال، أو بالإشراف الإدار ي والمالي.

وفيما يتعلق بالأضرار القابلة للتعويض إعتد الكتاب الأبيض بالأضرار التقليدية أ ي ما يصيب الأشخاص والأموال، وبالرغم من عدم ذكر تعريف للضور البيئي إلا أنه قد رفض التعريف الواسع الذ ي أعطاه الاتفاق الأوروبي لعام 1993 والمسمى "de legana" واتجه للإقرار بالأضرار التي تؤثر على المواقع والأضرار التي تصيب التنوع البيولوجي، وبالنسبة لرابطة السببية إستقر الكتاب الأبيض على وجو ب إثباتها مما شكل عقبة بالنسبة للمدعي، في حين أ ذ اللجنة الأوروبية اقترحت تخفيف عبء إثباتها، أما عن وسائل دفعها فتبقى خاضعة لما ورد في القواعد العامة[2].

وقبل الكتاب الأبيض أ ذ وجود تصريح إدار ي يمكن أ ذ يؤد ي لاقتسام المسؤولية مع السلطة الإدارية التي سلمت التصريح[3] .

وكان للاختلاف والغموض الذ ي أحاط بالمسؤولية المدنية البيئية تأثيرا كذلك على التعويض المستحق لهذه الأضرار.

الفرع الثاني

حكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة

شمل النظام الجديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية الأضرار المتولدة عن ممارسة الأنشطة المطابقة للقانو ذ وكذا المخالفة له، وبالنسبة للنوع الأول فالمقصود به أ ذ مشروعا صناعيا أو غيره، إذا كان يترتب عنه أدخنة أو غازا ت أو أبخرة ...الخ. وبالرغم من حصوله على التصريح الإدار ي، مع مراعاته لنسب التلوث المحددة قانونا، وحتى لو كانت أقل مما

---

[1] –محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ص. 90.

[2]-GILLE J. MARTIN,LA RESPONSA BIlite CIVILE pour les dommages a l environnement et la convention de lugano, revue juridique de l'environnement ,numéro2-3 ,1994, p121 et s

[3]– محسن عبد الحميد البيه، نفس المرجع ،ص .91.

هو محدد فإنه لا يعفى من المساءلة عما يحد ث من أضرار، ويمكن أ ن يشمل مخاطر المستقبل أيضا، في حين إذا كانت أضرار ما ينبعث في الجو من أدخنة وغازا ت بدرجة عالية عند إطلاقها ثم تنخفض يجب الاستعانة بالدراسات العلمية و الفنية لتحديد مد د هذه الأضرار، كي تتناسب المسؤولية مع الأخطار، ويعد الخطر واقعة حقيقية متى أد د لضرر، ولا يمكن بأي حال أ ن يتمسك المتسبب في هذه الأضرار بأنه مارس نشاطه وفقا للقانو ن[1] .

و تخضع ممارسة هذه الأنشطة لمبدأ هام حدده القانو ن و هو مبدأ " الملو ث يدفع" "le principe du pollueur-payeur"[2] و هذا ما يسمح بإدخال كافة التكاليف في الاعتبار بحيث يعتد بكافة المخاطر المتولدة عن هذا النشاط بما يساهم في تحقيق الأهدا ف البيئية " حماية للبيئية".

ولبا غم من المزايا التي يحققها هذا النظام الحديث لمسؤولية المخاطر البيئية إلا أنه يواجهه العديد من الصعوبات، ومنها أنه إذا كانت حتى مخاطر الأنشطة المطابقة للقانو ن يترتب عليها المسؤولية بل بالنسبة لمخاطر المستقبل كذلك قد يقال بأنها مخاطر مؤكدة وبالتالي كيف يمكن الإقرار بأن تكون محلا للتأمين، وا ٍ ن كان تم الرد على هذه الحجة من قبل الشراح باعتبار أ ن الأمر المؤكد هو الانبعاثات الضا ة من الأدخنة والغازا ت فإذا كانت تسبب ضرر ا مؤكدا، فحتما لا يمكن حتى السماح بمثل هذه الأنشطة مادامت ضارة[3] .

و عن إطار الحماية التي توفرها المسؤولية البيئية الحديثة نجد أن القانو ن الألماني في مجال البيئة لسنة 1990 يوجب تعويض الأضرار المتمثلة في المو ت والأذ د الجسد ي وا ٍتلاف الأموال، وما يترتب من إضطرا بات الجوار، وكذا الأضرار التي تلحق بالمزروعات والغابات والحيوانات[4] .

أما الأضرار ذا ت الطبيعة المالية المحضة كما في حالة فوات الكسب من مشروع سياحي نتيجة تلو ث الشاطئ، لا تدخل ضمن هذا النظام بل تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فيما يتعلق بالأضرار التي تنشأ عن أنشطة

---

[1] – محسن عبد الحميد البيه، نفس المرجع، ص. 97.

[2] Nicolas de sadeler, les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution, Universités francophones imprimé en Belgique, 1999, P.50.

[3] –محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 100.

[4] –نفس المرجع، ص. 100 ص101.

مخالفة للقوانين، فمتى كنا بصدد هذه الحالة فالقانون الخاص بالمسؤولية البيئية قد يسر إثبات رابطة السببية بين النشاط الذ ي يقوم به المشروع و الضور ر الحادث، هوجب قر ينة قانونية تعتمد على الأحدا ث لمؤدية للأضرار، ومن بين التطبيقات المتعلقة بهذا النوع من الأنشطة التنظيم المتعلق بما ورد في تطبيق القانون الألماني على القضية التي ترجع وقائعها بأن مالك أرض مخصصة للنشاط الزراعي والغابات رفع دعو د مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من معمل للطاقة الحرارية الذ ي يرتكز على استغلال منجم للخشب المتفحم، مما ألحق أضرارا بالغة بالغابة المملوكة لصاحب الأر ض، وكانت المطالبة لتحمل المسؤولية المترتبة عن ا لأدخنةوالغاز ات المنتشر ة في الإقليم المجاور لمعمل الطاقة الحرارية، إلا أ ذ أرض المضرور كانت خارج المسافة المحددة قانونا للتعويض وهي من 6 إلى 12 كيلو متر، باعتبار أ ذ الأراضي الواقعة على بعد هذه المسافة هي التي تتضرر من إنبعاث الغازا تو الأدخنة، ولكن بالرغم من ذلك فالمحكمة أدانت صاحب المشروع بناءا على تقرير للخبراء الذ ي يبين أ ذ الأضرار قدتز امنت مع استغلال المعمل بما يدل على أ ذ صاحب المعمل قد خالف لما يفرضه عليه القانو ذ بالنسبة لنسب التلو ث المترتب عن الأدخنة والغازا ت.

وطبقا لنص المادة 61 من قانو ذ البيئة الألماني فإن رابطة السببية بين النشاط الذي يمار س مشروع ما والضرر الحاصل للأشخاص يكو ذ مقرضا، طالما كان هذا النشاط ذات صفة يمكن أن تؤد ي لأضرار [1].

ويقع على عاتق المضرور في هذه الحالة عبء إثبات هذه الصفة الخاصة التي يمكن أن تؤدي للأضرار، وفي الوقائع المشار إليها أمكن تقديم الإثبات على مرحلتين أولهما التمسك بأن المشروع المدعى عليه قد ألقى مواد من شأنها تلويث البيئة، وحتى يتمكن المضرور من ذلك منح العديد من السبل للوصول لهذه المعلومات، وفي المرحلة الثانية لا بد من إثبات المضرور أ ذ الإنبعاثات قد شملت أرضه كذلك مع الاستعانة بالتقارير ، وعليه فنصوص هذا القانو ذ الخاص بالمسؤولية البيئية قد خففت عبء الإثبات على المضرور [2] .

---

[1]– محسن عبد الحميد البيه، نفس المرجع ص. 103.

[2]– محسن عبد الحميد البيه، نفس المرجع ، ص. 104.

أما بالنسبة للقانو ن المصر ي، وفي قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 أغفل تماما النص على النوع الأول من الأنشطة وهي تلك غير المخالفة للقانو ن إلا أ ن جهاز الشؤو ن البيئية هو من يقوم بمو اجهة مثل هذه الأخطار، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 5/فقرة01"***يقوم جهاز شؤو ن البيئة برسم السياسة العامة وا إعداد الخطط اللازمة، للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وله أ ن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية***" [1].

أما بالنسبة للمخاطر البيئية المتولدة عن أنشطة مخالفة للقانو ن، نجد أ ن المشرع المصر ي قد نظمها كذلك في العديد من المو اد، من أهمها ما ورد في المادة 24 من قانو ن 04 لسنة 94 "على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني لالتزام المنشآت بالاحتفاظ به، والبيانات التي تسجل فيه، ويختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارا ت المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة، لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السر عة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما، يكو ن للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ لاجراءا ت القانونية و القضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة، لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات" [2].

بالإضافة لثبوت الصفة للمطالبة بالتعويض عن الأضر ار لجهاز شؤو ن البيئة، فإنه يحق كذلك للأفراد، إذا لحقهم ضرر من المطالبة بالتعويض عن طريق استنادهم للمعايير والتحديدا ت التي وضعها جهاز شؤو ن البيئة المصر ي، باعتبار أن صاحب المشروع تجاوز المعايير المحددة له، بما يؤد ي لتخفيف عبء الإثبات سواء فيما يتعلق بالضرر أو لقيام رابطة السببية [3].

1- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص. 88.

2- نفس المرجع، ص. 119 ص 120.

3- محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق ،ص .106.

وعلى العموم فإن الفر ق الجوهر ي بين المسؤولية الحديثة والمسؤولية التقليدية يرجع للعديد من النقاط منها أساس المسؤولية حيث تقوم المسؤولية التقليدية على أساس الخطأ في حين أ ن المسؤولية الحديثة تقوم على أساس الضرر وهو ما يضع عبئا كبيرا على عاتق المسؤول.

وبالنسبة للمسؤول لا يوجد تحديد مسبق له وفقا للقواعد التقليدية، وعلى العكس من ذلك تركز المسؤولية على شخص معين مع ربطه في غالب الأحيان بنظام التأمين حتى يتم تفاد ي وقوعه في عجز ويحقق الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

وكذلك بالنسبة لحود المسؤولية فوفقا للنظام التقليد ي يحصل المضرور على تعويض يسمح له بأن يعيش في نفس الظرو ف التي يجب أ ن تتوافر إذا لم يقع الضرر، أما في ظل المسؤولية البيئية الحديثة فإنه يحدد حد أقصى لا يمكن تجاوزه مهما بلغ قدر الضرر.

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار التلوث البيئي

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار التلو ث البيئي

إ ن الجزاء المترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو التعويض في صورتيه سواء التعويض العيني أو التعويض النقد ي، وكنتيجة لعدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار البيئية خاصة المحضة منها تدخلت نظم أخر د لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة للمتضررين، وهي أنظمة التأمين والصناديق.

وقد كفل القانو ن لكل متضرر توافر ت فيه الشروط المفروضة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا التعويض، ونفس الأمر يطرح عن ملاءمة هذه الشروط لدعاو ى التعويض عن أضرار التلو ث البيئي.

المبحث الأول

صور التعويض عن أضرار التلو ث البيئي

إ ن الجزاء المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، والذ ي يقع عائق من تسبب فيه، ويتجه القضاء لمنح المتضرر التعويض العادل والكامل، بحيث يقوم القاضي بتعيين طريقة للتعويض ومقداره.

وذلك ما نصت عليه المادة 132 مدني على أنه: "***يعنين القاضي طريقة التعويض تبعا للظرو ف، ويصح أ ن يكو ن التعويض مقسطا، كما يصح أ ن يكو ن إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.***

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، وتبعا للظرو ف وبناء على طلب المضرور، أ ن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

من خلال النص نقول أ ن هناك صورتين للتعويض وهو التعويض النقد ي والعيني، فما هو المقصود بهما وكيف يتم إعمالها بشأن أضرار التلو ث البيئي.

المطلب الأول

التعويض البيئي لأضرار التلو ث البيئي

بعد التعويض العيني صورة من صورة التعويض والتي يقصد من ورائها الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكو ن ذلك في الحالة التي يكو ن فيها الخطأ الذ ي ارتكبه المدين في صورة يمكن = = = : بناء الشخص لحائط ليسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة وجب أ ن يكو ن التعويض عينا عن طريق هدم الحائط[1]. وبالرغم من أ ن التعويض العيني يعد الأفضل في الأحوال العادية، إلا أننا نجد أ ن غالبية التشريعات تغلب التعويض النقد ي باعتباره الأصل، ثم التعويض العيني.

---

[1]- رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 393.

وفي مجال الأضرار البيئية نجد أ ن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغيير، حيث يصبح التعويض العيني خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل، ثم يأتي التعويض النقد ي لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض".

وننوه أ ن للتعويض العيني استثناءا ت وهي كالتالي:

1-قد يكو ن التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية، مثل ذلك الضرر الجسماني أو الأدبي، كمن يلحق بآخر جروحا أو يتعد د على شرفه، ففي هذه الحالة لا يمكن التعويض إلا بمقابل لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا.

2-قد يحكم على المدين بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيل في الإلزام العقد ي، إذا كان محله عينا معينة بالذا ت وهلكت إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

3-إذا كان التعويض العيني يستحيل استحالة نسبية للمدين في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، أ ي أ ن المدين هو من يقوم بالالتزام شخصيا، وحال دو ن ذلك مانع شخصي[(1)].

كما في الالتزامات العقدية، كأن يلتزم رسام برسم لوحة فنية، ثم يصاب في عينة أما في مجال المسؤولية التقصيرية عدم إمكانية رد الشيء المسرو ق من طر ف السار ق لأنه فقده.

4-إذا كان التنفيذ العيني يمس مبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع، إلا أنه أحد ث ضررا بالجيرا ن، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية أ ن تحكم بغلق المصنع كتعويض عيني للجيرا ن، لأنه يعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض بمقابل فقط، إلا في حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو انه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.[(2)]

وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني، طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر، وذلك ما أد د لانقسام الفقه الفرنسي لفريق ير د بأن التعويض العيني هو الأصل وهو ما يجب أ ن يقضي به القاضي والآخر ير د ترك الأمر للقاضي لاختيار الوسيلة الأكثر ملائمة لتعويض الضرر.

---

[1]-أنظر: ما هر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان، 2004، ص. 205.

-وكذلك: علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانو ن المدني الجزائر ي، ط3، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 205 ص 206.

[2]- علي علي سليمان، نفس المرجع، ص. 206 ص 207.

ونشير في هذا الصدد أ ن المقصود من وراء التعويض العيني هو العودة إلى حالة وظيفية للمال، تكو ن معادلة ما أقل أو أكثر للحالة التي كان عليها قبل الضرر، وذلك هو التعويض الكامل، وعليه فالهد ف منه في مجال الأضرار البيئية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره[1].

وفي هذا السياق يد ق الإشكال حول المقصود بوقف الأنشطة الضارة بالبيئة وهل تعد من قبل التعويض العيني؟ وكذلك المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه وكيف تكو ن هذه الصورة من التعويض كوسيلة علاجية ومكملة للوسائل الوقائية؟ وذلك ما سو ف نفصله على الوجه التالي:

الفرع الأول

وقف النشاط الضار بالبيئة –وسيلة لمنع حدو ث أو تفاقم الأضرار

إ ن وقف الأنشطة الضارة بالبيئة كصورة من صورة التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة، لأنها لا تعتر حقيقة على المحو النهائي والفعلي للأضرار المترتبة من هذه الأنشطة، وبالتالي فإن وقوع الأضراربصفة فعلية، وا إذا ما قررنا وقف النشاط المتسبب فيها لا يعتبر ذلك تعويضاحقيقيا وا ٍنما تمنع فقط تفاقم أو تحقق أضرار أخر ى في المستقبل.

ولا يعد ضروريا لوقف نشاط بالبيئة أ ن يتحقق الضرر، وا ٍنما قد يتصاحب هذا الطلب مع طلب التعويض، وفي هذه الحالة فإنه للمحكمة أ ن تقضي بالطلبين معا وفق النشاط وتعويض المضرور معا[2].

وفي اعتقادنا إذا ما تصونا مسألة وقف الأنشطة التي قد تضر بالبيئة أو الضارة فعلا فإننا نتوصل لثلاث صور، حيث أ ن الصورة الأولى وهي عدم وجود أضرار أصلا وا ٍنما هناك بعض المخالفات أو الخرو ق للقوانين المنظمة لهذه الأنشطة، فهنا بطبيعة الحال تتدخل الدولة أو أ ي شخص يخول له القانو ن ذلك ويطلب وقف هذا النشاط أو يقوم بتوقيفه في

[1]–سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص .17.

[2]–ياسر محمد فارو ق المنياو ي، مرجع سابق، ص. 406.

حدود القانو ن، وهذه الصورة هي بعيدة عن التعويض العيني خاصة إذا لم يكن هناك أضرار أو ما يوحي بوقوعها.

أما الصورة الثانية فتتمثل في وجود نشاط ينبعث منه غازا ت وأدخنة مثلا بما قد يشكل في المستقبل ضررا للبيئة، فهنا يجب وقف هذا النشاط، ولكن لا يتم ذلك بصورة تلقائية، وإنما في اعتقادنا يكو ن ذلك بموجب دراسات وخبرا ت تقنية.

ووقف النشاط في هذه الحالة نعتبره بمثابة التعويض العيني، لأن المسألة تتعلق بأضرار حتى وا ٍ ن كانت مستقبلية وهنا خروج عن أحكام القواعد العامة.

أما الصورة الثالثة وهي حالة وجود أنشطة وترتب عن هذه الأنشطة أضر ار فعلية فإننا نقر أ ن وقف هذا النشاط يعد تعويضا عينيا ولكن يلزم لتحقيق التعويض العادل والكامل أ ن يدعم بصورة أخر ى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالرجوع لأحكام القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين المتعلقة أو المكملة له، نلاحظ أ ن المشرع قد أورد بعض الصور لوقف الأنشطة الضارة بالبيئة، والتي تدعم آرائنا السابقة.

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 25 من القانو ن 10/03 التي مفادها أنه: ***"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة*** 18 ***أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"***

إذا أننا نستنتج من هذا النص (المادة 25 فقرة 01) أ ن كل مساس براحة الجوار يوجب التدخل من قبل المتسبب لإزالة هذه المضار.

وأنه في حالة عدم الامتثال لذلك يتم اللجوء لوقف الأنشطة، وفي هذه الحالة يعتبر = = = = = = = = = = = . وهذا بدليل الفقرة 2 المادة 25 التي تنص على: ***"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمي مهما كان نوعها".***

وا إلى جانب وقف النشاط المضر بالبيئة، نجد أ ن المشرع قد منح سلطة للقاضي الجزائي أ ن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهد ف منع وقوع الأضرار في المستقبل[1]. وهذا بدليل النصو ص التالية من القانو ن 03/ 10.

حيث جاء في المادة 85 فقرة 2 ***"وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أ ي عقار أو منقول آخر يكو ن مصدر للتلو ث الجو ي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة"***.

وكذلك نص المادة 86 فقرة 2: ***"ويمكنها أيضا الأمر بخطر استعمال المنشآت المتسببة في التلو ث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصو ص عليها"***.

أما المادة 102 والتي تنص على العقوبات المتعلقة باستغلال منشأة بدو ن ترخيص، وبالرجوع للفقرة الثانية منها: ***"ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصو ص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها أيضا ألأمر بالنفاذ المؤقت للحظر"*** وبالرغم من أ ن النص المذكور أعلاه يتعلق بوقف لنشاط المنشأة إلا أنه لا يعد بمثابة التعويض العيني.

وفي نفس السياق نجد حكما مماثلا للأحكام السابقة في المادة 48 من القانو ن 01-19 حيث نصت على: ***"عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار ا أو عواقب سلبية ذا ت خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءا ت الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.***

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءا ت التحفيظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه".

كذلك ورد في المادة 12 من المرسوم التنفيذ ي 09-19[2]. أنه: ***"عند إثبات حالة عدم المطابقة لأحكام هذا المرسوم أو القانو ن أو التنظيمات المعمول بها: تخطر المصالح***

---

[1]-أنظر: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 18.

أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 117 وما بعدها.

[2]-مرسوم تنفيذ ي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة.

المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعذار الجامع" .

وا ٍذا كان الأمر بهذه الصورة في نطاق القانو ن البيئي ففي اعتقادنا إنه في نطاق القانو ن المدني نكو ن بصدد تعويض عيني متمثل في وقف الأنشطة المضرة بالبيئة عندما يكو ن هناك أضرار واقعة بالفعل، على اعتبار أ ن هذا الوقف للأنشطة مزيل للضرر بالمستقبل ومزيل كذلك لمصدر الضرر، وهذا إذا كان مقترنا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد أعط ت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة والصادرة في 21 يونيو 1993، تصورا حول هذه المسألة.

حيث خولت اتفاقية لوجانو لبعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذ ي يشكل تهديدا للبيئة أو أ ن تطلب من القاضي أ ن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أ ي عمل قد يضر بالبيئة[1].

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة هو أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلو ث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدو ى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أ ن يلحق أضرارا أكبر، وتمتد أخطاره على رقعة جغرافية أوسع، لذلك فإن وقف النشاط الملو ث يعد آلية منطقية وطبيعة وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلو ث[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني، بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثين الضرر باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلو ث، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعد ى على اختصاص السلطة الإدارية التي منحت

1 –ياسر محمد فارو ق المنياو ي، مرجع سابق، ص. 406، وما بعدها.

2 -Philippe ch-a-Guillot Droit de l’environnement, PARIS, 1996, P.217.

الترخيص للمؤسسة المصنفة بالاستغلال، والتي تخضع لمراقبتها لأن هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الإدارية، وتفضي لتحسين وسائل مقاومة التلو ث[1].

مع العلم أنه إذا رجعنا للنصو ص القانونية المشار إليها آنفا من ذلك المادة 25/ فقرة02 و 85 فقرة 2 و 86 فقرة 2 من القانو ن 10/03 والمادة 48 من القانو ن 01-19 كلها تشير لاتخاذ الإجراءا ت الضرورية لتجنب الأضرار بالبيئة وبالتالي فإن تدخل القضاء المدني بأحكام مماثلة لذلك تزيد من فعالية وقوة التدخل من قبل السلطة الإدارية وتحقق حماية أفضل للبيئة.

وطالما أ ن الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات التي قد تضر بالبيئة، يكو ن مقترنا بشرط عدم الإضرار بالغير، حيث لا ممارسة لأي نشاط إلا باحترام حقو ق الغير ومصالحة الشرعية والحياتية، وعدم انتهاك حر مة الغير سواء الجسدية أو المعنوية، وكذلك عدم التعد ي على الإطار الذ ي يحي فيه الإنسان لأنه من حق الفرد أ ن يتمتع بإطار سليم ونظيف، وفي حال لم يقع احترام هذا الشرط فإنه للقاضي أ ن يفر ض وسائل خاصة حتى يوقف هذا التلو ث دو ن تعار ض مع قرارا ت السلطة الإدارية[2].

وبذلك يجد الملو ث نفسه أمام حلين، بحيث إما يتخذ التدابير المزيلة للتلو ث عن طريق إحدا ث تغيير = = = = = = = = وإ ما صدور حكم يقضي بغلق المؤسسة الملوثة[3].

والغلق يمكن أ ن يكو ن نهائيا إذا كانت درجة الخطر الذ ي يمثله نشاط المؤسسة وما يخلفه من آثارسيئة راجعة للتلو ث، وا إما أ ن يكو ن الغلق مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلو ث، طالما أ ن الملو ث لم يحترم واجب عدم الإضرار المفرو ض عليه[4].

---

[1]-يمينة العيار ي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءا ت على البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005-2006، تونس،ص. 55 ص 56.

[2]-أنظر نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 117 ص 118.

أنظر المادة 03-فقرة 05يلزم شخص يمكن أ ن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصر ف".

[3] -Cazalas (F) et Gautron (R), maitriser la poution, Paris, 1993, p.72.

[4]-يمنية العيار ي، مرجع السابق، ص .56.

وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه، بحيث بغلق النشاطات المضرة بالبيئة[1] وبالرغم ممايوفره هذا الغلق من مزايا، إلا أنه قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظات من قبل القضاة خاصة إذا كنا بصدد مشروع يمثل منشأة مصنفة بحيث أنها تخضع للأحكام الخاصة بقانو ن المنشآت، إذا أ ن القضاء الفرنسي مثلا بتطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يكو ن بموجب ذلك أ ن يأمر القاضي المدني بشيء هو من اختصاص القانو ن الإدار ي، وهذا لأن المنشآت تخضع في نشاطها وفتحها وغلقها للقانو ن الإدار ي، إلا أنه للقاضي المدني أ ن يأمر بوقف النشاط مؤقتا في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية، ويستبعد من اختصاص هذا الأخير الغلق النهائي للمشروع[2].

ونشير إلى أ ن هناك رأ ي فقهي متشدد في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ووفقا لهذا الرأ ي لا تعويض إلا في حالة وقوع أضرار، وهذا هو معنى المسؤولية المدنية، وباعتبار ذلك فإن وقف النشاط المضر بالبيئة أو غير المشروع يعد أمرا أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.

ووفقا لهذا المفهوم لا علاقة لوقف النشاط المضر بالبيئة بقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية، لأن المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي إلا عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحدا ث ضرر يستوجب تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[3].

---

[1]–نشير إلى أ ن هذه الأمثلة من القضاء التونسي حيث: قضت المحكمة الابتدائية بالقيروا ن في الحكم عدد 85453 بتاريخ 1995/04/20 قضت المحكمة بإغلاق المعصرة إلى حين الحد من التلو ث الصادر عنها وفق التراتيب الجار ي بها العمل، وتحت إشرا ف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار غير منشور.

–كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 4064 بتاريخ 16–10–1995 حيث قضت بدفع ثمن البئر الملوثة وألزمت المطلو ب في بعض الأحيان بغلق المؤسسة، قرار غير منشور.

–كما قضت المحكمة الابتدائية سوسة في الحكم رقم 46562 بتاريخ 29–11–1994 حيث قضت المحكمة بغلق المؤسسة إلى حين الحد من التلو ث الصادر عنها وفق التراتيب الجاري بها العمل وتحت إشرا ف الوكالة الوطنية لحماية المحيط، قرار منشور في مجلة القضاء والتشريع عدد 8 لسنة 1997، ص. 109.

–أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، ص. 118، وما بعدها.

[2]– ياسر محمد فارو ق المنياو ي، مرجع سابق، ص. 407.

أنظر كذلك: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 19 ص20.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

ويضاف للانتقادا ت الموجهة لإيقاف النشاطات المضر ة بالبيئة، أ ن غلق المنشآت الملوثة من شأنه أ ن يزيد في مشكلة البطالة، ويعرقل التنمية، بالرغم من أ ن هذا الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر مع منعه للعمل غير المشروع وعلى ذلك فإن الضرر الواقع بصفة فعلية يبقى دو ن تعويض.

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أ ن إصابة شخص بأضرار أو فئة معينة فقط لا يخولها المطالبة بوقف النشاط، خاصة إذا كان هذا النشاط موجها للمنفعة العامة كمصانع التكرير، حيث أنه في هذه الحالة تقدم المصلحة العامة على مصلحة المتضررين[1].

أنظر كذلك: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 154.

[1]–نسبة القطيطي، المسؤولية المدنية عن التلو ث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2005 – 2006، ص. 101.

–يثور التساؤل حول هذه المسألة فيما إذا كان يجوز للغير أ ن يطلب من القضاء المدني، وقف النشاط الضار كتعويض عيني عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أو بأشخاص آخرين؟ هذا الغير لا يمثل الدولة وغير مرتبط بعقد مع جهة إدارية تخوله بنود العقد طلب وقف التلو ث.

يذهب رأ ي أحمد عبد التوا ب محمد بهجت بأنه إذا أعلمنا قواعد الفضالة الواردة بالقانو ن المدني فإنه يمكن طلب وقف الأنشطة، على اعتبار أ ن الغير هنا فضولي ويستحق بتدخله التعويض عن عمله الذ ي يقوم به متى كان تدخله مبرر ا ومفيدا، لأن عمله هذا يعد نافعا لصاحب الشأن وهو المضرور من التلو ث.

ويقصد بشرط أ ن يكو ن هذا التدخل مفيدا بمعنى أ ن يكو ن التدخل بطلب وقف النشاط الضار من القضاء لازما لمنع حدو ث تلو ث محتمل بالبيئة، أو لكو ن النشاط الضار بذاته ينذر أو يهدد بإمكانية وقوع التلو ث، بحيث يكفي أ ن يكو ن النشاط خطرا مما ينذر بوقوع التلو ث، والذ ي يجب أ ن يتميز بالجسامة، وأ ن يكو ن الخطر على وشك الحدو ث ولا يجب أ ن يتوج عمل الفضولي بوقف النشاط الضار بالبيئة، لأن التزامه هو بذل عناية فحسب.

–أما عن شرط أ ن يكو ن تدخل الفضولي مبررا فهو أ ن يكو ن تدخله ضروريا ولا غني عنه للوقاية من خطر التلو ث. وأنه ليس هناك وسيلة بديلة لوقف هذا التلو ث.

أنظر بتفصيل أكثر: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت مرجع سابق، ص. 155 ص 156.

وفي اعتقادنا أ ن هذا التدخل ووفقا لآلية الفضالة يعد متناقضا مع القانو ن البيئي إذ أنه ليس هناك ما يدعو للتدخل بواسطة القانو ن المدني وفقا لقواعد الفضالة ونحمل المتضرر من التلو ث دفع تعويضات لهذا الفضولي مقابل تدخله الذ ي قد يفلح في أدائه، أو قد لا نتوصل لأي نتيجة.

=حيث أ ن الأمر جلي خاصة إذا علما أ ن القانو ن البيئي الجزائر ي 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد فصل مسألة الإعلام البيئي في نصوص المواد من 06 إلى غاية 09 وفي اعتقادنا أ ن التدخل وفق لهذه النصوص يكو ن بصفة جدية ويكو ن بصورة أسرع من أ ن نتبع الطريق القضائي ونلجأ لأحكام القانو ن المدني.

وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلو ث وا ٍزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الثاني

إعادة الحال إلى ما كان عليه

إ ن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئية في حد ذاتها أ ن يزال التلو ث ويعالج التدهور، وأ ن ترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدل دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئية[1].

وتم النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين من ذلك القانو ن الفرنسي المتعلق بالمخلفات والصادر في 15 جويلية 1975 السابق الإشارة إليه حيث أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحدد في هذا القانو ن.

كما حرصت التشريعات الحديثة على أ ن يكو ن إعادة الموقع لحالته الأصلية ضمن الخيارا ت الممنوحة للمتعاقد، في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة بنص القانو ن، من ذلك ما ذهب إليه قانو ن باشلو لعام 2003، حيث أنه في حال إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيماوية أو إشعاعية المنصو ص عليه ففي المادة 512، يمكن للمشتر ي المطالبة بإعادة الأر ض إلى وضعها، على شرط تناسب سعر الأر ض مع هذا الإجراء، ويساهم ذلك في رد الموقع لحالته الأصلية وفي الحفاظ على البيئة، كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل مصاري = = = = = = = = عب إيجاد المسؤول عن التلو ث[2].

---

[1]–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 110.

[2]–مسلط قويعان محمد الشريف المطر ي، مرجع سابق، ص. 271.

وقد فرض قانو ن باشلو على المشغل المستقبلي أو الجديد ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الأماكن لحالتها الأصلية في نهاية فترة الاستخدام، وفي حالة عدم تقديم هذه الضطنات لا تسلم له الرخصة، مع ضرورة إثبات القدرا ت المالية والتقنية أثناء التشغيل لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية، لأنه إذا حصل ذلك فإن القانو ن يفرض مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة.

وقد تبنى قانو ن البيئة الألماني الصادر في سنة 1990 التعويض العيني أولا على = = = = = = = = = = = = = = = المضرور في الحالة التي كان عليها قبل وقوع ضرر التلو ث[1].

ونفس الأمر نجده ففي قانو ن البيئة الدنمركي رقم 1991/358 حيث جاء في المادة الرابعة منه بأنه: "يجب على الملو ث أ ن يسعى لإعادة الوضع الطبيعي للبيئة"، ونفس الأمر في قانو ن التعويض عن الضرر البيئي رقم 1994/225. حيث يوجب في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة على المشغل أ ن يقوم بإعادة البيئة، وبالرغم من ذلك فإن القانونين لم يحددا المستو د الحقيقي لهذه الإعادة.

ونجد إعادة الحال إلى ما كان عليه كذلك في قانو ن تعويض الضرر البيئي رقم 94/737 الفلند ي والذ ي يشمل الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والضرر الاقتصاد ي، واعبر أ ن مفهوم الإعادة هو العودة بالبيئة إلى وضعها قبل حدو ث الضرر[2].

وطبقا للكتاب الأبيض فإن إعادة الحال يقصد بها العودة إلى حالة المورد الطبيعي قبل حدو ث الضرر، وبغرض تقدير المسألة لابد من الاستعانة بالبيانات التاريخية والخوا ص الطبيعية للمورد المعني، لأن الهد ف من وراء ذلك هو العودة بالمصادر الطبيعية المتضررة إلى حالتها الأولية[3].

أما عن شكل الإعادة إلىما كان عليه، لم يتناولها الكتاب الأبيض بتفصيل، وا نما أوصى أنه في حالة ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعبا، فإنه لا يشترط إيجاد

1–نفس المرجع، نفس الصفحة.

2–محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 112 ص 113.

3 Voir Chikhaoui laila ,l environnement et sa protection par le droit, publication du centre de recherche et d'études administrative en collaboration avec la fondation hanns saidel, tunis,1998.p329p334

تطابق كامل بين إعادة الوسط قبل التلو ث وبعده وا إنما يكفي إعادة الوسط لحالة مشابهة للحالة التي كان عليها قبل التلو ث، ولم يبين معايير هذه الإعادة [1].

وتدخل المشرع الأوربي بموجب المقترح الصادر في 2002 كمحاولة لتجنب النقص السابق حيث أشار لنوعيين من الإعادة الأولى "إعادة أصلية" وبموجبها نرجع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية، أما الثانية "إعادة تعويضية" وتتضمن اتخاذ إجراءا ت في موقع آخر، وتشمل كذلك التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر إلى حالته الأولية.

وعرفت الحالة التي يجب العودة إليها بأنها "حالة المصدر الطبيعي والخدمات التي كانت موجودة قبل حدو ث الضرر" والتي يتم تقديرها بناءا على بيانات تاريخية، وبيانات مرجعية، وبيانات التغير الكمي– كعدد الحيوانات الميتة[2].

وتدخل المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث أضاف نوعين من صور الإعادة، الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها، و"الإعادة المتممة" ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات كحالتها الأولية والغرض من هذا النوع من الإعادة هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل على شرط أ ن يكو ن مرتبط جغرافيا بالموقع المضرور.

والنوع الثالث هو "الإعادة التعويضية" وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحد ث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما عن اختيار الشكل الملائم للإعادة فإنه يبقى من اختصاص السلطة المختصة[3].

1–ياسر محمد فارو ق المنياو ي، مرجع سابق، ص. 402 ص 403.

2–أنظر نفس المرجع، ص. 404، أنظر كذلك: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 156 ص 157.
أنظر: سنية القطبطي، مرجع سابق، ص. 103.

3–سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، منشور بمجلة الشريعة والقانو ن، القاهرة، منقول من الموقع الالكتروني 4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 15–11–2010، ص. 395.
–أنظر: سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص. 319.
–أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضر ار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 116.

ويد ق الإشكال في هذا الصدد حول ضوابط تكلفة الإعادة خاصة إذا علمنا أنه يمكن أ ن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

حيث أ ن المعمول به هو "معقولية الوسيلة"، لأنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة = = = = = = = = = = = =عليه قبل التلو ث، وهو ما رست عليه مختلف التشريعات البيئية الحديثة: إذ أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما نصت عليه اتفاقية لوجانو، كما نص الكتاب الأبيض على ضرورة تجنب الاستعادة غير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة في كل حالة[1].

واستقر التوجه الأوربي الحديث لسنة 2002 على أنه يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيا المعتمدة على عدة معايير:

-تأثير أ ي إجراء على الأمان والصحة العامة.

-تكلفة تنفيذ أ ي إجراء.

-مد ـ نجاح أ ي إجراء.

-مد ـ كفاءة أ ي إجراء في منعالأضرار المستقبلية، مع تجنب الأضرار غير المباشرة كنتيجة لتنفيذ هذا الإجراء.

-مد ـ ما يحققه أ ي إجراء من مصلحة وفائدة لكل مكو ن من مكونات الموارد الطبيعية و/أو الخدمات[2] وأضاف التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 معايير أخر ـ وهي:

-مد ـ ما يأخذه أ ي إجراء في الاعتبار بالنسبة للشؤو ن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وثيقة الصلة والعوامل المحلية الأخر ـ.

-الوقت المطلو ب حتى تكو ن إعادة البيئية المضرورة مؤثرة.

-مد ـ ما ينجزه أ ي إجراء في استعادة موقع الضرر البيئي.

-الارتباط الجغرافي للموقع المضرور.

---

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 32 ص 33.

[2]- مسلط القويعان محمد الشريف المطير ي، مرجع سابق، ص. 267.

أما عن قانو ن البيئة الألماني لعام 1990 فقد خالف التوجه، ونص في المادة السادسة عشر منه تحت عنوا ن مصاريف إجراءا ت الاستعادة: بأن هذه التكاليف قد تتعد ى القيمة السوقية للأملاك، وهذا لا يعيق المطالبة بالتعويض(1).

أما عن القانو ن الجزائر ي فإنه بالرغم من إقرار نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانو ن البيئة، كإحد ى وسائل الحماية ويكو ن ذلك بصورة تدخلية في حالة حدو ث أضرار، إلا أننا إذا تتبعنا أحكام القانو ن المدني فإننا نجده من صميم التعويض وهذا بدليل نص المادة 2/132 قانو ن مدني: ***"ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظرو ف وبناءا على طلب المضرور، أ ن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه..."***.

وكذلك ما سبق وأشرنا له بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة طبقا لنص المادة 691/ فقرة 02: ***"وليس للجار أ ن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه ..."***

كما يمكن لصاحب الأرض إذا أقيمت على أرضه منشآت دو ن رضاه، أ ن يطالب من أقامها بإزالتها على نفقته وهذا طبقا لنص المادة 787: ***"إذا أقام شخص المنشآت بمواد من عنده على أرض يعلم أنها ملك لغيره دو ن رضا صاحبها، فلصاحب الأرض أ ن يطلب في التعويض على الضرر...."***

وأعطى القانو ن المدني كذلك لمن يسترد ملكه الذ ي أقيمت عليه منشآت بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، ويجوز للحائز أ ن يزيل ما أحدثه من منشآت بشرط أ ن يرد الشيء إلى حالته الأولى حيث نص على ذلك المادة 839: ***"على المالك الذ ي يرد إليه ملكه أ ن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات اللازمة.***

وفيما يرجع إلى المصروفات النافعة تطبق المادتان 784 و 785. وا ذا كانت المصروفات كمالية، فليس للحائز أ ن يطلب بشيء منها غير أنه يجوز له أ ن يزيل ما أحدثه من المنشآت بشرط أ ن يرد الشيء بحالته الأولى إلا إذا اختار المالك أ ن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم".

1– نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما أنه في حالة مخالفة حق الارتفاق يترتب عنه ما نصت عليه الفقرة 02 المادة 870 "وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل محلا للمطالبة بإصلاحها عينا إلا انه يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا اقتضى رأ ي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض".

إذ نلاحظ أ ن غالبية هذه الصور المذكورة على سبيل المثال تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة المساس بحق الملكية أو الحقو ق المتفرعة عنها فحسب، وليس هناك ما يكر س الأضرار البيئية خاصة البحتة منها.

حيث أنه وكنتيجة لعدم وجود نص قانوني خاص بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البيئي، حتى يبين لنا طريقة للتعويض مثلها هو متعار ف عليه في القانو ن المقار ن السابق الإشارة إليه كالقانو ن الألماني أو التوجهات الأوربية المتعلقة بتعويض الأضرار البيئية، يلزمنا ذلك الرجوع لأحكام القانو ن البيئي الجزائر ي للبحث عن موقف المشرع الجزائر ي من هذه المسألة – مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه – وفيما إذا كان هذا التدخل كافيا أم أنه يستدعي تدخل لأحكام القانو ن المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه؟

لمعرفة موقف المشرع الجزائر ي في قانو ن البيئة 10/03 المتعلقة بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة في اعتقادنا أنه لابد من تتبع ووصف النصو ص القانونية المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

حيث أنه أول ما يصادفنا ضمن هذا القانو ن هو مجموعة المباد ئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانو ن من ذلك مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر ويكو ن ذلك باستعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة...، وكذلك مبدأ الحيطة والذ ي يجب بمقتضاه ألا يكو ن عدم توفر التقنيات نظرا للمعار ف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكو ن ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة، كذا ك مبدأ الملو ث الدافع الذ ي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أ ن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلو ث والتقليص منه وا إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية وهذا بموجب المادة 03 من القانو ن 10/03.

ونجد كذلك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن المادة 25 من هذا القانو ن وذلك بنصها : ***"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس المصالح المذكورة بالمادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..."***

ونفس المعنى في نص المادة 46 نه حيث نصت على: ***"عندما تكو ن الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.***

يجب على الوحدا ت الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزو ن".

ونصت المادة 85: ***في حالة الحكم بالعقوبات المنصو ص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذ ي ينبغي أ ن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصو ص عليها في التنظيم.***

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه..." والنص الموالي (86): ***"....يجوز للمحكمة أ ن تأمر... ويمكنها أيضا... إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصو ص عليها".***

واستخدام المشرع في المادة 100/ فقرة 03 من هذا القانو ن لفظ مغايرا بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه والتي مفادها: ***"يمكن للمحكمة كذلك أ ن تفر ض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي".***

وفي نفس السياق نص صراحة في المادة 102 فقرة 03 على أنه: ***"كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"*** ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: ***"يعاقب ب ... كل من لم تمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".***

من هذه النصو ص القانونية يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

-حيث أ ن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عبارة عن عقوبات تكميلية تأمر بها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية، كما أ ن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءا ت إدارية فحسب، وا ٍ ن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل من تلقائها وعلى نفقة صاحب المنشأة، وهذا لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يلفت لوجود أ ي آثار لدعو د مدنية تبعية.

-أ ن أغلب ما نصت عليه النصو ص بالنسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه كان متعلقا بالتلو ث الناتج من ممارسة الأنشطة الصناعية فحسب خاصة إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة، حيث تكو ن إعادة الحال إلى ما كان عليه في صورة تدخل ضمن إما ترميم الوسط البيئي الذ ي تعرض للتلو ث حتى يسترجع بعض خصوصياته الطبيعية، وإ ما إعادة تشكيل وسط مماثل.

وحتى يتم التعر ف على حالة الأماكن قبل تلوثها، لابد من الرجوع والاستعانة بدراسات مد ى التأثير أو دراسة موجز التأثير ودراسة الأخطار، كو ن هذه الدراسات تصف لنا الوسط قبل انجاز أ ي مشروع ملو ث بالإضافة للانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهذا بدليل نص المادة 16 من القانو ن 10/03 حيث جاء فيها: "***يحدد عن طريق التنظيم محتو ى دراسة التأثير الذ ي يتضمن على الأقل ما يأتي:***

-عرض عن النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثرا ن بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على الترا ث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظرو ف الاجتماعية – الاقتصادية.

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وا ٍ ن أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة..."[1].

---

[1]-بالنسبة للنشاطات الملوثة والمنجزة قبل اشتراط دراسة مد ى التأثير، ففي هذه الحالة يتم اللجوء لإثبات الحالة الأصلية للوسط الملو ث بكافة وسائل الإثبات الخاصة بالوقائع المادية.

كما يلاحظ على هذه النصو ص القانونية، أنها قصر ت نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في المنشآت الملوثة ومواقعها فحسب، وهو ما يدفعنا لأن نتساءل عن مصير الأضرار المترتبة عن هذه الأخيرة إلا أنها كانت ممتدة لمواقع أخر ى أو ممتلكات ومست بالأشخاص، وهو ما تغافل عنه المشرع الجزائر ي وترك الأمر غير مضبوط مثال على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذ ي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي مفادها: ***"عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أ ن يترك الموقع في حالة لا تشكل أ ي خطر أو ضرر على البيئة"***.

كما نستنتج أ ن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية نجد أنها تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة.

من هذه الملاحظات نستنتج أ ن تدخل أحكام القانو ن المدني المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضرور ي، ويرجع ذلك كو ن أ ن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية شاملة لأضرار التلو ث بحيث بموجبها تعو ض الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وحتى الأضرار البيئية البحتة إذا كان الأمر ممكنا ويساهم ذلك في القضاء على مصدر التلو ث وكذلك نتائجه.

كما أنه وعلى سبيل المثال عندما أشرنا أنه يمكن إعمال قواعد مضار الجوار غير المألوفة كآلية لمواجهة أضرار التلو ث البيئي، فإنه عند إعمالها نكمل النقص الوارد في الوسائل الوقائية وكذلك النقص الذ ي يميز نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه القانو ن البيئي، لأنه بتطبيق هذه النظرية نكو ن قد ضمنا تعويضا عادلا لا يتعلق بموقع المنشأة فحسب ولا يتنصل المسؤول من هذا الالتزام[1].

---

[1] –الأصل أ ن المسؤول عن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الحائز لترخيص استغلال المنشأة الملوثة مهما كان صنفها، وتكريسا لمسؤولية المشغل وضمانا لحماية البيئة نص المشرع على ضرورة الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير أو تعديل نشاط المنشأة الذ ي قد يمس بالبيئة، وفي حالة استغلال المنشأة بدو ن ترخيص للمحكمة أ ن تمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر أو بإرجاع الأماكن لحالتها الأصلية في أجل تحدد طبقا للمادة 102 القانو ن 10/03.

كما أ ن التعويض العيني في المادة 132 مدني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يرمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة، بغض النظر عن التكلفة وبالتالي يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة، خاصة إذا كان لا يراعي مسألة التكلفة المعقولة المنصو ص عليها في القانو ن البيئي، بحيث يوفر حماية كاملة مثلما هو منظم في القانو ن الألماني المتعلق بتعويض الضرر البيئي لسنة 1990.

وبالرغم مما يوفره التعويض العيني من حماية ضد الأضرار البيئية إلا أ ن هذه الصورة من التعويض قد تواجهها العديد من العقبات منها:

-إ ن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر السهل ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة، كما أ ن الكوار ث البيئية قد تنتشر بشكل كبير جدا بحيث يتعذر معها وجود أ ي فرصة لإعادة الحقو ق لأصحابها.

– ضف إلى ذلك أ ن هذا الحال يفترض أ ن القاضي في وسعه متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم، إلا أنه من الناحية العلمية لا يستطيع القاضي ذلك.

-أما إذا بيعت أر ض استغلت فيها منشأة مصنفة، فإنه يجب على البائع أ ن يقوم بإبلاغ المشتر ي كتابيا بكافة المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن استغلال الأرض ويعد هذا الإجراء كافيا لإعفائه من المسؤولية ونقلها للمشتر ي، ويبقى البائع مسؤولا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى حين إبلاغ السلطة مانحة الترخيص بالاستغلال الجديد وهذا في أجل لا يتعد ى شهر، المادة 40 من المرسوم التنفيذ ي 06-198 المشار إليه.

-أما في حالة الإيجار لأرض تستغل فيها منشأة فإنه يقع على عاتق المؤجر إعلام المستأجر بالمخاطر التي توجد بها، ويكو ن المستأجر مسؤولا في فترة الإيجار عن مصاريف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وأما بعد نهاية فترة الإيجار واستعادة المواقع المؤجرة فإنه يتحمل المؤجر كل التبعات التي تنجر عنها وفي حالة إعسار المستأجر يسأل بدله المؤجر.

-وفي حالة تغيير المستغل لمنشأة حاصلة على ترخيص أو تصريح، فإنه يجب على المشغل الجديد أو ممثله الذ ي ينو ب عنه قانونا التصريح إما السلطة المختصة لتغيير المشغل في أجل شهر كأقصى وقت، وفي حالة عدم التصريح فإنه يقع الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه على عاتق آخر مستغل معرو ف لد ى الإدارة وذلك طبقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذ ي 06-198.

-وفي حالة تصفية وتوقف المنشأة عن ممارسة نشاطها، فإنه من المفرو ض أ ن هناك التزام على عاتقها بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بحيث لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة. وفي حالة الرفض فإن الدولة تتدخل لإعادة الحال إلى ما كان عليه وعلى نفقة المؤسسة الخاضعة للتصفية.

أنظر: عمورة حكيمة، مداخلة "نظام المادة الحال إلى ما كان عليه كآلية للتعويض عن الضرر البيئي" الملتقى الوطني حول "المسؤولية في مجال حماية البيئة" كلية الحقو ق، جامعة قالمة، يوم 05 -06 أفريل 2010، ص. 07 ص 08.

-أنظر كذلك: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 280 ص 284.

-قد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، وبالتالي يمكن أ ن نقول أنه لا فائدة من هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلهاعاجز ة عن مواصلة ممارسة نشاطها، أو أنها تعجز على تحمل هذه التكاليف، مما يجعلنا نعتقد أنه لابد من تدعيم أصحاب المنشآت خاصة إذا كنا نريد أ ن نحقق التواز ن بين البيئة والتنمية الاقتصادية، ويكو ن هذا الدعم عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية للمساهمة بصورة أوسع في حماية البيئية.

وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، بحيث لا يكو ن أمام القاضي في هذه الحالة سو د الحكم بالتعويض النقد ي، والذ ي نتساءل بخصوصه عن طريقة التقدير والصور الخاصة به، وهو ما نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التعويض النقد ي لأضرار التلو ث البيئي

إ ن التعويض النقد ي هو الحكم الغالب في دعاو ي المسؤولية المدنية، لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية[1].

ويكو ن التعويض النقد ي في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، والذ ي يكو ن في شكل مبلغ من النقود دفعة واحدة[2].

وليس هناك ما يمنع أ ن يكو ن التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مد د الحياة[3]والفر ق بين التعويض المقسط والإيراد مد د الحياة، وهو أ ن الأول يدفع على شكل أقساط في آجال معينة ويحدد عددها، ويتم التعويض باستيفاء آخر قسط فيها، أما بالنسبة لإيراد المرتب مد د الحياة، فإنه يشتمل على أقساط إلا أنه ليس مرتبط بمدة معينة سو د مدة حياة المضرور، فمثلا قد يحكم القاضي بتعويض مقسط إذا كان المضرور قد أصيب بصورة

---

[1]– محمد صبر ي السعد ي، مرجع سابق، ص. 158.

نصت المادة 182 مكرر مدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنو ي كل مساس بالحرية والشر ف والسمعة".

انظر كذلك: حول تعويض الأضرار البيئية المعنوية :

-MAREE NOIR ,dommage écologique, rje, n 02 ,2008, p209 p. 210.

[2]–عبد الرزا ق السنهور ي، مرجع سابق، ص. 1094.

[3]منذر الفضل، مرجع سابق، ص. 429.

تجعله عاجز ا عن العمل لمدة معينة، أما إذا كانت الإصابة تعجزه عن العمل كليا أو جزئيا بصفة دائمة جاز الحكم له بإيراد مرتب مد د الحياة[1].

وكما سبق وأشرنا فإن طريقة التعويض النقد ي تعد طريقة احتياطية في نطاق أضرار التلو ث البيئي، لأن النظام التعويض العيني وبالأخص في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه، قد يكو ذ غير ممكن خاصة إذا كان يتكلف نفقات باهظة تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة، لأن التعويض بمقابل عرضه هو وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدو ث الضرر.

حيث أ ذ تقدير قيمة الأضرار نقديا تحتم معرفة التاريخ الذ ي نشأ فيه الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور إذ يذهب رأ ي للقول أ ذ تاريخ نشوء الدين هو يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر، لأنه لا يمكن تعويض المضرور إلا إذا توافر ت أركان المسؤولية المدنية، حيث اعتبر أ ذ يوم وقوع الفعل المنشئ للضرر هو يوم تحقق الضرر، ولا يمكن أ ذ تقوم المسؤولية ي حالة وقوع الفعل المنشئ ما لم يتحقق الضرر في حد ذاته.

غير أ ذ هذا الرأ ي قد وجه له النقد على أساس أ ذ الفعل المنشئ يساعد في تحديد المسؤول عن الضرر دو ذ أ ذ يحدد تاريخ نشوء حق المضرور في التعويض[2].

ويذهب رأ ي إلى إقرار أ ذ تاريخ نشوء الدين هو يوم تحقق الضرر، وهذا التاريخ يضمن حقو ق الور ثة في حالة وفاة المضرور قبل أ ذ يتحدد حقه في التعويض بشكل قانوني، ويتجه القضاء الفرنسي لاعتبار أ ذ تاريخ نشوء الدين هو يوم صدور الحكم بالتعويض، إلا أ ذ غالبية الفقه تتجه نحو اعتبار أ ذ يوم وقوع الضرر هو وقت نشوء الدين، إلا أ ذ قيمة التعويض لا يمكن تقديرها إلا يوم صدور الحكم، هذا الرأ ي نجده متطابق مع ما جاء في حكم المادة 131 مدني التي مفادها: ***"يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذ ي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظرو ف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أ ذ يقدر مد د التعويض بصفة نهائية فله أ ذ يحتفظ للمضرور بالحق في أ ذ يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".***

1– رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 395.

2– سنية القطيطي، مرجع سابق، ص. 105.

ونشير إلى أ ن المشرع الجزائر ي يبين لنا مسألة التعويض النقد ي عن أضرار التلو ث البيئي، سو اء بصفة صريحة عن طريق إفراد قانو ن خاص بالتعويض عن الأضرار البيئة، كما أنه لم يحلها صراحة لأحكام القواعد العامة في القانو ن المدني، مما يجعلنا نعتقد أنه ترك أمرها لأحكام القواعد العامة الخاصة بالتعويض النقد ي، على الرغم أنه من الضرور ي أ ن يتدخل المشرع ويبين المسألة، ويحذو في ذلك حذو التشريعات الأجنبية، ونتيجة لهذا الفراغ في التشريع الجزائر ي، نستعين في سبيل بيان ذلك بالتشريعات المنظمة للتعويض النقد ي للأضرار البيئية.

وقد حدد ت اتفاقية لوجانو أ ن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاة والإصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالأموال[1]. وأجاز ت تعويض الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها، أو ما يمكن تسميته بالضرر البيئي المحض.

ويعد التقدير النقد ي للأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أ ي الأموال أو الأشخاص أمرا سهلا، عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة بالرغم مما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العيني لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة من وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهضة التي يمكن أ ن يتحملها المسؤول، كما أ ن وجود التعويض النقد ي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية غير القابلة للتعويض.

وا إذا كان تقدير الأضرار البيئية التي تصيب الأموال والممتلكات والأشخاص بالأمر الهين، فإن الأضرار المحضة يصعب تقديرها نقديا، وبالرغم من ذلك فقد ظهر ت طرق لتقييمها نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول

التقدير الموحد لأضرار التلو ث البيئي

يرتكز هذا التقدير على أساس إعطاء العناصر والثروا ت الطبيعية الملوثة قيما تجارية، بحيث يتم حساب تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية، من ذلك ما حكم به القضاء

---

[1]– محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 91.

الفرنسي على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وا لزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمز ي كغرامة، اوإلزامه بالتعويض الكامل عن الضرر الذ ي قدر بـ25.000 فرنك فرنسي.

وحتى نتعر ف على قيمة العناصر لا بد من معرفة أسعار السو ق، والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلو ث وفي هذه المسألة ثلاث نظريات:

حيث تقوم النظرية الأولى على أساس قيمة استعمال هذه العناصر والثروا ت إذ يراعي في ذلك المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسسة على القيم العقارية المؤد ي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، كما أنه في تصور هذه النظرية بأن هناك أموال غير عقارية ولها قيمة مالية أعلى إذا ما توافر ت فيها خصائص وسمات بيئية، ومع ذلك فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار النفقات التي تصر ف

= = = = = = = .

أما بالنسبة للنظرية الثانية فهي تقوم على أساس الاستعمال المستقبلي للثروا ت، والنظرية الثالثة لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي ولا الاستعمال المستقبلي لهذه الأموال، وا نما على اعتبار أ ن هناك بعض الثروا ت التي تستمد قيمتها من وجودها فسحب، وتقدر نسبيا من خلال ما يمكن للأفراد أ ن يدفعوه ليعرفوا بوجود هذه الثروا ت فحسب.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أ ن تقدير الثروا ت الطبيعية يكو ن في ضوء وظائفها البيئية وهو أمر صعب جدا.

ونتيجة لصعوبة هذا التقدير يمكن اللجوء لفهج آخر وهو التقدير الجزافي.

الفرع الثاني

التقدير النقد ي الجزافي للضرر البيئي

بموجب هذا التقدير يتم تحديد قيمة العناصر الطبيعية وفقاً لجداول قانونية، بحيث تقنن حسابياً القيمة النقدية لكل عنصر، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصو ن في المجال البيئي، وبموجب ذلك تحدد المعايير الحسابية التي تحسب قيمة العنصر البيئي[1].

1– ياسر محمد فارو ق المنياو ي، مرجع سابق، ص .415.

ومثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردةفي جداول التعويض الجزافي:

- **عدد الهكتارا ت:** ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقد ي عن ضرر التلو ث الذ ي يصيب أشجار الغابات، عندما تكو ن هذه الغابات محروقة أو مدمرة[1]، فيحسب قيمة الهكتار المحرو ق أو المدمر بـ 100 دولار.
- **المتر المكعب:** ويكو ن في حساب قيمة التعويض النقد ي لضرر التلو ث الذ ي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، كتلوثها بزيت البترول، فيحسب المتر المكعب الملو ث بوحدة معينة.
- **المتر الطولي والمتر المربع العرضي:** ويستخدم في تقدير التعويض عن التلو ث الذ ي يصيب الأنهار طولاً وعرضاً، إذ يحسب قيمة تلو ث المجر ى المائي طولاً بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلو ث نفس المجر ى عرضاً بنصف فرنك على كل متر.
- **كمية المادة الملوثة الملقاة:** ويكو ن في تقدير قيمة التعويض النقد ي عن التلو ث الذ ي يصيب المياه وما بها من ثروا ت مائية وطبيعية.

إذ يحسب قيمة تلو ث البحار والأنهار بالزيو ت البترولية السوداء، بحسب وز ن الزيو ت التي تسربت إلى المياه، بحيث يدفع 100 دولار عن كل ط ن من المواد الملوثة والسامة[2].

وبالرغم مما يوفره التعويض النقد ي من مزايا خاصة إذا علمنا أنه بموجبه لا تبقى أضرار بيئية من غير تعويض إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يصلح لأن يكو ن الأساس الذ ي يرتكز عليه في تعويض الأضرار البيئية كونه لا ينظر سو ى للقيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دو ن النظر للقيم البيئية في حد ذاتها.

كما أ ن نظام الجداول قد يكو ن غير فعال في تقدير الضرر، لأنه لابد أ ن يؤخذ بعين الاعتبار كل حالة بصفة منفردة، ويرجع ذلك لخصوصية العناصر المتضررة، بحيث لا يمكن أ ن نقدر لها قيمة موحدة.

وبغر ض تجنب هذه الصعوبة الفنية، فإنه يجب أ ن يتم إعداد الجداول بواسطة خبراء متخصصين أو هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، كما يجب أ ن يعطي للقضاء

---

[1]– محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 42.

[2]-MARTINE REMOND-GOUILLOUD, réparation du préjudice écologique , juris-classeur,fasc.1060,n 02,1992, p.14 p16.

لمزيد من المعلومات حول هذه الأمثلة، أنظر: سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 43ص44.

السلطة التقديرية لتقدير التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه مع مراعاة المعطيات الخاصة بكل حالة، ويشترط أ ن توجه هذه المبالغ النقدية للحفاظ على الثروا ت الطبيعية أو لإصلاح الأضرار البيئية[1].

وفي جميع الحالات فإنه انتقد ت طريقة التقدير النقد ي لأضرار التلو ث على أساس أنها طريقة بربرية لأنه لا يمكن أ ن يعو ض بالنقود اختفاء مخلو ق مثلاً[2].

إضافة لهذه الانتقادا ت قد يؤد ي تطبيق التقدير النقد ي لأضرار التلو ث إلى ارتفاع في مبالغ التعويضات مما يتسبب في تهديد المؤسسات الصناعية، ويساهم في عجزها وربما في إفلاسها، ورغم صدور الحكم بالتعويض فإن المضرور قد يبقى محروماً من الحصول على هذه المبالغ كنتيجة لضعف موارد المتسبب في الضرر أو مروره بصعوبات مالية، كما أ ن صدور الحكم القضائي قد يكو ن مقترناً بمقتضيات التنمية، مما يتسبب في الحكم بمبالغ ليست مهمة لعدم تكبيل المؤسسات بما يتجاوز طاقتها، ولتمكين المتضرر من الحصول على هذه التعويضات دو ن عناء.

الفرع الثالث

نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلو ث البيئي

نتيجة لكو ن التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكو ن تعويضاً كاملاً، وهذا نظراً لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدو ث التلو ث، ويبقى على المضرور أ ن يتحمل جزءا من هذه الأضرار والذ ي يبقى من غير تعويض، وعلى سبيل المثال نجد القانو ن الألماني أنه قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره 160 مليو ن مارك ألماني بشرط أ ن تكو ن الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الإضرار بالبيئة.

ووفقاً لاتفاقية لوجانو، فإن مبدأ المسؤولية المحدودة، ترك أمر تقديره.

1- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 45.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 434.

ويذهب الأستاذ قنديل لاعتبار أ ن مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث أ ن الضرر المألو ف يتحمله المضرور أما بالنسبة للأضرار غير المألوفة فإنه يتم التعويض عنها.

أما عن التعويض التلقائي فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملو ث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحواد ث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائياً، بغر ض تجنب البدء في الإجراءا ت التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم.

وفي اعتقادنا أ ن مسألة التقدير النقد ي لأضرار التلو ث البيئي تبقى مسألة فضفاضة ويستحيل ضبطها، إذ أنه لا يمثل تعويضاً حقيقياً للأضرار البيئية، وهو الأمر الذ ي يجعل التعويض عن أضرار التلو ث يحتاج لوسائل أخر ى تقوم بتكملة العجز الذ ي يعتريه.

هذا العجز الذ ي يجد أساسه بالدرجة الأولى في اعتماد كافة التشريعات بما فيها التشريع الجزائر ي، التكلفة المعقولة والتحديد الخاص بالتعويض عن الأضرار الإيكولوجية المحضة، وفي سبيل ذلك علينا البحث عن هذه الوسائل وتقدير مد ى كفايتها لسد هذا النقص[1].

حيث أ ن هذه الوسائل يمكن تلخيصها في وسيلة التأمين وكذا آلية صناديق التعويضات، وهو ما نفصله على الوجه التالي.

المبحث الثاني

الوسائل المكملة للتعويض عن ضرر التلو ث البيئي

إ ن نظام التعويض المقرر في أحكام المسؤولية المدنية، قد لا يحقق الغاية المرجوة من تدخل هذه الأحكام، وهذا نتيجة لخصوصيات الضرر البيئي، بحيث أنه نتيجة لقصور التعويض في تحقيق التغطية الشاملة لهذه الأضرار كان لابد من الاستعانة بأنظمة أخر ى، يفضل تدخلها ولجوء المتضرر لها في محاولة لحصوله على التعويض العادل، وكذلك

1– في اعتقادنا أنه يجب أ ن يشتمل التشريع الجزائر ي على نصو ص تنظم المسؤولية البيئية ونظام التعويض يتلاءم وخصوصية هذه الأضرار، لأن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانو ن المدني تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الأضرار البيئية وبالأخص تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها، ومن غير المعقول أ ن نتركها من دو ن تعويض، خاصة إذا علمنا أنها أصبحت أمراً مقبولاً لد ى العديد من التشريعات الداخلية.

بغرض تحقيق حماية أفضل للعناصر البيئية المتضررة، ومن بين هذه الوسائل وسيلة التأمين سواء التأمين عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البيئي أو التأمين المباشر لهذه الأضرار، دو ن أ ن نهمل تدخل الصناديق لما يوفره من تغطية وسد للعجز الذ ي يعتر ي نظام التعويض.

المطلب الأول
التأمين عن المسؤولية المدنية

أفرز التطور التكنولوجي العديد من المخاطر التي تهدد الإنسان، والذ ي قوبل بالسعي الحثيث نحو حماية المضرورين، بغرض تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم، والذ ي تمخض عنه ظهور الأنظمة الجماعية للتعويض، من خلال اتجاه المجتمع نحو خلق وسائل تعويض جماعية تأخذ على عاتقها تويض الأضرار أو المخاطر وهو ما يطلق عليه بجماعية المسؤولية، حيث يتاح للمضرور ذمة جماعية تلتزم بالتعويض اتجاهه إلى جانب المسؤول، ومن بين هذه الوسائل نظام التأمين.

ولأهمية التأمين في تحقيق هذه الغايات خاصة لمواجهة الأضرار الحديثة ومنها التلو ث، فقد أخضعت المسؤولية المدنية لتغطية تأمينية، وهو أمر مطبق في غالبية الدول المتطورة حيث تخضع دوماً لذلك، خلافاً للتشريعات العربية التي نجد لها تطبيقات ضيقة فحسب كحواد ث السيارا ت مثلاً .

ومن بين هذه التشريعات اتفاقية لوجانو التي فرضت على كل مشغل يمار س نشاطاً ملوثاً التزام بالاشترا ك في نظام تأمين مالي، وهو توجه دولي يحاول تفاد ي إعسار الملو ث، من خلال إلزامه بتأمين مسؤوليته المدنية.

الفرع الأول
تعريف التأمين عن المسؤولية المدنية

قبل الولوج إلى تعريف التامين عن المسؤولية المدنية، أثارنا أ ن نعرج على مفهوم عقد التأمين، حتى نزيد المسألة وضوحاً .

حيث يعر ف عقد التأمين طبقاً لنص المادة 619 مدني جزائر ي بأنه: «***عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أ ـ يؤد ي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذ ي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أ ي عو ض مالي آخر في حالة وقوع الحاد ث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخر ـ يؤديها المؤمن له للمؤمن***».

ونشير للتقسيمات الخاصة بالتأمين سواء من حيث عملية التأمين، بحيث يتم تقسيم التأمين طبقاً للفن المتبع في إدارة نظامه، ومن ناحية ثانية من حيث عقد التأمين الذ ي تنشأ بمقتضاه حقو ق والتزامات المؤمن والمؤمن له.

فبالنسبة للتأمين من الناحية الفنية، أ ي من حيث الشكل المتخذ في إدارة عملية التأمين ينقسم التأمين بقسط ثابت، أ ي التأمين التجار ي المتميز بثبات القسط، كما تقوم به شركات تجارية ترمي لتحقيق الربح، وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر بدو ـ تضامن بين المشتركين.

أما التأمين التعاوني "التأمين بالاكتتاب"، وفيه تتفق جماعة من الأشخاص على صر ف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضو ـ له جميعاً، يتميز هذا النوع بالتضامن بين أعضائه، إذ أ ـ كل منهم يعد المستأمن والمؤمن في نفس الوقت، ويتغير القسط طبقاً لعدد الحواد ث التي تقع بالفعل خلال السنة[1].

وفيما يخص التقسيم الموضوعي للتأمين، فإنه يندرج ضمنه التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص، التأمين البحر ي والجو ي والبر ي، وأخيراً التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص، ويستند التأمين الاجتماعي لفكرة التضامن حيث يتعلق بحماية الطبقات الضعيفة، ويكو ـ إجباريا إذ تقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما بالنسبة للتأمين الخاص فهو اختيار ي يترك لحرية الإرادة، وتقوم به شركات رامية لتحقيق الربح.

أما النوع الثاني فهو التأمين البحر ي والجو ي والبر ي، بحيث ينشا التأمين البحر ي من أجل تغطية مخاطر النقل البحر ي بالنسبة للسفينة، وكذا البضائع التي تحملها.

ونفس الأمر بالنسبة للتأمين الجو ي، أما فيما يخص التأمين البحر ي فيغطي كافة المخاطر التي تخرج عن الأنواع السابقة سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص[2].

---

[1]– أحمد شر ف الدين، أحكام التأمين، ط3، طبعة ناد ي القضاة، مصر ، 1991، ص. 20ص21.

[2]– محمد حسين منصور، مباد ئ قانو ـ التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر ، (د ت)، ص. 27 ص 88.

وفيما يخص التأمين عن الأشخاص، فيقصد به أ ن التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يتم تأمينه من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته، بحيث يحصل على مبلغ من النقود في حالة تعرضه لأي من هذه المخاطر وينقسم لقسمين: التأمين عن الحياة، ومن بين صوره التأمين في حالة الوفاة، بحيث يقوم المؤمن بدفع مبلغ من النقود في حالة الوفاة، والتأمين حال البقاء وفيه يدفع المؤمن مبلغ من النقود في حالة حياة المستأمن بعد سن معينة، والتأمين المختلط الذ ي يشمل كليهما.

والنوع الثاني هو التأمين عن الإصابات، ويقصد به تأمين الإنسان من الحواد ث الماسة بسلامة جسمه وكذا الأمرا ض[1].

أما التأمين عن الأضرار فهو تأمين المؤمن له عن الخسارة التي تصيب ذمته المالية، ويشمل التأمين عن الأشياء أ ي تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بالشيء كالتأمين ضد الحريق أو مو ت الماشية.

والنوع الآخر الذ ي يندرج تحت هذا التقسيم هو التأمين عن المسؤولية وهو موضوع الدراسة، حيث اختلف الفقه بصدد تعريفها لاختلاف النظرة حول الطبيعة القانونية، إذ أ ن غالبية الفقه التقليد ي يتجه لاعتبار تأمين المسؤولية ما هو إلا تأمين لدين المؤمن له المسؤول عن إحدا ث الضرر، حيث أ ن الغرض من هذا التأمين هو تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير في حالة تحقق مسؤوليته، ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب ما يدفعه للمضرور من تعويض[2].

وتعر ف بأنها: «عقد بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي لحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية».[3]

وفي هذا النوع من التأمين نجد أ ن المؤمن في هذا العقد لا يعو ض الأضرار التي أصابت غير المضرور، وا ٕنما يعو ض الأضرار التي أصابت الذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور.

1– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص .28.

2– أحمد شر ف الدين، مرجع سابق، ص. 25.

3– عبد الرزا ق السنهور ي، الوسيط، مرجع سابق، ص. 1641.

ويذهب الاتجاه الحديث إلى اعتبار أ ن تأمين المسؤولية ما هو إلا ضمان لحق المضرور بصورة مباشرة، وعر ف هذا التأمين بأنه: «تأمين يتم لحساب الغير ويبرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذ ي يدعي لنفسه صفة المؤمن له، لحساب ضحاياه المستقبليين».

وقد وجه النقد لهذا الاتجاه على أساس أ ن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين فإنما يبرمه لحسابه لا لحساب المضرور، لأنه يؤمن مسؤوليته، كما أ ن وجود حق مباشر للمضرور للرجوع على المؤمن، فإنما مرد ذلك اعتبارا ت العدالة فحسب.

ومهما كان التوجه الذ ي يحاول تأصيل هذا التأمين عن المسؤولية، فإننا نشير إلى أنه قد يختلط مع غيره من النظم مما يوجب تمييزه وذلك على الوجه التالي:

أولا: التأمين على المسؤولية والاشتراط لمصلحة الغير

يعر ف الاشتراط لمصلحة الغير على أنه: «تصر ف قانوني يشترط فيه أحد الطرفين ويسمى المشترط على الطر ف الآخر ويسمى المتعهد بتنفيذ التزام معين بإعطاء شيء أو عمل شيء لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد ولا ممثلاً فيه ويسمى المنتفع، فينشأ بذلك للمنتفع حق مباشر في مطالبة المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام»(1)

من هذا التعريف نجد أ ن تأمين المسؤولية يتشابه مع الاشتراط لمصلحة الغير، في أ ن المستفيد من العقد في تأمين المسؤولية يمكنه مطالبة المؤمن بالتعويض، كما أ ن المستفيد من الاشتراط يمكنه مطالبة المتعهد بحقوقه، كما أ ن الصورتين تمثلان انتقاصاً من قاعدة الأثر النسبي للعقد، حيث يجوز للمستفيد في كلا العقدين مطالبة المدين بحقوقه مباشرة.

ويختلف التأمين عن المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير في النقاط التالية:

1-العلاقة التي تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير بين المشترط والمستفيد قد تكو ن تبرعاً وقد تكو ن معاوضة، أما في تأمين المسؤولية فهي دائماً معاوضة حيث يكو ن المؤمن له ملزماً بدفع تعويض للغير.

2-في تأمين المسؤولية لا يجوز للمؤمن له الإقرار أو التسليم بالمسؤولية.

1- أنظر: محمد عار ف قاسم السناق، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص. 48 وما بعدها.

يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءا ت والدفوع اللازمة لدفع المسؤولية، وكأن المسؤولية غير مؤمن عنها، أما الاشتراط لمصلحة الغير فإن المشترط يمكنه مطالبة المنتفع بتنفيذ العقد ومطالبته بالتعويض إ ذ كان له مقتضى في حالة عدم تنفيذه لالتزامه.

3-يهد ف الاشتراط لمصلحة الغير إلى إنشاء حق للغير، وحماية هذا الحق دو ن المساس بالذمة المالية للمشترط، أما تأمين المسؤولية فإن المؤمن له يهد ف لحماية نفسه من رجوع الغير عليه بالتعويض.

4- في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز للدائن المشترط الطعن في العقد بدعو د عدم نفاذ التصر ف «الدعو د البوليصية»، أما الدائن في تأمين المسؤولية فلا يجوز له لأنه هو المستفيد من العقد.

ثانيا: تأمين المسؤولية وعقد الكفالة

يعر ف عقد الكفالة بأنه: « ***عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه»*** وهذا طبقاً للمادة 644مدني جزائر ي.

من خلال هذا التعريف يظهر أ ن عقد الكفالة يتشابه مع تأمين المسؤولية في وجود ثلاثة أشخاص، وهم الدائن والمدين والكفيل، وبموجبه يضمن الكفيل تنفيذ المدين لالتزامه، ويجوز للدائن أ ن يطالب الكفيل بتنفيذ هذا الالتزام إذا لم يو ف به المدين.

أما عن أوجه الاختلاف فهي:

1-عقد تأمين المسؤولية هو عقد ثنائي الأطرا ف بين المؤمن والمؤمن له، أما الكفالة فهو ثلاثي بين الدائن والمدين والكفيل.

2-في عقد الكفالة لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين، أما في تأمين المسؤولية فيجوز للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

3-في حالة وفاء الكفيل بالتزامات المدين للدائن فإنه يحل محل الدائن، أما بالنسبة للمؤمن في حالة دفعه للتعويض للمضرور، فإنه لا يجوز له الرجوع على المؤمن له ما لم يكن هناك مبرر لذلك كالخطأ الجسيم أو عدم تنفيذ المؤمن له لالتزامه [1].

ثالثا: تأمين المسؤولية والإعفاء من المسؤولية

---

[1]- أنظر: أحمد محمود سعد، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، 1994، ص. 258ص 460.

الإعفاء من المسؤولية هو شرط بمقتضاه يعفى المدين من تنفيذ المسؤولية الناشئة عن العقد في حالة توافر حالة من حالات الإعفاء.

ويتشابه الإعفاء من المسؤولية وتأمين المسؤولية في أ ن المؤمن له وهو المدين في عقد تأمين المسؤولية لا يحتمل عبء مسؤوليته عن الأضرار التي أصابت الغير وبذلك لا يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض، كما لا يطالب الدائن المدين بالتعويض عن المسؤولية في حالة عدم تنفيذ أو الإخلال بهذا التنفيذ[1].

كما يتشابه كلا من شرط الإعفاء والتأمين عن المسؤولية في أ ن الشخص لا يجوز له أ ن يتحلل أو يتخلص من نتائج خطئه العمد أو غشه، بل يجب عليه في جميع الأحوال أ ن يتحمل ذلك.

أما عن أوجه الاختلاف فهي:

1-يقوم التأمين عن المسؤولية على أسس اجتماعية واقتصادية، بحيث يتعاو ن جماعة المؤمن لهم فيمابينهم بغرض تشتيت المخاطر وا ٍذابتها بالمقاصة، ويستند ذلك لقواعد الإحصاء، وذلك ما لا نجده في شرط الإعفاء من المسؤولية.

2-شرط الإعفاء من المسؤولية يؤد ي لإعفاء المسؤول بصفة نهائية، ويفقد بموجبه المضرور حقه في التعويض، أما التأمين عن المسؤولية فهو وسيلة لتقوية وتأكيد هذه المسؤولية عن طريق إضافة ذمة مالية جماعية إلى جانب الذمة المالية للمسؤول.

3-يجوز الأخذ بالتأمين عن المسؤولية سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أما شرط الإعفاء لا يكو ن إلا في المسؤولية العقدية.

4-التأمين عن المسؤولية هو عقد احتمالي أما شرط الإعفاء فإنه يكو ن بموجب العقد الذ ي تتحدد فيه جميع الالتزامات.

5-يجوز في التأمين عن المسؤولية التأمين حتى عن الخطأ الجسيم، خلافاً لحالة الإعفاء التي لا تجوز عن الخطأ الجسيم للمدين.

---

[1]- صلاح محمود سلامة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البحر ي، ودور نواد ي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 25.

وقد يثور الإشكال في هذا الصدد حول المقصود من التوسع القانوني في تأمين المسؤولية المدنية، مما يجعلنا نتساءل عن مد ـ تأثير ذلك على وظائف المسؤولية المدنية، وهو ما سنجيب عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

تأثير التأمين عن وظائف المسؤولية المدنية

إذا كان دور المسؤولية المدنية يظهر جلياً من خلال آلية التدخل العلاجية ضد الأضرار، فإنه لا يمكن أ ن نعدم لها دور آخر يتمثل في جانب اجتماعي ووقائي، حيث تهد ف لردع السلو ك غير الاجتماعي، والذ ي يمثل الخطأ بمعناه القانوني، لأنه لا يظهر هذا الدور إذا كان غير مرتبط بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ونجد أنه إذا اقترنت المسؤولية المدنية مع التأمين بحيث أصبحت مؤمنة فبطبيعة الحال نجد أ ن هذا الدور كذلك يضعف ولا يظهر، بحيث يكو ن المؤمن له مهملاً لأفعاله طالما أ ن هناك من يقوم بتحملها بدلاً عنه.

وبغر ض عدم تأثير التأمين على وظيفة المسؤولية المدنية الاجتماعية، بحيث نتجنب إمكانية إهمال المؤمن له، اتجهت التشريعات لتطبيق بعض الآليات من بينها ضرورة اشتراط المؤمن على المؤمن له أ ن يتحمل جزء من المسؤولية وهو ما يحفزه نحو اتخاذ الحذر والحيطة ومحاولة عدم حدو ث أضرار [1].

وهناك طريقة أخر ـ ترتكز على تعديل الشروط والبنود فيما يخص قيمة المبالغ المدفوعة من قبل المؤمن له، إذ أ ن المؤمن يقوم بمراجعة سلو ك المؤمن له في نهاية كل فترة، إذ أنه في حالة عدم تحقق الأضرار فإنه يضطر لتخفيض قيمة المبالغ المدفوعة من طر ف المؤمن له مثلاً بنسبة 5%، أما إذا تحقق هذا الخطر فإنه يؤد ي ذلك لزيادة تقدر بـ 25%.

---

[1]- JACQUES DEPRIMOZ, Régime juridique des assurances contre les risque d atteinte a l'environnement , juris-classeurs, fasc .210 ,n 8,1994, p.8 p11.

وبغرض تعميق الوظيفة الوقائية والاجتماعية للمسؤولية المدنية، لجأ التقنين الفرنسي الخاص بالتأمين لفكرة الاستبعاد، إذ أنه يتم استبعاد بعض الأضرار، كتلك التي تحد ث بسبب الحاد ث المفاجئ أو نتيجة لخطأ المؤمن له.

وتدعم هذه الوظيفة كذلك عن طريق آلية الرجوع، والتي مفادها أنه_ يحق للمؤمن أ ن يرجع على المؤمن له بقيمة التعويضات التي تحم ّ لها بدلاً منه في الحالة التي لا يلتزم فيها المؤمن له بالالتزامات المفروضة عنه.

من خلال هذه الآليات نقول أ ن الوظيفة الاجتماعية والوقائية للمسؤولية المدنية من حيث أنها تحول دو ن وقوع الأضرار، تتدعم بواسطة التأمين إذا ما تم تطبيقها.

أما عن الوظيفة الأساسية والجوهرية للمسؤولية المدنية، فإنها تتمثل في وظيفة التدخل العلاجي عن طريق توفير التعويض للمضرور، وهو الهد ف الذ ي قد لا يتحقق من جراء تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في جميع الأحوال.

لأن توفير التعويض الكامل للمضرور قد يكو ن جد عسير، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وما أفرزه من أضرار تواجه تطبيق أحكام المسؤولية المدنية إلا حديثاً من ذلك مثلاً أضرار التلو ث البيئي، وكما أشرنا سابقاً فإنه من الصعب حقيقة إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومن الصعب كذلك توفير تعويض نقد ي في ظل عدم الاتفاق على قيمة سوقية للعناصر البيئية محل الضرر، وحتى وا ٕ ن نجح القانو ن في تقديرها أو وضع أسس لها، قد تكو ن هذه المبالغ من الضخامة، بحيث قد يعجز المتسبب في تحملها بمفرده.

كما أ ن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية قد يعتريها بعض الضعف خاصة في ظل تطبيق للقواعد التقليدية على أضرار التلو ث، حيث سبق وأشرنا أنها ترتكز في الأساس على أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وا ٕذا ما حاولنا إعمالها بصدد أضرار التلو ث فإننا نتوصل لعدمتوفير تغطية كاملة لهذه الأضرار ولا حتى توفير التعويض العادل للمضرور، حيث أ ن المتضرر قد يبقى عاجزاً عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مثلاً، أو حتى عدم معرفة المتسبب في هذا الضرر.

هذا ما يجعلنا نعتقد أ ن تطبيق هذه القواعد يجعل الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية متذبذبة وقاصر ة عن استيعاب أضرار التلو ث.

وهو أمر يدعو للتفكير في وسيلة أخر ى إلى جنب المسؤولية المدنية، بموجبها نستطيع سد هذا العجز الذ ي تعاني منه في مواجهة أضرار التلو ث البيئي، ويفعل دورها في مجال تغطية هذه الأضرار.

والوسيلة التي يمكن أ ن نجدها قادرة على تحقيق هذه الغاية هي التأمين إذ أنه قد يوفر ويحقق الثقة المرجوة من قبل المتضرر على أساس أنه يسعى نحو الحصول على التعويض العادل للأضرار التي أصابته، ويكو ن ذلك بواسطة تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البيئي، من أجل تحقيق الدعم للوظيفة الاجتماعية والوقائية لهذه المسؤولية، وبغر ض سد العجز والنقص في الوظيفة التعويضية الصرفة.

ولكن يد ق الإشكال حول هذه المسألة، فيما يتعلق بمد ى توافق الطبيعة الخاصة لأضرار التلو ث مع الشروط القانونية والفنية اللازمة لتأمين هذه المسؤولية.

وهو ما سو ف نحاول الإجابة عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

قابلية أخطار التلو ث للتامين

إ ن محل عقد تأمين المسؤولية هو الخطر، ويقصد به تحقيق الواقعة المنشئة لالتزام المؤمن وهي تحقيق مسؤولية المؤمن له تأمينا من رجوع الغير عليه بالتعويض والمساس بذمته المالية.

ويشترط في الخطر في تأمين المسؤولية الشروط ذاتها الواجب توافرها في الخطر في التامين بوجه عام، وكما أسلفنا الذكر فإن أضرار التلو ث والمسؤولية الخاصة بها تتميز بخصوصية نابعة من خصوصية هذه الأضرار.

هذا الأمر يسوقنا لعدم التسليم بأن التأمين عن المسؤولية المدنية عن أخطار التلو ث لا يعدوا إلا أ ن يكو ن مجرد تأمين عاد ي، ولا يثير أ ي تساؤلات ومن أهم التساؤلات هو مد ى قابلية هذه الأخطار للتامين سواء من الناحية القانونية أو الناحية الفنية وهو ما سنتولى شرحه على الوجه التالي:

الفرع الأول

قابلية أخطار التلو ث للتأمين من الناحية القانونية

يتضح من خلال القوانين التي تعر ف عقد التأمين بأنه يقوم على أساس ثلاثة عناصر رئيسية وهي الخطر المؤمن عنه، والقسط المتفق عليه، ومبلغ التأمين الذ ي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر [1].

ويعتبر الخطر من أهم هذه العناصر، لأنه بموجبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن العقد لأنه بموجبه يلزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، وفي حالة تخلفه يكو ن مصير العقد هو البطلان.

وقد ذهب الفقيهان بيكار وبيسو ن لتعريف الخطر بأنه: "حاد ث غير محقق وغير = = = = = = "[2].

و عليه لكي تعد حادثة ما بأنها خطر يجوز التأمين عليها يجب أ ن يتوفر بها شرطان الأول أ ن تكو ن الحادثة احتمالية أ ي غير محققة الوقوع، والثاني ألا يتوقف تحقيقها على محض إدارة أحد المتعاقدين وبالأخص المؤمن له، لأن تعلق الحاد ث بإرادة أحدهما ينفي الصفة الاحتمالية[3].

ويقصد بشرط أ ن يكو ن الخطر احتماليا أ ن تكو ن الحادثة المؤمن عنها غير محققة الوقوع سواء في ذاتها أو في نتائجها أو حتى في وقت وقوعها، بحيث يكو ن الخطر غير محقق الوقوع وكذلك مستقبليا.

وا ٕذا كان الخطر المؤمن عنه غير محقق الوقوع فيعني ذلك أنه قد يقع وقد لا يقع مع عدم استحالته لأن الاستحالة تتنافي مع عنصر الاحتمال، هذه الاستحالة التي قد تكو ن مطلقة في الحالة التي يكو ن فيها الحاد ث المراد التأمين عنه مما لا يمكن أ ن يقع بحكم قوانين الطبيعة، ومثال على ذلك التأمين ضد سقوط الشمس أو القمر لأن هذا التأمين يعد باطلا بطلانا مطلقا.

أما عن الاستحالة النسبية للخطر محل التأمين، فهي أ ن الخطر غير مستحيل التحقق في حد ذاته بقدر ما أ ن هناك ظرو ف تجعل تحقيقه مستحيلا، من ذلك مثلا أ ن

1– أنظر المادة 619 مدني جزائر ي.

2– محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 1984، ص. 86 .

3– نفس المرجع، ص. 88.

الخطر قد تحقق قبل إبرام عقد التأمين، وأنه قد زال قبل انعقاد العقد، أو حتى أ ذ الشيء المؤمن عليه قد هلك بحاد ث آخر غير الخطر المؤمن عليه.

ولا يكفي أ ذ يكو ذ الخطر غير محقق الوقوع فحسب، بل يجب أ ذ يكو ذ مستقبليا وفي هذا الصدد يمكن أ ذ نتساءل عن ماهية هذا الشرط من حيث وجو ب تحققه من الناحية الواقعية، أم أنه يكفي أ ذ يكو ذ كذلك بالنسبة للمتعاقدين فحسب، إذ يتصورا ذ أنه أمر مستقبلي حتى ولو كان قد وقع فعليا ولكن لا يعلمان بذلك، وهو ما يطلق عليه الخطر الظني، وهو الخطر الذ ي يتحقق بالفعل ولكن على غير علم المتعاقدين أو أحدهما، وقد استقر الرأ ي على جواز التأمين البر ي دو ذ البحر ي من مثل هذا الخطر، وذلك لأنه تخلف أحد أركان عقد التأمين وهو الخطر، وكذلك حتى لا نكلف الأطرا ف بمسألة الإثبات وأمر التحقيق في هذا الحاد ث وهو أمر يفتح الباب أمام الغش والتدليس(1).

خاصة إذا كان العالم بتحقق الخطر هو المؤمن دو ذ المؤمن له، إذ بقبول التأمين عن هذا الخطر يكو ذ قد أوقع المؤمن له في وهم، حيث يعتقد بأنه مغطى بتأمين إلا أ ذ تأمينه ليس له أ ي وجود.

= = = = = = = = = = = = =

وذلك لأنه أمر ينفي كذلك صفة الاحتمال على الخطر، ويصبح محقق الوقوع ولكنه بناءا

= = = = = = = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = .

وبعد عرضنا لهذه الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن عليه من الناحية القانونية، فإننا ند ق الإشكال من حيث مد دتطابق هذه الشروط مع أضرار التلو ث البيئي؟.

حيث أنه نتيجة للطبيعة الخاصة لأخطار التلو ث البيئي، وما ينعكس عنه من صعوبة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مما استدعى الدعوة لتطويع هذه القواعد بما يتلاءم وخصوصية هذه الأخطار، نفس الأمر ينطبق على حال تأمين هذه المسؤولية، لا = = = = = = = = = = = = = = =

1- أنظر: صلاح محمد سليمة، مرجع سابق، ص. 31.

=كذلك: عبد الرشيد مأمو ن، دور القانو ذ المدني في حماية البيئة، مقال منشور في : www.4shared.com تم الإطلاع عليه يوم 13-01-2010، ص. 12 ص 13.

يكو ن الخطر احتماليا، إلى جانب صعوبة أخر ى تثور وهي فترة الضمان لأن مرور فترة طويلة عن حدو ث أو بداية حدو ث التلو ث قد يخرج به ذلك عن الفقرة المحددة في عقد التأمين. [1]

وبالنسبة للشرط الأول فإننا نجد أنه حتى يكو ن الخطر قابلا لتأمين، فإنه يجب أ ن = = = = = = = = = = = =ادة أحد الطرفين وهو ما يغيب في أضرار التلو ث البيئي، ويجعلها غير متماشية مع القواعد التقليدية لنظم التأمين، لأن الأفعال المؤدية للتلو ث قد تكو ن عمدية كإلقاء الفضلات والمياه الملوثة في البيئة البحرية والأنهار، أو انبعاث دخان في الجو ويكو ن في الغالب عن قصد وا ٍرادة[2].

هذه الصفة الإر ادية لأخطار التلو ث أثار ت الشكوك حول الصفة الاجتماعية لها أو على الأقل لبعضها[3]. كما أ ن كثيرا من حالات التلو ث لا تكو ن فجائية فالتلو ث يحد ث بصورة تدريجية، ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن، ولا يغير من هذا الحدو ث التدريجي أنه يرتب ضررا فجائيا، فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصناعية يؤد ي لحدو ث أضرار لا يمكن حصرها ولكنها تظهر بصورة تدريجية[4].

ولتطويع هذه العقبات أعطي للخطأ العمد ي مفهوما ضيقا جدا، بحيث يتم استبعاد الخطأ الذ ي يكو ن مصحوبا بإرادة إحدا ث الضرر، وليس إتيان الفعل فحسب المنشئ لهذا الخطر، وبإدخال "نية الإيذاء" ضمن تكييف أخطار التلو ث البيئي، نكو ن بصدد أفعال عمدية وهي أفعال التلويث، خاصة إذ لم يكن هناك ما يخالف القواعد القانونية ومع ذلك لا تشكل أخطاء عمدية.

لأن الخطأ العمد ي يترتب عليه تحميل الملو ث كلا من الحد ث المنتج للتلو ث بالإضافة للنتائج المضرة بالبيئة، أما الفعل الإر ادي للملو ث فإنه يجعله يتحمل الحد ث المنتج للتلو ث فحسب دو ن النتائج، وهو ما يسمح بخضوعها للتأمين.

---

1 – محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلو ث البيئة البحرية والطر ق القانونية لحمايتها وفقا لقانو ن دولة الإمارا ت العربية المتحدة،دراسة مقارنة مع القانو ن المصر ي وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص. 609.

2 –نفس المرجع، ص. 608.

3 –نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلو ث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ص. 2007، ص. 25.

4 –سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة (د–ت)، ص. 133.

وبالإضافة لهذا الإجراء فقد فصلت المنظمات العاملة في مجال التأمين بين التلو ث العارض والتلو ث التدريجي، وهذا لغرض إقصاء هذا الأخير من التغطية التأمينية[1].

ويعر ف التلو ث العارض بأنه ذلك التلو ث العارض والفجائي، غير المتوقع وغير الإر ادي، أما التلو ث التدريجي فهو عبارة عن انبعاث متكرر أو انتشار مواد يؤد ي تراكمها إلى خلق أضرار.

وقد كان المؤمنو ن الفرنسيو ن قبل سنة 1994 لا يغطو ن في وثائقهم إلا التلو ث العارض دو ن التلو ث التدريجي، وانتقد هذا التوجه على أساس أنه ينقص ويقلل من أهمية الضمان المعرو ض على الصناعيين في هذا المجال، كما أنه ليس هناك ما يمنع أ ن تكو ن الوقائع محتملة إلا أنها لا تمثل تلوثا عرضيا تماما أو مفاجئا كما لو نتج عن وقائع متدرجة(2).

وبعد سنة 1994 بدأ التامين الفرنسي بقبول التلو ث المتدرج، ولكن بشرط أ ن يكو ن له أصل عارض، وفي جميع الحالات فإنه يشترط المؤمن على المؤمن له تقديم دليل سمة العارضة للفعل المتسبب في الضرر.

وبهذا التطور يكو ن المؤمنو ن قد سلموا حقيقة أ ن كلا من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأ ن الأحدا ث القابلة للتأمين لا تتسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أ ن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكن عملية تأمين ولكنه متى وجد، وكان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل وكبر ت أو صغر ت درجة هذا الاحتمال، فإنه لا يمكن أ ن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين(3).

وفي اعتقادنا أنه يمكن تقريب أفعال التلو ث من الخطأ الذ ي لا يغتفر والذ ي عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: "خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع، معإدرا ك فاعله بخطره، وأنعدم كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمد ي بتخلف عنصر القصد".

من هذا التعريف يمكن أ ن نستنتج بأنه يشترط في الخطأ غير المغتفر، أ ن يكو ن ذو جسامة استثنائية والتي تنسحب على السلو ك في حد ذاته وليس على نتائجه، وكذا الصفة

1- سعيد سعد عبد السلام، نفس المرجع، ص. 135.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص.26.

3- نفس المرجع، ص. 27.

الإر ادية للفعل أو الترك بالإضافة لإدرا ك الخطر والعلم به، مع انتقاء القصد من إحدا ث الضرر، وهذه العناصر متوافرة في أفعال التلو ث في جانب كبير منها لإدرا ك الملو ث لخطورة = = = = = = =فعله، ودو ن سوء نية أو رغبة في الايذاء، وا إذا كانت بهذه الصفة فإنه يجوز تأمينها قانونا.

وا إ ن كانت مخاطر التلو ث لا تنتفي عنها صفة الاحتمال حتى وا إ ن اختلفت درجة الاحتمال، مما يجعلنا نقول بقابليتها للتامين إلا في حالة الأخطاء العمدية[1].

ونتساءل في هذا الصدد عن الفترة التي يستطيع فيها المؤمن له مطالبة المؤمن بتأمين الخطر المؤمن منه في حالة حدوثه، حيث يذهب رأ ي للإقرار أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أثناء سريان عقد التأمين، وما يحصل بعد ذلك لا يغطيه العقد، وهو ما يحد ث بالنسبة لمخاطر التلو ث.

أما عن الرأ ي الثاني فإنه يتجه نحو جواز مطالبة المؤمن للمؤمن له لتغطية أ ي واقعة ضارة متفق على تغطيتها في عقد التامين، ولو تأخر ذلك إلى ما بعد انقضاء أ ي واقعة ضارة متفق على تغطيتها في عقد التأمين، ولو تأخر ذلك إلى ما بعد انقضاء عقد التأمين، مادامت هذه المسؤولية ترجع لفعل وقع أثناء سريان العقد، ويؤسس هذا الرأ ي على أ ن التأمين من المسؤولية ما هو إلا ضمان لتعويض المضرور.

وا إذا كان هذا الرأ ي يحقق تغطية فعالة ضد أخطار التلو ث إلا أنه في اعتقادنا أنه يرهق كاهل شركات التأمين، ولا يكو ن مبلغ التأمين المدفوع في حال تحقق الخطر متجانسا بصورة فعلية مع الأقساط التي يدفعها المؤمن له، مما يجعل شركات التأمين تحجم عن تغطية هذا النوع من المسؤولية.

الفرع الثاني

قابلية أخطار التلو ث للتأمين من الناحية الفنية

---

[1]–نبيل إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 27.

راجع: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، مرجع سابق، ص. 688 ص 690.

حتى يكو ن الخطر قابلا للتأمين من الناحية الفنية، لا بد أ ن تتوافر فيها مجموعة من الشروط وهي أ ن يكو ن الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا وهو ما استقر ت عليه أغلب القوانين، مع إضافة شرط رابع مع البعض وهو أ ن يكو ن في الإمكان تحديد نتائج توقعه[(1)].

وبالنسبة للشرط الأول وهو أ ن يكو ن الخطر متواترا، فإنه يقصد به أ ن يكو ن الخطر قابلا للتحقق بدرجة كافية تسمح لقوانين الإحصاء بأن تصل لتحديد درجة احتمالية، حتى يمكن تحديد القسط الملائم لتغطية هذا الخطر، ويتم ذلك بتوافر عدد كبير من المفردا ت التي تخضع لهذا الخطر وهو ما يسمى بقانو ن الأعداد الكبيرة[(2)].

وبمقتضى هذا الشرط فإنه لا بد من وجود عدد كبير من الأفراد أو الأشياء والتي تكو ن معرضة لخطر معين حتى يمكن التأمين عليها، لأن قانو ن الأعداد الكبيرة من شأنه أ ن يبعد الخسائر عن شركات التأمين.

ويترتب على إعمال هذا الشرط بصدد أخطار التلو ث البيئي، أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التعسير، لأن فئات المخاطر متشبعة ومتعددة، وكما أنه يتعذر القيام بالإحصائيات الخاصة بالخطر البيئي، وفي حالة قبول شركات التأمين عنه فحتما سيتطلب مبالغ ضخمة جدا، وهو ما يفسر أحجام المستأمنين عن تأمين هذه الأخطار [(3)].

وبغر ض مواجهة هذه الصعوبة، فقد اتجهت شركات التأمين الأجنبية نحو خلق بوالص تأمين نوعية وهي تختلف عن بوالص التأمين التقليدية، وهي تقوم على أساس التعاو ن بين مجموعة من المؤمنين لمواجهة تأمين هذه المخاطر ويطلق على هذه الوسيلة بالتأمين المشترك أو التأمين الاقتراني أو المجزأ فبدلا من أ ن يتحمل المؤمن لوحده هذه المخاطر، فإنه يوزع تأمين هذه المخاطر على مجموعة من المؤمنين، بحيث يتحمل كلا منهم جزء من هذا الخطر.

---

[1]–رمضان أبو السعود، أصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص .325.

[2]– نفس المرجع، ص. 326.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 29.

كذلك بفرض تذليل هذه الصعوبة في تجميع المخاطر، فقد اتجهت شركات التأمين نحو التأمين المباشر للخطر، بدلا من تأمين المسؤولية وهذا لسهولة التحكم وتقييم الخطر وذلك ما نشير إليه لاحقا[1].

والشرط الثاني من الشروط الفنية للتأمين هو أ ن يكو ن الخطر موزعا، ويقصد به أ ن يتم جمع عدد كبير من الأخطار ولكن لا يتحقق منها إلا القليل، بحيث يجب أ ن يكو ن هناك فار ق بين عدد الأخطار ونسبة تحققها.

أ ي أ ن يكو ن الخطر منتشرا على نطاق واسع بما لا يؤد ي تحققه لوقوع كارثة، بمعنى أ ن الخطر لا يجب أ ن يصيب الأشخاص في وقت واحد، لأنه في حالة تحقق الخطر وإ صابته لجميع المؤمن لهم أو لعدد كبير منهم، يصبح من المستحيل إجراء المقاصة بين هذه المخاطر، وهو أساس فني من أسس التأمين[2].

فهل يسر ي هذا الشرط عن أخطار التلو ث البيئي؟

من الناحية الفنية لا تعد أخطار التلو ث من العمومية، بحيث يمكن القول بأنه يصعب فنيا تغطيتها، وا إنما الصعوبة تكمن في ضم التعويضات التي يمكن أ ن تستثيرها هذه المسؤولية بما تتميز به من ضخامة، وا إ ن كان يمكن التغلب على ذلك من خلال وضع حد معين للتأمين أو عن طريق إعادة التأمين.[3]

أما عن الشرط الثالث والذ ي مفاده أنه يجب أ ن يكو ن الخطر متجانسا حتى يقبل التأمين، فإنه يعني أ ن يكو ن الخطر من طبيعة واحدة، لأنه لا يمكن إجراء المقاصة بين أخطار مختلفة في طبيعتها بل يجب أ ن تكو ن متجانسة، ويحد ث ذلك إذا كانت متشابهة في العديد من النواحي، ويتسنى بموجب ذلك أ ن تقسم الأخطار من حيث طبيعتها مثلا إلى تأمين عن الحياة في مجموعة وتأمين عن الأضرار في مجموعة ثانية ...الخ وكذلك من حيث موضوعها أو محلها الذ ي تقع عليه والذ ي يكو ن الشخص أو الشيء المؤمن عليه، ومن حيث القيمة إذ يجب أ ن يكو ن هناك تجانس وألا تحد ث اختلالات داخل المجموعة

---

[1]– نفس المر جع، ص. 34 ص 35.

[2]– رمضان أبو السعيد، مرجع سابق، ص. 328.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 34.

الواحدة من حيث القيمة، بالإضافة للمدة، إذ يجب أ ذ تكو ذ مدة التأمين بين مختلف هذه المخاطر متقاربة، وكل ذلك بغرض الوصول لنتائج تقار ب الدقة.

ولكن يواجه إعمال هذا الشرط بعض العقبات، من ذلك مثلا أ ذ تكو ذ أخطار التلو ث غير معروفة مسبقا ولو بشكل تقريبي، فتعجز شركات التأمين على إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها. (1)

و آخر هذه الشروط هو أ ذ يكو ذ الخطر من الممكن تحديد نتائج توقعه، أ ي يستطيع المؤمن أ ذ يقوم بحساب احتمالات وقوعه وفرص تحقيقه، ويتم ذلك عن طريق قواعد الإحصاء، ولكن لا يعطي نتائج دقيقة إلا باشتماله لأعداد كبيرة من المخاطر المتواترة الحدو ث.

نلخص أ ذ أخطار التلو ث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين وا ٍن كانت تحتاج لتطويع وتطوير حتى تتلاءم أكثر وخصوصية هذا النوع من الأخطار (2).

المطلب الثالث

واقع التأمين عن مخاطر التلو ث البيئي

نتيجة لما يمثله التأمين من ضمانة حقيقة لمخاطر التلو ث البيئي، خاصة بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية، بالإضافة لكونه يمثل آلية لسد العجز الذ ي يعتر ي الوسائل المقررة للتعويض عن الضرر البيئي، وبعد معرفة أ ذ أخطار التلو ث تستجيب من حيث المبدأ لشروط التأمين سواء من الناحية القانونية أو الفنية.

فإن ذلك يدفعنا لأن نعر ض تجربة القوانين المقارنة فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية البيئية، لكونها كانت السابقة في هذا المجال، بالإضافة للطابع المتطور الذ ي يميزها، مع الإشارة لواقع هذا التأمين في القانو ذ الجزائر ي ولد ـ شركة التأمين وا ٍعادة التأمين الوطنية كمثال في الفرع الأول.

1- نفس المرجع، ص 31.

2- للمزيد من المعلومات حول شروط الخطر الخاضع للتأمين، أنظر: رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 329.

مع الإشارة للتوجه الحديث نحو التخلي عن تأمين المسؤولية ، والاستعانة بالتأمين المباشر لأخطار التلو ث لما فيه من مزايا تفو ق عملية التأمين عن المسؤولية وهو ما نتطر ق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تطبيقات للتأمين عن مخاطر التلو ث البيئي

اتجهت الدول المتطورة نحو خلق بوالص للتأمين تختلف عن تلك التقليدية كبوالص الحريق، بوليصة تأمين المسؤولية المدنية للانتفاع، لكو ن أ ن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة أضرار التلو ث البيئي، لما يتميز به من خصوصيات حيث ظهر ت العديد منها في السو ق الأوربي[1].

ومن السمات المميزة لهذه البوالص أنها تقوم على أسلو ب تعاوني، وذلك من خلال تجمع مجموعة من المؤمنين لمواجهة الأخطار الضخمة ذا ت الصفة الاستثنائية، كالأخطار النووية[2].

فمثلا نجد تجمع Assurpol يظم 65 شركة في مجموعة اقتصادية بغرض تأمين المسؤولية الناتجة عن الإعتداء على البيئة، والذ ي سبق إنشاءه تجمع تأمين مخاطر التلو ث "GARPOL" وهو التجربة الأولى لتغطية المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث، أما تجمع "Inquinamento" فإنه يظم 80 مؤمنا.

وفي اعتقادنا أ ن هذه التغطية التأمينية لمخاطر التلو ث كانت جد متطورة، ونلمس ذلك من خلال أشكال التلو ث التي تشملها، ويرجع ذلك للحركية الصناعية الواسعة وكذلك لتطور التكنولوجيا مهما جعل سو ق التأمين تتسم بالنشاط بالإضافة للاتساع بحيث تتجاوز المضار التي يتم التأمين عنها في بوالص التأمين التقليدية.

حيث نجد أ ن التلو ث قد يكو ن فجائيا وقد يكو ن تدريجيا، ويكو ن تاريخيا كما أنه قد يحد ث التلو ث بالاتحاد، وبالرغم من أ ن التوجه القديم للتأمين كان يميز بين التلو ث الفجائي

---

1 – بوليصة Assurpol في فرنسا، بوليصة Envirowin في سويسرا، بوليصة Inquinamento Pool في إيطاليا، بوليصة MAS-Polis بهولندا، بوليصة Cabrkson في بريطانيا، بوليصة MSV في هولندا.

2 - voir: JACQUES DERIMOZ, régime juridique des assurances contre les risques nucléaires, juris-classeur,fasc.212, n 5,1995, p03 p. 24.

والتلو ث التدريجي، ولا تتم تغطية هذا النوع الأخير، إلا أ ن التوجه الحديث بدأ يقبل النوعين معا، مع محدودية تغطية التلو ث التاريخي وبالاتحاد ففي بوليصة Inquinaments، تشمل التغطية التأمينية كل من التلو ث الفجائي والتدريجي، ولكن ربط ذلك بشرط أ ن يقوم التجمع بتفتيش للمنشآت الملوثة وتبعا لهذا التفتيش يتم تحديد القسط ونفس الأمر نجده في كل من MAS-POLIS الهولندية و Envirowinفي سويسرا.

أما وثيقة Calrkson وهي نظام خاص للتأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي في القانو ن الانجليز ي، وتشمل التعويض عن كافة أشكال المضار البيئية سواء كانت مقبولة وفقا للقواعد التقليدية للتأمين أو غير مقبولة، وتغطي هذه الوثيقة:

-كل ضرر ماد ي أو جسماني تولد عن تلو ث سببه مادة سائلة أو صلبة أو غازية تسبب فيه المؤمن له المسؤول.

-مصاريف الدعاو ي، والمصاريف التي أنفقت من المؤمن له من أجل تنظيف المكان من المواد الملوثة أو إبعاد خطرها، ولكن هذه التغطية التأمينية تكو ن في حد أقصى لا يتجاوز مبلغ ثلاثة مليو ن جنيه إسترليني عن الكارثة، ويحد أقصى حادثة كل سنة تأمينية ويحدد القسط التأميني، بتحليل مختلف صور التلو ث الممكنة، في شكل جدول يحدد نوع التلو ث وما يقابله من قسط تأميني. وبموجب هذه الوثيقة يقسم التلو ث إلى:

1-التلو ث العارض: وهو الذ ي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع.

2-التلو ث بالتزامن أو الاتحاد: ويأخذ إحد د الصورتين، حيث قد يكو ن في صورة الخطأ المولد للمسؤولية بإدخال غازا ت أو مواد يؤد ي تفاعلها إلى التلو ث، رغم أنها قبل تفاعلها لا تكو ن خطرة ولا ضارة.

أو قد يكو ن في صورة الخطأ المولد للمسؤولية بإدخال غازا ت أو مواد يؤد ي تفاعلها إلى تلو ث، رغم عدم تجاوزها نسب الاندماج المسموح به، وهي في كل الفرضين خطأ جسم منشئ لمسؤولية المؤمن له الملو ث، والتي تسمح بجواز التأمين من المسؤولية عن الخطأ ولو كان خطأ جسيما، طالما لم تصل الجسامة لحد قصد الإيذاء وا إحدا ث الضرر العمد ي

3-التلو ث المتعمد: ويقصد به التلو ث التدريجي أو التصاعد ي، والذ ي يتولد خلال فترة زمنية تكو ن طويلة نسبيا، وفي هذه الصورة يكو ن المسؤول المؤمن له غير مخالف لتدابير

الوقاية من التلو ث، ولم يقصر في مراقبتها، ونسبة التلو ث المتسبب فيها في حدود المسموح به، إلا أ ن خطرها ظهر على مد ى زمن طويل.

وذلك ما لا تسمح به القواعد التقليدية للتأمين لكو ن خطرها لا يتسم بالفجائية مما ينفي عنها صفة الخطر المحتمل وغير المحقق[1]. ومع ذلك فإن هذه الوثيقة تسمح بتغطية هذا النوع من الأخطار كونها لا تميز بين التلو ث العارض والتلو ث التدريجي.

5–التلو ث الكامن: ويقصد به خطر التقدم، والذ ي لم يكشفه العلم إلا حديثا، حيث لم يكن معلوم الخطورة وقت إصداره وبذلك تكو ن هذه الوثيقة قد فصلت في آرا ء الفقه والقضاء من حيث جواز أو عدم جواز التأمين من هذه المخاطر، بنصها صراحة على التأمين من خطر المسؤولية عن تلو ث التقدم الكامن في المواد المصنعة المعروضة بالسو ق[2].

وكل أشكال التلو ث السابق الإشارة إليها تكو ن قابلة للتأمين وفقا لهذه الوثيقة، باستثناء التلو ث العمد ي.

وتتجه أغلب هذه الوثائق نحو تحقيق تغطية تشمل الأضرار الجسدية والناتجة عن مسؤولية الملو ث المؤمن عليها، ويستثنى من العقد كما في بوليصة Assurpol الأضرار الجسدية التي تعرض لها تابعي المؤمن له، والناتجة أ ما عن خطأ جسيم أو خطأ عمد ي، بالإضافة لتغطية يجسد الحيوانات، وذلك عندما تكو ن هذه الأشياء أو المواد أو الحيوانات مملوكة لأحد الأشخاص[3]. ويشمل التأمين حتى الأضرار غير المادية وهي كل ضرر غير مالي ينتج عن الحرمان من التمتع بأحد الحقو ق أو عن انقطاع خدمة كان يقوم بتقديمها شخص ما أو أحد المنقولات أو أحد العقارا ت[4].

وتقدم بعض بوالص التأمين النوعية تغطية تعد جد مهمة خاصة بالنسبة للمسؤولية من مخاطر التلو ث = = = = = = = = = يف وهي مختلف المصاريف التي يتكبدها المتعاقد أو السلطة بغرض إعادة الوضع إلى سابقه. في هذه الحالة نعتقد أنها الصورة الحقيقية لتكملة النقص الذ ي قد يعتر ي نظام المسؤولية المدنية

[1]– أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 26 ص 27.

[2]–أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 210 ص 211.

[3]– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 84.

[4]–نفس المرجع، نفس الصفحة.

من حيث التعويض، حيث أننا كما أشرنا سابقا قد يبقى المتضرر من غير تعويض أو يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة أ ن التكاليف باهظة جدا مما يعجز الذمة المالية للملو ث.

وأهم المخاطر التي كان المفرو ض أ ن تخضع للتغطية التأمينية، هي تلك التي تمس = = = = = = = = = = =البوالص النوعية، فمثلا في بوليصة Assurpol استبعد ت هذه الأضرار من الغطاء التأميني[1].

أما عن مدة التغطية في هذه البوالص النوعية، فإن أغلبها حددها سنة واحدة وهي مدة سريان العقد، أما عن مدة الضمان فإنه قد يمتد لأكثر من ذلك حسب قانو ن كل بوليصة.

أما عن واقع التأمين في الجزائر، فإنه بالرغم مما تعاني منه أضرار بيئية ذا ت الخطورة المعتبرة، إلا أنه ليس هناك ما يشدنا حول هذه المسألة، خاصة في ظل انعدام قواعد تنص على ذلك، حتى على مستو ى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة بالرغم مما تتسبب فيه من أضرار بيئية.

وفي هذا الصدد فقد اتجهت الشركة الوطنية للتأمينوا ٕعادة التأمين CAAR، بتعريفها للخطر على أنه ذلك الحاد ث الفجائي والعرضي الذ ي يمس الغير والذ ي يدفع بهؤلاء أو بذو ي حقوقهم للمطالبة وديا أو قضائيا، بإلحاق المسؤولية عن الأفعال الضارة للمؤمن له، وا ٕثارة ضمان المؤمن[2].

وعر ف الحاد ث بأنه: "كل حاد ث فجائي غير متوقع وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، والذ ي تشكل فيه الأضرار موضوع المطالبات من قبل الغير"[3]

1-CONTRA TAYPES ASSURPOL ,assurance des risques atteintes a l'environnement ,juris-classeur,fasc.211,n 8, 1996,p01 p.03.

Et voir: CONTRA TAYPES ASSURPOL, assurance dommages frais de dépollution du sol ,conention spcialle, juris-classeur,fasc.211,n11 ,1998,p.01 p07.

-نلاحظ أ ن البواليصة السويسرية Envirowin وكذلك الهولندية MSV لا تستبعدا ن تغطية مختلف الأضرار حتى تلك البيئية المحضة.

2-المادة 1/ الفقرة 3 منشروط العقد الخاص بالشركة الوطنية للتأمين وا ٕعادة التأمين وهو مشار إليه في وناس يحي الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 290..

3-المادة 1/ فقرة 4 من الشروط العامة لعقد تأمين CAAR.

إ ن هذه الشروط المفروضة من قبل الشركة الوطنية للتأمين وا ٍعادة التأمين، تجعلها لا تتفق مع التغطية التأمينية للأضرار البيئية خاصة الأضرار المحضة، ويرجع ذلك في غالبها يحد ث نتيجة تراكمات لمصادر التلو ث، كما أ ن صفة عدم التوقع قد لا تتحقق خاصة إذا استطعنا أ ن نقول أ ن التراكمات المستمرة تخلق قناعة بوجود وحدو ث التلو ث.

أما شرط الخروج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، فإن هذا الشرط قد لا يتحقق كذلك طالما أ ن منشأ الأضرار البيئية المحضة يكو ن في الغالب ناتجا من التفاعل بين المواد الملوثة والوسط الطبيعي.

ومن هذه الشروط يتضح أنه لا تأمين في نطاق الأضرار البيئية إلا عن تلك الأضرار الفجائية التي تصيب المنشآت المؤمنة، أما ما عداها فلا يمكن أ ن يخضع للتأمين.

وأقصت الشروط العامة للتأمين كل الأضرار الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أ ي ظاهرة طبيعية، الأمر الذ ي يستبعد تغطية الأضرار البيئية البحتة نا ت المصدر الطبيعي.

كما أستبعد تغطية كل الغرامات والعقوبات مهما كانت طبيعتها، وهو ما يترتب عنه استبعاد تغطية إعادة الحال إلى ما كان عليه لأنه يعد بمثابة العقوبة التكميلية التي تحكم بها المحاكم الجزائية، كما أقصى تغطية مضار الجوار وبموجب هذا الشرط فإنه تستبعد حالات التلو ث خاصة تلو ث المياه وتلو ث الهواء والتربة والضجيج والاهتزازا ت والإشعاعات البراقة والروائح الكريهة الناتجة من مضار الجوار، مع إقصاء تلو ث الهواء والمياه والتربة وبالأخص التلو ث التدريجي.

وقد ساهم الطابع الاختيار ي للتأمين في عزو ف شركات التأمين عن تحمل مثل هذه الأخطار، ونفس الشأن بالنسبة للمؤمن خاصة المنشآت المصنفة التي لا يوجد ما يلزمها بالتأمين[1].

كما أنه في اعتقادنا أ ن ركود الصناعة قياسا مع الدول المتطورة، أد ى لعدم ظهور هذا النوع من التأمين، وهو أمر إنعكس في تنظيم ذلك خاصة إذا لا حظنا غياب لأجهزة رقابية للمنشآت الملوثة مثلما سبق وأشرنا إليه ففي بوليصات التأمين النوعية ويساهم في ضعف دور التأمين كذلك في الجزائر عدم وجود المطالبات القضائية الخاصة بالتعويض

---

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 293.

عن الأضرار الايكولوجية مما يجعل الشركات تحجم عن تحمل هذه المسؤولية ويؤثر ذلك سلبا على المؤسسات الملوثة، حيث يجعلها في منأى عن البحث عن تغطية تأمينية.

وقد قلبت الشركة الوطنية للتأمين وا إعادة التأمين CAAR تغطية الأضرار البيئية الناتجة عن الحواد ث داخل المنشأة مع ضرورة اتصافها بالطابع الفجائي إلا أ ن سقف التغطية لم يتجاوز مبلغ 2 مليو ن دج كأقصى مبلغ تلتزم به الشركة وهو مبلغ زهيد مقارنة بالأضرار الناتجة عن التلو ث البيئي.

وهو أمر يجعلنا نؤكد ضعف التغطية التأمينية بالجزائر وعدم اعتبارها بمثابة المكمل لوسيلة التعويض، وهي تحتاج لتطوير أكثر حتى تحذو حذو بواليص التأمين المشار إليها آنفا.

الفرع الثاني

نحو التوجه للتأمين المباشر لمخاطر التلو ث البيئي

بلرغم من المزايا التي يوفرها التأمين عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البيئي خاصة وفقا لبوالص التأمين النوعية المشار إليها سابقا، إلا أ ن التوجه الأكثر حداثة هو محاولة التأمين المباشر لأخطار التلو ث.

وخير مثال على هذه الصورة هو بوليصة MSV الهولندية والتي أنشأت سنة 1998 وتعد هذه البوليصة بمثابة التغير نحو الأفضل، وذلك نظرا للتغطية التأمينية التي توفرها حيث أنها توفر تغطية موحدة لجميع الأضرار البيئية من أو للموقع المؤمن له، كما تغطي تلو ث التربة والماء، والتلو ث المفاجئ، والتلو ث التدريجي، بالإضافة للأضرار البيئية المحضة.

وتقوم هذه التغطية في حال تلو ث الموقع المؤمن عليه نتيجة للخطر المؤمن منه وهذا بغض النظر على أ ن المؤمن له مسؤول عن هذه الأضرار أو لا، وتتم هذه التغطية بصفة مباشرة بين شركة التأمين والمؤمن، وطبقا لذلك تشمل الأضرار التي تلحق بالموقع وتكاليف التنظيف، وتكاليف إصلاح الضرر، وتمتد لتشتمل الغير كذلك وهو كل متضرر إذ أنه يستطيع أ ن يدعي دو ن الحاجة لقيام المسؤولية، ولكن إذا كانت التغطية محدودة، فله اللجوء لقواعد المسؤولية.

ومن مميزا ت التأمين المباشر أنه يثار بمجرد حدو ث الضرر والذ ي يكو ن مترتب عن الخطر المؤمن منه، بغض النظر عن قيام المسؤولية من عدمه، بما يتيح التخلص من صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية.

كما يمكن هذا النظام المؤمن من التقدير التقريبي لهذه الأخطار، عن طريق جمع المعلومات حولها، خلافا لما يثيره من صعوبة تقدير المسؤولية المدنية.

وتتم المطالبة في التأمين المباشر بصورة مباشرة بين الضحايا والمؤمن، في حين أ ن الضحايا في المسؤولية هم الغير، ويرجع ذلك لأنه في هذا النوع الأخير التعاقد يكو ن بين المؤمن وبين الأشخاص الذين يتحملو ن الخسارة والمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير، في حين أ ن التعاقد في التأمين المباشر يكو ن بين المؤمن والمستفيد من هذه الأقساط علاقة مباشرة.

ويتسم التأمين المباشر أنه يمكن المؤمن وكذلك القضاء من التخلص من العديد من العقبات التي تثيرها المسؤولية المدنية وخير مثال على ذلك مسألة الرابطة السببية.

كما يخلق هذا النوع من التأمين طابعا وقائيا للأضرار البيئية، لأنه في حالة طلب التأمين لموقع معين مثلا، فإن المؤمن يستخدم كل الوسائل للتأكد من الاعتماد التكنولوجي للمؤمن له، وهو ما يحفز هذا الأخير حتى يعتمد على الوسائل التقنية والأكثر نظافة لتوقي الأضرار البيئية.

الأمر الذ ي يمكن أ ن يؤخذ على التأمين المباشر، أنه قد تكو ن هناك أضرار تلو ث تصيب الأوساط البيئية أو التنوع البيولوجي، ومع ذلك لا يوجد طر ف مضرور بشكل شخصي يطالب بهذه الخسارة.

وفي اعتقادنا أ ن أفضل شيء هو أ ن يكو ن التأمين عن أخطار التلو ث إجباريا لأنه يقدم بعض المزايا، من ذلك ضمان تعويض المضرور وحمايته من خطر إعسار المسؤول عن الضرر، كما يسهل للقاضي الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور وقبول مقدار التعويض مهما كان، لأن هناك شخص ميسور الذمة المالية ويفرض التأمين الإجبار ي لأن الغالبية من الشركات الملوثة في الحالة العكسية ستفضل بطبيعة الحال توفير المبالغ التي ستدفعها لشركات التأمين، مما يتسبب في إلحاق أضرار بالغة بالبيئة.

وفي اعتقادنا كذلك أنه لا بد من النص على إلزامية التأمين في قانو ن البيئة الجزائر ي، ويكو ن ذلك في شكل شرط وا لزام كل صاحب منشأة ملوثة بضرورة إبرام عقد تأمين ضد خطر مسؤوليته عن أضرار التلو ث.

حيث أنه يشترط لحصول أ ي مالك شركة أو مصنع أو منشأة ملوثة للبيئة على ترخيص، بضرورة تقديمه لصورة من عقد التأمين من المسؤولية البيئية، ونفس الأمر عند تجديد الترخيص، مع اشتراط هذا الأمر على كل نشاط مهما كان نوعه سواء كان خاضعا لدراسة التأثير أو لموجز فقط.

كما أنه يمكن تدعيم التأمين بغر ض تحقيق تغطية فعالة لأضرار التلو ث البيئي وذلك عن طريق تدخل صناديق التعويضات، وذلك ما نولي شرحه في المطلب الموالي.

المطلب الرابع

تدخل صناديق التعويضات البيئية

إ ن الغر ض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية. بالإضافة لتعويض المتضرر من التلو ث في حالة عدم حصوله على التعويض، كما تهد ف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلو ث، إلا أ ن تدخلها يكو ن في الغالب بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، كما أنها قد تتحمل كافة أضرار التلو ث في حالة عدم وجود تأمين إجبار ي، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلو ث البيئي.

وتتدخل هذه الصناديق كذلك بصفة تكميلية واحتياطية، في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلو ث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد، لأنها تهد ف لتعويض المضرور تعويض كاملا، بالإضافة إلى حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، وهو ما تطرقت إليه اتفاقية لوجانو بإحالة تحديد الحد الأقصى للتعويض للقوانين الداخلية، لأنه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمل المضرور الجزء المتبقي من الخسارة، طالما أ ن المسؤول غير معني إلا بما هو محدد له.

وتسمح فكرة تبني صناديق التعويضات البيئية بتجنب البطء في التقاضي لأن المتضرر يصبح معفيا من إثبات يسر الملو ث، لوجود شخص موسر دائما وهو الصندو ق، كما يتدخل في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية[1].

ونجد أ ن نظام الصناديق معتمد في العديد من القوانين البيئية، من ذلك مثلا ما أقره القانو ن الياباني المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلو ث من إمكانية المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلو ث معلوما أو مجهولا، ونفس الأمر نجده في القانو ن الهولند ي المتعلق بتلو ث الهواء مقابل ضريبة يتم تحصليها من طر ف الملوثين المتحملين تختلف قيمتها حسب طبيعته وقيمة مصدر التلو ث[2].

ومن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملو ث الاحتمالي للصندو ق من مساهمات أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود مثل هذه الصناديق، فإنه سيرحب بإنشائها والعكس صحيح.

وعن مسألة إدارة هذه الصناديق، فإنها إذا كانت تتعلق بنشاط معين وتتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة، ففي هذه الحالة يعهد بإدارة الصندو ق لأحد أشخاص القانو ن الخاص، ويفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها.

وفي المقابل فإن تولي الدولة لإدارة هذه الصناديق يجد تبريره في حالة الكوار ث البيئية التي تترتب عنها أضرار جسيمة بالبيئة، لأنه قد تعجز الصناديق عن تغطية كل هذه الأضرار، وعليه تقترح بعض الحلول، إذ يمكن أ ن يحدد حدا أقصى من التعويض تتحمله هذه الصناديق، وما يفوقه تتحمله الدولة، أو أ ن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا التلو ث

1– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص. 105.

انظر كذلك، محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلو ث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 422.

2– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص .106 .

–أنظر: يمينة العيار ي، مرجع سابق، ص. 80.

مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود بها أصلا للتدخل في مثل هذه الحالات[1].

كما أنه عندما يحدد الصندو ق حدا أقصى يغطيه، وتتجاوز الأضرار هذا الحد ففي هذه الحالة يمكن أ ن توضع أولويات للتعويض، بحيث تصنف مثلا الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذا ك البيئية.

وقد يثور التساؤل حول الأضرار التي تنشأ قبل الصندو ق فيما إذا كان بالإمكان أ ن يتدخل لتغطيتها أم لا؟ حيث أنه إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء هذه الصناديق هو حماية البيئة والتدخل بطريقة تكميلية واحتياطية لتعويض المتضررين من التلو ث، فلا بد أ ن يكو ن هذا الأمر ممكنا خاصة إذا تم بطريقة جزئية أو بسيطة، بالمقارنة مع الأضرار اللاحقة لإنشائه والتي من المفرو ض أ ن تستفيد من التغطية الكاملة[2].

وبالنسبة لمصادر تمويل هذه الصناديق، نجد أ ن الصندو ق الهولند ي المنشأ في سنة 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلو ث الهواء يمول بموجب ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلو ث، ويدار عن طريق وزارة الصحة الهولندية وفي السويد تفرض على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة رسوم وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وتودع في صندو ق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص، دو ن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو منتقد من هذه الناحية[3].

وفيما يتعلق بالقانو ن المصر ي فإن قانو ن البيئة وقد أنشأ بموجب المادة 14 منه صندو ق لحماية البيئة[4]، حيث نصت على أنه: ***"ينشأ بجهاز شؤو ن البيئة صندو ق خاص يسمى صندو ق حماية البيئة تؤول إليه:***

1–ياسر محمد فارو ق الميناو ي، مرجع سابق، ص. 346.

2– محمد رضا بن حماد، دور القضاء العدلي في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقو ق، تخصص: قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2003،– 2004، ص. 87.

3– نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص. 190.

4–أنظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 134.

– أنظر كذلك: نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، مرجع سابق، ص. 134.

– أنظر: أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، مرجع سابق، ص. 189.

– أنظر: محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص. 123.

أ-المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندو ق.

ب-الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغرا ض حماية البيئة وتنميتها، والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ج- الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

د-موارد صندو ق المحميات المنصو ص عليها في القانو ن رقم 102 لسنة 1983.

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانو ن البيئة، نصت المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية:

1-***ما يخص جهاز شؤو ن البيئة من نسبة 25% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية، طبقا للمادة الأولى من قانو ن رقم 5 لسنة 1986، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.***

2-عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

3- مقابل ما يؤديه الجاهز من خدمات للغير بأجر.

4-رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية، بأن تودع في الصندو ق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حدد ت الحالات التي يتدخل فيها الصندو ق وهي:

-مواجهة الكوار ث البيئية.

-المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثورا ت الطبيعية وحماية البيئة من التلو ث.

-نقل التقنيات ذا ت التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح.

-إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

-إنشاء وا إدارة المحميات الطبيعية يهد ف المحافظة على الثروا ت والموارد.

-مواجهة التلو ث غير المعلوم.

-تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، وتقييم الأثر البيئي، ووضع المعادلات والمعايير المطلوبة الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

-المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية، ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

-مشروعات مكافحة التلو ث.

-صر ف المكافآت على الانجازا ت المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال البيئة.

-دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.

والملاحظ من هذا العرض لكل من النموذج الأوربي المتعلق بتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار البيئية، وكذا النموذج المصر ي يمكن أ ن نلمس اختلافا جوهريا لأن التدخل في الحالة الأولى يكو ن صريحاوموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وا ٍ ن كان بصورة احتياطية، أما الحالة الثانية في اعتقادنا أنه مجرد تدخل غير مباشر ولا يعدو أ ن يكو ن بمثابة الوسيلة الوقائية لا أكثر.

ونرجع ذلك لعدم وجود ما يدل على تدخل الصندو ق المصر ي لتكملة التعويض وتوفير تغطية لم تحققها قواعد المسؤولية المدنية أو التأمين، وربما هذا حال الدول غير الصناعية التي تفتقر للوعي البيئي، وتحاول ولو بطريقة غير مباشرة أ ن تتستر على الرغبة الملحة في تحقيق التنمية، بالإضافة للنقص في الموارد المالية التي تدعم مثل هذه الصناديق.

وطالما أ ن الهد ف الأساسي من إنشاء هذه الصناديق هو محاولة لتكملة العجز الذ ي قد يعتر ي الوسائل الوقائية، بحيث نحصل على التكامل و الحماية الفعالة للبيئة، من خلال طابع تدخلي للوسائل العلاجية مهما كانت صورتها والتي قصرناها في هذا البحث على أحكام المسؤولية المدنية والوسائل المكملة لها كالصناديق، فإنه يثور التساؤل حول مد ى تحقيق هذا الهد ف في إطار التشريع البيئي الجزائر ي.

في اعتقادنا إذا تصورنا الأمر، فإن أول شيء نلجأ إليه هو المبدأ الراسخ في القانو ن البيئي "مبدأ الملو ث الدافع: والذ ي بموجبه يتحمل الملو ث الاحتمالي لنتائج تلويثه، وذلك عن

طريق إلزام هذا الأخير بدفع ضرائب بيئية أو تحمل رسوم عن الأنشطة المضرة بالبيئة وهو السار ي لد ـ المشرع الجزائر ي كما سبق وأشرنا له وحصيلة هذه الرسوم تكو ن موجهة بالدرجة الأولى أو النسبة الأكبر منها لدعم صندو ق لحماية البيئة والتصد ي للتلو ث.

وا ٍ ذا كانت حقيقة الأمر والواقع لا تجعلنا ننكر وجود مثل هذه الصناديق (الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍ زالة التلو ث، صندو ق حماية الساحل والمناط ق الساحلية، الصندو ق الوطني للترا ث الثقافي، الصندو ق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الصندو ق الوطني للمياه الصالحة للشر ب، صندو ق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز). وهي صناديق أناط لها المشرع دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل

= = = = = = = = = = = .

وأهم هذه الصناديق هو الصندو ق الوطني للبيئة وا ٍ زالة التلو ث، إذ يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية، والذ ي يتم الحصول على موارده من خلال الرسم عن النشاطات الملوثة والخطيرة، وكذا الهبات والتبرعات الوطنية والدولية بالإضافة للتعويضات بعنوا ن المصاريف الموجهة لمحاربة التلو ث...الخ.

وا ٍ ذا نظرنا لنفقات هذا الصندو ق، فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهد ف المنشود من إنشاء هذه الصناديق (الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين) وهي إعانات موجهة للأنشطة للمساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية، وتمويل أنشطة مراقبة التلو ث، تمويل الدراسات والبحث العلمي، نفقات التدخل الاستعجالي في حالة التلو ث العرضي، نفقات الإعلام والتوعية والإرشاد في المسائل المرتبطة بالبيئة التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذا ت منفعة عامة، إعانات للجمعيات الناشطة في المجال البيئي، تشجيع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيا خاصة، إعانات للأنشطة المتعلقة بإزالة التلو ث الصناعي، إعانات موجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلو ث.

= = = = = = = = = = = = = =

ونفس الأمر ينطبق على صندو ق حماية الساحل والمناط ق الشاطئية، حيث أ ن نفقاته تكو ن

= = = = = = = = = = = .

إلا أ ن الواقع بجعلنا نتصور خلاف ذلك، و يدفعنا للقول أ ن هذه الصناديق لا يمكن أ ن تكو ن سو ى نص قانوني يبحث عن تجسيد وتأطير بصورة جدية.

ومن بين الانتقادا ت الموجهة لها ما ذهب إليه الأستاذ وناس يحي بقوله: "إ ن عدم خضوع صناديق البيئة التي تجمع فيها حصيلة الرسوم الايكولوجية إلى أ ي رقابة قضائية، جعلها تتدخل وفق مسارا ت إدارية محضة ولا يتم صر ف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملو ث، بمعنى أنه في حالة وقوع تلو ث جسيم وتبين بعد إقرار مسؤولية الملو ث بأن إصلاح هذه الأضرار الايكولوجية يفو ق بكثير قدراته الاقتصادية، فإن القضاء يملك أ ن يتدخل ليلزم الصناديق الخاصة بمكافحة التلو ث لتغطية النفقات الكبيرة المتبقية لأنها تتدخل وفقا لمسار إدار ي وسياسي، وبذبك فإنه لا يمكن الحصول آليا على صناديق مكافحة التلو ث لتغطية فار ق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسؤول عن التلو ث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية"[1].

وهو ما نؤيده لأنه ليس هناك نص قانوني يستطيع أ ن يستند عليه القاضي حتى يحيل مسألة تكملة التعويض لهذه الصناديق، كما أنه لا يمكن إدخالها في الخصام مثلما هو الحال بالنسبة لصناديق التأمينات، فهي ذا ت نشاط محدود ومستو ى مقيد[2]، ولا تتلاءم حتى الرسوم الممولة لهذه الصناديق مع مبدأ الملو ث الدافع، كونها ترتكز على طبيعة المنشأة وليس على درجات التلو ث والأضرار الناتجة عنه[3].

ويرجع ضعف هذه الصناديق كذلك لأن إيراداتها غير موجهة لمكافحة التلو ث بالكامل، وأيضا لضعف مواردها لعدم اكتمال الإطار القانوني للجباية في الجزائر، ولعدم شفافية أوجه الإنفاق نتيجة عدم خضوعها للمراقبة.

وعليه في اعتقادنا أنه لا بد من إعادة تنظيم الصناديق وتطويرها، بما يفتح لها مجالا للتدخل التكميلي حتى نضمن حماية فعالة وتغطية كاملة لأضرار التلو ث البيئي في حالة التي تعجز فيها قواعد المسؤولية المدنية عن إستعاب هذه الأضرار وكذلك الحال بالنسبة للتأمين.

1– وناس يحي، مرجع سابق، ص. 288.

2–أحمد ملحة، مرجع سابق، ص. 18.

3– مجلة الجزائر للبيئة، عدد 2، مرجع سابق، ص. 12.

ولكن عجز قواعد المسؤولية المدنية في تغطية أضرار التلو ث بالرغم من الاستعانة بالتأمين أو أ ن دور الصناديق لم يكن فعالا في تغطية الأضرار لا يعني أ ن نسلم بعدم وجود حلول أخر ى ونترك المتضرر من دو ن تعويض، لأنه من مباد ئ العدالة ألا نترك متضررا من غير تعويض، ونتيجة لخصوصية أضرار التلو ث وفداحتها، في اعتقادنا أنه من الضرو ي أ ن تتدخل الدولة لسد النقص الذ ي يعتر ي نظام تعويض أضرار التلو ث البيئي.

وربما يجد هذا الحل تبريره في تطبيق مبدأ المساواة والذ ي بمقتضاه يحصل كل مضرور على التعويض المستحق عما لحقه من ضرر، ولا يحول دو ن حصوله على هذا التعويض أ ي ظرو ف من الظرو ف كإعسار المسؤول أو عدم معرفته، ونقترح أ ن يكو ن تدخل الدولة في حالة عدم وجود أو كفاية تغطية أضرار التلو ث، لها بعد ذلك الرجوع.

كما أنه قد يجد التدخل من طر ف الدولة أساسه في التزامها بضرورة المحافظة على سلامة أفرا د المجتمع، وفي حالة المساس بهذه السلامة تلتزم بالتعويض.

كما أ ن عدم استعاب قواعد المسؤولية المدنية لأضرار التلو ث وتكملة النقص الذ ي قد يعتر ي الوسائل الوقائية المقررة لحماية البيئة والموكلة للدولة في أغلب الأحيان وكذلك عجز الوسائل المكملة لها، فإنما ذلك لنقص في تطوير النظام القانوني الخاص بتلك الدولة.

وبالإضافة لهذه التبريرا ت، هو أ ن الدولة هي المالكة للبيئة، وهو ما يبرر لنا الرقابة الحكومية ومحاولة خلق وسائل وقائية لتجنب الوقوع في الأضرار، فإنه في حالة تحقق هذه الأخيرة، وعدم وجود ما يغطيها فإنه ليس هناك ما يمنع أ ن تتدخل، خاصة إذا قلنا أ ن هناك من النصو ص القانونية التي توحي بتغير توجه الدولة فيما يخص مسألة التعويض، خاصة في تعديل الأمر 58/75 بموجب القانو ن 10/05 المتعلق بالقانو ن المدني.

المبحث الثالث

الدعو ى البيئية وقواعد الاختصاص

إ ن توصل المدعي للأساس القانوني الذ ي يبرز بموجبه دعواه لا يكفي لوحده حتى يقتضي حقه، بل لابد له من اللجوء للقضاء عن طريق دعو ى ترفع أمام جهة قضائية مختصة، وهذا بشرط توافر المعايير والشروط المنصو ص عليها في قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية.

وا إذا كانت المطالبة القضائية بالأضرار البيئية في الأحوال العادية لا تثير العديد من المشاكل، فإن مسألة المطالبة بالأضرار البيئية ذا ت العنصر الأجنبي تحيلنا لأحكام القانو ن الدولي الخاص، وتثير لنا مسألة القانو ن الواجب التطبيق بالإضافة للجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

المطلب الأول

شروط دعو ـ التعويض البيئي

طبقاً لنص المادة الثالثة من قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية 09/08[1]، فإنه: ***«يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعو ـ أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أوحمايته».***

ويتم اللجوء للقضاء عن طريق الدعو ـ باعتبارها الوسيلة التي خولها القانو ن لصاحب الحق في الاتجاه للقضاء لحماية حقه[2].

وا إذا كان القانو ن قد خول هذا الحق لكل شخص يدعي حقا، فإنه قد ربطه بمجموعة من الشروط الواجبة التوفر، وبانعدامها لا تنظر المحكمة في موضوع الدعاو ي وتصدر حكماً بعدم قبولها، وعليه فإنه يد ق الإشكال حول ماهية الشروط الواجب توافرها في الدعو ـ القضائية ومد ـ ملائمتها لدعو ـ التعويض البيئي؟

حيث جاء في الكتاب الأول من قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية «الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية»، في الباب الأول «في الدعو ـ» في الفصل الأول تحت عنوا ن «في شروط قبول الدعو ى» بموجب المادة 13 ما يلي: ***«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أومحتملة يقرها القانو ن.***

يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه

كما يثير تلقائيا انعدام الإذ ن إذا ما اشترطه القانو ن».

1- القانو ن 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 5 فبراير 2008 المتعلق بقانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية.

2- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءا ت المدنية، دار العلوم، عنابة، 2003، ص 44، أنظر حمد ي باشا عمر، مباد ئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءا ت المدنية، دار هومة، 2004، ص. 39ص40.

وقد نص المشرع على شروط رفع الدعو د بموجب المادة 459 من قانو ن الإجراءا ت المدنية الملغى حيث جاء فيها: ***«لا يجوز لأحد أ ن يرفع دعو د أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك».***

وأشرنا لهذا النص بغرض بيان دقة التعديل الوارد بالقانو ن 09/08 المتعلق بالإجراءا ت المدنية والإدارية، لأن النص الأول كان في نهاية القانو ن الملغى، حيث أ ن إدراج هذه الشروط بموجب المادة 13 من القانو ن 09/08 يعتبر أكثر منهجية، لأنه لابد من التعر ف على الشروط الواجب توافرها في الدعو د ثم مباشرة الإجراءا ت الموالية لذلك.

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 13 تتضح هذه الشروط[1]،حيث جاء فيها:

- لا يجوز لأي شخص التقاضي: بالرجوع للنص القديم 459 إجراءا ت مدنية، أشار المشرع إلى أنه: ***«لا يجوز لأحد أ ن يرفع دعواه أمام القضاء»،*** وقد عدلت هذه العبارة فبدل أحد أصبحت شخص، وبدل مصطلح يرفع دعو د بالتقاضي، وحاول المشرع عن طريق هذا التعديل تصحيح الوضع الذ ي كان يفرضه القانو ن القديم، الذ ي يربط بين الحق في رفع دعو د وشروط قبولها، لأن حق اللجوء للقضاء ليس مقصوراً على من توفر ت لديه شروط لقبول دعواه.

أما تعديل مصطلح "أحد" بـ "شخص" فيعود لاحتمال أ ن رافع الدعو د شخص طبيعي وقد يكو ن شخص معنو ي لا يستغرقه مصطلح أحد.

- ما لم تكن له صفة:ويقصد بالصفة العلاقة التي تربط أطرا ف الدعو ى بموضوعها، ويجب توفرها لقبول أ ي طلب أوأ ي طعن، لأنه لا تقبل الدعو د إلا إذا كان المدعي يطالب بحق أومركز قانوني لنفسه، لأن الدعو د التي يكو ن الغرض منها المحافظة على حقو ق الغير أوضمان احترام القانو ن مصيرها عدم القبول، كو ن أ ن اللجوء للقضاء المدني

---

[1]– إلى جانب هذه الشروط هناك شروط أخر د سلبية من ذلك عدم فوا ت ميعاد رفع الدعو د ومثال على ذلك دعو د التعويض طبقاً للمادة 133 مدني جزائر ي، وكذلك عدم سبق الفصل في موضوعها فيما عدا حالات قابلية الطعن في تلك الأحكام، وألا يكو ن قد تم الصلح بين الخصوم بصدد الدعو د المرفوعة (المادة 462 مدني)، وعدم تمام الاتفاق على التحكيم بشأنها، وعدم دفع كفالة حين ينص القانو ن على ذلك صراحة. أنظر بوبشير محند أمقرا ن، قانو ن الإجراءا ت المدنية، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001، ص. 34ص35.

لا يكو ن بمجرد تجاهل أوخر ق لقاعدة قانونية، كما أنه لا تقبل الدعو ى على غير ذ ي صفة[1].

ومن أمثلة ذلك أنه لاتقبل دعو ى التطليق المرفوعة من الوالدين لتطليق ابنتهم من زوجها السكير، وبالرغم من وجود مصلحة في ذلك لأن الصفة لا تملكها إلا الزوجة وعلى العكس من ذلك في حالة رفع دعو ى على غير ذ ي صفة كالدعو ى المرفوعة على الأب للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذ ي سببه ابنه البالغ.

وعليه فإن الدعو ى تقام من ذ ي صفة على ذ ي صفة وهو شرط جوهر ي ومن النظام العام، وحتى وا ٍ ن لم يثره القاضي من تلقاء نفسه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 13 قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية.

والقاعدة العامة في الصفة هي أ ن يكو ن رافع الدعو ى هو نفسه صاحب الحق محل المطالبة، مما يربطه ارتباطاً مباشراً بالحق المدعى به، فتجتمع فيه الصفة والمصلحة أما استثناءا فيكو ن في حالة الصفة غير العادية وهي الصفة التي تتوفر عندما يجيز القانو ن لشخص أو لهيئة أ ن يحل محل صاحب الصفة العادية، ومن أمثلة ذلك دعو ى الجمعيات والنقابات[2]، والدعاو ى غير المباشرة طبقاً للمادة 190 مدني.

أما عن الصفة في التقاضي فيقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءا ت القضائية باسم غيره (التمثيل القانوني) مثل السلطة التي يتمتع بها الوكيل في مباشرة دعو ى موكله، وسلطة الولي أو الوصي في تمثيل القاصر[3].

وبالمقارنة بين القانو ن 09/08 والقانو ن الملغى، نجد أ ن المشرع الجزائر ي قد اكتفى بالتنصيص عليهما كشرط قبول الدعو ى بدو ن التطر ق للمقصود بهذه الصفة، ودو ن أ ن يفر ق بين الحالة التي تتحقق فيها القاعدة العامة أو الاستثناء

– له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانو ن:

1– نفس المرجع، ص. 67ص68.

Voir: CHRISTIAN HUGLO,SANDRA DUDEFOY, contentieux civil , juris-classeur, fasc1010, n8 ,1997,p07

2-PAULO AFFONSO LEME MACHADO, la mise en œuvre de l action civile publique environnementale au bresil, rje,n 1 ,2000, p 63 p 66.

3– نفس المرجع، ص. 72.

ويقصد بالمصلحة الهد ف المتوخى من رفع الدعو د[1]، باعتبارها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعو د، فإذا انتفت لا تقبل[2]، ويجب أ ذ تكو ذ هذه المصلحة قانونية أ ي تستند لحق أومركز قانوني، بحيث يكو ذ الغرض منها حماية هذا الحق أو المركز القانوني فلا تقبل الطلبات التي تستند لمجرد مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة أو غير مشروعة[3]، وتتحقق هذه المصلحة كذلك في حالة الحاجة للحماية القضائية التي تتوفر بتوفر تهديد جد ي يمثل اعتداء على الحق.

وتكو ذ المصلحة القائمة في حالة ما إذا كان الاعتداء قد وقع فعلا، فترفع الدعو د في هذه الحالة لرد هذا الاعتداء،مثال على ذلك دعو د الدائن على مدينه الذ ي امتنع عن الوفاء بدين حل أجله وبالمقابل لهذا الشرط يجوز أ ذ ترفع دعو د على أساس مصلحة محتملة، وهو ما نص عليه قانو ذ 09/08 المتعلقة بقانو ذ الإجراءا ت المدنية والإدارية حيث خول للأشخاص رفع دعو د يحتمل فيها صاحب الحق وقع خطر يهدد حقه في المستقبل وهي دعو د وقائية لتفاد ي ضرر محتمل طبقا للمادة 13 فقرة 01.

تقسم الدعاو د المتعلقة بالمصلحة المتحملة في العادة لقسمين:

- دعاو د وقائية ترفع لتفاد ي ضرر محد ق وداهم ومثال على ذلك طلب بيع بضاعة محل نزاع حتي لا تتلف، دعاو ى وقف الأعمال الجديدة.
- دعاو د الأدلة وهي دعاو د ترفع بقصد حماية الدليل.

ويشترط في الدعو د القائمة على المصلحة محتملة، حتى تكو ذ محلا للقبول وفقا للنص الجديد استنادها لنص قانوني.

هذه المصلحة يجب أ ذ تكو ذ شخصية تخص الشخص محل الحق المعتد د عليه، ومباشرة أ ي بواسطته فقط إلا في حالات استثنائية.

ويضاف إلى هذه الشروط الإذ ذ وهو الترخيص الذ ي يشترطه القانو ذ أو العقد للقيام بالعمل القانوني أو المطالبة القضائية، كبيع أموال القصر الذ ي يشترط إذ ذ بالتصر ف لبيا ع العقار مثلا في المزاد العلني عن طريق دعو د قضائية بالمحكمة.

---

[1] – سائح سنقوقة، قانو ذ الإجراءا ت المدنية، ط1، دار الهد د، عين مليلة، 2002، ص. 351.

[2] – عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص. 47.

[3] –بوبشير محند أمقرا ذ، مرجع سابق، ص. 38.

وفي هذا الصدد نقول أ ن أ ي متضرر من التلو ث البيئي، يستطيع التوجه للقضاء للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، ولكن على شرط أ ن تتوافر في الدعو ى التي يرفعها الشروط المحددة بموجب قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية 09/08 والمشار إليها أعلاه.

وحتى لا نعمم هذا الحكم فإنه مبدئيا يتعلق بكل الأضرار المتعلقة بسلامة الأشخاص وكذلك المساس بالملكية، بحيث يكو ن المتضرر وهو صاحب الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة، ولا نقصد بالملكية الحق في حد ذاته، وهو الأمر الذ ي يجعلنا نعتقد أ ن الدعو ى في نطاق أضرار التلو ث البيئي مرتبطة بالمصالح المادية أو المعنوية المترتبة عن المساس بحق الملكية فحسب، دو ن إقامة أ ي اعتبار للمصلحة البيئية في حد ذاتها.

وعلى الرغم أنه لا وجود لنص القانوني يمنع المطالبة بتعويض الأضرار البيئية، إلا أ ن الواقع قد أفرز العديد من الصعوبات المعيقة لحق الإدعاء ضد المؤسسات الملوثة في الجزائر وهذا عن طريق التحجج بالمصالح الاقتصادية والتنمية والتشغيل،كما أ ن انتشار التلو ث بشكل واسع قد لا يشجع حتى المتضررين للجوء إلى القضاء، وهو ما يفسر لنا ندرة القضايا البيئية خاصة في ظل عدم اكتمال للوعي البيئي، ونقص القواعد البيئية المتعلقة بهذه المسائل.

بالإضافة لمجموعة من الصعوبات التي قد تثور إذا ما أعملنا هذه الشروط المحددة في المادة 13 من القانو ن 09/08، من ذلك مثلاً اشتراط المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعو ى، فإن اعمال هذا الشرط يؤد ي لإجحاف صارخ لتلك الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية الخالصة والتي ليس لها مالك.

كما أ ن المصلحة الشخصية والمباشرة من الصعوبة إثباتها، وهذا كانعكاس لخصوصية الضرر البيئي، والذ ي قد يتطلب في إثباته إمكانيات فنية كبيرة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية إ ن تعدد الأشخاص المضرورين من فعل التلو ث، وفي حالة إثباتهم لهذه المصلحة وكذلك الصفة فإنه يترتب عنه كثرة للقضايا وتضخمها بالرغم من أ ن منشأها فعل واحد[1].

---

[1] -BENOIT STEIMETZ ,Préjudice écologique et réparation des atteintes a l environnement plaidoyer pour une catégorie nouvelle de préjudice, revue européenne de droit de l environnement ,n04,2008, p407 p408.

وا إذا كانت أضرار التلو ث تتميز بأنها غير آنية الظهور، بما يجعلها مستقبلية واحتمالية، وهو ما ينعكس بدوره على المصلحة ويجعلها محتملة كذلك إلا أنها تفتقد للإقرار من ناحية القانو ن طالما أنه ليس هناك ما ينص على ذلك.

وفي حالة تعدد من تتوفر فيهم الصفة على أساس أ ن الدعو ى ترفع على ذ ي صفة كذلك، فإنه ونظراً لخصوصية الضرر، قد يتعذر تحديد نسبة مسؤولية كل شخص، إذا حاولنا تطبيق المسؤولية التضامنية وفقاً لأحكام القانو ن المدني، وعليه نعتقد أنه من الأفضل أ ن نتبنى الحل المتمثل في النظر لرقم الأعمال المحقق من طر ف المؤسسات وهذا المعيار كمعيار عام وليس ثابت، لأنه لا سبيل لإعماله طالما أ ن هناك من المؤسسات الكبر ى ما يكو ن أكثر تطوراً واعتماداً على التكنولوجيا النظيفة، ويتم تطبيقه وفقاً لإجراءا ت الخبرة، أما إذا حاولنا تطبيق هذا المعيار بصورة جامدة فإننا نتحصل على ذمة مالية أكثر يسر ا في جميع الحالات، إلا أننا قد نضر بالتنمية بصورة كبيرة.

كما أ ن الضرر قد يظهر بعد مدة طويلة، قد تكو ن المؤسسة المضرة قد أنهت أشغالها أو أنها قد توقفت عن النشاط المضر بصفة نهائية، فعلى من ترفع هذه الدعو ى إذا لم يكن لها أ ي وجود قانوني.

وقد يواجه الدعو ى البيئية على غرار الصعوبات التي تحول دو ن تطبيق هذه الشروط اللازمة لرفعها، هناك مسألة أخر ى وهي مسألة التقادم، إذ نجد أ ن المادة 133مدني جزائر ي قد نصت على: «***تسقط دعو ى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار***».

ونتيجة لتراخي ظهور الأضرار الناتجة عن التلو ث، بما يفو ق المدة المقررة لتقادم دعو ى التعويض، فإن ذلك يؤد ي لضياع حقو ق المتضررين، وبالتالي في اعتقادنا أنه يكو ن من الأفضل أ ن تحدد مدة لسقوط دعو ى التعويض عن ضرر التلو ث البيئي موازية للمدة المحددة في المادة 133مدني، إلا أنها لا تكو ن مرتبطة بيوم وقوع الفعل الضار، وا إنما بيوم تتحقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار.

وبغر ض التصد ي لهذه الصعوبات خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة التي يصعب فيها إثبات الصفة أو المصلحة لرافع الدعو ى، فقد أقر المشرع للجمعيات البيئية حقاً للمطالبة واللجوء للقضاء وهذا بموجب القانو ن 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً وهنا يظهر الدور العلاجي والمكمل للدور الوقائي لهذه الجمعيات البيئية.

كما يساهم تدخل هذه الجمعيات في الحد من تضخم النزاع البيئي، إذ بموجبها حتماً ستتقلص القضايا المطروحة على القضاء، وهذا على غرار عدد المتضررين، كما أنها تعين السلطات في حماية البيئة وهذا من خلال الدعاو ى المرفوعة أمام القضاء للمطالبة إما بالتعويض أو التنبيه للمخالفات الواقعة على البيئة.

وبالرغم من الإيجابيات المحققة نتيجة توسيع المشرع الجزائر ي لحق التمثيل أمام القضاء للجمعيات البيئية، إلا أنه لا يخلو ذلك من بعض الملاحظات من ذلك مثلاً : أنه بتدخلها هذا وعلى غرار الأضرار البيئية المحصنة والتي من المنطقي أ ن تتدخل بشأنها لرد الاعتداء أو لطلب التعويض عنها، فإنها تصبح وكأنها تمار س وظائف النيابة العامة من خلال الإدعاء بالحق العام.

وعدم تقييد اللّجوء للقضاء بشروط صارمة جداً، يفتح المجال للتلاعب باسم الدعو ى البيئية، خاصة في حالة تعدد الجمعيات البيئية المطالبة بنفس التعويض، والذ ي في اعتقاد ي أنه يجب أ ن يصر ف على أعمال بيئية ويكو ن ذلك خاضعاً للرقابة، وحتى لا تستخدم كذلك الدعو ى البيئية كذريعة لتصفية حسابات خاصة قد تتعلق بمسائل المنافسة وتحقيق الأرباح الاقتصادية، في ظل تلقي المساعدا ت والهبات من طر ف هذه الجمعيات، كما أنه يجب أ ن تراعي في هذه الدعاو ى عامل التنمية الاقتصادية والتثبت من جدية هذه الأخيرة.

وفي حال توفر الشروط اللازمة لرفع الدعو ى، فإننا نتوجه للقضاء وهو ما يجعلنا نتساءل عن الجهة القضائية المختصة سواء من الناحية النوعية أو الإقليمية؟

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي

بالإضافة للشروط الواجبة التوفر في الدعو ى، يجب أ ن تكو ن الجهات القضائية مختصة حتى تستطيع أ ن تتصد ى وتفصل في هذه الدعاو ى – الدعاو ى البيئية – وهو الأمر الذ ي نظمه قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية بصفة عامة، حيث يقسم الاختصاص طبقاً لذلك لاختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

ويقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاو ى، وبذلك تتوزع القضايا بين الجهات المختلفة على أساس نوع الدعو ى، هذه الأخيرة التي تتحدد بموجب الإدعاءا ت التي يقدمها الخصوم وهذا بدليل نص المادة 25 من قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية: ***«يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءا ت التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعو ى ومذكرا ت الرد.***

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءا ت الأصلية....».

وا إذا ما رجعنا للباب الثاني «في الاختصاص»، نجد أ ن الاختصاص يتعلق بالمحاكم وكذلك بالنسبة للمجالس القضائية، ونلاحظ أ ن التنظيم القضائي في الجزائر يعتمد على وحدة الجهة القضائية الأساسية المتمثلة في المحكمة، بحيث لا وجود للتعدد الماد ي للمحاكم، وا إنما هناك محكمة تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة أمامها بحسب طبيعة النزاع.

وبالتطر ق للفصل الأول من هذا الباب المتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم، نجد أ ن الجديد الوارد بموجب هذا القانو ن هو استحدا ث الأقطاب المتخصصة، واعتماد نظام الإحالة بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة.

حيث نصت المادة 32 على هذه المسألة بالتفصيل على الوجه التالي: ***«المحكمة هي الجهة القضائية ذا ت الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.***

يمكن أيضاً أ ن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤو ن الأسرة والتي تختص بها إقليمياً .

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذ ي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، مجال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً .

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دو ن سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنو ك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجو ي ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرا ت الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

أما بالنسبة لاختصاص المجالس القضائية، فإنه طبقاً لنص المادة 34 من القانو ن 09/08 تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا، وأضافت المادة 35 بأنه يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

وا ٍذا ما حاولنا أ ن نحدد الجهة المختصة بالنظر في القضايا البيئية، فإننا لا نستطيع أ ن نجزم بجهة بمفردها، ويرجع ذلك للطابع المتنوع للقواعد البيئية، ونشير في هذا الصدد أ ن الأحكام السابقة الذكر جد متلائمة مع طبيعة القضايا البيئية، بحيث يتاح للمدعي في هذا المجال أكثر من جهة يستطيع اللجوء إليها.

حيث يستطيع اللجوء للقضاء المدني وهذا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن ممارسة نشاط ملو ث سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، وسواء ألحق أضراراً بالأشخاص والممتلكات أو بالوسط البيئي في حد ذاته، لأن القسم المدني هو المختص بالنظر في جميع الدعاو ى التي تقوم على حقو ق عينية أو شخصية أو على التزامات والدعاو ى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار (1).

كما أنه قد يكو ن نفس الفعل معاقب عليه جزائياً، خاصة إذا كان مخالفاً لأحكام قانو ن البيئة في إطار التنمية المستدامة ومختلف القوانين الفرعية كقانو ن الغابات والمياه والتهيئة

---

1 -MARIE-PIERRE CAMPROUX-DUFFENE ALEXIA CURZYDLO, chronique de droit prive de l environnement, civil et commercial , rje , n 02, 2009 ,p145 et s .

العمرانية، بحيث عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي توقع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية.

ويختص كذلك القانو ن الإدار ي، إذا كنا بصدد إثارة مسؤولية الإدارة عن حالات التلو ث، خاصة في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء التلو ث، كإغفال تدابير الاحتياط المنصو ص عليها لتفاد ي وقوع التلو ث، بالإضافة للتعر ض لقرارا ت الإدارة المتعلقة بالترخيص لاستغلال نشاطات ملوثة إذا جاءت مخالفة للشروط القانونية[1].

ويختص القضاء الاجتماعي في حالة تدخل النقابات العمالية للدفاع عن الحقو ق المادية والمعنوية للعمال، كتحسين إطار العمل ونوعية الحياة داخل أماكن العمل التي تتعر ض إلى مختلف مظاهر التلو ث[2].

وعن طبيعة الاختصاص النوعي لابد من الإشارة لنوع الجهة القضائية ودرجتها وطبيعتها، في نوع الجهة القضائية، في حالة ما إذا أخطأ المدعي بأن رفع الطلب أمام الجهة الإدارية بدلا من المحكمة، ففي هذه الحالة يكو ن عدم الاختصاص مطلقاً، لأن كل منها جهاز خاص وله طبيعة نزاعاته والإجراءا ت التي ينظر بها النزاع.

أما عن درجة الجهة القضائية فإنه في بعض الدعاو ى درجة واحدة للتقاضي وفي دعاو ى أخر ى أكثر من ذلك، وهنا كذلك ينشأ عدم اختصاص مطلق في حالة تقديم مثلا استئناف ضد حكم ابتدائي نهائي، وأ ن يقوم المدعي بمباشرة دعواه لأول مرة أمام المجلس.

أما عن طبيعة الجهة القضائية فقد نصت المادة 32 إجراءا ت مدنية وإ دارية بأنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف للقسم المعني عن طريق كتاب الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً، وبالنسبة للمحاكم التي لم ينشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذ ي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية لأن لها تشكيلة خاصة.

وما جاء في الفصل الثالث من الكتاب الأول "في طبيعة الاختصاص النوعي" فقد كان صريحاً حيث نصت المادة 36 على: ***«عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أ ي مرحلة كانت عليها الدعو ى».***

---

[1]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 238.

[2]– أنظر: سلامة عبد التوا ب عبد الحليم، حماية البيئة في قانو ن العمل، دار النهضة العربية، 2009.

أما عن الاختصاص الإقليمي فإنه طبقاً للمادة 37 من قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موط ن المدعى عليه، وا ٍ ن لم يكن له موط ن معرو ف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موط ن له، وفي حالة اختيار موط ن له، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموط ن المختار، ما لم ينص القانو ن على خلاف ذلك.

وبالإضافة لهذا المعيار العام فقد حدد المادة 39 من نفس القانو ن على أنه: «***ترفع الدعاو ى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:***

***.... في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاو ى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار....*»** [1]

وعليه فإنه في اعتقادنا أننا نلجأ للقاعدة العامة خاصة إذا ظل تعدد المدعى عليهم، ونطبق أحكام المادة 38 من هذا القانو ن والتي تنص على أنه: «***في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موط ن أحدهم***».

وعن طبيعة الاختصاص المحلي فإنه وفقاً للمادة 46 :«***يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختص إقليمياً ... ويكو ن القاضي مختصاً طيلة الخصومة ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له***»، ووفقاً لنص المادة 47 فإنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أ ي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

وا ٍذا كانت الأحكام السابقة خاصة بتلك الواقعة داخل الجزائر، إلا أنه قد يقع أ ن يحد ث النشاط الضار في دولة، إلا أ ن الأضرار تقع وتمتد لدولة أخر ى مما يجعل المنازعة تتصف بالعنصر الأجنبي، الذ ي يعني الخضوع لأكثر من نظام قانوني مما يثير الخلاف حول القضاء المختص وكذلك القانو ن الواجب التطبيق.

المطلب الثالث

---

[1]– أنظر المادة 39 و40من قانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية، حيث حددتا الاختصاص الإقليمي للعديد من المواد.

قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي الأجنبي

إن ضرر التلو ث البيئي الأجنبي، يفتح المجال واسعاً لإعمال قواعد القانو ن الدولي الخاص، وذلك من خلال الإشكاليات التي تثيرها وبالأخص حول مسألة الاختصاص وكذلك القانو ن الواجب التطبيق وهو ما نتطر ق إليه فيما يلي:

الفرع الأول

مسألة القضا ء المختص

إذا ما سبب التلو ث البيئي أضرار لمواطني دولة معينة، وكانت النشاطات الضارة تمار س داخل تلك الدولة، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار المسألة بسيطة طالما أ ن كلا من المسؤول والمتضرر وطنيان، وفي هذه الحالة يتم اللجوء للقضاء الوطني.

إلا أنه وبالنظر لمنازعات التلو ث البيئي فإنها لا تخلو من العنصر الأجنبي كما سبق وأشرنا لذلك، بحيث قد يكو ن المدعي وطني وهو المتضرر، في حين أ ن المسؤول عن الضرر أجنبي، أو أ ن هذا النشاط الضار وقع في دولة، في حين أ ن آثاره الضارة امتد ت لإقليم دولة أخر ى، سواء كان المضرور من رعايا تلك الدولة أو من الأجانب المقيمين فيها.

بحيث يد ق الإشكال حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه القضايا؟

أولا: القضاء الوطني

إ ن الطبيعة الدولية للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وا ٍ ن كان يقودنا لتقرير اختصاص أحكام القانو ن الدولي إلا أ ن ذلك لا يمنع من إمكانية اختصاص المحاكم الوطنية، وبأفضلية وملائمة لعدة اعتبارا ت منها:

- إ ن القضاء الوطني يوفر الوقت ويتفاد ى الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة المحكمين، والإجراءا ت واجبة الإتباع أمامها، والقانو ن واجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحكمين، وكذلك لتجنب اللجوء لطلب الحماية الدبلوماسية، وما يصاحبه من مشكلات بحيث قد تنتهي بتسوية سليمة بين الدولتين ويؤد ي ذلك لضياع حقو ق المضرور وفي حالة الحصول على التعويض فلها الحرية في التصر ف فيه، ويبقى للمضرور الحصول على جزء منه فقط.
- إ ن القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

- الأحكام الصادرة من طر ف القضاء الوطني تكو ن سهلة التنفيذ بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إذا صدر الحكم في دولة وكان واجب التطبيق في دولة أخر ى[1].

ويؤيد هذا التوجه كل من الفقه الذ ي ير ى البعض منه أ ن الشخص المضرور من أعمال التلو ث التي تجد مصدرها في الخارج، يمكنه ممارسة حق اللجوء للمحاكم ضد من قام بتلك الأعمال للحصول على تعويض عما لحقه من أضرار، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية اتجهت العديد من الاتفاقيات لتقرير ذلك، من بينها الاتفاقية المسماة الاتفاقية الشمالية لعام 1974 المتعلقة بحماية البيئة، المبرمة بين الدنمارك وفنلندا والنرويج والسويد، حيث نصت المادة 03 منها: ***«لكل شخص تأثر أو يمكن أ ن يتأثر من الأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة التي تتم في دولة متعاقدة أخر ى، الحق في أ ن يرفع أمام المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة طلباً بخصو ص جواز تلك الأنشطة، بما في ذلك مسألة تدابير منع الضرر.***

كما له الحق في استئناف قرار المحكمة أو السلطة الإدارية في نفس الحدود وبذا ت الشروط المقرة لأي وحدة قانونية في الدولة التي تمت فيها تلك الأنشطة، وتلك الأحكام تكو ن واجبة التطبيق في حالة الدعاو ى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة»

بحيث من خلال هذا النص يحق لكل شخص متضرر اللجوء للقضاء الداخلي للدولة التي تمت فيها تلك الأنشطة[2].

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة

لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعاو ى المسؤولية عن الأضرار البيئية ذا ت العنصر الأجنبي لابد من تطبيق القواعد العامة المتعار ف عليها في القوانين الدولية، وكذا القانو ن الدولي الخاص.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، القانو ن الدولي الخاص النوعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 206ص207.

2- نفس المرجع، ص. 209.

بحيث يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الدولة التي وقع فيها الالتزام المترتب على العمل الضار، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية هل يقصد بها الدولة التي تم فيها العمل أو النشاط الضار، أم أنها الدولة التي تحقق فيها الضرر؟

1- محكمة ممارسة النشاط البيئي الضار:

إذا كان النشاط البيئي الضار أساس المسؤولية، فمن المعقول أن يتم رفع دعوى التعويض أمام محكمة الدولة التي تم فيها هذا النشاط الضار وذلك للأسباب التالية:

- من حيث جمع الأدلة في دولة النشاط يكون أكثر سهولة لقربها من مكان ممارسة النشاط الملوث والذي أحدث أضراراً بالأشخاص والممتلكات.
- من حيث ضمان فعالية الحكم الصادر لصالح المضرور لسهولة تنفيذه.

وما يعزز هذا الرأي توجه بعض الاتفاقيات الدولية نحو إعطاء الاختصاص لمحاكم الدولة التي ينفذ فيها النشاط البيئي الضار.

فعلى سبيل المثال نجد اتفاقية باريس المبرمة في 29 يوليو 1960 المتعلقة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية[1]، تعطي الاختصاص في المادة 13 فقرة أولى منها لـ: ***«يكون الاختصاص بالدعاوى المنصوص عليها في المواد: 03، 06 فقرة أ، ج، د وهي دعاوى التعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوث النووي، للمحاكم المختصة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية للمشغل المسؤول».***

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه: ***«في حالة وقوع الحادثة النووية أثناء النقل، فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة وفقاً لقانون الدولة الطرف التي يوجد على إقليمها المواد النووية وقت وقوع الحادثة....».***

---

[1]- أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 29 يوليو 1960 ودخلت حيز النفاذ في أفريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 16 دولة من دول أوربا الغربية وهي: ألمانيا، اليونان، البرتغال، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، الدنمارك، النرويج، سويسرا، إسبانيا، هولندا، تركيا، فرنسا.
أجريت عليها تعديلات، الأول في 28 يناير 1963 والثاني 16 نوفمبر 1982، تتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقررت تعويضات ملائمة للمتضررين من الحوادث النووية.

من خلال ما سبق نقول بأنه يكو ن الاختصاص لمحاكم الدولة التي يوجد في إقليمها المنشأة النووية أو المواد النووية التي تسببت في إحدا ث تلك الأضرار [1].

إ ن منح الاختصاص لمحكمة ممارسة النشاط الضار قد يثير صعوبة بالنسبة للأضرار البيئية، وهذا في حالة وقوع التلو ث مشتركاً بين مجموعة من الدول، وبالتالي نتساءل على أ ي دولة يمكن أ ن ترفع فيها دعاو د المسؤولية، هل في دولة النشاط الرئيسي أم في الدولة التي يعتبر نشاطها الضار ناتجاً عن مخالفة التزاماتها الدولية نحو البيئة؟

كذلك صعوبة تحديد محكمة مكان تمام النشاط الضار، بالنسبة للأنشطة التي تكو ن في المناط ق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة، هل يمنح الاختصاص لمحكمة دولة علم السفينة أو الطائرة بخصو ص الأضرار الناشئة عن التلو ث البحر ي أم محكمة مواط ن مالك السفينة أو الطائر ة خصوصاً إذا كانا يحملان ما يسمى بعلم المجاملة؟

2- محكمة مكان تحقيق الضرر:

إ ن تقرير الاختصاص لمحكمة مكان تحقق الضرر، يدعمه كذلك بعض الاتفاقيات نذكر منها: اتفاقية بروكسل لسنة 1952 حول مسؤولية مشغلي السفن النووية[2].

حيث نصت المادة 10 الفقرة 01[1]، على أ ن رفع أ ي دعو د بالتعويض حسب رغبة المدعي إلى محاكم الدولة المسجلة لديها السفينة أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر في إقليمها.

1- محسن عبد الحميد افكيرين، مرجع سابق، ص. 77.

أنظر: جمال محمود الكرد ي، دراسات في التشريعات البيئية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص. 96.

2- أبرمت الاتفاقية ببروكسل في 25 ماي 1962 وتتميز عن سابقتها بكونها أدركت مد د خطورة الأنشطة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، وبالتالي فإن الدول قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة، حيث أنها استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية من الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

- المعاهدة المبرمة بين هولندا، والولايات المتحدة عن الأضرار التي تحدثها السفينة النووية سافانا لاهاي 1963.

- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وإيطاليا بشأن استخدام السفينة النووية سافانا روما في 23 نوفمبر 1963.

وللإشارة فقد حضر وضع هذه الاتفاقية وفود كل من: بلجيكا، ايرلندا، الفلبين، الصين، ليبيريا، البرتغال، كوريا، ماليزيا، مصر، الهند، موناكو، يوغسلافيا، اندونيسيا، بنما، وهولندا التي وقعتها في 30 ديسمبر 1968.

من خلال الفقرة المذكورة أعلاه يمكن للمتضرر رفع دعواه أمام محاكم الدولة المسجل فيها السفينة أو أمام الدولة التي ترتب على إقليمها الضرر وهي المحكمة الأنسب، ولا مجال للقول في هذه الحالة أنه قد تضيع حقو ق المضرور، بلجوء الدولة المسجل فيها السفينة إلى الدفع بالحصانة القضائية وعدم قبول الدعو د، لأن الاتفاقية تحرر ت ضد هذا الاحتمال ونصت صراحة في الفقرة الثالثة من نفس المادة المشار إليها سابقاً بأن أ ي حصانة تخضع للقوانين الوطنية للمحكمة أو للقواعد الدولية، وتقررها الاتفاقية الحالية.

نفس الأمر نلاحظه على اتفاقية بروكسل لعام 1969 حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث النفطي[2]، بحيث تعطي الاختصاص لموقع تحقق الضرر، إذ نصت في المادة التاسعة منها: على أنه «***حيث ينتج حاد ث تلو ث أضرار في البحر الإقليمي أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، فلا يمكن تقديم طلب التعويض إلا أمام محاكم هذه الدولة المتعاقدة، أو حيثما تتخذ الإجراءا ت والتدابير الخاصة بالإنقاذ لمنع أو تخفيف أضرار التلو ث على إقليم أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة فلا يمكن تقديم طلب التعويض، إلا أمام محاكم هذه الدولة المتعاقدة، ويجب أ ن يعلن المدعي في خلال مدة مناسبة من إقامة هذه الطلبات***».

---

1 - «Any action for compensation shall be brought, at the option of the claimant either be for the courts of the licensing state or be for courts of the contracting state in whose territory nuclear damage has been sustained».

2 – أبرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969 تحت إشرا ف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة تشينز ي بونيت، وبلغ عدد أطرا ف الاتفاقية 28 دولة، وبدأ سريانها في 29 يونيو 1975، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لند ن في 19 نوفمبر 76 وبدأ سريانه في 18 أفريل 1981، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لند ن في 22 ماي 1974: المنظمة البحرية الدولية، المؤتمر الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق =بنقل مواد معينة بطريق البحر، المحضر الختامي بروتوكول 1984 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلو ث النفطي 1969.

أنظر: جمال محمود الكرد ي، مرجع سابق، ص. 97.

Voir: FAICAL MAHJOUB, le code des obligation et des contrats face aux règles internationale de la responsabilité civile en matière de pollution par hydrocarbures, revue tunisienne de droit ,centre de publication universitaire, Tunis,2008,p15 et s.

ونشير بأنه يصعب القول بأن الحل الذ ي تبنته هذه الاتفاقية يحل كافة مشاكل الاختصاص القضائي، فلا يزال لهذا البعد صعوباته والتي تتمثل أبسطها في جواز تعدد الدعاو ى بتعدد أماكن وقوع الضرر [1].

وفي المقابل لذلك فإن إحالة الاختصاص لمحكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر باعتبارها محكمة الدولة التي يقيم فيها المضرور أو موطنه، له العديد من المزايا لكونه يبدو ميسوراً بالنظر إلى أ ن المسائل الإجرائية تكو ن معروفة للمضرور، وكذلك بالنسبة لجمع الأدلة وا ٍثباتها، وتتخطى عقبة عدم معرفة لغة التخاط ب في أ ي دولة أخر ى.

وبالرغم من كو ن أ ن اختصاص محكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر يبدو أمراً جيداً بالنسبة للمضرور، إلا أنه لابد من إعمال النظام القضائي الأصلح للمضرور، وهذا بإعطاء الاختصاص للمحكمة الأقل تكلفة من حيث نفقات التقاضي ومراعاة يسر إجراءاته.

الفرع الثاني

مسألة القانو ن الواجب التطبيق على منازعات التلو ث البيئي

إ ن مسألة اختيار القانو ن الواجب التطبيق على منازعات التلو ث البيئي لا تثور إلا إذا كان هناك عنصراً أجنبياً، وخلافا ذلك يلجأ للقانو ن المحلي للمحكمة المختصة بالفصل في هذه القضايا، ونفس الأمر بالنسبة للأنظمة القانونية التي لا تعتر ف بفكرة تنازع القوانين.

وا ٍذا كانت المنازعة البيئية ذا ت عنصر أجنبي، وجب على القاضي أ ن يختار القانو ن الأنسب من خلال إعمال قواعد القانو ن الدولي الخاص، بحيث أ ن القانو ن الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية هو القانو ن المحلي، أ ي قانو ن محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض [2].

1– نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث لوقود السفن الزيتي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 114.

Voir:EMILIE CORNUE-THENARD, la réparation du dommage environnemental: étude comparative de la directive 2004-35-ce du 21avril2004 sur la responsabilité environnementale et de l OS OIL POLLUTION ACT,rje,n02,2008,p175 et s.

2– لا تسر ي أحكام القانو ن الدولي الخاص في جميع الأحوال بل لابد من مراعاة أحكام المادة "21" من القانو ن المدني الجزائر ي والتي مفادها: «لا تسر ي أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانو ن خاص، أو

وا إعمال هذه القاعدة تستند لعدة اعتبارا ت منها: «أ ن عنصر السبب أو الواقعة القانونية مبرراً حتى يكو ن قانو ن البلد وهو المكان الذ ي وقعت وتكاملت فيه عناصر المسؤولية وهو الأصلح للتطبيق، والمبدأ الآخر الذ ي يمكن الاستناد إليه هو أ ن الأصل في القانو ن هو مبدأ الإقليمية في التطبيق، وبالتالي نطبق قانو ن محل وقوعها ومراعاة لحماية الأفراد فإنه من يوجد في إقليم دولة معينة، ليتوقع أ ن يطبق عليه قانونها[1]

وعليه يكو ن القانو ن الواجب التطبيق على الفعل الضار الناتج عن التلو ث، أو عن أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو قانو ن البلد الذ ي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، وهذا حسب نص المادة 20 من القانو ن المدني الجزائر ي مثلاً، أو قانو ن البلد الذ ي حد ث فيه العمل الضار، وهذا حسب المادة 21 فقرة 01 من القانو ن المدني المصر ي، والمادة 10 من القانو ن الدولي الخاص الإسباني...الخ.

أولا: قانو ن مكان السلو ك أو النشاط

يذهب أنصار تطبيق قانو ن النشاط الضار بالبيئة للقول أ ن العبرة بشأن المسؤولية التقصيرية هي النشاط أو السلو ك، وعليه لا نركز على مكان تحقق الضرر أو النتيجة، لأن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية وما الضرر إلا نتيجة له، كما أ ن اختصاص قانو ن محل وقوع السلو ك أو النشاط يتفق وتوقعات الأفراد بحيث يكو ن مقتر ف السلو ك على علم بقانو ن الدولة التي قام فيها بالسلو ك غير المشروع.

ثانيا: قانو ن مكان تحقق الضرر

يذهب رأ ي الفقه لتقرير مكان تحقق الضرر، وهذا في حالة ما إذا حد ث السلو ك أو النشاط الضار بالبيئة في دولة، أما عن الضرر ففي دولة أخر ى وهذا للاعتبارا ت التالية:

- إ ن التفسير الفني لإصطلاح "الفعل المنشئ للالتزام" لا يعود إلا إلى اعتبار قانو ن محل ترتيب الضرر، وهذا لأن المصطلح السابق ذكره قد لا يقصد به الخطأ لأن المسؤولية قد

معاهدة دولية نافذة في الجزائر، بمعنى أنه قد تخضع الأضرار البيئية لأحكام المعاهدا ت والاتفاقيات الدولية وهي كثيرة في هذا المجال.

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 264.

تترتب بالرغم من عدم وجود الخطأ، كذلك بالنسبة للمتضرر ليس له سبيل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا إذا أثبت وقوعها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن وقت تحقق الضرر هو الذ ي تبدأ مدة تقادم دعو د المسؤولية ولو كان الخطأ سابقاً عن الضرر بمدة طويلة، كذلك يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض درجة الضرر لا خطورة ودرجة الخطأ[1].

وا ٕذا حاولنا تقدير مد د ملائمة القانو ذ المحلي، فإننا نشير أ ذ الفقه الحديث قد اتجه لضرورة تطويع القانو ذ المحلي وهذا بالنظر لمجموعة من الاعتبارا ذ التي تفرض عدم الالتزام الكلي بتطبيق القانو ذ المحلي، نذكر منها على سبيل المثال ما آل إليه نظام المسؤولية المدنية، وأصبح كغيره من النظم كنظام الملكية أو التأمين ذو وظيفة اجتماعية بالدرجة الأولى، ويرجع ذلك لتزايد الأنشطة الخطرة التي يجب وقاية الأفراد منها.

كما أنه إذا أصاب الفرد ضرر فإنه يبحث دائماً على من يعوضه

وعليه فإن تحديد القانو ذ الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية، يدعو لتحديد القانو ذ واجب التطبيق عليها انطلاقاً من "التركيز الاجتماعي" لا "التركيز الماد ي أو الجغرافي".

والتركيز الاجتماعي للمسؤولية المدنية يعني البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها، بالنظر إلى عناصرها وظرو ف الحال التي أحاط ذ بميلادها، وهذا من خلال النظر إلى الموط ذ المشترك، أو الإقامة المشتركة لأطرافها بما يدل على ارتباط الوضع الناشئ بقانو ذ دولة المواط ذ أو الإقامة أو الجنسية المشتركة، أكثر من ارتباطه بالدولة التي وقع فيها النشاط أو ترتب بها الضرر.

ويمتاز هذا الحل بالبساطة وبعده عن التعقيد، إذ يكفي القاضي المرفوع أمامه دعو د المسؤولية التحقق من الجنسية المشتركة أو الموط ذ المشترك أو الإقامة المشتركة للأطرا ف، لتجنب حالة تعدد الأفعال والأنشطة، والأضرار، وتفرقها في أكثر من دولة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية الأخذ بالحالة الشخصية للأطرا ف عند تحديد القانو ذ الواجب التطبيق على دعو د المسؤولية قد يكو ذ علاجا للحالات التي يكو ذ فيها القانو ذ المحلي عاجزاً عن تقديم الحل المناسب ومثال على ذلك: القانو ذ الدولي الخاص المجر ي في المادة 32 منه:

---

[1]– نفس المرجع ، ص. 271.

«عندما يكو ن موطـ ن كل من فعل الضرر والشخص المضرور في دولة واحدة، فإن قانو ن تلك الأخيرة يكو ن هو الواجب التطبيق».

- **تطبيق القانو ن الأصلح للمضرور:**

إضافة للاعتبارا ت السابقة الذكر وا ٕمكانية تطبيق قانو ن غير قانو ن محكمة الدولة التي تحقق فيها النشاط الضار، أو وقع فيها الضرر، فهناك فرض تطبيق القانو ن الأصلح للمضرور، فمن قام بالنشاط البيئي الضار، والذ ي أنجز عمله في ظل مقاييس بيئية ضعيفة أو أقل مما هو متعار ف عليه في الدول، أو في الدولة المستقبلة للملوثات، سيجد نفسه مضطراً لدفع التعويض طبقاً لقانو ن هذه الدولة الأخيرة، حيث سيثبت تقصيره الموجب للمسؤولية.

- **تطبيق مبدأ قانو ن الإرادة عن المسؤولية عن الفعل الضار:**

إذا كان المشرع قد منح للأطرا ف اختيار القانو ن الواجب التطبيق على العقود الدولية، بما انعكس على ازدهار العلاقات الاقتصادية ونمو التجارة الدولية، مما يدعو لإمكانية مده وذلك بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن الأعمال الضارة.

وهو الحكم الذ ي نجده في مشروع الاتفاقية الأوربية حول القانو ن الواجب التطبيق على العلاقات غير التعاقدية التي أعد له خلال اجتماعات لجنة الجزاء في دولة لوكسمبورغ في سبتمبر 1998، بحيث جاء في المادة 8 منه: ***«يستطيع الأطرا ف اختيار القانو ن الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقد ي، وذلك باتفاق لاحق على نشأة النزاع، ويجب أ ن يكو ن هذا الاختيار صريحاً، ولا يضر بحقو ق الغير»***.

والأمر الذ ي يبرر هذا التوجه هو أ ن كلا من الطرفين، المتسبب في الضرر والمضرور لهما مصالح يعملان على حمايتها، وبالتالي سيختارا ن القانو ن الأكثر ملاءمة لتحقيق التواز ن بين مصالحهما، وبالأخص المشروعة منها[1]

وعليه وفي جميع الأحوال لابد من تقدير هذه الاعتبارا ت السابقة الذكر ومراعاة النظام الأكثر مناسبة لتحقيق العدالة، وتوفير التعويض المناسب من خلال ملاءمة القانو ن الواجب التطبيق، وكذا الجهة المختصة في هذه المنازعات التي تعد حديثة بحسب طرحها

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 284ص285.

ونشأتها بما يفرض إعادة النظر في قواعد القانو ن الدولي الخاص، بحيث يجب مراعاة هذا النوع من المنازعات وتقييم الاعتبارا ت البيئية ضمن أحكام هذا القانو ن[1].

[1]– أنظر: يوسفي نور الدين، مقال: نحو ميلاد قانو ن دولي خاص جديد، الملتقى الوطني يومي 21 و22 أفريل 2010، منشور من طر ف جامعة قاصد ي مرباح، ورقلة، ص. 08.

خاتمة الباب الثاني

إ ذ اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية يتيح أمام المتضرر العديد من الحلول حتى يستطيع تبرير دعواه وفقاً لذلك، وهذا في ظل تطور أحكامها وتعددها من مسؤولية قائمة على الخطأ الشخصي الواجب الإثبات لمسؤولية لا تقيم وزناً للخطأ وتبنى على أساس موضوعي، ولم يتوقف هذا التطور لحد ذلك فحسب بل تعداه ليخصص للمسؤولية المدنية البيئية أحكام خاصة.

وا ٍ ذ تدخل هذه الأحكام يحمل في طياته مفهوم الجبر لأنه يساهم في سد العجز الذ ي قد يعتر ي الوسائل الوقائية، التي قد لا توفر تغطية وحماية كاملة للبيئة من الأضرار خاصة المتعلقة بالتلو ث، إذاً أ ذ تدخلها باستخدام آليات التعويض سواء العيني أو النقد ي يحقق العدالة من خلال الطابع والوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

ومهما كان فإن الخصوصيات والطابع المميز لضرر التلو ث البيئي قد يتجاوز التعويض الذ ي توفره المسؤولية المدنية وذلك ما يدفع لتدخل آليات أخر د وا ٍ ذ كان واقعيا فإن تدخلها شبه محتشم خاصة في التشريع الجزائر ي، مع الإشارة أ ذ الدول الأوربية والمتطورة قد قطعت أشواطاً طويلة في هذا المجال من خلال ما توفره من وسائل وبالأخص التأمين عن المسؤولية البيئية وكذا التأمين المباشر، ويمثل هذا التدخل كذلك مفهوم آخر الجبر.

ولتجاوز هذه الأضرار حدود التعويض والتأمين، سعت التشريعات لخلق الصناديق البيئية لمحاولة لتحقيق نظام جبر ي وشامل لأضرار التلو ث البيئي، والذ ي نعتقد أنه لا يتحقق بالصورة المرجوة إلا في حالة تدخل فعال من قبل الدولة.

أما عن الطابع الإجرائي للدعاو د البيئية فإننا نجد أ ذ الأرضية جد ممهدة في ظل قانو ذ إجراءا ت مدنية وا ٍدارية أكثر حداثة وتطور، ويتلاءم مع المطالبات الرامية لتعويض الأضرار البيئية.

وا ٍذا كان هذا التلاحم بين الوسيلة الوقائية والوسيلة العلاجية المتمثلة في تدخل أحكام المسؤولية المدنية يوفر نظاماً جبرياً قادر على استيعاب أضرار التلو ث وتوفير التغطية

الجيدة، ولا نقول الكاملة، لأنه يجب أ ن نفسح المجال في نطاق الأضرار البيئية لتطبيق بعض العقوبات والتدابير.

الخاتمة

الخاتمة

يبدو جلياً أ ن المشرع الجزائر ي يحاول دوماً تحديث النصو ص القانونية المتعلقة بالبيئة وذلك بهد ف مواكبة تطور التشريعات صاحبة الأسبقية في وضع قواعد كفيلة بمعالجة قضايا البيئة والتلو ث، كما أ ن التشريع البيئي الجزائر ي وبالأخص قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كان بمثابة الانعكاس للحركية الدولية التي تمخضت عن ازدياد وتوسع الآثار السلبية للتلو ث الذ ي أصبح ظاهرة تهدد حياة البشرية والكوكب الذ ي تعيش فيه.

ويظهر من خلال قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة لأنه قد عرفها بعناصرها فقط وفقا لما جاء في المادة السابعة الفقرة السابعة وعليه فإن الباحث عرفها بأنها: «الحالة التي جبل عليها المحيط الذ ي نعيش فيه، وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة، وكل ما استحدثه الإنسان بما يؤد ي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته» ويستند في ذلك لمجموعة من التبريرا ت سبق الإشارة إليها. خلافاً للتعريف المتعلق بالتلو ث الذ ي جاء بصورة دقيقة جداً .

وتعتبر حماية البيئة بمثابة الحق والواجب الذ ي يتحمله الأشخاص، وبهد ف حماية حقو ق الأجيال المستقبلية القادمة، والذ ي لا يحترم ولا تعزز حمايته إلا بتكريس قانوني، خاصة إذا كنا نتكلم على مفهوم الحق في بيئة نقية الذ ي يدعم بصورة جلية في حالة ترجمته بموجب الدستور وهو ما ذهبت إليه الدول المتطورة وعلى رأسها فرنسا، وليس معنى ذلك أ ن ننساق وراء القوانين الأوربية، في ظل أحكام شرعية تحتضن مفهوم الرعاية البيئية.

وا ذا كان القانو ن البيئي حديث النشأة من الناحية الواقعية فإن ذلك لا يعني عدم توصله لمجموعة من المباد ئ التي قد تكو ن كفيلة بتوفير الحماية البيئية بصورة موسعة، خاصة إذا علمنا تأثيرها في صياغة القواعد البيئية، هذه المباد ئ يمكن أ ن نصفها بالمباد ئ الأساسية والعالمية التي يجب أ ن تؤسس عليها كل القوانين البيئية، و هو النهج الذ ي سلكه المشرع الجزائر ي، ويظهر ذلك من خلال أدوا ت التسيير البيئي في قانو ن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن بين الآليات الوقائية التخطيط البيئي، والذ ي ظهر في صورة التخطيط الاقتصاد ي بالجزائر والذ ي استحد ث في إطار تدعيمه مجلسا أعلى للبيئة والتنمية وقد اعتمد

هذا التخطيط على التقييم الاقتصاد ي، إلا أنه قد وجد صعوبة في تطبيقه من قبل الجماعات المحلية، وهو ما دفع لترجمة التوجيهات في الميثاق البلد ي للبيئة والتنمية المستدامة.

كما أخذ التخطيط البيئي صورة التخطيط القطاعي من خلال الارتكاز على قطاعات كالمياه وتسيير النفايات، بالإضافة للتخطيط العمراني، مع محاولة التحول لتخطيط بيئي شمولي ومركز ي يعتمد على رسم مجموعة من الأهدا ف وتحقيقها والتي نجد عدم نجاحها بصورة مطلقة نتيجة لتغير القضايا البيئية وعدم اتسامها بالاستقرار، كما ظهر التخطيط الجهو ي وهو خاص بالجماعات المحلية المتجانسة إقليمياً .

إلا أنه في إطار تطوير التخطيط البيئي توجه المشرع لتنظيم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 02/10 والذ ي يرتكز على الإنصاف الاجتماعي والفعالية اقتصادية والإسناد البيئي وذلك في محاولة لتصحيح الأوضا ع السابقة.

ونلاحظ على التخطيط عدم فعاليته بعدم تطبيقه بالصورة المرجوة وذلك من خلال الافتقاد للمعطيات الموثو ق بها وعدم دقة المعطيات والبيانات المتعلقة بتقدير التكاليف، مع اختلال في التخطيط بين بلدية وأخر د.

وهو ما يمكننا من القول أ ن عملية التخطيط البيئي قد شهد ت تحولات كبيرة وعميقة فمن الارتكاز على التخطيط القطاعي والمركز ي إلى التوجه للتخطيط اللامركز ي، ثم إلى إفساح المجال نحو التوجه للتخطيط الإقليمي وتقسيم مناط ق البلاد إلى أقاليم جهوية متجانسة قصد خلق بيئة تنموية فاعلة وراشدة في إطار المعطيات البيئية التي تستند إلى تفعيل الجوانب الوقائية قصد تجنب التكلفة العالية للتعويض عن الأضرار البيئية.

ومن ضمن الوسائل كذلك الوسائل المالية كتطبيق لمبدأ الملو ث الدافع، حيث أنه يعد بمثابة التشديد لأحكام المسؤولية المدنية، ولكن حتى وا ن وجدنا أ ن فرض الرسوم البيئية له دور في حماية البيئة فإن هذا الدور يتضاءل في ظل حساب الرسوم ضمنة التكلفة، في ظل قيمة ضئيلة جداً مقارنة بالتلو ث الحاصل من ممارسة الأنشطة، وعدم إخضاع الحساب إلى جهة للرقابة فيما يخص عملية الإنفاق.

ولا تعد الرسوم الوجه الوحيد للوسائل المالية بل قد تكو ن في شكل منح حوافز مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في مناط ق الجنو ب أو الهضاب العليا من باب

تخفيف الضغط على الساحل، وكذلك لكل شخص يمارس نشاط من شأنه ترقية البيئة وخفض التلوث.

وفي سبيل تحقيق تكملة للوسائل السابقة ظهر ما يعرف بالتقييم البيئي والذي يتم بموجب لجان تقنية كالفلاحة، النقل، القطاع البحري وكذلك لجان تقنية شمولية، والتي تحاول إعطاء قراءة صحيحة وناجحة للواقع البيئي، وهو ما يضفي عليها الطابع الوقائي المسبق.

ونجد أن المشرع قد تشدد في تطبيق هذه الوسيلة ويظهر ذلك من خلال الإجراءات المتسلسلة والدقيقة، وما يزيد من دقتها هو فتح المجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية، لأنها لا تحول دون تحميل الملوث للمسؤولية المدنية، لأن الملوث مسؤول أثناء وبعد ممارسة النشاط.

وقد تدعمت هذه الدراسات بالفحص البيئي المتعلق بالمنشآت القديمة وبموجب ذلك فإن الدراسات البيئية تعد ضمانة حقيقية وفعلية لتفادي الأخطار البيئية في إطار إعمال مبدأ الحيطة، ويرجع ذلك للرقابة القبلية من طرف الإدارة، بالإضافة للرقابة القضائية التي تعد خط دفاع ثان لتكملة الحماية عن طريق إعمال قواعد المسؤولية المدنية.

كما أن الاهتمام بدراسة أو موجز التأثير يحقق للإدارة إمكانية التدخل في جانبه الوقائي بصورتيه قبل وقوع الضرر البيئي وبعد وقوعه من خلال الحيلولة دون تفاقمه على اعتبار أن الأساس الذي بني عليه المشرع الجزائري القواعد البيئية هو إعمال مبدأ الحيطة وهو توجه سليم.

وفي ظل صعوبة توفير حماية شاملة عن طريق تدخل الحكومات، كان من الضرورة أن يتدخل مفهوم الشراكة البيئية وذلك بمختلف صورها والتي عرفناها بأنها: «مساهمة كل الفاعلين إدارة وأفراد وجمعيات وملوثين كل حسب الدور المنوط به في حماية البيئة ضمن الأطر العامة للتخطيط البيئي، وفي إطار تفعيل القواعد التقنية إعمال مبدأ الحيطة في حماية البيئة في ظل تسويق إعلامي فاعل ونزيه وتنمية تشاركية ضمن الأطر البيئية الخاصة».

ويكون ذلك من خلال اشتراك الإدارة ومختلف الفاعلين في حماية البيئة، وقد يكون ذلك بموجب عقود مثال عقود النفايات والتطهير وحسن الأداء البيئي.

أو من خلال الاشتراك في إعداد وممارسة أنشطة تكون غير مضرة بالبيئة.

ومن جهة أخرى تشارك الجمعيات البيئية في حماية البيئة بصورة كبيرة خاصة إذا قامت بالدور المنوط بها وهو التحسيس وتعزيز التربية البيئية، كما أنها تعد فاعلا من خلال الدور الإعلامي، حيث أنها تنقل المعلومات للإدارة من أجل التدخل، بالإضافة للدور الواسع الذي يمكن أن تلعبه من خلال التدخل بواسطة القضاء.

وهو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع أراد المزج بين دور الأفراد والجمعيات والإدارة في محاولة للتنبيه لدور الشراكة في صنع مستقبل البيئة النقية وهذا من خلال التعاون بين الأطراف السابقة الذكر.

إلا أن هذه الوسيلة تعد ضعيفة نتيجة للضعف في الأداء الجمعوي، وهذا للعزوف عن المشاركة الجمعوية من طرف الجمهور، وكذا لضعف في الكوادر والحصول على المعلومات، وبالرغم من ذلك نقول أن عملية تقييم عمل الجمعيات لا تزال مبكرة لحداثة التجربة في حماية البيئة والغياب الشبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة فيما عدا بعض المناسبات العرضية.

وبغرض تعزيز الوسائل الوقائية كرس المشرع بموجب قانون البيئة حقاً للإعلام والإطلاع سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مع إعطاء دفع لهذا الحق من خلال السعي لخلق قاعدة معلومات بيئية، بالرغم من غياب النص الذي يوضح كيفية ممارسة هذا الحق.

وفي ظل ما يعتري الوسائل الوقائية من نقل فإنه من المفروض أن نعمل أحكام وسائل تدخلية من ذلك أحكام المسؤولية المدنية والتي نجدها في صورة المسؤولية العقدية بصورة التزامات عقدية يجب أن يقوم بها الملوث وذكرنا في ذلك الالتزام بالإعلام والنصح وكذلك الالتزام بضمان العيوب الخفية، مع ما توفره أحكام المسؤولية التقصيرية سواء بموجب الخطأ الشخصي أو المسؤولية الشبه موضوعية أو الموضوعية.

إلا أنه يستفاد أنه بالرغم من تعدد مشاربه المسؤولية والأسس القانونية الخاصة بها فإن القواعد التقليدية تبقى عاجزة عن استيعاب هذا النوع من الأضرار ويرجع ذلك للخصوصية التي يتميز بها والدليل على ذلك العقبات التي تواجه أحكام المسؤولية خاصة ما يتعلق بتطبيق أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وعليه كان من المفروض التحرر من جمود القواعد التقليدية، والتعامل مع أضرار التلوث البيئي بشيء من المرونة، وهو الأمر الذي تجسد في نظام المسؤولية البيئية الحديثة الذي أخذت به التشريعات الأوربية.

وإن إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة أضرار التلوث الغرض منه جبر الوسائل الوقائية التي ترمي لتجنب وقوع الضرر إلا أنه بوقوعه فلا محالة من إعمال قواعد المسؤولية المدنية وما توفره لنا من تغطية عن طريق التعويض في صورتيه العيني والنقدي والذي يجب أن يدعم بواسطة وقف للأنشطة الملوثة، ونشير أن موقف المشرع الجزائري كان منقوصاً وغير منسجم مع طبيعة أضرار التلوث وذلك لعدم تنظيم التعويض بموجب قانون خاص وعدم إحالة المسألة للقواعد العامة بصفة صريحة مثلما أخذ به القانون المصري.

وتعد مسألة التعويض خاصة النقدي مسألة تقنية تخضع لمجموعة من المعايير من المفروض أن نجد لها واقعاً في القانون الجزائري.

ونتيجة لعدم كفاية نظام التعويض لتغطية كافة أضرار التلوث نظراً للتكلفة الباهظة المترتبة عنه كان من المفروض أن يعزز ويكمل بموجب التأمين على المسؤولية بحيث توجد نسبة مالية تكون ميسورة بالرغم من أن الأفضل من ذلك هو التوجه نحو التأمين المباشر على الأضرار وهو واقع التأمين في بوليصات الدول المتطورة.

وبموجب التأمين قد وفرنا حماية ودعم لأحكام المسؤولية المدنية مع ضرورة اشتراك الصناديق البيئية لدعم هذه الوسائل السابقة الذكر والتي نجد لها دورا وقائيا فحسب في ظل التشريع البيئي الجزائري.

مع الإشارة أن اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا التعويض يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي نجده متلائما إلى حده كبير مع مسألة أضرار التلوث البيئي، إلا أن حالة الأضرار البيئية ناتج العنصر الأجنبي قد تثير العديد من الإشكالات خاصة في ظل غياب تنظيم لها بموجب أحكام القانون الدولي الخاص.

التوصيات:

1-تدعيم التخطيط البيئي بإنشاء مفتشيات بلدية والتي من شأنها تدعيم العمل القاعدي لتصبح الإجراءات متقاربة مع واقع التلوث وكذلك من شأنها خلق تنسيق بين البلديات المتجاورة والمتجانسة إقليميا.

2-إلغاء الرسوم الجمركية على المصانع والمعدا ت التي تستجيب للاعتبارا ت البيئية مع رفع قيمة الضرائب على المنشآت الملوثة ولكن ذلك يكو ن بموجب خبرا ت تنجز على مستو د محلي، ويتم التحصيل محليا، مع توجيه العائدا ت لأغرا ض بيئية

3-ضبط الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الملوثة حتى نتوصل لإطار قانوني متكامل خاصة فيما يتعلق بمسألة التعويض والتأمين ولجان مراقبة خاصة بهذه المسائل فحسب..

4-زيادة الدعم وتكوين إطارا ت تترأ سد الجمعيات البيئية مع تغذية العمل التطوعي.

5-تدعيم القانو ن البيئي بتفصيل الإجراءا ت المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي.

6-الأخذ بالنموذج الأوربي في تنظيم أحكام المسؤولية المدنية لتميزه بالتطور والدقة.

7-تكريس طر ق خاصة للتعويض عن أضرار التلو ث البيئي مع تعزيز دور الخبرة.

8- تطوير مفهوم التأمين عن أضرار التلو ث مع فسح المجال للتدخل الجماعي من قبل المؤمنين عن فعل واحد.

9- تعزيز دور الصناديق البيئية مع إعطائها بعداً تدخلياً في مجال التعويض مع توفير الآليات القضائية التي تكفل ذلك.

10- تطوير الأحكام الإجرائية خاصة في نطاق أضرار التلو ث البيئي ذا ت العنصر الأجنبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

باللغة العربية

1. إبن منظور، لسان العر ب ، دار لسان العر ب، ج1، بيرو ت، (د.ت).
2. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي، بسبب نقل الدم الملو ث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
3. أحمد الكريم سلامة، قانو ن حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية ، ط1، القاهرة 1996.
4. ـ، القانو ن الدولي الخاص النوعي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. أحمد بن فار س بن زكريا، معجم مقاييس الْلغة، بيرو ت، 1991.
6. أحمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلو ث البيئي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007.
7. أحمد شر ف الدين، أحكام التأمين، ط3، طبعة ناد ي القضاة، مصر، 1991.
8. أحمد عبد التوا ب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008.
9. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيو ب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، بدو ن سنة نشر.
10. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانو ن المعاصر، دار النهضة الغربية القاهرة، 2001 .
11. أحمد محمود سعد، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، 1994.
12. أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، 2002.
13. أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسة، الكويت، 2002.
14. أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
15. أنور سلطان، المباد ئ القانونية العامة ،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981.

16. بدرية عبد الله العو ضـ، أبحاث في القانو ن البيئي الوطني والدولي، بدو ن ناشر، الكويت 2005.

17.بوبشير محند أمقرا ن، قانو ن الإجراءا ت المدنية ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

18.ترافس واجنر، ترجمة محمد صابر، البيئة من حولنا دليل لفهم التلو ث وأثاره ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، القاهرة ،1997.

19. جرار موسى ،الينبوع الصغير قامو س فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية، 2002.

20. جمال عويس السيد: الملوثات الكيميائية للبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع،مصر 2000.

21. جمال محمود الكرد ي، دراسات في التشريعات البيئية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

22. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلو ث السمعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

23. حمد ي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارا ت القانونية، مصر، 1999.

24. حمد ي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة، الجزائر، 2004.

25. ـــ، مباد ئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءا ت المدنية، دار هومة، 2004.

26. ـــ، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر ،2000.

27. حمد ي شعبان، التخطيط للعلاقات العامة، دراسة نظرية لتأصيل الوظيفة التخطيطية للعلاقات العامة، ط1، الأرد ن، 2005.

28. داود الباز، الحماية السكانية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، "الضوضاء"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

29.داود عبد الرزا ق الباز، الأساس لحماية البيئة من التلو ث،دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية،2006.

30.درا سـ عمر ، الحركة الجمعوية في المغر ب العربي ، منشورا ت مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية دفاتر المركز رقم 05-2002.

31.دربال عبد الرزا ق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة ،2004.

32. ـــ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم، عنابة.

33. الراز ي« الغمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراز ي »، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيرو ت ، 1986.

34. رجب عبد الحميد، حقو ق الإنسان والبيئة والسكن، (؟) القاهرة، 2009.

35. رجب محمود طاجن ، الإطار الدستور ي للحق في البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008.

36. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

37. رمضان أبو السعود، أصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

38. رياض صالح أبو العطا، دور القانو ن الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية ط2، القاهرة ،2008.

39.زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

40. ـــ، عقد البيع، ط3، دار الأمل، تيز ي وزو، 2000.

41. زكريا طاحو ن، تقييم التأثيرا ت البيئية للمشروعات (لإجراءا ت ، النماذج) ، دار النهضة العربية ،طبعة 2009.

42. زكي زكي حسين زيدا ن، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها السلام، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 20004.

43. سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة منشورا ت دراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،2005.

44. سائح سنقوقة، قانو ن الإجراءا ت المدنية، دار الهد د، عين مليلة، ط1، 2002.

45. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

46. سعيد سعد عبد السلام،مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة (د–ت).

47. سلامة عبد التوا ب عبد الحليم،حماية البيئة في قانو ن العمل.دار النهضة العربية القاهرة،2009 .

48. سهير منتصر ،الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية ، بدو ن سنة نشر، القاهرة.

49. سهيل حسين الغتلاو ي، حقو ق الإنسان في الإسلام،دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقو ق الإنسان، ط1، لبنان،2001.

50. شفيق محمد يونس، تلو ث البيئة،دار الفرقان، ط1، (؟)،1999.

51. صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن النقل النفايات الخطرة في القانو ن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

52. صالح محمد محمود بدر الدين،الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلو ث، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

53. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورا ت الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

54. صلاح محمود سلامة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث البحر ي، ودور نواد ي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

55.طار ق إبراهيم الدسوم عطية ، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.

56. عادل جبر ي محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية. ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

57. عادل خراشي، جريمة التلو ث الضوضائي، وموقف الفقه الإسلامي منها، المركز القومي للإصدارا ت القانونية، ط1، القاهرة،2008.

58. عاصم أنور سليم، أسس الثقافة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001.

59. عاط ف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ط1، منشورا ت، عويدا ت، بيرو ت، 1980.

60. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دار الثقافة، عمان، 2002.

61. عبد الإله أبو عياش، حميد عبد النبي الطائي، التخطيط السياحي، الورا ق للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

62. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصور ي، المسؤولية المدنية ففي ضوء الفقه والقضاء، ط7، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2002.

63. عبد الرزا ق أحمد السنهور ي،الوسيط في شر ح القانو ن المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ط3، ج8 منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيرو ت، 2000

64. ـــ، الوسيط في شرح القانو ن المدني الجديد، ج1، مجلد 2، ط3 منشورا ت الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

65. ـــ، الوسيط، ج4، البيع والمقايضة، ط3 منشورا ت الحلبي الحقوقية، بيرو ت، 1998.

66. عبد السلام أرحومة ،حماية البيئة بالقانو ن، دراسة مقارنة بالقانو ن الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، والإعلان،ط1، ليبيا،2000.

67. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة الهيئة القومية العامة، لدار الكتب والوثائق المصرية، مصر (د.ت).

68. عبد القادر الشيخلي ،قواعد البحث القانوني.ط1،دار الثقافة، الأرد ن، 1999.

69. عبد القادر رزيق المخادمي، التلو ث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل،ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

70. عبد اللطيف السرطاو ي، البيئة والبعد الإسلامي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان– الأرد ن، 2007.

71. عبد الله احمد الشايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

72. عبد الله المنزلاو ي ،البيئة من منظور إسلامي، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأرد ن، 2008.

73. عبد الوهاب رجب هاشم بن صاد ق، التلو ث البيئي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع ،الرياض، 1977.

74. عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيرو ت

75. على فيلا لي،مقدمة في القانو ن، موقع النشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

76. على سعيدان، حماية البيئة من التلو ث بالمواد الإشعاعية والكيماوية فى القانو ن الجزائر ي، ط1، دار الخلدونية، 2008.

77. على سيد حسين،الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية القاهرة، 1990.

78. على فيلالي، الالتزامات، الفعل للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنو ن الطبيعية، الجزائر، 2007.

79. علي علي سليمان،دراسات في المسؤولية المدنية في القانو ن المدني الجزائر ي.ط3 ،ديوا ن المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994 .

80. علي مراحد، منهجية التفكير القانوني.ط3 ، ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007 .

81.علياء حانوغ بورا ن، محمد حمدا ن أبو دية، علم البيئة ، دار الشرو ق، ط2،الأرد ن 2000.

82. عمارة بلغيث،الوجيز في الإجراءا ت المدنية، دار العلوم، عنابة، 2003.

83. عيد محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، طبعة 2009.

84. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلو ث، نشر مشترك للمؤلف ودار الأمل، تيز ي وزو، 2003.

85. فريدة محمد ي زواو ي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنو ن المطبعية،الجزائر، 2002.

86. فهد بن عبد الرحمان الحمود ي، حماية البيئة والموارد، الطبيعية في السنة النبوية ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،ط1، الرياض، 2004.

87. فؤاد حجر ي ،البيئة والأمن، ديوا ن المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006.

88. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1988-1989.

89. كمال ايت منصور،رابح طاهير، منهجية إعداد بحث علمي.دار الهد ى ،عين مليلة،الجزائر،2003.

90. لويس معلو ة اليسوعي ، المنجد في اللغة والأد ب والعلوم، الطبعة الكاثوليكية، ط15، بيرو ت، 1956 .

91. ما هر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية الهاشمية، وزارة الثقافة، عمان، 2004.

92.ماجد راغب الحلو، قانو ن حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 2002.

93. محسن عبد الحميد البيه،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدو ن ذكر دار النشر، 2002.

94.محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلو ث، مركز الإسكندرية للكتاب، مطبعة سامي، الإسكندرية، 1999.

95.محمد إبراهيم دسوقي،الالتزام بالأعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر، أسيوط، 1985.

96. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الماد ي والأدبي المورو ث، منشأة المعار ف الإسكندرية، 2002.

97. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلو ث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، ط5، القاهرة 2002.

98. محمد الشريف عبد الرحمن، مطول القانو ن المدني في عقد البيع، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

99. محمد المنجي، دعو ى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، منشأة المعار ف، ط2، الإسكندرية، 1999.

100. محمد بن المدني بوساق ،الجزاءا ت الجنائية لحماية البيئة في التشريع الإسلامي والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

101. محمد حسين عبد القو ي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، (؟) 2002.

102. محمد حسين منصور، مباد ئ قانو ن التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د ت).

103. محمد خليل الباشا، معجم الكافي، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط4، بيرو ت 1999.

104. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعار ف، الإسكندرية، 1984.
105. محمد شريف أحمد،مصادر الالتزام في القانو ن المدني. ط1 ،دار الثقافة ،1999.
106. محمد شكر ي سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
107. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
108. محمد صبر ي السعد ي،شرح القانو ن المدني الجزائر ي، ط2، ج2، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، دار الهد ي، الجزائر، 2004.
109. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلو ث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
110. محمد منير حجاب،التلو ث وحماية البيئة من منظور الإسلامي، دار الفجر، ط1، مصر، 1999.
111. محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلو ث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
112. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانو ن المدني الجزائر ي،ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
113. محمود شمحاط، المدخل لعلم الإدارة العامة دار الهد د، عين مليلة، الجزائر، 2010.
114. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة،الحماية الجنائية في القانو ن الليبي، دار الفكر الجامعي، ج3، الإسكندرية (د ت) .
115. مشال بونشير، مدخل للقانو ن، ترجمة محمد أرزقي نسيب، دار القصبة، الجزائر 2004.
116. مصطفى كمال طه، القانو ن البحر ي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
117. مصطفي محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعار ف، الإسكندرية، بدو ن سنة نشر.
118. معجم الكنز العربي، منشورا ت عشاش، الجزائر، 2003 .

119. معمر رتيب عبد الحافظ، القانو ن الدولي للبيئة، وظاهرة التلو ث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

120. منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة، الأرد ن، 1996.

121. مهد ي صالح السمراني، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا ،دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأرد ن، 2005.

122. نادر محمد إبراهيم،الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلو ث لوقود السفن الزيتي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

123. نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلو ث، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

124. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

125. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

126. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانو ن موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ،طبعة 1993.

127. نزايه محمد الصاد ق المهد ي، الالتزام قبل التعاقد ي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1999.

128. هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الكتب القومية، القاهرة، 1991.

129. هاني عبيد، الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، ط1–دار الشرو ق للنشر والتوزيع ،الأرد ن، 2000.

130. هنوني نصر الدين – الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر الديوا ن الوطني للاشغال التربوية،الجزائر،2001.

131. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغر ب للنشر والتوزيع ، طبعة 2004.

132. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

133. يحي أحمد مواقي، المسؤولية عن الأشياء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

باللغة الأجنبية:

1.;HAMED Rebah L'écologie oubliée problèmes d environnement en Algérie a la veille l an 2000. édition MARINOOR, ALGERIE 1999.
2. Burgenmeier B ; Economie du développement durable .De Boeck .Bruxelles .2 eme édition, 2005.
3. Cazalas (F) et Gautron (R), maitriser la poution, Paris, 1993.
4. Chikhaoui laila ,l environnement et sa protection par le droit, publication du centre de recherche et d'études administrative en collaboration avec la fondation hanns saidel,tunis,1998.Longman Active Study dictionary of English éd 1988.
5. Collins snorter dictionary and the saurus-napercollins Glasgouv ,1995 .
6. Dictionnaire « le petit la rousse illustré »éd la rousse 1991 .
7. Dictionnaire Usel de l'environnement et de l'écologie, édition Guy le part, 1981.
8. Dominique Guinal, droit répressifs de l'environnement, 2em édition , Europe Media duplication S.A, PARIS, 2000
9. Gallez C Moroncini A ; le manger et l environnement .Presse polytechniques et universitaires Romandes .Lausanne1 ère édition ,2003.
10. Jehan de Ma Lafosse .la protection de la flore et la chasse RFDA nov.dec.1990.
11. Larousse, de poche, dictionnaire des nons propres, précis de grammaire BroDARD et toupin, paris, 1979.
12. Larousse, dictionnaire de poche français anglais, sh-franche manry-enralivesa manche court farçais, 1999 .
13. Maire pierre commatière de risque technologiq proux duffrène, le renforcement des obligations d'information en, ue dans les transactions immobilières. Collection de l'université robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005.
14. Martine REMOND-GOUILLOUD, Du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1ère édition, Paris, 1989.
15. Michel prieur droit de l'environnement, 4em édition , DALLOZ, paris, 2000.
16. Nicolas de sadeler, les principes du pollueur- payeur de prévention et de précaution, Universités francophones imprimé en Belgique, 1999.
17. Ph ilippe ch-a-Guillot Droit de l'environnement, PARIS, 1996.

ثانيا :الرسائل و المذكرات الجامعية

باللغة العربية

1. بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانو ن، فرع تحولات الدولية، كلية الحقو ق، جامعة مولود معمر ي، تيز ي وزو، 2008.

2. حياة العلو شد ، رقابة الإدارة البيئية للمؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة و المزعجة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانو ن البيئة و التعمير ، جامعة تونس المنار كلية الحقو ق و العلوم السياسية بتونس،2006/2005.

3. سامية عمامر ي ، دور الضبط الإدار ي في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانو ن البيئة و التعمير ،كلية الحقو ق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ،2006/2005.

4. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلو ث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقو ق، جامعة القاهرة، مصر 1994.

5. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانو ن الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقو ق، جامعة الجزائر، 2005.

6. لنوار فيصل،حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير جامعة الجزائر 2002.

7. محمد رضا بن حماد، دور القضاء العدلي في حماية البيئة،رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقو ق، تخصص: قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، 2003،- 2004.

8. محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلو ث البيئة البحرية والطر ق القانونية لحمايتها وفقا لقانو ن دولة الإمارا ت العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانو ن المصر ي وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.

9. محمد عار ف قاسم السناق، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

10. مسلط قويعان محمد الشريف المطر ي، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومد د قابليتها للتأمين دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2007.

11. مصباح عبد الله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقو ق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية معهد البحو ث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، 2004.

12. مصطفي صلاح الدين عبد السميع هلال، المسؤولية الإدارية للدولة عن التلو ث الضوضائي،رسالة دكتوراه في الحقو ق، جامعة المنصورة، كلية الحقو ق، مصر، 2009.

13. معلم يوسف، تكافؤ القيد بين البيئة والسيادة في القانو ن الدولي، بحث لنيل شهادة الماجيستر جامعة قسنطينة، 2003.

14. نسبة القطيطي: المسؤولية المدنية عن التلو ث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس، المنار، تونس، 2005 – 2006.

15. وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية عن تلو ث البيئة الزراعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانو ن المدني، كلية الحقو ق، جامعة طنطا، بدو ن تاريخ.

16. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانو ن العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان2007.

17. يمينة العيار ي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداءا ت على البيئة، رسالة ماجستير تخصص قانو ن البيئة والتعمير، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2005–2006، تونس.

باللغة الأجنبية

1. FERCHI WAHID. Le service public de l environnement .essai sur le rôle de l état dans la protection de l'environnent thèse pour le doctorat en droit . unversite de TUNIS EL Manar2000/2001.

2. Hafidha chekir : introduction générale au droit de l'environnement Université el manar, Faculté de droit et des sciences Politique de tims, camus universitaire, 2008, 2009.

3. Isabelle DOUSSAN, activité agricole et droit de l'environnement l'impossible conciliation ? Thèse pour le doctorat en droit, Université de Nice-Antipolis, 1997.

4. N Huten les nouveaux fondement constitutionnels de droit le l'environnement à l'ordre les rapports de la charte de juridique interne, mémoire de DEA de droit de l'environnent, Paris 1 et 2, 2002.2003.

5.Sameh maddouri, Responsabilité civil pour dommage écologique mémoire pour l'obtention du (DEA) en droit des contrats et investissement, université de droit et de science politiques Tunis III, 1999-2000.

ثالثا : المجلات و الدوريات

باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلو ث، المجلة المصرية للقانو ن الدولي العدد 49 لعام 1993، المجلد 49، الجمعية المصرية للقانو ن الدولي، مصر، 1993.

2. أحمد عبد الكريم سلامة « التسمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر، تفعيل وتناغم أم تعطيل وتصادم » مجلة مصر المعاصرة، العدد459، السنة 91، أكتوبر 2000

3. ـــ، المباد ئ والتوجيهات البيئية، في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مقال " المجلة المصرية للقانو ن الدولي" المجلد 50، القاهرة، 1994.

4. تومي ميلود، ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، عدد01، 2002.

5. حسني أمين، مقدمات القانو ن الدولي للبيئة، مقال منشور مجلة السياسة الدولية عدد 119، 1992.

6. خير ي أحمد الكابتن، "الحماية القانونية للإنسان من التلو ث الإشعاعي في المواد الغذائية"، مقال في مجلة الآفاق المعرفية، العدد1، الكويت،2002.

7. رمضان محمد بطيخ، التخطيط بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقو ق، عين شمس، العدد 01 السنة 41، جانفي 1999.

8. سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة 1972،مقال منشور، المجلة المصرية للقانو ن الدولي، المجلد 34، 1978.

9. السيد عطية عبد الواحد، مقال: الضريبة البيئية (ماهيتها، أنواعها وآثارها)، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، العدد 1، السنة 43، كلية الحقو ق عين شمس، جانفي 2001.

10. عبد العزيز إسماعيل أحمد، تلو ث الهواء، مقال منشور ،مجلة الأمن والحياة، عدد 224، الكويت، 2007.

11. عبد الله الصعيد ي «دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة »، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جويلية 1993 القاهرة.

12. عبد الله المعيد ي، مقال: الاقتصاد والبيئة، دراسة في بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 2، لسنة 354، كلية الحقو ق، عين شمس، مصر جويلية 1993.

13. عمرو نضار، مقال "حق الإنسان في بيئة نظيفة" مجلة مركز بحو ث الشرطة، العدد 19 جانفي 2001ن مركز بحو ث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر 2001.

14. الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائر ي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، والاقتصادية والسياسية،معهد الحقو ق، العدد03، الجزائر، 1994.

15. كمال رزيق، مقال: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقو ق والعلوم الاقتصادية، العدد 05 لعام 2007، ورقلة، 2007.

16. م.بودهان،«حماية البيئة في النظام القانوني الجزائر ي » مجلة حقو ق الإنسان، المرصد الوطني لحقو ق الإنسان ،ديوا ن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

17.ماجد راغب الحلو، البيئة العمرانية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقو ق بجامعة بيرو ت العربية، العدد الأول، تموز 1998، المجلد الأول.

18. محمد يونس "تجربة دولة الإمارا ت العربية المتحدة في حماية البيئة" ، العدد 142 مركز الإمارا ت للدراسات والبحو ث الاستراتجية، ط1، أبوظبي، 2009.

19. مقال بعنوا ن: " النشاط الدولي" مجلة الجزائرية البيئية، مجلة دورية، تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 02، الجزائر، 1999.

20. ناصر جلال حسين، دور الدولة في حماية البيئة مع التركيز على الأدوا ت الاقتصادية وا إمكانية تطبيقها في مصر في ظل المتغيرا ت المحلية والعالمية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة تصدر عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع السنة السابعة والسبعو ن، العدد 484 القاهرة، أكتوبر 2006.

21. وناس ، مقال "ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص المحلي لحماية البيئة، مجلة الحقيقة العدد 1، جامعة إدرار، أكتوبر 2002.

22. وناس يحي، مقال: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم 1 سنة 2003.

23. وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقو ق، العدد 1 لسنة 2003، تلمسان، 2003.

24. يلس شاو ش، مقال: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقو ق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1 لسنة 2003.

باللغة الأجنبية

1.- G. Angeli, l'obligation d'information de l'article de l'article 8 – 1 de la loi du 19 Juillet 1976 R.J.E. 1996.

2.,trouble de voisnage ,juris-classeur ,fasc1071, 11,2000 :DENIS COURTIEU.

3..F Picod, Marte de l'environnement et droit communautaire RJE.N° spécial 2005.

4.: JACQUES DERIMOZ, régime juridique des assurances contre les risques nucléaires, juris-classeur,fasc.212, n 5,1995.

5.: CONTRA TAYPES ASSURPOL, assurance dommages frais de dépollution du sol ,conention spcialle, juris-classeur,fasc.211,n11 ,1998.

6.:NEDEGE COUDDOING,le dommage ecologique pur et l article31 du ncpc,rje,n02,2009,p265 et s.

7.Ahmed REDDAF, de quelques réflexions sommaires sur l'effectivité relative au droit *de* l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives, N° 01-2003, Faculté de droit de Tlemcen.

8.BENOIT STEIMETZ ,préjudice écologique et réparation des atteintes a l environnement plaidoyer pour une catégorie nouvelle de préjudice, revue européenne de droit de l environnement ,n04,2008.

9.catherine roche , droit de l'environnement,2EM édition , gualino éditeur, paris,2006.

10. CELINE DE ROANY, des principes ENVIRO.2002P01/05 ET florence jamay,principe de participation , juris ' classeur ,fasc 135.

11. CHRISTIAN HUGLO,SANDRA DUDEFOY,contentieux civil , juris-classeur,fasc1010,n8 ,1997.

12. CONTRA TAYPES ASSURPOL ,assurance des risques atteintes a l'environnement ,juris-classeur,fasc.211,n 8, 1996.

13. De précaution analyse de critères communes et interprétation différenciée revue européennes de droit de l environnement, n02, 2004 .

14. elzear de sabran ponteves ,le principe pollueur-payeur en droit communautaire,revue europeenne de droit de lenvironnemen , numéro 01,2008.

15. EMILIE CORNUE-THENARD,la réparation du dommage environnemental: étude comparative de la directive 2004-35-ce du 21avril2004 sur la responsabilité environnementale et de l OS OIL POLLUTION ACT,rje,n02,2000.

16. ERIC NAIM GESBERT LE PRINCIPE DE Précaution, pensée du plausible en droit méthode et raison des juges administratif français et communautaire revue européennes de droit de l environnement ,n02 , 2009.

17. FAICAL MAHJOUB, le code des obligation et des contrats face aux règles internationale de la responsabilité civile en matière de pollution par hydrocarbures, revue tunisienne de droit ,centre de publication universitaire, Tunis,2008.

18. GHRIBI FETHI LES PRINCI PES GENERAUX DU DROIT DE LENVIRONNEENT: MEMOIRE POUR LOBTENTION DU MASTER EN DROIT DE LENVIRONNEMENT ET DE LURBANISME. UNIVERSITE EL MANAR ;FACULE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES DE TUNIS,2008-2009.

19. GILLE J. MARTIN,LA RESPONSABIlite CIVILE pour les dommages a l environnement et la convention de lugano, revue juridique de l'environnement ,numéro2-3 ,1994.

20. Henri smets , le principe pollueur-payeur dans le rapport de la commission coppens ,revue juridique de l'environnement ,numéro special, 2003.

21. J. M février, la procédure d'élaboration de la charte de l'environnement in la charte constitutionnelle de l'environnement, en vigueur, RJE 2005.

22. JACQUES DEPRIMOZ, régime juridique des assurances contre les risque d atteinte a l'environnement , juris-classeurs, fasc .210 ,n 8,1994.

23. J-P Marguenaud, la convention d'Arteurs et la convention européenne des droit de l'homme. RJE.1999.

24. KHAOUTHAR TLICHE: LE PRINCIPE DE PRECAUTION EN DROIT TUNISIE:MEMOIRE POUR LOBTENTION DU MASTER EN DROIT DE LENVIRONNEMENT ET DE LURBANISME. UNIVERSITE EL MANAR ;FACULE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES DE TUNIS 2004/2005.

25. LAURENCE BOY,la place du principe de précaution dans la directive ue du 12 mars2001, revue européennes de droit de l environnement,n 01 ,2002.

26. MAREE NOIR ,dommage écologique, rje, n 02 ,2008.

27. MARIE-PIERRE CAMPROUX-DUFFENE ALEXIA CURZYDLO, chronique de droit prive de l environnement, civil et commercial , rje , n01 , 2007.
28. MARIE-PIERRE CAMPROUX-DUFFENE ALEXIA CURZYDLO, chronique de droit prive de l environnement, civil et commercial , rje , n 02, 2009.
29. MARTINE REMOND-GOUILLOUD, réparation du préjudice écologique , juris-classeur,fasc.1060,n 02,1992.
30. Mélissa de forte,paule halley, le bureau daudiences publique sur lénvironnement,participation publique et évaluation environnementale, rje ,n"01,2004.
31. Michel prieur , la participation du public au processus de décision en matière d'environnement et dubanisme ,rje, n 4 ,2007.
32. P. Steichen : la responsabilité personnelle des directeurs technique ay anuité dans leur attributions des compétences en matière d'environnement R.J.E. 1996.
33. PAULO AFFONSO LEME MACHADO, la mise en œuvre de l action civile publique environnementale au bresil, rje,n 1 ,2000.
34. PIERRE ANTOINE DEETJEN,la traduction juridique d un dommage ecologique: le préjudice écologique, rje, n 01 ,2009.
35. Pierre Bachmann ,véronique mansuy ,principe de précaution ,fasc. 25,éditions du juris-classeur ,2002.
36. Pierre LASCUMES et Jérôme VALLAY, Les activités publiques conventionnelles: un nouvel instrument de la politique publique ? L'exemple de la protection de l'environnement industriel, In Revue, Sociologie du travail, n° 4 / 96 .
37. Thomas alge, la directive 2005-35 et le principe pollueur payeur revue juridique de l'environnement ,numéro spécial, 2009.
38. voir y . Jégouzo, le rôle constitution de la commission Coppens un la Marte constitutionnelle de l'environnement, RJE.2005.
39. y. winis doerffer. la jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme et l'environnement, RJE 2003,N°2.

رابعا: الوثائق الحكومية

باللغة العربية

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندو ق العربي للإنماء الاقتصاد ي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية، دار الشرو ق للنشر والتوزيع، ط1، الأرد ن، 2002.
2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة " **العولمة وخدمات النظم الايكولوجية و الرفاه البشر ي** " نيروبي 5 و9فبراير سنة 2007.

3. برنامج الأمم المتحدة، خطة عمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، الخطة الزرقاء، مستقبل حوض البحر المتوسط = = = = = = = = = = الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، صوفيا انتبوليس، فرنسا (د ت).

4. التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعد من قبل لجنة العلاقة والصيد البحري والحماية البيئة، المقدم للمجلس الشعبي الوطني، المسجل تحت رقم ت.أ.07-09-.

5. التقرير الحكومي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22-04-1982، مسجل قبل الحكومة تحت رقمPL-6-82/L2.

6. تقرير اللجنة الدولية لدراسات مشكلات الاتصال اليونسكو 1981 ،الشركة الوطنية للطباعة والنشر 1981.

7. تقرير وزارة الداخلية لحماية البيئة المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوافق والإعلان الخاص بالمنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر.

8.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج1، مؤرخة في 14 سبتمبر 2003 المحددة لجهاز إعلام وإنذار المواطن، وكذا وسائل المكافحة التي يجب وضعها في حالة حدوث تلوث جوي.

باللغة الأجنبية

1. Commissariat Général du Plan, L'économie face à L'écologie, édition La Découverte, Paris, 1993.

2. OCDE ;les approches volontaires dans les politiques de l'environnement ;Efficacité et combinaison avec d autres instruments d intervention paris :2003.

خامسا: الانترنت

1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "مؤتمر قمة الأرض وجدول أعمال القرن 21 " ، في الموقع الإلكتروني http/www.fao.org./SARD/ar/sard/744/878/index.html تاريخ الاطلاع 20 مارس 2008.

2. للاطلاع على التقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانزبورغ بجنو ب إفريقيا 26 أو ت 4 سبتمبر 2002 الموقع الالكتروني
http//daccessedds.un.org./doc/UNDoc/GEN/NO2/636/PDF/N0263691.pdf open etement.
3.M. prieur, Droit de l'homme à l'envirannement et développement durable,http//www.fronco phonie-durable.org.
4.Mohamed Ali Makouar. Le droit à l'environnement dans la charte Africaine des droits de l'homme est des peuples, étude juridique de la FAO. www.FAO/org/
5.http://elyess.fr.bin/auracen/aurweb/search/file?aur_fil=discous/1998/50DUDH98.html.
6.M.Pieur, l'enivrement entre dans la constitution, sur le s http://www.condecasstion .fr/inG/fil/intervention-prieur-pdf-
7. الطاهر إبراهيم الثابت، التعريف العلمي والقانوني لتلو ث البيئة وعلاقتها بالمخلفات الطبية، مقال منشور ، ص01 الموقعwww.Libyanmédical naxte.com ،تم الاطلاع على هذا الموقع خلال شهر جوا ن 2005.
8. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، منشور بمجلة الشريعة والقانو ن، القاهرة، منقول من الموقع الالكتروني 4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 15-11-2010.
9. عبد الرشيد مأمو ن، دور القانو ن المدني في حماية البيئة، مقال منشور في: www.4shared.com تم الاطلاع عليه يوم 13-01-2010.

سادسا :الدراسات غير المنشورة

1.بن شعبان حنيفة،محاضرا ت في نظرية الالتزام، ألقيت على طلبة السنة 2، كلية الحقو ق بن عكنو ن، الجزائر، 2002- 2003.

سابعا :الملتقيات

باللغة العربية

1. أ خضراو ي الهاد ي، أساسي محمد، واقع الإشكاليات البيئية وآليات معالجتها في الجزائر الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات

التطور المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة معهد العلوم القانونية في الفترة 05 06 ماي 2008 .

2. بن خذة حمزة، رعاية البيئة وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، الملتقي الوطني الأول حول البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، المركز الجامعي الجلفة، 05- 06 ماي 2008.

3. حسن حميدة، التخطيط البيئي آلية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقي الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور زيان عاشور، الجلفة معهد العلوم القانونية في الفترة 05 06 ماي 2008.

4. حمداني محمد، الأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية في المتلقي الوطني الأول حول البيئة والقانون تحت عنوان: الحماية المدنية للبيئة: كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 45، قالمة.

5. عمورة حكيمة، مداخلة "نظام المادة الحال إلى ما كان عليه كآلية للتعويض عن الضرر البيئي" الملتقى الوطني حول "المسؤولية في مجال حماية البيئة" كلية الحقوق، جامعة قالمة، يوم 05 -06 أفريل 2010.

6. محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية، الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية، الفترة 2-3 أفريل 2007، المنصورة

7. مداخلة الأستاذ محمد مباركي، يوم دراسي حول التغيرات المناخية واليات التنمية، مجلس الأمة نوفمبر 2009.

8. وناس يحي، أثار التكييف القانوني والشرعي للعناصر الطبيعية، النبات والحيوان دراسة حالة يوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، في 04 ماي 2004 بجامعة إدرار.

9. يوسفي نورالدين، مقال: نحو ميلاد قانون دولي خاص جديد، الملتقى الوطني يومي 21 و22 أفريل 2010، العلاقات الدولية الخاصة ، منشور من طرف جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010 .

-باللغة الأجنبية:

[1] -GILLE J.MARTIN ,de la responsabilité pour atteinte a l environnement a la réparation du dommage ecologique, **la protection juridique de l**

environnement ,colloge de Tunis ,11 au 13 mai 1989,faculté des science juridique, politiques et sociales ,TUNIS 2

ثامنا :النصو ص القانونية

1.الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانو ن المدني ،ج ر 78،معدل و متمم.

2.قانو ن رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 83.

3.القانو ن09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر عدد 15

4.القانو ن 90-29 المؤرخ في 14 جماد ي الأولى 1411 المرافق لـ 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر 52 المؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتم بالقانو ن رقم 04-05 المؤرخ في 27 جماد ي الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004، ج .ر. 71 مؤرخة في 10-11-04.

5.المرسوم التنفيذ ي رقم 91- 177 المؤرخ في 14 ذ ي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991 المتعلق بتحديد إجراءا ت إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومصادقة عليه، ومحتو ى الوثائق المتعلقة به (2-26 مؤرخة في 01-06-91) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذ ي رقم 05-317 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005 (ج ر 62 مؤرخة في 11 -09- 2005)

6.المرسوم التنفيذ ي 91 – 178 المؤرخ في 14 ذ ي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 يحدد إجراءا ت إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتو ى الوثائق المتعلقة بها. معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذ ي رقم 05- 318 المؤرخ في 6 شعبان 1426 الموافق لـ 10 سبتمبر 2005. (ج.ر 62 مؤرخ في 11-09-2005).

7.المرسوم التنفيذ ي رقم 93-68 المؤرخ في 7 رمضان 1413 الموافق لـ 1 مار س لسنة 1993 المتعلق بتطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 3 مار س 1993.

8.مرسوم رئاسي رقم 94 – 435 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن استحدا ث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ج. رعدد 01 سنة 1995 .

9. المرسوم التنفيذ ي رقم 95- 387 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والذ ي يحدد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، خ ر، عدد 73، لسنة 1995.

10. المرسوم التنفيذ ي 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995 المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذا ت الاستعمال الفلاحي، ح ر، عدد 75 لسنة 1995.

11. المرسوم التنفيذ ي رقم 95- 429 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يحدد شروط منح رخصة وحيازة واستعمال ونقل وتصدير واسيتر اد الفصائل النباتية المزروعة ج ر عدد 78 لسنة 1995 .

12. الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانو ن 83-17 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 96 الملغى بموجب القانو ن 05-12 المتعلق بالمياه والمؤرخ في 4 عشت جريدة رسمية عدد 69 لسنة 2005.

13. المرسوم التنفيذ ي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احدا ث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر عدد 07 لسنة 1996 المعدل والمتتمم بموجب المرسوم التنفيذ ي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج ر عدد 80 لسنة 2003.

14. المرسوم التنفيذ ي 96-206 المؤرخ في 05 يونيو 1996، يحدد كيفية تسيير التخصص الخاص رقم 086-302 الذ ي عنوانه الصندو ق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر، عدد 1996/35.

15. المرسوم التنفيذ ي 98-339 المؤرخ في 03نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنعة، وعدد قائمتها، ج ر، عدد 82 لسنة 1998 الملغى بموجب المرسوم التنفيذ ي 06-198 المؤرخ في 4 جماد ـ الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، 37.

16. المرسوم رقم 98 – 276 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، ح (عدد 68 لسنة 1998).

17. القانو ن 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبيها وا إزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.

18. قانو ن 01. 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ح ر عدد 77 لسنة 2001.

19. قانو ن 01-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 لسنة 2001.

20. القانو ن رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر عدد 10 لسنة 2002.

21. القانو ن رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانو ن المالية لسنة 2003 ج ر عدد 86 لسنة 2002.

22. قانو ن رقم 03-10، المؤرخ في 20 جماد ى الأول عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 49 لسنة 2003، المعدل بموجب القانو ن 07/06 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

23. المرسوم التنفيذ ي 03/ 477. المؤرخ 09 ديسمبر 2003المحدد لكيفيات وا إجراءا ت إعداد المخطط الوطني لتسير النافيات الخاصة ونشره ومراجعته.

24. القانو ن 04-04 المؤرخ في 27 يونيو 2004، الموافق لـ 05 جماد ي الأولى 1925 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

25. القانو ن 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبر ى وتسيير الكوار ث في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 84، ص. 13.

26. القانو ن رقم 12/05 المؤرخ في4 سبتمبر2005 المتعلق بالمياه ،المعدل و المتمم بالقانو ن 03/08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 و الأمر رقم 02/09المؤرخ في22 يوليو سنة 2009.

27. القانو ن 05-127 المؤرخ في 24 أفريل 2005، المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة نا ت أخطار كبر ى، الجريدة الرسمية عدد 29 ص.14.

28. المرسوم التنفيذ ي رقم 444/05 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005 المتعلق بتحديد كيفيات منح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة.

29. المرسوم التنفيذ ي رقم 06 .02 المؤرخ في 07 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصو ى ومستويات الإنذار وأهدا ف نوعية الهواء في حالة تلو ث جو ي.

30. المرسوم التنفيذ ي رقم 141/06 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2006 المتعلق بضبط القيم القصو د للمصبات الصناعية السائلة.

31. المرسوم التنفيذ ي رقم 06-198 بتاريخ 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 045 يونيو 2006 والذ ي يوضح إجراءا ت دراسة التأثير على تهيئة الإقليم (4 جماد ي الأول، 1427) ص. 9 .

32. المرسوم رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذ ي يحدد مجال تطبيق ومحتو د كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر 2007 عدد 34.

33. القانو ن 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 5 فبراير 2008 المتعلق بقانو ن الإجراءا ت المدنية والإدارية.

34. مرسوم تنفيذ ي رقم 09-19 المؤرخ في 20 يناير 2009 المتضمن تنظيم نشاط جميع النفايات الخاصة.

35. المرسوم التنفيذ ي رقم 10-259 المؤرخ في 13 ذ ي القعدة عام 1413 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

ثامنا: القوانين الأجنبية

1. قانو ن عدد 88-91 المؤرخ في 02 أو ت 1988، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

2. قانو ن رقم 4 المتعلق بقانو ن البيئة المصر ي، الصادر برئاسة الجمهورية المؤرخ في 03 فيفر ي 1994، الجريدة الرسمية عدد05 الصادر في 15 شعبان 1414 هـ الموافق لـ 27 جافي 1994.

3. قانو ن البيئة الأردني، رقم12، لسنة 1995، الجريدة الرسمية/ العدد 4072 ص 2928 بتاريخ 1995/03/17.

الفهرس

الفهرس

تشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ-ط
الباب التمهيدي:ماهية التلوث البيئي- منظور قانوني-	12
الفصل الأول: مفهوم البيئة والتلو ث	**14**
المبحث الأول:مفهوم البيئة	16
المطلب الأول: تعريف البيئة	16
الفرع الأول: التعريف اللغو ي	16
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي	19
المطلب الثاني:الاهتمام بالبيئة وموقف الإسلام منه	23
الفرع الأول:الاهتمام العالمي بالبيئة	23
الفرع الثاني: البيئة من منظور الإسلام	26
المطلب الثالث:حقو ق الإنسان والبيئة	29
الفرع الأول:حق الإنسان في بيئة نقية	30
الفرع الثاني:الاعترا ف الدستور ي لحق الإنسان في بيئة نقية.	34
المبحث الثاني:مفهوم التلو ث	39
المطلب الأول:تعريف التلو ث	40
الفرع الأول:تعريف التلو ث لغة	40
الفرع الثاني: تعريف التلو ث اصطلاحا	43
المطلب الثاني :أنواع التلو ث وآثاره	47
الفرع الأول: أنواع التلو ث	48
الفرع الثاني: آثار التلو ث	51
الفرع الثالث:تأثير التلو ث في الجزائر	54

الفصل الثاني:مفهوم القانون البيئي	**57**
المبحث الأول: ماهية القانون البيئي	59
المطلب الأول: نشأة وتطور القانون البيئي	59
المطلب الثاني: مصادر القانون البيئي	61
الفرع الأول: المصادر الدولية لقانون حماية البيئة.	61
الفرع الثاني:المصادر الداخلية لقانون حماية البيئة	68
المطلب الثالث:خصائص القانون البيئي	70
المطلب الرابع:طبيعة القانون البيئي	73
المبحث الثاني:نظرةحول قانون البيئة في الجزائر	75
المطلب الأول:بوادر التشريع البيئي في الجزائر	75
المطلب الثاني: مقتضيات حماية البيئة في القانون 10/03	78
الفرع الأول :مقتضيات الحماية البيئية	78
الفرع الثاني: مقتضيات الحماية من الأضرار	82
المطلب الثالث:المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الجزائري	83
خاتمة الباب التمهيدي.....	88
الباب الأول: تأثير المبادئ البيئية: خلق وسيلة وقائية من ضرر التلوث	89
الفصل الأول:التنظيم الوقائي عن طريق تدخل الإدارة	**91**
المبحث الأول:التخطيط البيئي	93
المطلب الأول:تعريف التخطيط البيئي وأهميته	93
المطلب الثاني:أشكال التخطيط	97
المطلب الثالث:تطبيق التخطيط البيئي في الجزائر	100
المطلب الرابع:تقييم التخطيط البيئي بالجزائر	115
المبحث الثاني:الوسائل المالية لحماية البيئة	121
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع	121
المطلب الثاني:أثر الملوث دافع على حماية البيئة	124

المطلب الثالث:أنواع الرسوم البيئية	128
المطلب الرابع:الحسابات الخاصة للخزينة بين الواقع والفعالية	136
المبحث الثالث:أنماط التقييم البيئي	142
المطلب الأول:طر ق وضع القواعد البيئية	142
الفرع الأول: اللجان التقنية القطاعية	143
الفرع الثاني:اللجان التقنية ذا ت الطابع الشمولي	144
المطلب الثاني:دراسات مد د التأثير على البيئة	145
الفرع الأول :الخطوا ت القانونية و التقنية لدراسة مد د التأثير	146
الفرع الثاني :أشكال التقييم البيئي	155
الفرع الثالث: الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي	157
المطلب الثالث: النطاقات الخاصة	159
المطلب الرابع: صعوبات تطبيـ ق القواعد البيئية التقنية	166
الفرع الأول: عراقيل تتعلق بالقواعد البيئية ذاتها	166
الفرع الثاني: عراقيل تشريعية	167
الفرع الثالـ ث:عراقيل متطقة بالقدرة الاقتصادية للمنشآت	169
الفصل الثاني: التنظيم الوقائي عن طريق قواعد الشراكة	**171**
المبحث الأول:مباد ئ الشراكة البيئة اختيار وضرورة ملحة	173
المطلب الأول: مفهوم الشراكة البيئية	173
المطلب الثاني: أهمية الشراكة البيئية	174
المطلب الثالث:أسس الشراكة البيئية	177
المبحث الثاني:أساليـ ب الشراكة البيئية	183
المطلب الأول:الأسلو ب الاتفاقي الشكلي لحماية البيئة	184
الفرع الأول: التشاور في إطار عقود التنمية	184
الفرع الثاني: مجالات التشاور في عقود التنمية	185
المطلب الثاني: الأسلو ب الاتفاقي الغير شكلي لحماية البيئة	188

الفرع الأول: دوافع اللجوء للأسلوب الاتفاقي غير الشكلي	189
الفرع الثاني: المنشآت المصنفة نموذجا للتشاور والشراكة	190
المطلب الثالث: حق الاعتراض في الأسلوب التشاوري	191
المبحثالثالث:الجمعيات البيئية صورة أخرى للشراكة البيئية	192
المطلب الأول: الجمعيات المفهوم والتأسيس	192
الفرع الأول:شروط تأسيس جمعية في القانون الجزائري	195
الفرع الثاني: إنشاء الجمعيات البيئية	197
الفرع الثالث: مصادر تمويل الجمعيات البيئية	198
المطلب الثاني: مساهمة الجمعيات البيئية في حماية البيئة	200
الفرع الأول: الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئية	200
الفرع الثاني:الدور التدخلي للجمعيات صورة لشراكة إدارة و جمعيات وأفراد	202
المطلب الثالث: تقييم عمل الجمعيات في حماية البيئة	204
المبحث الرابع: الحق في الإعلام والاطلاع البيئي	207
المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام والاطلاع بوجه عام	207
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي في القانون البيئي	209
المطلب الثالث: معوقات الحق في الإعلام والاطلاع البيئي	218
خاتمة الباب الأول	221
الباب الثاني: الوسائل العلاجية لضرر التلوث البيئي	222
الفصل الأول: التكيف القانوني للعناصر البيئية محل المسؤولية المدنية	**224**
المبحث الأول: الحماية التدخلية للعناصر البيئية في القانون 10/03 و الأمر 58/75	226
المطلب الأول: فلسفة التعويض في القانون البيئي الجزائري:	226
المطلب الثاني: تكييف العناصر الطبيعية وفق لأحكام القانون المدني	229
المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي	232
المطلب الأول: تطور نظام المسؤولية المدنية	233
المطلب الثاني: التأصيل القانوني للمسؤولية البيئية في إطار قواعد المسؤولية	238

العقدية	
الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية	240
الفرع الثاني:الالتزام بالإعلام والنصح	245
المطلب الثالث: التأصيل القانوني للمسؤولية البيئية في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية	252
الفرع الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات وعلاقتها بالتلوث	254
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية شبه الموضوعية وعلاقتها بالتلوث	264
الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن ضرر التلوث البيئي	275
المبحث الثالث: نجاعة القواعد التقليدية في تغطية أضرار التلوث	284
المطلب الأول:الصعوبات المعيقة لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية	284
الفرع الأول: الصعوبات من حيث الخطأ	285
الفرع الثاني: الصعوبات من حيث الضرر	291
الفرع الثالث: الصعوبات من حيث العلاقة السببية	297
المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية الحديثة	302
الفرع الأول: مميزات المسؤولية البيئية الحديثة	302
الفرع الثاني:حكم الأضرار المترتبة عن الأنشطة	304
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار التلوث البيئي	**309**
المبحث الأول:صور التعويض عن أضرار التلوث البيئي	311
المطلب الأول:التعويض البيئي لأضرار التلوث البيئي	311
الفرع الأول:وقف النشاط الضار بالبيئة –وسيلة لمنع حدوث أو تفاقم الأضرار	313
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه	320
المطلب الثاني:التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي	330
الفرع الأول: التقدير الموحد لأضرار التلوث البيئي	333
الفرع الثاني: التقدير النقدي الجزافي للضرر البيئي	334
الفرع الثالث: نظام التعويض المحدود والتلقائي عن أضرار التلوث البيئي	336

المبحث الثاني: الوسائل المكملة للتعويض عن ضرر التلوث البيئي	337
المطلب الأول:التأمين عن المسؤولية المدنية	337
الفرع الأول:تعريف التأمين عن المسؤولية المدنية	338
الفرع الثاني:تأثير التأمين عن وظائف المسؤولية المدنية	343
المطلب الثاني:قابلية أخطار التلوث للتامين	346
الفرع الأول: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية	346
الفرع الثاني: قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية	351
المطلب الثالث: واقع التأمين عن مخاطر التلوث البيئي	354
الفرع الأول: تطبيقات للتأمين عن مخاطر التلوث البيئي	355
الفرع الثاني: نحو التوجه للتأمين المباشر لمخاطر التلوث البيئي	360
المطلب الرابع: تدخل صناديق التعويضات البيئية	362
المبحث الثالث: الدعوى البيئية وقواعد الاختصاص	370
المطلب الأول: شروط دعوى التعويض البيئي	370
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي	377
المطلب الثالث: قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي	381
الفرع الأول: مسألة القضاء المختص	381
الفرع الثاني: مسألة القانون الواجب التطبيق على منازعات التلوث البيئي	387
خاتمة الباب الثاني	391
خاتمة	393
مراجع	400
الفهرس	426

ملخص:

ان قضية حماية البيئة غاية في الاهمية ،و قد دفعت المجتمع الدولي لايجاد آليات و حلول لمكافحة المشاكل التي تعترضها ،وتجسدت في حلول وقائية و علاجية وهو ما سايره المشرع الجزائري، واخترنا في سبيل هذه الدراسة مفهوم الجبرالذييعبرعن تدحل الادارة بصورة انفرادية و كذلك عن طريق قواعد الشراكة .

ويكمل النقص في الحماية عن طريق قواعد القانون المدني بواسطة احكام المسؤولية المدنية و التي تكمل كذلك عن طريق الية التامين و كذلك فكرة الصناديق البيئية.

RESUMEE

L'affaire de la protection de l'environnement est d'une grande importance, ce qui a incité la communauté mondiale à rechercher desmécanismes et des solutions pour faire face aux problèmes induits, ces efforts ont été concrétisés sous forme de solutions préventives et curatives , adoptées par le législateur algérien

Nous avons choisir pour cette étude la notion eljabreprésentée par lentervention individuelle de l'administration ainsi que par le biais des règles du partenariat, et compléter le manque de la protection en se basant sur les règles du droit civil via les dispositions de la responsabilité civile et par le mécanisme de l'assurance ainsi que par l'aidée des caisses environnementales